

تَلِيْسَةُ الْوُضُوْءِ

إِلَى

مِنْهَاجِ الْأَصُولِ مِنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ

« الْمَخْصَرُ »

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْفَقِيْهُ الْأَصُولِيُّ الشَّافِعِيُّ
كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المَعْرُوفُ بِـ « ابْنِ إِمَامِ الْكَاْمِلِيَّةِ »

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٧٤ هـ

دِرَاسَةٌ وَمُحَقِّقٌ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَحْمَدُ قُطْبُ الدُّخَمِيْسِي

أَسَازُ أَسْرُوْلِ الْفَقْهِ الْمَسَاعِدِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيْعَةِ وَالْقَانُونِ

بِمَجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ طَنْطَا

يُطْبَعُ لَأَوَّلَ مَرَّةٍ مُّحَقَّقًا عَلَى اَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيَّةٍ

الْمَجْرُوْءُ السَّائِي

النَّاشِرُ

الْفَارُوقُ الْحَدِيْثِيُّ لِلطَّبَائِعِ وَالنَّشْرِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناسر .

الناسر : **إِفَارُوقُ الْحَدِيثِ لِلطَّبِيبِ وَالنَّشْرِ**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «ابن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسى


رقم الإيداع : ٢٠٠٢/١٠١٩٥

الترقيم الدولي : 977-5704-82-0

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : **إِفَارُوقُ الْحَدِيثِ لِلطَّبِيبِ وَالنَّشْرِ**



تَلْسِيْرُ الرُّضْوَا
إِلَى مِنْهَاجِ الْأَصُولِ
مِنَ الْمَقُولِ وَالْمَقُولِ

الفصل الثالث : في أحكامه

وفيه مسائل :

الأولى:

الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة كخصال

الفصل الثالث : في أحكامه

أي : أحكام الحكم الشرعي وفيه ^(١) سبع مسائل ^(٢) :

الأولى ^(٣):

الوجوب قد يتعلق بمعين ^(٤) كالصلاة والحج ، ويسمى واجباً

(١) أي في هذا الفصل .

(٢) قال الإسني : ذكر الإمام هذه المسائل في باب الأوامر والنواهي في القسم الثاني منه ، عند الكلام في المسائل المعنوية ، وجعل الأربعة الأخيرة من هذه المسائل السبع في الأحكام ، كما ذكره المصنف ، وأما الثلاثة الأولى فجعلها في أقسامه لا في أحكامه ، فقال في المحصول (٢٧٣/١) : النظر الأول : في الوجوب والبحث إما عن أقسامه أو أحكامه ، أما أقسامه فاعلم أنه بحسب المأمور به ينقسم إلى : معين ومخير ، وبحسب وقته إلى مضيق وموسع وبحسب المأمور إلى واجب على التعيين ، وواجب على الكفاية . وذكر مثله صاحب الحاصل (٢٦٩/١) ، وصاحب التحصيل (١/٣٠٢) .

والمصنف جعل الكل في أحكام الحكم وليس بجيد ، ثم إنه أطلق الحكم ، وإنما هي أقسام الوجوب خاصة .

انظر نهاية السؤل (٧٦/١) ، وشرح العبري ورقة (١١/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١/أ) . وقال السبكي في الإبهاج (٨٤-٨٥/١) : ولو فعل المصنف كذلك -يعني مثل الإمام في المحصول ، وصاحب الحاصل ، وصاحب التحصيل- كان أحسن ، وكان عذره في ذلك أن المخير والموسع والمضيق ، وفرض الكفاية مما وقع الكلام في عروضة للواجب وعدمه فناسب أولاً البحث عن ذلك ، وهو حكم للوجوب أعني ثبوت هذه الأمور له أو انتفائها عنه ، فإذا ثبت له صارت من أقسامه . وانظر التحرير (٩١/١) .

(٣) أي : المسألة الأولى في انقسام المأمور به إلى معين ومخير .

(٤) يعني معين النوع ، وإلا فالتعيين بالشخص لا يتعلق بالوجوب به ؛ لأن الشخص دخل في =

الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة .

معيناً^(١) .

وقد يتعلق بمبهم^(٢) من أمور معينة^(٣) ، أي بأحدها ، ويسمى واجباً خيراً^(٤) وتارة يجوز الجمع بين تلك الأمور ، وتكون أفرادها محصورة^(٥) كخصال الكفارة^(٦) .

= الوجود وما دخل في الوجود ، لا يصح التكليف به لماده المعين المعلوم المتميز . انظر الإبهاج (١/٨٥) ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٧٥) ، والتحرير (١/٩٢) .

(١) كما يقال : في خمس وعشرين إبلاً إبلٌ ، وحكم الوجوب فيه لزوم الإتيان بالمأمور به على التعيين مع عدم جواز الإخلال به ، ولا خلاف فيه بين العلماء . انظر شرح العبري ورقة (١١/أ) ، والتمهيد ص (٧٩) .

(٢) وفيه إشارة إلى أن المختار : أن الواجب واحد لا بعينه ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه ، خلافاً لكثير من المعتزلة . انظر الإبهاج (١/٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/٣٨٠) .

(٣) احترز بها عن تعلق الوجوب بأمر مبهم من أمور مبهمة ؛ لأنه يلزم وقوع التكليف بالمحال ، وهو باطل . انظر مناهج العقول (١/٧٣) ، وشرح العبري ورقة (١١/أ) .

(٤) هذا وقد يعتري الإنسان لأول وهلة إحساس بالتناقض في هذه التسمية (الواجب المخير) لما سبق من أن الواجب : هو ما لا يجوز تركه ، والمخير : هو ما يجوز تركه ، فهما متنافيان ؟ ولكنك إذا علمت أن متعلق الوجوب بشيء ومتعلق التخيير شيء آخر زال عنك هذا الاحساس ، وأدركت أن لا تنافي بينهما ، لأن متعلق الوجوب أحد الخصال وهو القدر المشترك بين الأفراد ، وهذا أمر واحد ولا تخيير فيه ، ومتعلق التخيير إنما هو الأفراد وهو خصوص الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وهذا متعدد ولا وجوب فيه ، فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه ، والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه .

انظر التمهيد ص (٧٩-٨٠) ، ونهاية السؤل (١/٧٧) ، والتحرير (١/٩٢) .

والإبهاج (١/٨٥) ، وتقارير الشربيني على شرح جمع الجوامع (١/١٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/٣٨٠) .

(٥) أراد أن يذكر أن الواجب المخير على قسمين ، وأشار إلى القسم الأول .

(٦) وهي الأشياء المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ (المائدة ٨٩) ، فإن الوجوب تعلق بواحد من الثلاثة ، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع .

وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع
ولا يجب الإتيان به

وتارة لا يجوز الجمع ولا تكون^(١) أفراده محصورة^(٢) ، كما إذا مات
الإمام الأعظم ووجد جماعة قد استعدوا للإمامة ، أي : اجتمعت فيهم
الشروط ، فإنه يجب على الناس نصب واحد من غير زيادة عليه^(٣) .

وإليه أشار بقوله : ونصب أحد المستعدين للإمامة .

ونازع السبكي فيه^(٤) أنه من المتواطئ^(٥) الذي لم ينظر إلى خصوصياته
وليس مقصودًا ، ولا يتصور التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة ؛ لأنه
تكليف بما لا يعلمه المكلف^(٦) .

وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال
بالجميع .

ولا يجب الإتيان به^(٧) .

(١) الصواب حذف « لا » من « لا تكون » كما يدل عليه ما قبله وما بعده من أن الواجب المخير يكون
الأمر فيه بواحد مبهم من شيئين أو أشياء محصورة معينة بالنوع ، ومن أثبت « لا » فقد أخطأ ، وقد
تبع المؤلف الإمام الإسني وغيره في النقل . انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل (١) /
١٣٤ .

(٢) وهذا هو القسم الثاني .

(٣) وحكم الوجوب في الواجب المخير بقسمية لزوم الإتيان بأحدها من غير تعيين وعدم جواز
الإخلال به بأن يترك الجميع . انظر شرح العبري ورقة (١١/أ) .

(٤) أي في المثال الثاني ، وهو قول المصنف : « ونصب أحد المستعدين للإمامة » كما صرح العراقي
(٩٣/١) .

(٥) المتواطئ هو الكلي الذي لم تتفاوت أفراده ، كالإنسان بالنسبة إلى أفرادهِ .

انظر شرح الكوكب المنير (٣٨١/١) .

(٦) انظر الإبهاج (٨٥-٨٦/١) ، ونقله أيضًا صاحب شرح الكوكب المنير (٣٨١/١) ، والتحرير
(٩٣/١) ، ورد عليه الإسني في نهاية السؤل (٧٧/١) ، وفي التمهيد ص (٧٩-٨٠) .

(٧) قال السبكي في الإبهاج (٨٦/١) : مأخذهم فيه أن الحكم يتبع الحسن والقبح . =

فلا خلاف في المعنى .

وقيل : الواجب معين عند الله تعالى دون الناس .

وهذا^(١) بعينه هو الأول^(٢) فلا خلاف في المعنى^(٣) .

لكنه ينافي^(٤) ما ذهب إليه بعض المعتزلة من أنه يثاب ويعاقب على كل واحد ، ولو أتى بواحد سقط عنه الباقي بناء على أن الواجب قد سقط بدون الأداء^(٥) .

وجمهورهم^(٦) على خلاف ذلك .

وقيل : الواجب واحد^(٧) معين عند الله تعالى دون الناس .

= وانظر المعتمد (٨٤/١، ٨٧) لتقف على حقيقة هذا المذهب .

(١) أي : مذهب المعتزلة .

(٢) أي : هو قول الفقهاء .

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٨٤/١) : فأما معنى قولنا : إن الأشياء واجبة على البذل فهو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينهما ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره لتساويها في وجه الوجوب . وقال الإسنوي : وحينئذ فلا حاجة للرد به عليهم ، أي : ما دام الخلاف لفظياً .

وإلى كون الخلاف لفظياً ذهب الإمام الرازي وإمام الحرمين وهو مبني على تفسير أبي الحسين المذكور . انظر المحصول (١٧٣/١) ، والبرهان (٢٦٨/١) ، ونهاية السؤل (٧٧/١) .

(٤) أي ينافي موافقة جمهور المعتزلة لأئمة الفقهاء .

(٥) نقل إمام الحرمين في البرهان أن أبا هاشم اعترف بأن تارك خصال الكفارة لا يأثم إثم من ترك واجبات ، ومن أتى بها جميعاً لم يشب ثواب واجبات ، لوقوع الامتثال بواحدة وعلى هذا يكون الخلاف معنوياً وعليه العضد وابن الحاجب .

قال السعد : وهو مذهب بعض المعتزلة ، فيثاب ويعاقب على كل واحد ، ولو أتى بواحد سقط عنه الباقي بناء على أن الواجب قد يسقط بدون الأداء .

انظر البرهان (٢٦٨/١) ، والمستصفى (٦٧/١) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٣٦/١) .

(٦) ب : ص (١٦/ب) .

(٧) ساقطة من أ .

ورد بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواحد والتخير يجوزه ، وثبت اتفاقاً في الكفارة فانتفى الأول .

وهذا القول يرويه الأشاعرة عن المعتزلة ، والمعتزلة عن الأشاعرة ^(١) .
(كذا قيل ^(٢)) ^(٣) .

وقد اتفق الفريقان على فساد ^(٤) .

ورُدَّ هذا القول ^(٥) : بأن التعيين ^(٦) يحيل ترك ذلك الواحد فلا يجوز العدول عن ذلك الواحد المعين .

والتخير ^(٧) يجوزه أي : يجوز ترك ذلك الواحد المعين ، والعدول عنه إلى غيره ، والجمع بينهما غير ممكن ^(٨) فإذا ثبت أحدهما بطل الآخر .

وقد ^(٩) ثبت ^(١٠) التخير اتفاقاً ^(١١) في الكفارة ، فانتفى الأول وهو

(١) وهذا القول يسمى قول التراجم ، لأن كل جماعة ترجم به الأخرى ، ولما لم يعرف قائله عبر المصنف عنه بقوله : وقيل . انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (١/١٧٩) ، وفواتح الرحموت (١/٦٦) ، والمعتمد (١/٨٧) ، والمسودة ص (٢٨) ، ونهاية السؤل (١/٧٧) ، وحاشية السعد (١/٢٣٥) .

(٢) القائل المقالة السابقة هو الإمام في المحصول (١/٢٧٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) لأن التكليف بمعين عند الله تعالى غير معين للعبد ، ولا طريق له إلى معرفته بعينه من التكليف بالمحال . انظر نهاية السؤل (١/٧٧) ، وشرح العبري (١/١١) ، والتحرير (١/٩٤) .

(٥) ساق المصنف هذا الرد ليطله .

(٦) أي : مقتضى التعيين .

(٧) أي : مقتضى التخير .

(٨) أي : لأنه يؤدي إلى التناقض .

(٩) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها بين السطرين في ب .

(١٠) أ : ص (١٤/١) .

(١١) أي : من المستدل وخصمه .

قيل : يحتمل أن المكلف يختار المعين ، أو يعين ما يختاره أو يسقط بفعل غيره .

وأجيب عن الأول :

التعيين^(١) .

قيل^(٢) : لا نسلم^(٣) أن مقتضى التخيير ترك^(٤) ذلك الواحد المعين ؛ لأنه يحتمل أن المكلف يختار المعين بأن يلهمه الله تعالى اختيار ما عينه تعالى له .

أو يعين^(٥) الله تعالى ما يختاره المكلف^(٦) .

أو يسقط^(٧) ذلك الواجب المعين إذا لم يقع عليه بفعل غيره ، كما سقطت الجلسة الفاصلة بين السجدين بجلسة الاستراحة^(٨) .

وأجيب عن الأول^(٩) :

(١) انظر نهاية السؤل (٧٧/١-٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١١/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١/ب) ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٣٧/١) ، ومناهج العقول (٧٤/١) .

(٢) قوله : قيل ، أي : اعترض الخصم على الرد المذكور من ثلاثة أوجه ، وسماها العبري : الاحتمالات الثلاثة .

انظر نهاية السؤل (٧٨/١) ، وشرح العضد (٢٣٧/١) ، وشرح العبري ورقة (١١/ب) .

(٣) هذا هو الوجه الأول الذي اعترض به الخصم .

(٤) أي : تجويز ترك .

(٥) أي : يحتمل أن الله يعين ما يختاره العبد ، وهذا هو الوجه ، أو الاحتمال الثاني .

(٦) أي : للوجوب .

(٧) يعني قد يسقط ، وهذا هو الاحتمال الثالث .

(٨) التي تسن عند الشافعية في الركعة التي لا جلوس فيها .

انظر في نهاية السؤل (٧٨/١) ، والإبهاج (٨٧/١) ، وشرح العبري ورقة (١١/ب) .

(٩) من قبل المصنف رحمه الله .

بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف النص والإجماع .

وهو أن المكلف يختار المعين^(١) بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه^(٢) ؛ لأن من اختار شيئاً يكون هو الواجب عليه دون غيره من الخصال ، فيكون الواجب على هذا غير الواجب على الآخر عند الاختلاف في الاختيار^(٣) ، (وهو أي)^(٤) (التفاوت بين المكلفين في ذلك)^(٥) خلاف النص ، والإجماع^(٦) .

لأن^(٧) الآية^(٨) دالة على أن كل خصلة من الخصال مجزئة عن كل مكلف ، وأن الذي أخرج خصلة لو عدل إلى الأخرى لأجزأته ووقعت واجبة^(٩) .

وأن المكلفين في ذلك سواء إلا^(١٠) باعتبار التخيير دون التكليف .
والإجماع كالأية^(١١) .

(١) وقد عرفت وجه وروده كما سبق .

(٢) أي : في الواجب المخير .

(٣) لجواز أن يختار البعض الإطعام ، والبعض الكسوة ، والبعض العتق .

انظر مناهج العقول (١/٧٥-٧٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبتته في ب بين السطرين .

(٥) ما بين القوسين مكرر في أ .

(٦) فيكون باطلاً لمخالفته النص والإجماع .

انظر شرح العبري ورقة (١١/ب) وشرح الأصفهاني ورقة ١١/ب .

(٧) وجه مخالفة التفاوت بين المكلفين للنص .

(٨) وهي قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ (المائدة : ٨٩) .

(٩) بتمامه في نهاية السؤل (١/٧٨) .

(١٠) ساقطة من ب ، وأثبتتها بين السطرين .

(١١) معنى ذلك أن التفاوت بين المكلفين في اختيار أحد الخصال هو أن العلماء متفقون على أن المكلفين في ذلك سواء ، وأن من فعل خصلة لو عدل إلى الأخرى لأجزأته ووقعت واجبة ، =

وعن الثاني : بأن الوجوب محقق قبل اختياره .

وعن الثالث : بأن الآتي بأيا آت بالواجب إجماعاً .

وأجيب عن الثاني ^(١) : بأن الوجوب تحقق قبل اختياره ، أي : قبل اختيار المكلف إجماعاً ^(٢) مع أن الواجب في تلك الحالة لا يستقيم أن يكون معيناً ^(٣) ، لأن الفرض أن التعيين يتوقف على اختياره وقد فرض أن لا اختيار ^(٤) .

والجواب عن الثالث ^(٥) : أن الآتي بأيا أي : بأي خصلة شاء من الخصال هو آت بالواجب .

إجماعاً لا يبدله ، فلو كان الواجب واحداً معيناً والمأتي به قد يكون بدلاً عنه يسقطه لكان الآتي به ليس آتياً بالواجب ، بل يبدله وهو خلاف الإجماع ^(٦) .

= وأنهم في ذلك سواء ، إلا باعتبار التخيير دون التكليف .

انظر نهاية السؤل (٧٨/١) ، وشرح العبري ورقة (١١/ب) ، وشرح الأصفهاني (١/١٢) ، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا أتباعه ، بل تمسكوا بالتنافي فقط .

انظر المحصول (٢٧٤/١) ، والتحصيل (٣٠٢/١) ، والحاصل (٢٧٢/١) .

(١) وهو احتمال تعيين الله في حق المكلف ما يختاره .

(٢) أي لكون الوجوب قديماً ولا شك في أن الاختيار حادث ، فيلزم من ذلك كون القديم مسبوقاً بالحادث ، وهذا باطل ، وأيضاً يلزم ما لزم من الاحتمال الأول ، وهو تفاوت المكلفين في الواجب المخير .

انظر شرح العبري ورقة (١١/ب) .

(٣) أي : واحداً معيناً .

(٤) إذن فلا تعيين وهو المطلوب .

انظر نهاية السؤل (٧٨/١) ، والمحصول (٢٧٤/١) ، والتحصيل (٣٠٣/١) .

(٥) وهو القول بكون الواجب واحداً معيناً ، مع احتمال سقوطه بفعل غيره .

(٦) لكن الإجماع منعقد على أن الشخص الآتي بأي واحدة شاء من هذه الخصال آت بالواجب إجماعاً . انظر نهاية السؤل (٧٨/١) .

قيل : إن أتى بالكل معًا فالامتنال بالكل ، فالكل واجب ،

ولما انحصر السند فيما جعله المعترض سندًا صار السند ملزومًا مساويًا للمنع ، فتكون الأجوبة عن السند جوابًا عن المنع ، أو المنافاة بين التعيين والتخير بديهية .

فالمعترض لا يستحق جوابًا ويترك ، وأجاب عن السند دفعًا للشبهة ^(١) .

قيل : دليلًا على أن الواجب واحد معين ^(٢) إن ^(٣) أتى المكلف بالكل معًا ^(٤) في وقت واحد ، كأن وكَّل ^(٥) بالإعتاق والإطعام وأعطى ^(٦) الكسوة

(١) قال العبري والبدخشي نقلًا عن الفاضل المراغي : ولقائل أن يقول : ما ذكره المصنف كلام على المستند كما صرحتم به ، وأنه غير مرضي عند أهل النظر ؛ لأن المستند ملزوم لثبوت المنع ، ومنع الملزوم لا يوجب عدم اللازم .

ثم أجاب : أن المصنف لما بين المنافاة بينهما لم يحتج إلى إعادته ؛ لأن المنع حيثئذ يكون ساقطًا والمطالبة مندفعة ، فلذلك لم يتعرض له ومع ذلك أجاب عن المستندات تبرعًا واستظهارًا .

وقال البدخشي نقلًا عن العبري : بيان المنافاة إنما يتم ببيان المقدمتين والمنع ورد عليهما فلا بد من دفعه ، فلا يجدي دفع السند نفعًا ، بل الجواب أن المستند إذا انحصر في المذكور كان ملزومًا مساويًا للمنع فدفعه وهاهنا كذلك ، فليتأمل .

انظر شرح العبري ورقة (١١/ب ، ١٢/أ) ، ومناهج العقول (٧٧-٧٦/١) .

(٢) وهو المذهب الثالث وذكر في تقريره وجوه أربعة : وهي إسقاط الفرض ، وكونه واجبًا ، واستحقاق ثواب الواجب ، وتركه أيضًا له خاصة ، وهي استحقاق العقاب ، وهذه الأربعة تدل على أنه واحد معين ، ثم ذكر المصنف هذه الوجوه أو الأوصاف على الترتيب فبدأ بإسقاط الفرض وعبر عنه بالامتنال .

(٣) من أول قوله : « إن » تبدأ النسخة ج ، وسقط من أول الكتاب في هذه النسخة حتى هنا ، وهي بداية الورقة (٢/أ) أما الورقة (١/أ) ففيها عنوان الكتاب ، والورقة (١/ب) فقد صرح واضعها بأنها موضوعة في غير مكانها ، وهي مشتملة على عبارات في نهاية الكتاب ، انظر القسم الدراسي ص ح .

(٤) أي بالخصال جميعها دفعة واحدة .

(٥) أي : وكَّل شخصًا غيره .

(٦) في ج : وإعطاء .

أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد ، أو بواحد غير معين ولم يوجب ، أو بواحد معين وهو المطلوب .

بنفسه أو بوكيل آخر ، فهو ممثلاً قطعاً^(١) .

فالامثال إما أن يكون معللاً بالكل من حيث هو كل ، أي المجموع علة^(٢) ، فالكل واجب ، وهو ظاهر البطلان .

أو يعلل بكل واحد^(٣) فتجتمع مؤثرات - وهي^(٤) مثل الاعتاق والإطعام والكسوة - على أثر واحد ، وهو الامثال ، وهو باطل ؛ لأن استناده إلى هذا يستغني به عن^(٥) استناده (إلى الآخر ، واستناده إلى الآخر يستغني به عن استناده)^(٦) إلى هذا فيستغني بكل منهما^(٧) . عن الآخر ، ويفتقر لكل منهما بدلاً عن الآخر ، فيكون محتاجاً إليهما وغنياً عنهما^(٨) .

أو يعلل الامثال بواحد غير معين ولم يوجد ؛ إذ كل موجود فهو^(٩) في نفسه معين ، ولا إيهام ألّبتة في الوجود الخارجي^(١٠)

(١) انظر شرح اللمع (٢٥٥/١) وما بعدها لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق / عبد المجيد تركي ، ط / دار الغرب بيروت .

(٢) أي : في إسقاط الواجب ، وكل واحد جزء من أجزاء العلة .
انظر شرح العبري ورقة (١٢/أ) ، ونهاية السؤل (٧٩/١) .

(٣) مكررة في : ب .

(٤) زاد قبلها في جميع النسخ « على » .

(٥) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبتته بالهامش .

(٧) ب : ص (١٧/أ) .

(٨) بتمامه في نهاية السؤل (٨٠/١) .

(٩) في ج : هو .

(١٠) إنما الإيهام في الذهن فقط .

وأيضًا : الوجوب معين فيستدعي معيّنًا .
وليس الكل ولا كل واحد ،

أو يكون الامتثال حصل بمعين عند الله - تعالى -^(١) مبهم عند المكلف^(٢) وهو المطلوب^(٣) .

وأيضًا^(٤) الفعل المأمور به يسقط الحكم المتعلق به بالشخص ،
والوجوب حكم معين^(٥) فيستدعي فعلاً معيّنًا يسقط به^(٦) لأن غير
المعين ، لا يناسب المعين ولا وجود له أيضًا في نفسه فيمتنع وصفه
بالوجوب لاستحالة^(٧) اتصاف المعدوم بالصفة^(٨) الثبوتية ، فبطل^(٩) أن
يكون غير معين ، ووجب أن يكون معيّنًا ، وليس الكل ولا كل واحد
لعدم وجوبه فتعين أن يكون واحدًا وهو المطلوب^(١٠) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) أي : لأنه انتفى كل ما سبق .

(٣) انظر شرح اللمع (٢٥٥/١) وما بعدها ، والمحصل (٢٧٤/١) ، ونهاية السؤل (٨٠/١) ،
وشرح العبري ورقة (١٢/أ) ، وشرح الأصفهاني (١٢/أ ، ١٢/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/١)
(٣٨٣) .

(٤) هذا دليل ثان على أن الواجب واحد معين وهو الوصف الثاني من جملة الأوصاف المتقدم ذكرها ،
وتقريره من وجهين ذكرهما معًا .

(٥) أي من بين الأحكام الخمسة .

(٦) يعني يتعلق به ويوصف ذلك المحل بأنه واجب .

انظر نهاية السؤل (٨٠/١) .

(٧) في ج : بالاستحالة .

وهي أول الورقة (١٤/ب) من النسخة أ .

(٨) في ج : بصفة .

(٩) في ج : فيبطل .

(١٠) بتمامه في نهاية السؤل (٨٠/١) .

وانظر المحصول (٢٧٤/١) .

وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك ؛ فإذا الواجب واحد معين .

وأجيب عن الأول :

وكذا الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك^(١) .

فإذا أتى بالكل فيثاب ثواب الواجب قطعاً ، ولا جائز أن يكون على الكل ولا على (كل واحد ولا على)^(٢) واحد لا بعينه لما تقدم^(٣) .

وكذا إذا ترك الكل لا جائز أن يعاقب على الكل ، ولا على كل واحد ، ولا على واحد لا بعينه^(٤) ، فإذا الواجب واحد معين لأنه لم يبق غيره^(٥) .

وأجيب عن الأول^(٦) :

(١) هذا هو الوصف الثالث والرابع من الأوصاف المتقدمة للواجب الدالة على أن الواجب واحد معين ، وهما استحقاق ثواب الواجب وتركه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج ومن أ ، وأثبتته بالهامش ، ومن ب ، وأثبتته بين السطرين .

(٣) فتعين أن يكون على واحد معين فيكون الواجب واحداً معيناً .

انظر : شرح العبري ورقة (١٢/ب) ، ونهاية السؤل (٨٠/١) ، والإيهاج (٨٨/١) ، والتحرير (٩٥/١) .

(٤) لما سبق تقريره .

(٥) فثبت بهذه الأدلة الأربعة أن الواجب واحد معين عند الله تعالى ، مبهم عندنا وهو المذهب المردود .

انظر نهاية السؤل تجده بتمامه (٨٠/١) ، والإيهاج (٨٨/١) .

واعلم أنه إذا أتى بالخصال معاً ، فإنه يثاب على كل واحد منها ، لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع ، ولا يحصل إلا على واحد فقط ، وهو أعلاها إن تفاوتت ؛ لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك بإضافة غيره إليه لا تنقصه ، وإن تساوت فعلى أحدها ، وإن ترك الجميع عوقب على أقلها ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه ، وذلك من فضل الله تعالى . انظر التمهيد ص (٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٨٣-٣٨٤) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١٧٩-١٨٠) ، والتحرير (٩٥/١) .

(٦) وهو قولهم : إنه إذا أتى بالكل معاً فلا جائز أن يكون الامتثال بالكل ، ولا بكل واحد =

بأن الامتثال بكل واحد وتلك معرفات .

بأن الامتثال بكل واحد^(١) ، ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد ؛ لأن هذه الأمور وغيرها من الأسباب الشرعية علامات لا مؤثرات ، وهو المعني بقوله : وتلك^(٢) معرفات^(٣) ، واجتماع معرفات على معرف واحد جائز ، كالعالم للصانع ، وليس ما تقدم من الدليل على امتناع التأثير بكل واحد جار في المعرفة ؛ لأنه نصب علامة ثانية لتحصل المعرفة بهما بدلاً لأمعاً وأنه غير محال .

ومقصود المصنف هدم دليل الخصم^(٤) ، ولا يقتضي ذلك أن يكون مختاره أن كل واحد واجب ، ليناقض مختاره أولاً لأنه في مقام الجدل ، هذا وقد قال أجيب^(٥) .

قال العراقي : ويمكن أن يكون جواباً تحقيقاً .

= ولا بواحد غير معين ، فقال : نختار القسم الثاني ، وهو حصول الامتثال بكل واحد .

(١) وهو القسم الثاني بعينه .

انظر نهاية السؤل (٨٢/١) ، ومناهج العقول (٨١/١) .

(٢) أي تلك الخصال .

(٣) أي : معرفات للحكم لا علل موجدته . مناهج العقول (٨١/١) .

(٤) ج : ص (٢/ب) .

(٥) وهذا يحتمل أن يكون المقصود الرد على الاستدلال فقط من غير بيان ما يعتقده ، من أن الامتثال بماذا ؟

وكأنه يقول : دليلك لا ينتج أن الواجب واحد معين ، لاحتمال أن يكون الواجب كل واحد ، ويكون الامتثال بكل واحد ، ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد .

وهذا إذا فسرنا الامتثال بفعل الواجب ، يلزم عليه أن ما يقع به الامتثال واجب ويكون الجواب كما ذكر المؤلف - رحمه الله - جدياً ، والدليل على ذلك أنه قال : أجيب لكن الإمام الإسئوي لم يعجبه مسلك المصنف ، واعتبر تسليمه - وإن أفاد الرد على الخصم لكنه يقتضي إيجاب كل واحد لحصل الامتثال به ، وأبطل هذا التسليم من المصنف لثلاثة أمور :

الأول : أن ذلك غير مذهبه ؛ لأن اختياره أن الواجب واحد لا بعينه .

وعن الثاني : بأنه يستدعي أحدها لا بعينه ، كالمعلول المعين يستدعي

وتقريره : أن قوله : ^(١) إن الامتثال بكل واحد ، لا يلزم منه ^(٢) أن يكون ^(٣) كل واحد هو الممثل به ، بل كل واحد شيء حصل به الامتثال ^(٤) ولا منافاة بين هذا وبين قولنا : إن الواجب واحد لا بعينه لأن كل واحد متضمن للواجب وهو واحد لا بعينه ^(٥) ومع ذلك ففي الجواب شيء ^(٦) .

وأجيب عن الثاني ^(٧) : بأنه إنما ^(٨) يستدعي أحدها ، أي : أحد

= الثاني : أنه مناقض لقوله : بعد ذلك : أنه يستدعي أحدها لا بعينه .

الثالث : أن غير المعين إنما لا يوجد إذا كان مجرداً عن الشخصات ، ويوجد إذا كان في ضمن شخص بدليل الكلي الطبيعي ، كمطلق الإنسان ، فإنه موجود مع أن الماهيات الكلية لا وجود لها .
انظر الإبهاج (٨٨-٨٩) ، ونهاية السؤل (٨٣/١) ، والتحرير (٩٦/١) .

(١) أي : قول المصنف - رحمه الله .

(٢) في أ : فيه .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) لأن الامتثال - كما قال الإمام السبكي - معناه : إما فعل يتضمن مثل الأمور به إذا جعلناه افتعالاً من المثل الذي هو الشبه ، وإما الانتصاب ، والقيام لأداء الأمور به ، إذا جعلناه من « مثل » على وزن ضرب ، أي : انتصب ، وعلى كلا التقديرين لا يستلزم أن يكون الممثل به هو الواجب يحصل به ، ولا شك أن الواجب بل أن يكون الواجب حاصل في هذه الصورة بكل واحد لتضمنه له وقصده ، فيكون الامتثال بكل واحد وبالمجموع أيضاً لتضمنه الواجب .
انظر الإبهاج (٨٩/١) .

(٥) وعلى هذا فيصير جواباً تحقيقياً . انظر التحرير (٩٦/١) .

(٦) لأنه كان يجب على المصنف اختيار القسم الثالث ، فإن الواجب على هذا التقدير يؤول إليه بدلاً من القسم الثاني .

انظر نهاية السؤل (٨٣/١) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السؤل (١٤٧/١) ، والتحرير (٩٦/١) .

(٧) وهو قولهم : أن الوجوب معين فيستدعي معيناً ، ولم يسلم لهم ذلك .

(٨) ساقطة من : ج .

علة من غير تعيين .

الخصال (لا بعينه وإن كان لا يقع إلا في معين، وأحدها لا بعينه موجود وله تعيين)^(١) من وجه، هو أنه أحد هذه الثلاثة ، وذلك كالمعلول المعين المستدعي علة من غير تعيين مثل الحدث^(٢) ، فإنه يستدعي علة من غير تعيين وهو^(٣) المس^(٤) أو اللمس^(٥) أو زوال العقل ، أو خروج شيء من أحد^(٦) السيلين^(٧) .

والجواب عن الأخيرين :

وهما الثواب والعقاب : أنه يستحق ثواب أمور وعقاب أمور^(٨) ، لا

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) الحدث : هو النجاسة الحكيمة المانعة من الصلاة وغيرها .

انظر : التعريفات ص (٧٣) .

(٣) في أ ، ب : وهي .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

والمس بشهوة هو أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به ، ففي النساء لا يكون إلا هذا ، وفي الرجال - عند البعض - أن تنتشر آلته أو تزداد انتشاراً هو الصحيح .

انظر : التعريفات ص (١٨٨) .

(٥) اللمس : إدراك بظاهر البشرة ، ويعبر به عن الطلب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأنا لمسنا السماء ﴾

(الجن : ٨) ، ويكنى بالمس واللمس عن الجماع وقرئ ﴿ لامستم ﴾ و ﴿ لمستم النساء ﴾ ونهى عليه

الصلاة والسلام عن بيع الملامسة ، واللامسة الحاجة المقاربة .

انظر : المفردات ص (٤٥٤) .

(٦) ساقطة من أ ، ج ، وأثبتها في ب بين السطرين .

(٧) والسيلان هما : القبل والدبر ، والخارج منهما إما بول أو غائط .

انظر فتح العلي المالك للشيخ عليش (١٠١/١) ط الحلبي .

وهذا الجواب لا ذكر له في المحصول أو الحاصل أو التحصيل ، وقد تقدم أنه مخالف لما سلمه

للخصم ، لكنه صحيح في نفسه .

انظر نهاية السؤل (٨٣/١) .

(٨) في النسخة التي شرحها الإمام الإسني لم يذكر المصنف الجواب فيها عن العقاب ولذلك قال : =

يجوز ترك كلها ، ولا يجب (فعل كلها)^(١) ، يعني إذا أتى^(٢) بالكل أو ترك الكل فيستحق الثواب والعقاب على مجموع أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها^(٣) .

واعلم أن تحقيق هذه المسألة^(٤) : أن الذي وجب وهو المبهم لم يخير فيه ، والمخير فيه وهو كل من المعينات لم يجب منه شيء ؛ لأنه لم يوجب معيناً ، وإن كان يتأذى به الواجب لتضمنه^(٥) . مفهوم أحدها^(٦) ، وتعدد ما صدق عليه مفهوم أحد المعينات عند تعلق^(٧) الوجوب ، والتخير ينفي اتحاد متعلق الوجوب والتخير بحسب الذات^(٨) .

= المصنف وعد بذكر الجوابين ولم يجب عن العقاب ، وقد وقع ذكره في بعض النسخ فقال : يستحق ثواب وعقاب أمور ، ونسخة المؤلف - رحمه الله - ذكر فيها ذلك - وصرح الإسني بأن المصنف لم يذكره ؛ لأن صاحب الحاصل قال : إنه ضعيف ؛ لأنه يوجب تعيين الواجب . قال : بل الصواب الجواب الآخر ، وما قاله باطل فإنه لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف بدليل أن الآتي بأي الخصال شاء يكون آتياً بالواجب اتفاقاً كما تقدم في كلام المصنف مع أنها معينة . انظر نهاية السؤل (٨٣/١) - (٨٤) ، والتحرير (٩٧/١) .

(١) ما بين القوسين أثبت بدله في ب : فعلها .

(٢) في ج : أنا .

(٣) انظر نهاية السؤل (٨٣/١) .

(٤) هذا التحقيق ذكره العضد بتمامه في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢٣٨/١) .

(٥) ب : ص (١٧/ب) .

(٦) ساقطة من ج ، وأثبتها بالهامش .

وعلق الشيخ سعد الدين على ما سبق من كلام العضد قال : « وحاصله : أن كلاً من الواجب والمخير فيه أحد الأمور ، لكن ما صدق عليه أحد الأمور ، في الواجب مبهم وفي المخير معين ، إذ الوجوب لم يتعلق بمعين ، والتخير لم يقع في مبهم وإلا لجاز تركه ، وهو يترك الكل ، بل في كل معين من المعينات . انظر حاشية السعد على شرح العضد (٢٣٨/١) .

(٧) في ج : تعليق .

(٨) وذلك كما إذا أوجب أحد الأمرين المعينين ، وحرم أحد ذينك الأمرين ، فإن كلاً من الواجب والحرام أحد الأمرين ، ولا يلزم منه ارتفاع حقيقة الوجوب والحرمة ؛ لأن تعدد ما صدق عليه =

وإذا لم يتحد متعلق الوجوب والتخير بالذات ، وكان التخير بين واجب هو أحد المعينات من حيث إنه أحدها مبهماً ، وبين غير واجب هو إحداها على^(١) التعيين من حيث التعيين ، لم يلزم منه ارتفاع حقيقة الوجوب ؛ لأن هذا لا يوجب جواز ترك كل واحد من المعينات على الإطلاق ، بل جواز ترك معين من حيث التعيين لطريق الإثبات لمعين آخر^(٢) .

= أحد الأمرين عند تعلق الوجوب والحرمة ينفي اتحاد متعلقيهما .
انظر : حاشية السعد (١/٢٣٨-٢٣٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٢) فتلخص أن الواجب المخير بقسميه فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الجمهور والأشاعرة وعامة الفقهاء .

ذهبوا إلى أنه يجوز الأمر بواحد مبهم من أمور معينة على سبيل التخير فيجب على المكلف الإتيان بأحدها في الجملة ، ولا يجوز له الإخلال به بأن يترك الجميع .

المذهب الثاني : للمعتزلة حيث قالوا بأن الأمر بأشياء على التخير يقتضي وجوب الكل ، وبناء على نقل إمام الحرمين في البرهان عن أبي هاشم ، والذي أثبتته في ص (١٨٨) وبهذا التفسير ، يكون قولهم موافقاً لقول الجمهور ، ويكون الخلاف في العبارة لا في الاعتبار .

المذهب الثالث : وهو أن الأمر بواحد من أشياء على التخير يقتضي أن يكون الواجب واحداً معيناً عند الله ، وإن كان مبهماً عندنا .

ولما لم يكن لهذا القول صاحب ينسب إليه ، فهو مجهول النسب ، وهو باطل باتفاق الفريقين .
واستدل الجمهور على دعواهم بما يأتي :

أولاً : أن الشارع لو قال : أوجبت عليك واحداً من هذه الأمور ، وأياها فعلت فقد أثبت بالواجب وإن تركت الجميع تدم لتركك أحدها من حيث هو أحدها ، لا من حيث خصوصيته ؛ لم يلزم منه محال فيكون جائزاً .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ الآية (المائدة : ٨٩) .

دلت هذه الآية على الأمر بواحد مبهم من أمور معينة هي الإطعام والكسوة والعتق ؛ لأن « أو » في اللغة العربية لأحد الشيئين أو الأشياء ، ودلت على وجوبه ؛ لأنها وإن كانت خبرية لفظاً إلا =

= أنها إنشائية معنى ، فهي في قوة أن يقال مثلاً : فليُكْفَرْ ، وحمل الآية على ذلك واجب ؛ لأنه مدلولها ولا يجوز صرفها عنه ما دام أنه غير ممتنع .

ثالثاً : الإجماع ؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب نصب واحد أي : واحد من المتأهلين للإمامة ، وعلى تزويج أحد الكفاين الخاطبين من غير تعيين .

وهذه الأدلة ثبت أن الأمر واحد مبهم من أمور معينة جائز من غير أن يقتضي واحداً معيناً ؛ لأنه لو اقتضى التخيير بينها تعين أحدها لامتناع التخيير ؛ لأن التعيين يقتضي عدم جواز العدول عن ذلك المعين وعدم إجزاء الغير عنه والتخيير يقتضي جواز العدول وإجزاء الغير وهما متنافيان ، ويلزم من تنافيهما تنافي ملزوميهما ضرورة ، وكل ما كان كذلك يكون ممتنعاً ، وإلا لزم اجتماع المتناقضين وهو باطل وإذا ثبت أحدهما بطل الآخر والتخيير ثابت بالاتفاق بيننا وبينكم فبطل الآخر وهو التعيين .

- وأجاب الذاهب إلى التعيين عن ذلك بأجوبة ثلاثة :

أولها : لا نسلم أن التخيير يقتضي تجويز ترك ذلك الواحد المعين لجواز أن يوفق الله كل مكلف إلى اختيار ما عينه له .

ورُدَّ هذا الجواب ؛ لأنه يؤدي إلى أن كل من اختار شيئاً يكون هو الواجب عليه دون غيره ؛ لأن المكلفين مختلفون في الاختيار فيكون الواجب مختلفاً تبعاً لاختلاف اختيارهم وهو باطل بالنص والإجماع .

أما النص ؛ فلأن الآية الكريمة دالة على أن كل خصلة من الخصال مجزئة لكل مكلف .

وأما الإجماع ؛ فلأن العلماء متفقون على أن المكلفين في ذلك سواء ، وأن من فعل خصلة لو عدل إلى أخرى أجزأته ووقعت واجبة .

ثانيها : نمنع أن يكون بين التخيير والتعيين تناف ؛ لأنه يجوز أن يعين الله سبحانه للوجوب ما اختاره المكلف .

وهذا مدفوع أيضاً بأن الوجوب ثابت قبل اختيار المكلف إجماعاً ، ولا يستقيم في هذه الحالة أن يكون الواجب واحداً معيناً ؛ لأن التعيين متوقف على الاختيار والغرض أن لا اختيار فلا تعيين .

ثالثها : لا نسلم أن التعيين يقتضي عدم جواز العدول عن المعين ، وعدم إجزاء غيره لأن ذلك إنما يكون لو عيّنه الله بذاته للامثال ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه قد يسقط بفعل غيره بدلاً عنه ، كما سقطت الجلسة الفاصلة بين السجدةين بجلسة الاستراحة التي تسن عند الشافعية في الركعة التي لا جلوس فيها ، وكما سقطت الشاة الواجبة في خمس من الإبل بإخراج البعير .

ورُدَّ هذا بأن المأتي به لو كان بدلاً عن الواجب المعين لكان الآتي به ليس آتياً بالواجب عليه ، وإنما يكون آتياً ببدله مع أن الإجماع منعقد على أن الآتي بأي واحدة من هذه الخصال آت بالواجب لا ببدله .

واستدل الذاهب إلى التعيين بما يأتي :

الفعل الذي تعلق به الوجوب له صفات أربعة ثلاثة في حال الإتيان به وهي : سقوط الفرض بفعله ، وتسمية ذلك الفعل واجباً ، واستحقاق ثواب الواجب إذا فعل ، وصفة واحدة في حال الترك : وهي استحقاق العقاب ، وكل واحدة من هذه الصفات الأربعة تدل على أن الواجب واحد معين .

أما الأولى : فإن المكلف إذا أتى بالخصال جميعها في وقت واحد فلا شك أنه امثل وسقط الفرض عنه ، وهذا الامتثال لابد أن يكون معللاً بعلّة ، وهذه العلة لا جائز أن تكون الكل ، على معنى أن يكون المجموع هو العلة ، وأن كل واحدة جزء من هذه العلة ؛ لأنه يلزم أن يكون الكل واجباً ولا قائل به .

ولا جائز أن تكون كل واحدة هي العلة لما يلزم عليه من اجتماع مؤثرات ، وهي الإطعام والكسوة والعقق على أثر واحد وهو الامتثال ، وذلك محال لأن إسناده إلى هذا يستغنى به عن إسناده إلى غيره ، وإسناده إلى غيره يستغني به عن إسناده إلى هذا فيكون ، محتاجاً إلى كل واحد منهما ومستغنياً عن كل واحد منهما وهو باطل .

ولا جائز أن يكون معللاً بواحد غير معين ؛ لأنه لا وجود له ؛ لأن كل موجود هو نفسه متعين ولا إبهام البتة في الوجود الخارجي .

وإذا بطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين أن يكون الامتثال حصل بواحد معين عند الله تعالى مبهم عندنا وهو المطلوب .

وقد أجاب المصنف -رحمه الله- عن ذلك باختياره القسم الثاني وهو أن الامتثال حصل بكل واحد ولا يلزم منه اجتماع مؤثرات على أثر واحد ؛ لأن هذه الأمور وغيرها أمارات وعلامات والعلامة يجوز تعددها كالعالم - وهو متعدد - علامة على الصانع وهو الله سبحانه وتعالى بخلاف المؤثر حيث لا يجوز تعدده ؛ لأنه موجد وهو لا يختلف ، ففرق بين العلل العقلية حيث لا يجوز تعددها والعلل الشرعية ؛ لأنها لم تكن علة إلا بجعل الشارع لها كذلك .

وأما الثانية : فإن الوجوب حكم معين بين الأحكام الخمسة ، فيستدعي محلاً معيناً يقوم به ويوصف ذلك المحل بأنه واجب ، ضرورة أن غير المعين لا يناسب المعين وهذا المحل لا جائز أن يكون الكل ، ولا كل واحد ، ولا واحداً غير معين لما سبق ، فتعين أن يكون واحداً معيناً وهو المطلوب .

ويجاء عنه : بأن الوجوب وإن كان معيناً ، لكنه لا يستدعي معيناً من كل وجه وإنما يستدعي معيناً ، ولو من وجه ، وأحد الخصال لا بعينه موجود ، وله تعين من وجه ؛ لأنه أحد أشياء معينة ، وذلك مثل الحدث ، فإنه معلول معين يستدعي علة من غير تعيين وهي إما البول أو اللمس أو غير ذلك ، وكذا كل معلول معين فإنه يستدعي أي علة من علله من غير تعيين ، كالحجارة فإنها معلول معين يستدعي علة من غير تعيين ، وهي إما الشمس أو النار .

تذنيب : الحكم قد يتعلق على الترتيب ، فيحرم الجمع كأكل المذكي

تذنيب^(١) : هو فضلة للمسألة الأولى وبقية منها^(٢) ، وهو أن الحكم قد يتعلق على الترتيب ،

= وأما الثالثة : فإن المكلف إذا أتى بالكل فلا شك أنه يثاب ثواب الواجب ، ولا جائز أن يكون على الكل ولا على كل واحد ولا على واحد غير معين لما سبق فوجب أن يكون على واحد معين هو المطلوب . ويجاب عنه : بأنه إذا أتى بالكل فلا نزاع في أنه يثاب ثواب الواجب ، لكن الثواب الذي استحقه كان على مجموع أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها جميعاً .

وأما الرابعة : فإنه إذا ترك الجميع فلا شك أنه يعاقب على ذلك الترك ، ولا جائز أن يكون عقابه على الكل ، ولا على كل واحد ، ولا على واحد لا بعينه ؛ لما تقدم ، فوجب أن يكون على واحد معين وهو المطلوب .

ويجاب عنه بأنه إنما يستحق العقاب على مجموع أمور لا يجوز ترك كلها ، ولا يجب فعلها .
والحق : أن المكلف إذا أتى بالخصال مرتبة فثواب الواجب حاصل بالأول ، وإن أتى بها معاً فالثواب على أحدها إن كانت متساوية في الثواب ، وعلى أعلاها إن كانت متفاوتة فيه ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه بإضافة غيره إليه لا تنقصه .

وإن ترك الجميع فالعقاب على أحدها إن كانت متساوية ، وعلى أدناها إن كانت متفاوتة ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه .

والراجح هو مذهب الجمهور لسلامته عن المعارض ولضعف مقابله .

انظر المحصول (٢٧٣/١) وما بعدها ، والحاصل (٢٦٩/١) وما بعدها ، والتحصيل (٣٠٢/١) ،
والتمهيد ص (٧٩) وما بعدها ، ونهاية السؤل (٧٧/١) وما بعدها ، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١٧٦/١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢٣٥-٢٣٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣٨٠/١) وما بعدها ، وبحوث في أصول الفقه ص (٦٦) وما بعدها ، وأصول زهير (٧٦/١) ، والمستصفي (٦٧/١) .

(١) قال الجرجاني في التعريفات ص (٤٨) التذنيب : هو جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين .

وقال السبكي في الإبهاج (٩١/١) التذنيب من قولهم : ذنب الرجل عمامته ، إذا أفضل منها شيئاً فأرخاه كالذنب ، وذنبت البسرة : بدأ فيها الإضطراب من قبل ذنبها ، فالتذنيب هنا معناه : تمة للمسألة ، وليس فرعاً منها ؛ لأنها في المخير وهو في المرتب ، ولكن التخيير والترتيب اشتركا في أن كلا منهما حكم يتعلق بأمر .

وقال الزركشي في المتبر ص (٣١٢) تذنيب : مادة ذنب تدل على التأخير والعقب ، ومنه الذنب والذنابة ، وقولهم التذنيب : مستعارة منه .

(٢) انظر مناهج العقول ، ونهاية السؤل (٨٤/١) ، والإمام في المحصول ، (٢٨٠/١) عبر عنه =

والميتة ، أو يباح كالوضوء والتيمم ، أو يسن ككفارة الصوم .

أي^(١) : يمتنع الإتيان بالثاني إلا بعد الأول ، وقسمه ثلاثة^(٢) أقسام :
الأول : ما يحرم فيه الجمع ، وهو المعني بقوله : ويحرم الجمع كأكل
المذكي والميتة^(٣) .

وأشار إلى الثاني بقوله : أو يباح كالوضوء والتيمم^(٤) فإن التيمم عند
العجز^(٥) واجب .

ولو استعمله مع الماء كان جائزاً^(٦) في صورة ، وهي ما لو تيمم
لخوف بقاء البرء من الوضوء ، ثم يتوضأ متحملاً لمشقة بقاء البرء ، وإن
بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته .

وأشار إلى الثالث بقوله : ويسن ككفارة الصوم^(٧) حيث جامع في

= بقوله : فرع .

(١) أ : ص (١/١٥) .

(٢) ج : ص (١/٣) .

(٣) إباحة الميتة مرتبة على إباحة المضطر ، ويحرم الجمع بينهما لعدم الاضطرار المباح للميتة . انظر
الإيهاج (٩١/١) .

(٤) التيمم في اللغة : مطلق القصد .

وفي الاصطلاح : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث التعريفات : ص
(٦٤) .

(٥) أي : عند العجز عن استعمال الماء .

(٦) وجوب التيمم وإباحته مرتب على الوضوء لاختصاصه بحالة العجز .

انظر المحصول (٢٨٠/١) والإيهاج (٩١/١) ، ونهاية السؤل (٨٥/١) .

قال الإسنوي : لكن التمثيل بالتيمم فاسد ؛ لأن التيمم مع وجود الماء لا يصح ، والإتيان بالعبادة
الفاسدة حرام إجماعاً ، لكونه تلاعباً كما صرحوا به في الصلاة الفاسدة ، فإن فرض أنه استعمل
التراب في وجهه ويديه لا على قصد العبادة ، فلا يكون تيمماً .

انظر نهاية السؤل (٨٥/١) ، والتحرير (٩٧-٩٨) .

(٧) قال السبكي ولو مثل المصنف بكفارة الظهار كان أحسن للنص عليها في القرآن . =

رمضان بشرطه^(١) فإنه يجب عليه إعتاق رقبة ، فإن عجز صام شهرين ، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً^(٢) ، ويستحب له الإتيان بالكل فينوي بكل الكفارة ، وإن سقطت بالأولى^(٣) كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أولاً^(٤) .

وقال العراقي : استحباب^(٥) الجمع (بين الكفارة)^(٦) لم يذكره الفقهاء في كتبهم وليس بصحيح^(٧) من جهة^(٨) المعنى^(٩) .

= انظر الإبهاج (٩١/١) ، والتحرير (٩٩/١) .

(١) وشرطه : العمد كما جاء في الروضة للنووي (١٠١/١) .

(٢) وذلك بدليل حديث الأعراب الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ؛ قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال : « أعتق رقبة » ، قال : لا أجدها ، قال : « صم شهرين متتابعين » ، قال : لا أطيق ، قال : « أطعم ستين مسكيناً » ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأثنى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر ، قال : « تصدق بهذا » ، قال : على أفقر منا ، فما بين لابتئها أحوج إليه منا ، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » .

رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب من أصاب ديناً (٢٩٧/٨) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، حديث رقم (١١١١/٨١) ، وأحمد في مسنده (٢٠٨/٢) . وقال الإمام مالك بالتخيير في كفارة الوقاع ، ويروى عنه أيضاً من نفي التتابع في الصوم انظر : الشرح الكبير (٥٣٠/١) ، وبداية المجتهد (٢٩٤/١) ، والشرح الصغير (٧١٣/١) .

(٣) قال الإسنوي : وتمثله أيضاً بالكفارة فيه نظر ؛ لأن الكفارة سقطت بالأول فلا ينوي بالثاني الكفارة لعدم بقائها عليه فلا تكون كفارة لكن القرب من حيث هي مطلوبة . انظر : نهاية السؤل (٨٥/١) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبتته بالهامش .

(٧) ساقطة من ج ، وأثبتتها بالهامش .

(٨) في ج : جهت .

(٩) قال السبكي في الإبهاج (٩١/١) : وإثماً ما كان فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل =

المسألة الثانية :

الوجوب إن تعلق بوقت فإما أن يساوى الفعل كصوم رمضان وهو المضيق ، أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال إلا لغرض القضاء .
ثم ذكر ما هو مندفع بما قررته ^(١).

الثانية ^(٢) :

هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار وقته ، ويئنه بقوله : الوجوب إن تعلق بوقت ^(٣) فإما أن يساوي الوقت ذلك الفعل ^(٤) كصوم شهر ^(٥) رمضان وهو ^(٦) المضيق ، أي : يسمى بالواجب المضيق ^(٧) .
أو ينقص الوقت عنه ^(٨) أي عن الفعل فيمنعه ^(٩) من منع التكليف

= ولا أعلمه ، ولم أر أحداً من الفقهاء ، صرح باستحباب الجمع ، وإنما الأصوليون ذكروه ويحتاجون إلى دليل عليه ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة ، كما أعتقت عائشة - رضي الله عنها - عن نذرهما في كلام ابن الزبير رقاباً كثيرة ، وكانت تبكي حتى تبل دموعها خارها . ١ هـ .
(١) الذي ذكره هو أن الخصلة الأولى التي هو قادر عليها إذا أتى بها سقطت الكفارة عن ذمته فلا يصح نيتها حين الإتيان بالخصلة الأخرى ، إذ لم يبق في ذمته شيء . انظر التحرير (٩٩/١) .
(٢) أي : المسألة الثانية .

(٣) أي : بفعل مؤقت بوقت معين وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام وذكرها . انظر مناهج العقول (٨٥/١) ونهاية السؤل (٨٩/١) .

(٤) أي : لا يزيد عليه ولا ينقص . انظر الإيهاج (٩٣/١) .

(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) مكررة في : أ .

(٧) والتكليف بمثله جائز اتفاقاً .

انظر مناهج العقول (٨٥/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٦٨-٣٦٩/١) ، ونهاية السؤل (٨٩/١) ، والإيهاج (٩٣/١) ، وشرح العبري ورقة (١٣/أ ، ١٣/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٣/أ ، ١٣/ب) ، والعضد على ابن الحاجب (٢٤١/١) .

(٨) وهذا هو القسم الثاني .

(٩) أي الوجوب والتكليف . انظر مناهج العقول (٨٥/١) .

كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة ، أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض .

بالمحال^(١) إلا لغرض القضاء^(٢) فلا يمنعه ، كوجوب الظهر على الزائل عذره^(٣) ، في آخر الوقت كالجنون والمرض ، وقد بقي من الوقت قدر (ما يسع)^(٤) تكبيرة^(٥) .

أو يزيد الوقت عليه^(٦) أي : على الفعل كالظهر ، ويسمى بالواجب الموسع^(٧) .

فيقتضي إيقاع الفعل^(٨) في أي جزء من أجزائه^(٩) ، فجميع الوقت

(١) سيأتي الكلام في فصل المحكوم به على مسألة التكليف بالمحال وحكمه ومذاهب العلماء فيه ، ودليل كل مذهب قريباً ، فأحيل إليه منعاً من التكرار الممل .

(٢) قال الإسني : وإطلاق المصنف لفظ القضاء فيه نظر ؛ لأن ذلك مخصوص بما إذا لم يكن فعل ركعة في الوقت ، فإن فعل فهي أداء على المشهور عندنا ؛ فالأحسن أن يقول : إلا لغرض التكميل خارج الوقت .

وقال السبكي : ولو حل كلام المصنف على القضاء اللغوي انتفى عنه هذا الاعتراض .

انظر الإبهاج (٩٥/١) ، ونهاية السؤل وحاشية سلم الوصول عليه (١٦٦/١-١٦٧) .

(٣) قوله : الزائل عذره ، مستنده : تسمية الفقهاء الأشياء المذكورة أعذاراً ، وإن كان الكفر ليس بعذر . انظر : الإبهاج (٩٥/١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبتته بالهامش .

(٥) وقوله : تكبيرة بناء على الأصح ، ومقابله ، وهو المتقول عن زفر من الحنفية : أنه لا يعتبر حاله إلا إذا تحقق من الوقت مقدار ما يسع الأداء حتى إذا ضاق بحيث لم يسع الواجب تمامه لم يلزمه شيء وإن بقي الوقت .

انظر مناهج العقول (٨٦/١) ، وكشف الأسرار (٢١٥/١) .

(٦) وهذا هو القسم الثالث .

(٧) وفيه خمسة مذاهب ، الأول والثاني متفقان على الاعتراف بالواجب الموسع والباقية منكورة له .

(٨) قوله : فيقتضي إيقاع الفعل إشارة إلى المذهب الأول وهو اختيار الإمام وأتباعه وابن الحاجب انظر مختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) ، والإحكام للآمدي (١٠٥/١) ، وشرح اللمع (٢٤٥/١) ، وما بعدها ، وحاشية البناني (١٨٧/١) ، والمسودة ص ٢٦ - ٢٨ .

(٩) أي بلا بدل سواء كان أولاً أو آخرًا . انظر نهاية السؤل (٨٩/١) .

وقت لأدائه ، ففي أي جزء أوقعه فقد أوقعه في وقته ؛ لأن الأمر بذلك يقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزاء الوقت ، ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم ، ولا لتخصيصه بأول الوقت أو آخره ، بل الظاهر ينفيهما^(١).

لأن قوله (عليه الصلاة والسلام)^(٢) : « الوقت بين هاتين »^(٣) متناول لجميع أجزائه ولا يتعين بعض الأجزاء ، للوجوب دون البعض لعدم أولوية البعض فيكون القول به تحكماً باطلاً^(٤).

وأما حديث : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله وآخره »^(٥) عفو الله^(٦).

(١) وهذا هو المذهب المختار . انظر شرح العبري ورقة (١٣/أ).

(٢) ما بين القوسين في أ ، ج : « عليه السلام » .

(٣) هذا الحديث روي بلفظ : « الوقت ما بين هذين الوقتين » عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عندما أم جبريل - عليه السلام - النبي - صلى الله عليه وسلم . وبين له أوقات الصلوات الخمس . وهو هذا اللفظ رواه أحمد (٣٣٣/١) ، وأبو داود في سننه (٣٩٣) في أول كتاب الصلاة والترمذي (١٤٩) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح .

ورواه أحمد (٣٣٠/٣) عن جابر ، والنسائي (٢٦٣/١) في المواقيت باب أول وقت العشاء . والحاكم (١٩٥/١) ، والبيهقي في شرح السنة (١٨٢/٢) ، باب مواقيت الصلاة .

وروي أيضاً بلفظ : « الوقت ما بين هذين الوقتين وقت » عن أبي موسى الأشعري عندما سأله سائل عن مواقيت الصلاة وأجابه بذلك .

وهو هذا اللفظ رواه مسلم (١١٤/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأيضاً في (٦١٢/٢) في المساجد ، ومواضع الصلاة عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) قال الإسني في نهاية السؤل (٨٩/١) ، وهذا هو معنى قول الأصحاب : إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وأهمل المصنف التصريح بوجوبه بأول الوقت ، ولكنه يؤخذ من تعليل ما يليه .

(٥) ج : ص (٣/ب) .

(٦) الحديث مروي عن عبد الله بن عمر العمري بلفظ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله . =

وقال المتكلمون : يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني ، وإلا

فدلالتة على أن^(١) الجزء الأول أولى^(٢) بالنظر^(٣) إلى المبادرة إلى الطاعة ، وبحثنا في أجزاء الزمان من حيث هي هي^(٤) وهذا^(٥) ضعيف^(٦) .

وقال المتكلمون^(٧) وهو الأصح في شرح المذهب^(٨) الواجب في كل جزء من الوقت هو إيقاع الفعل فيه أو إيقاع العزم فيه على الفعل في ثاني

= والوقت الآخر عفو الله ، وهو هذا اللفظ رواه الترمذي في سننه (١٧١) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، انظر تحفة الأحوذى (٥١٦/١) .

ورواه الدارقطني في سننه (٢٤٩/١-٢٥٠) باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، والبيهقي (٤٣٥/١) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٠-١٩١) وذكره الشافعي دون إسناد في كتاب اختلاف الحديث (٢٠٩-٢١٠) من هامش الأم وفي الرسالة (٤١) ، وانظر الأم (٦٨/١) . وسيأتي بعد قليل الكلام عن درجة الحديث .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) في ج : أولاً .

(٣) ب : ص (١/١٨) .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٥١٦-٥١٧) : الحديث ضعيف من وجهين :

الأول : أن في سننه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف .
والثاني : أن فيه اضطراباً ، ويطله حديث أبي هريرة مرفوعاً : إن أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله .

وقال الحافظ في التريب : يعقوب بن الوليد المدني كذبه أحمد وغيره ، وقال البيهقي : كذبه أحمد وسائر الحفاظ ، وقال ابن القطان : يعقوب كان من الكذابين الكبار ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به « اه » .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ج ، وفي ب أثبتة بالهامش .

(٧) يعني أصحاب أصول الدين ، صرح بذلك الإسني في نهاية السؤل (٨٩/١) ، ونسبه ابن الحاجب (٢٤١/١) للقاضي أبي بكر ومتابعوه .

(٨) للإمام النووي ومضت ترجمته .

لجاز ترك الواجب بلا بدل .

ورد بأن العزم لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به ، وبأنه لو وجب

الحال ، إلا أن آخر الوقت) إذا بقي منه قدر ما يسع الفعل فيه فحينئذ يتعين الفعل^(١) .

وعبر المصنف عن هذا المذهب بقوله : يجوز تركه في الأول بشرط العزم (يعني في الجزء الأول على الفعل في الجزء الثاني)^(٢) وإلا^(٣) أي : لو جاز الترك في^(٤) أول الوقت بلا عزم مع قولنا بوجوبه في أول الوقت ، لجاز ترك الواجب بلا بدل^(٥) .

ورد^(٦) بأن العزم لا يصلح بدلاً عن الفعل^(٧) ؛ لأنه لو صلح بدلاً

= وما صححه النووي في شرح المذهب : أنه للوجوب ، نقله الأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (١٣/أ) عن القاضي عبد الوهاب المالكي ، وأنه قول أكثر الشافعية ، وهو الراجح عند الأصوليين ، كما ذكر البناني (٦٨٨/١) .

وانظر أيضاً نهاية السؤل (٩٠/١) حيث نسب مقابل الأصح إلى الماوردي في الحاوي ، وعبارة النووي : وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم وهو الأصح . انظر المجموع (٥٢/٣) ، والمستصفى (٧٠/١) .

(١) ويكون هذا المذهب موافقاً للجمهور في هذه الجزئية ، أما اشتراطهم أنه لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء اللاحق إلى أن يبقى ما يسع الفعل ، فهذا ما اختلفوا فيه مع الجمهور . كذا في نهاية السؤل (٨٩/١) .
وقال الإمام في المحصول (٢٨٥/١) إنه اختيار أكثر الأصحاب وأكثر المعتزلة . واختاره الآمدي في الإحكام (١٠٥/١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج ، وأثبت بهامش : ب .

(٣) قوله : « وإلا » إلى آخره ، أشار به إلى احتجاج القاضي وموافقوه على وجوب العزم . انظر : شرح العبري ورقة (١/١٣) .

(٤) مكررة في : أ .

(٥) وجواز ترك الواجب بلا بدل محال ، ولم يقل به أحد . انظر نهاية السؤل (٩٠/١) ، وشرح العنبد على ابن الحاجب (٢٤٢/١) .

(٦) أي : ورد من قبل المصنف بوجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول .

العزم في الجزء الثاني لتعدد البديل والمبديل واحد .

عن الفعل لتأدى الواجب به^(١) ، إذ بدل الشيء يقوم مقامه ، وإذا لم يصلح للبديلة فقد لزم ترك^(٢) الواجب بلا بدل كما قلتم .

ورَدَّ أيضًا^(٣) : بأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البديل والمبديل واحد ، يعني : إذا عزم في الجزء الأول^(٤) من^(٥) أجزاء الزمان على الفعل ، فإما أن يجب العزم في الجزء الثاني أيضًا أولاً ، فإن لم يجب فقد ترك الواجب من غير بدل ، ويلزم^(٦) التخصيص بلا مخصص - وترك^(٧) هذا الشق لوضوحه .

وإن وجب فقد تعدد البديل وهي الإعزام مع أن المبديل^(٨) واحد^(٩) .

(١) أي : بالعزم .

(٢) أي : جواز ترك .

(٣) هذا هو الوجه الثاني .

(٤) زاد بعدها في جـ « يجب » .

(٥) أ : ص (١٥/ب) .

(٦) أي : ويلزم أيضًا إن لم يجب العزم في الجزء الثاني .

(٧) أي : المصنف - رحمه الله .

(٨) في جـ : البديل .

(٩) وقد يُدْفَع بما ذكره إمام الحرمين في البرهان (٢٨٦/١) حيث قال : والذي أراه أنهم لا يوجبون تحديد العزم في الجزء الثاني ، بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلية ، كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها .

ويجاب عن هذا الدفع : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن تلبس الشخص بالعبادة فلا يسوغ اغتفار عزوب النية فيها وخاصة إذا كانت طويلة ، وانسحاب النية الحاصلة في أولها مع عزوبها على جميع العبادة ؛ لأنه متلبس بنفس العبادة المطلوبة منه ، وليس كذلك العازم على العبادة في أول الوقت دون أن يشرع فيها فعلى أي شيء ينسحب ذلك العزم ، وانتهاء الجزء الأول الذي عزم فيه على الفعل في الجزء الثاني يكون كانهاء العبادة ونيتها تنتهي بانتهائها ، ولا تنسحب على ما يفعل بعدها فكذلك هاهنا ، فإذا لم يفعل في الجزء الثاني لزم ترك الواجب إن لم يعزم فيه على الفعل بعده ، وإلا تعدد البديل والمبديل واحد ، وعاد الأمر إلى ما قلنا .

ومنا من قال : يختص بالأول وفي الأخير قضاء .

ومنع السبكي : كون المبدل واحداً^(١) قال : لأن العزم في الجزء الأول ، بدل عن الفعل في الجزء الأول ، والعزم في الجزء الثاني بدل عن الفعل في الجزء الثاني ، فالمبدل متعدد^(٢) .

ومنا من قال^(٣) : يختص الوجوب بالأول^(٤) أي بأول الوقت ، وفي الآخر^(٥) يكون فعله قضاء^(٦) حتى يَأْتَم بالتأخير عن أوله .

ولم يعرف عن الشافعية^(٧) ، لكن نقله الشافعي (رضي الله عنه في الأم)^(٨) عن المتكلمين^(٩) .

= انظر نهاية السؤل (٩٠/١) ، الإبهاج (٩٥/١) ، وحاشية البناي (١٨٨/١) .

(١) في ج : واحد .

(٢) انظر الإبهاج (٩٥/١) ، والتحرير (١٠٣/١) .

(٣) قوله : ومنا من قال ، إلى آخره ، شروع منه في ذكر المذاهب الثلاثة المُنْكَرَة للواجب الموسع . وقال الإسئوي في نهاية السؤل (٩١/١) : قوله : ومنا أي : ومن الشافعية - صرح به الإمام في المعالم ، خاصة - فإن عبارة المحصول والمنتخب : ومن أصحابنا .

انظر المحصول (٢٨١/١) لتقف على عبارة الإمام ، وانظر أيضاً حاشية سلم الوصول لتعرف مدى هذا الإنكار للواجب الموسع ؛ لأنهم لا ينكرونه بمعنى الواجب الذي قدر له أولاً وقت من قبل الشارع يسعه ويسع غيره . (١٦٤/١) .

(٤) وهذا هو المذهب الثالث .

(٥) ما أثبتته من جميع النسخ ، وفي المنهاج : الأخير .

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله » وقد سبق تخريجه .

(٧) انظر الإبهاج (٩٦/١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٩) انظر الأم (١٠١/٢) تحقيق / محمد زهري النجار ، ط / شركة الطباعة المتحدة (١٩٦١) ، والمجموع (٣٠/٣) ، ونقل السبكي في الإبهاج (٩٦/١) أساس الالتباس الذي حصل في عبارة الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال : وقعت في الأم في كتاب الحج في ذلك الجزء الخامس ، قال الشافعي : ذهب بعض أهل الكلام أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه فتركه =

وقالت الحنفية : يختص بالأخير وفي الأول تعجيل .

وإن نقل القاضي أبو بكر الإجماع على نفي الإثم ، ولنقله قال بعضهم : إنه قضاء يسد مسد الأداء^(١) .

وقالت جماعة من الحنفية^(٢) : يختص الوجوب بالآخر^(٣) .

وفعله في الأول تعجيل يسقط به الفرض ، فيصير كمن أخرج الزكاة قبل وقتها^(٤)

= في أول ما يمكنه كان آثماً ، كمن ترك الصلاة حتى ذهب الوقت ويجزئه حجة بعد أو سنة من قدرته قضاء ، كالصلاة بعد ذهاب الوقت ، ثم أفادنا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها ، فقال فيه كله : متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره .

فقد ثبت بنقل الشافعي هذا المذهب عن غيره ، فلعل بعض الناس نقل ذلك عن نقل الشافعي فالتبس ذلك على من بعده ، وظن أنه من مذهب الشافعي . اهـ .

(١) قال السبكي في الإبهاج (٩٧/١) : ولم يرد المصنف على هذا القول ، ووجه الرد عليه عدم دلالة الأمر المطلق على الفور مع ظهور الأدلة من الكتاب والسنة ، وسير السلف على جواز التأخير إلى أثناء وقت الصلاة . اهـ .

(٢) وهَمَّ أكثر العراقيين وهو المذهب الثاني من المنكرين للوجوب الموسع . وهذا ما نقله السرخسي عنهم فقال : وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون : الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت .

انظر : أصول السرخسي (٣١/١) وشرح الكوكب المنير (٣٧٠/١) ، والتحرير (١٠٦/١) .

(٣) في ج : زاد قبلها : وقت .

(٤) ومقتضى هذا الكلام أن تقع الزكاة نفسها واجبة ، ويكون التطوع إنما هو التعجيل كمن عجل ديناً أو زكاة ، وقد ذكر في البرهان ما يقتضيه ، لكن نقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن هذا القائل أنه يقع نفلاً .

وهذا المذهب باطل ؛ لأن التقديم لا يصح بنية التعجيل إجماعاً فبطل كونه تعجيلاً .

انظر الإحكام للآمدي (١٠٥/١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) ، والبرهان (٢٨٦/١) ، ونهاية السؤل (٩١/١) .

وقال الكرخي : الآتي في أول الوقت إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً وإلا نافلة .

وقال الكرخي^(١) : منهم^(٢) الآتي بالفعل في الأول إن بقي على صفة الوجوب إلى آخر الوقت أي وهو^(٣) على صفة التكليف يكون ما فعله واجباً ، وإن^(٤) لم يكن على صفته كأن جُنَّ أو حاضت كان ما فعله نفلاً^(٥) .

ونقل عن الكرخي غير ذلك^(٦) .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم ، وأبو سعيد الدامغاني وأبو علي الشاشي ، وعده ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل ، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة له في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣) ، ومعجم البلدان (٧/٢٣٤) ، والفوائد البهية ص (١٠٨) ، وشذرات الذهب (٢/٣٥٨) .

(٢) أي من الحنفية .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) ج : ص (٤/أ) .

(٥) ومقتضى ذلك أن صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت في الوقت يكون أيضاً فرضاً ، وكلام المصنف ياباه ؛ لأنه شرط بقاءه على صفة الوجوب إلى آخر الوقت .

والواقع أن للحنفية رأياً :

فقال بعض الحنفية العراقيين ، ليس كل الوقت وقتاً للواجب ، بل آخره ، فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض . وقال شارح مسلم الثبوت : ونسب هذا القول للحنفية وهذه النسبة غلط .

انظر فواتح الرحموت (١/٧٣-٧٤) ، وتيسير التحرير (٢/١٨٩) ، والتوضيح على التنقيح (٢/٢٠٥) ، وأصول السرخسي (١/٣٠-٣٣) ، وكشف الأسرار (١/٢١٥) ، وفتح الغفار (١/٧٠) .

(٦) النقل الثاني : عن الكرخي ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/٢٤٦) قال بالنص : « يتعلق الوجوب بوقت غير معين ، ويتعين بالفعل ففي أي وقت فعل وقع الفعل فيه واجباً ، وقبل الفعل لا وجوب عليه » . اهـ .

وانظر أيضاً الإحكام للأمدي (١/٨٠) حيث نقل عنه القولين معاً ، ونهاية السؤل (١/٩١) ، والتحرير (١/١٠٨) .

احتجوا : بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجوز تركه ، قلنا : المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه .

احتجوا أي الحنفية^(١) : بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجوز تركه ؛ لأنه ترك الواجب وهو الفعل في الأول لكنه يجوز تركه اتفاقاً ، فانتفى أن يكون واجباً^(٢) .

قلنا^(٣) : المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه^(٤) .

وحاصله^(٥) : منع الملازمة^(٦) ، وإنما يلزم لو كان الفعل أولاً واجباً على التعيين ، وليس كذلك^(٧) ، بل هو في التحقيق راجع إلى الواجب المخير^(٨) ، فالتعجيل والتأخير فيه جائز ، كخصال الكفارة^(٩) .

(١) أي : على اختصاص الوجوب بآخر الوقت .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

وقالوا : أما الملازمة فظاهرة ؛ لأن الواجب هو ما لا يجوز تركه ، وأما الاستثنائية فلأن ترك الفعل فلما قبل الجزء الأخير كان جائزاً اتفاقاً .

انظر فواتح الرحموت (٧٣/١) ، وتيسير التحرير (١٨٩/٢) ، وأصول السرخسي (٣٣/١) ، ونهاية السؤل (٩١/١) .

(٣) ردّاً على احتجاج الحنفية وهو للجمهور .

(٤) أي : لأن واجب الأداء في وقت ما إما أوله أو وسطه أو آخره .

وهذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (٢٨٤/١) .

(٥) أي حاصل رد احتجاج الحنفية .

(٦) الملازمة لغة : امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واللزوم والتلازم بمعناه ، واصطلاحاً : كون الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً كالدخلان للنار في النهار ، والنار للدخان في الليل . انظر التعريفات ص (٢٠٥) .

(٧) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٢/١) .

(٨) وكما قلت آنفاً ؛ لأن واجب الأداء في وقت ما إما أوله أو وسطه أو آخره .

انظر نهاية السؤل (٩١/١) .

(٩) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٣/١) .

فكما أنا نصفها بالوجوب على معنى^(١) أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ، ولا يجب الإتيان به فكذا هذا .
فالمكلف مخير بين أفراد الفعل في المخير ، وبين أجزاء^(٢) الوقت في الموسع .

ونحن لم نوجب الفعل في أول الوقت بخصوصه حتى يرد علينا جواز إخراجه عنه ، بل خيرناه بينه وبين ما بعده^(٣) .
والمذهب^(٤) الذي قبله^(٥) لما علم دليله وجوابه عن دليل الحنفية^(٦) لأنه عكسه تركه اختصاراً^(٧) .

وتقريره : أنه لو كان واجباً في آخر الوقت لعصى من تركه في آخر الوقت وقد أتى به في أوله .

والجواب : أن ذلك إنما يلزم لو تعين وجوبه آخر الوقت^(٨) .

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) في أ : آخر .

(٣) مذكور بتمامه في نهاية السؤل (٩١/١) .

(٤) ب : ص (١٨/ب) .

(٥) وهو مذهب بعض الشافعية كما حقق السعد في حاشيته وليس كما أطلق العضد في شرحه .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢٤٣/١) .

(٦) أي : بعض الحنفية وليس كما أطلق شيخنا رحمه الله .

انظر : حاشية السعد (٢٤٣/١) .

(٧) ذكره بتمامه العضد في شرحه على ابن الحاجب (٢٤٣/٢) ، وتركه الإسوي في نهاية السؤل (١/٩١) .

(٨) التقرير والجواب بتمامهما في حاشية السعد على شرح العضد (٢٤٣/١) .

وحاصل ما سبق أن الفعل الذي تعلق به الوجوب قد لا يكون له وقت محدد من الشارع بحيث يكون معلوم البداية والنهاية كالزكاة ، ويسمى واجباً غير مؤقت .

= وقد يكون له وقت محدد أي معلوم البداية والنهاية ويسمى واجبًا مؤقتًا ، أي : ذا وقت معين . وهو على ثلاثة أقسام :

١ - أن يكون وقته مساويًا لفعله كصوم رمضان ، ويسمى واجبًا مضيئًا .
٢ - أن يكون الوقت ناقصًا عن الفعل ، فإن أريد الإتيان بجميع الفعل في ذلك الوقت الذي لا يسعه كان ذلك من باب التكليف بالمحال ويمتنعه من لا يجوز التكليف به .
وإن أريد الشروع فيه وتكميله خارجه جاز التكليف به ، كوجوب الصلاة على من زال عذره وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة ، كحائض تطهر ، والفعل حينئذ يكون أداءً في اصطلاح الفقهاء قضاء عند الأصوليين .

٣ - أن يكون الوقت زائدًا على الفعل ، ويسمى ذلك بالواجب الموسع وهو موضوع مسألتنا . وللعلماء فيه خمسة مذاهب : مذهبان متفقان على الاعتراض بالواجب الموسع .

الأول : وهو للجمهور : أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، سواء كان أولاً أو آخرًا من غير شرط لعزم أو تعيين لبعض الأجزاء .

الثاني : وهو لجماعة من المتكلمين منهم القاضي أبو بكر ومن معه أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت لكن لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء اللاحق إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الفعل فيتعين فعله حينئذ .

- أما الثلاثة الباقية فمتفقة على إنكار الواجب الموسع ، ووجهتهم في ذلك أن الوجوب يقتضي المنع من الترك والتوسعة تقتضي جواز الترك والجمع بينهما محال ورغم اتفاقهم على ذلك اختلفوا على ثلاثة آراء فيما بينهم .

١ - أن الوجوب يختص بأول الوقت ، وإن فعل في آخره كان قضاء مع عدم الإثم .
فقد نقل القاضي الإجماع على نفي الإثم حيث قال : إنه قضاء سد مسد الأداء ، ونقل الشافعي هذا القول عن المتكلمين ، ونسب لبعض الشافعية ، وزعم البعض أنه قضاء مع الإثم .

٢ - أنه معزو لبعض الحنفية : أن الوجوب يختص بآخر الوقت ، وإن فعل في أوله كان تعجيلًا .
٣ - وهو للكرخي منهم : أنه يختص بآخر الوقت ، فإن فعل في أوله نظر :

إن أدرك الفاعل آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجبًا ، وإن لم يكن على صفته ، كان جن العاقل ، أو حاضت المرأة كان ما فعله نفلًا .

وبضم المتكرين له إلى المعترفين به يكون مجموع الأقوال خمسة :

- استدلل الجمهور بما يأتي :

حديث : « الوقت ما بين هاتين الوقتين » - سبق تخريجه - لأنه متناول لجميع أجزاء الوقت من غير اشتراط لعزم ولا تعيين لجزء ؛ إذ ليس فيه ما يدل عليهما فاشتراط العزم أو تعيين جزء تحكم =

= وقول بلا دليل ، فلا يكون مقبولا .

- واستدل القاضي ومن وافقه : بأنه لو جاز ترك الواجب في أول الوقت من غير عزم على فعله في المستقبل لجاز ترك الواجب بلا بدل لكن التالي باطل ، فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو عدم جواز تركه من غير عزم وهو المطلوب .

أما الملازمة : فظاهرة ؛ لأن العزم بدل عن الفعل فلو ترك بدونه لكان ذلك تركا للواجب من غير بدل .

وأما الاستثنائية ؛ فلأن تجويز الترك من غير بدل يجعل الواجب غير واجب ضرورة أن الواجب هو ما لا يجوز تركه من غير بدل ، وغير الواجب هو ما يجوز تركه بلا بدل .

- ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور فقالوا :

أولاً : لا نسلم أن العزم يصلح أن يكون بدلاً عن الفعل ؛ إذ لو صح لتأدى الواجب به وتبرأ ذمة المكلف ؛ لكن الإجماع قائم على أن ذمة المكلف لا تبرأ إلا بالفعل ؛ وإذا لم يصلح العزم للبدلية لزم ترك الواجب بلا بدل .

ثانياً : سلمنا أن العزم بدل عن الفعل ، فإذا عزم في الجزء الأول على الفعل في الجزء الثاني فلا يخلو إما أن يجب العزم في الجزء الثاني ، أيضاً إذا لم يفعل فيه أو لا يجب ، فإن لم يجب لزم ترك الواجب بلا بدل وهو خلاف ما قالوه كما يلزم التخصيص بلا تخصص . وهو باطل ، وإن وجب لزم تعدد البديل وهو الإعزام والبديل واحد وهو الفعل وهو خلاف ما تقرر من كون البديل والمبدل سواء في التعدد والوحدة .

- واستدل القائلون بأن الواجب مختص بأول الوقت بما يأتي :

أولاً : حديث : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله » (سبق تخريجه) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن الصلاة في أول الوقت مستوجبة لرضاء الله ، وفي آخره مستوجبة لعفوه ، والعفو لا يكون إلا عن ذنب ومعصية ، وهذا يقتضي أن يكون تأخير الصلاة عن أول الوقت معصية لفعلها في غير وقتها ؛ لأنه لو كان وقتها لم يكن ذلك موجباً للإثم لفعله ما هو مطلوب منه في وقته ، وبهذا ثبت أن الوجوب مختص بأول الوقت وما بعده وقت لقضائه وهو المطلوب .

ويجاب عنه : بأن هذا النحو من الاستدلال لا يكون مقبولا إلا ممن يزعم الإثم بالتأخير وهو رأي يقرب من البطلان أما على الرأي الصحيح وعدم الإثم يكون مقبولا .

ثانياً : لو لم يكن الفعل واجباً إيقاعه في أول الوقت لكان الآتي بالفعل فيه آتياً به في غير وقته ، فلا يكون مجزئاً . ولعصى من تركه في آخر الوقت ، وقد فعله في أوله ، لكن التالي باطل بقسميه ؛ فبطل المقدم ، وثبت نقيضه وهو وجوب إيقاع الفعل في أول الوقت ، فيكون الوجوب مختصاً بالأول وهو المطلوب .

= أما الملازمة ؛ فلأن الإتيان بالفعل على وجه يكون كافياً في عدم المطالبة به مرة ثانية ، ولا يكون كذلك إلا باستيفاء شروطه التي منها دخول الوقت فإذا لم يجب في أول الوقت لم يكن فعله فيه مجزئاً لفعله في غير وقته ، ولأنه يلزم من عدم الوجوب في الأول الوجوب في الثاني ، ويلزم ذلك عصيان التارك فيه وإن فُعل في الأول .

-وأما الاستثنائية ؛ فلأن الإجماع قائم على أن الإتيان بالعبادة في أول الوقت يكون مجزئاً وإن تركها في الآخر بناءً على فعلها في الأول لا يكون معصية .

- ويحجب عنه بمنع الملازمة ؛ لأنه إنما يلزم ذلك لو كان عدم الوجوب في الأول على التعيين يستلزم الوجوب في الآخر على التعيين لكن الأمر ليس كذلك ، بل التعجيل والتأخير جائز كخصال الكفارة في الواجب المخير ، ويكون مطلوب حصول الواجب في أي جزء من أجزاء الزمن ويكون أداء في أي واحد منها .

- واستدل القائلون بأن الوجوب مختص بالآخر فقالوا :

لو وجب الفعل فيما قبل الجزء الأخير من الوقت لما جاز تركه لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه ، وهو عدم وجوبه فيما قبل الجزء الأخير من الوقت فيكون واجباً في آخره وهو المطلوب . أما الملازمة : فظاهرة ؛ لأن الواجب هو ما لا يجوز تركه .

وأما الاستثنائية ؛ فلأن ترك الفعل فيما قبل الجزء الأخير جائز اتفاقاً .

- ويحجب عنه بأن جواز ترك الفعل فيما قبل الجزء الأخير من الوقت لا يستلزم عدم وجوبه فيه ؛ لأننا لم نوجب الفعل فيه بخصوصه حتى يكون تحويز الترك مستلزماً لعدم الوجوب فيه بل نوجبه فيه وجوباً موسعاً ، وهو لا ينافيه إلا الترك في جميع الأوقات ، أما في بعضها فلا ؛ لأن الواجب الموسع يرجع في التحقيق إلى الواجب المخير ، فإن الفعل واجب الأداء في أي جزء من أجزائه .

واستدل الكرخي على دعواه : بأن آخر الوقت معتبر في سقوط التكليف بالفعل عن المكلف فإذا جُنَّ الشخص أو حاضت المرأة وقد بقي ما يسع الصلاة سقطت عنهما كما هو معتبر في الإيجاب . فإذا أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو بلغ الصبي وقد بقي ما يسع ركعة وجبت الصلاة على كل منهم .

فإذا كان آخر الوقت له ذلك الاعتبار وجب أن يلاحظ في تكليف الفعل الذي يكون من المكلف في أول الوقت ، فإذا كان الفاعل في آخر الوقت على صفة التكليف كان فعله أول الوقت واجباً وإلا فنافلة .

وردّ هذا : بأن كل جزء من أجزاء الوقت معتبر كذلك في الإيجاب والإسقاط ، فإن من أدرك أي جزء من الوقت وهو بصفة التكليف وجب عليه الفعل ، كما أن من أدرك أي جزء منه وهو على غير صفته سقط عنه الواجب .

وبهذا تم للجمهور أن الواجب الموسع يقتضي أن المكلف مخير في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، سواء كان أولاً أو آخراً من غير شرط لعزم أو تعيين لبعض الأجزاء إلى أن يبقى من +

فرع : الموسع قد يسعه العمر ، كالحج وقضاء الفات ، فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض .

فرع^(١) : (الواجب الموسع قد يسعه العمر^(٢)) كالحج وقضاء الفات إذا فات بعذر^(٣)

= الوقت ما يسع الفعل فقط فيحتتم عليه الإتيان به وإلا عصى بتأخيره .

انظر الأحكام للأمدى (١٠٥/١) ، وشرح اللمع (٢٤٥/١) وما بعدها ، والعسد على ابن الحاجب (٢٤١/١) ، والسودة ص (٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣٦٨/١) وما بعدها ، ونهاية السؤل (٨٩/١) ، ومناهج العقول (٨٥/١) ، وكشف الأسرار (٢١٥/١) ، والإبهاج (٩٥/١) ، والمحصول (٢٨١/١) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١٨٨/١) ، وفواتح الرحموت (٧٣/١) ، وأصول السرخسي (٣٠/١) وما بعدها . والتوضيح على التنقيح (٢/٢٠٥) ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (٨٠) وما بعدها .

(١) هذا تقسيم للواجب الموسع ، وبيان لحكم بعض أفراد ، ولما كان تقسيم الشيء وبيان حكمه فرعاً على ثبوته سماء فرعاً . انظر شرح العبري ورقة (١٣/ب) ، ومناهج العقول (٩٢/١) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٣/ب) .

(٢) أي جيعه .

ومعنى ذلك أنه ينقسم الواجب الموسع إذا أثبتناه أخذاً من كلام المصنف وغيره إلى : ما يكون وقته محدود الطرفين عند المكلف بمقتضى خطاب الوضع ، كوقت الظهر مثلاً ، وإلى ما يكون وقته العمر ، كالحج وقضاء الفوات بعذر .

وهذا الفرع يختص بالقسم الثاني ، وهو ما وقته العمر ، كما أن ما تقدم يختص بالقسم الأول ، وهو ما يكون وقته محدود الطرفين عند المكلف .

انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل (١٧٩/١) .

(٣) في أ : لعذر .

ولمناسبة الكلام على قضاء الفوات لا بد أن نفرق بين التفويت بغير عذر ، فهو معصية كبرى يجب التوبة منها فوراً ، ومن تمام التوبة الإقلاع عن المعصية ، والإقلاع عنها لا يكون إلا بتدارك ما فات فكان فعل الفوات بغير عذر ، واجباً على الفور وليس كلام المصنف فيه .

وإنما كلامه في الواجب الموسع الذي وقته العمر ، والذي منه الفوات بعذر ، فكان وضع المسألة معيّنًا لهذا المراد .

أما إذا فات بعذر فحكمه هو الذي ذكره المؤلف وغيره .

انظر شرح العبري ورقة (١٣/ب) ، ونهاية السؤل ، وحاشية سلم الوصول عليه (١٧٩/١) ، والمستصفي (٧٠/١) .

فله التأخير^(١) من غير تأقيت ، ما لم يتوقع فواته إن آخر لمرض أو كبر أي : فوات ذلك الواجب ، أي^(٢) بأن يغلب على ظنه فواته^(٣) .
 فإن توقع^(٤) بأن ظن الفوات ، إما لكبر سن^(٥) أو لمرض شديد ، حرم التأخير^(٦) ، والثاني مسلم^(٧) ، والأول رأي^(٨) .
 والصحيح جواز التأخير للشيخ والشاب ، فإن مات قبل الفعل عصى^(٩) .

وقوله : (لمرض أو كبر)^(١٠) متعلق بقوله : يتوقع فواته .
 ويؤخذ منه : أنه لا يحرم عليه التأخير إذا لم يظن الفوات أصلاً ، أو ظنه ، لكن لا لكبر أو مرض ، بل لغيرهما^(١١) - كالتنجيم والمنام^(١٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ج بتمامه ، وأثبتته بالهامش .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) وهذا حكم الموسع .

(٤) في ج : توقعه .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) أي : عند الإمام الشافعي . انظر المحصول (٢٨٧/١) ، ونهاية السؤل (٩٢/١) .

(٧) أي : ما قاله في المرض ، وهو معنى قول الأصحاب في الفروع : أنه إذا خشي الضعف يتزق عليه الحج علي الصحيح .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) يعني أن ما قاله في الشيخ ممنوع ، بل جَوَّز الأصحاب التأخير مطلقاً ، وجعلوا التفصيل بين الشيخ والشاب وجهاً ضعيفاً في العصيان بعد الموت وصححوا أنه يعصي مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : بهذا التفصيل ، والإمام اعتمد في هذه المقالة على المستصفي للغزالي فإنها مذكورة فيه . انظر نهاية السؤل (٩٢/١) ، والمحصول (٢٨٧-٢٨٨) ، والمستصفي (٧٠/١) .

(١٠) ما بين القوسين في أ : للمرض والكبر .

(١١) أي : التي لا أثر لها .

(١٢) وبالجمللة فالمدار على ظن الفوات والتأخير بعد التمكن بأي أمارة معتبرة شرعاً في إفادة الظن =

المسألة الثالثة :

الوجوب ، إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس أو واحدًا معيّنًا كالتهجد ، ويسمى فرض عين أو غير معين كالجهاد ويسمى فرض كفاية .

الثالثة^(١) :

الوجوب إما أن يتناول كل واحد ، كالصلوات الخمس^(٢) ، أو واحدًا معيّنًا^(٣) كالتهجد^(٤) ، ويسمى فرض عين^(٥) ، أو غير معين^(٦) كالجهاد^(٧) ويسمى^(٨) فرضًا على الكفاية^(٩) .

= بقطع النظر عن كونه لكبر أو غيره .

انظر حاشية سلم الوصول (١/ ١٨٥) .

(١) أي : المسألة الثالثة .

(٢) أي : وغيرها مما يعم جميعهم ، وهذا قد يشترط في فعل بعضهم فعل الآخر ، كصلاة الجمعة وقد لا يشترط كما في بقية الفرائض . انظر مناهج العقول (١/ ٩٣) .

(٣) يعني أو يتناول واحدًا معيّنًا .

(٤) وكالضحى والأضحى والمشاورة ونحوها من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - وسيأتي أن التهجد كان واجبًا عليه ثم نسخ .

(٥) وسمي فرض عين ؛ لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤/ أ) ، وسيأتي بعد قليل مزيد إيضاح له .

(٦) أي بعضًا غير معين كما صرح العراقي في التحرير (١/ ١١١) .

(٧) الجهاد لغة : مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي : التعب والمشقة ، وأما بالضم فهو الطاقة .

انظر المصباح المنير (١/ ٢٠٥) .

وفي الاصطلاح : قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد ؛ لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له أو دخوله أرض له .

انظر الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص (٣٧٢) ط / شقرون بالقاهرة .

(٨) أ : ص (١٦/ أ) .

(٩) عرف صاحب جمع الجوامع فرض الكفاية بما يعلم منه فرض العين فقال : فرض الكفاية هو مهم =

هذا تقسيم للوجوب باعتبار من يجب عليه ، وحاصله^(١) :

أن الوجوب ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية .

ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين سواء كان فعل البعض شرطاً في فعل البعض كصلاة الجمعة ، أو لا ، كالصلوات الخمس^(٢) .

وقد يختص بواحد كالتهجد حيث كان واجباً عليه^(٣) - صلى الله عليه وسلم - .

وفرض^(٤) الكفاية : نحو الجهاد مما يحصل الغرض عنه بفعل البعض^(٥) .

= يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

ومعنى هذا أن فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا تنتظم أمور الخلق في معاشهم ومعادهم إلا بحصولها يطلب الشارع تحصيلها من أي فاعل ، ولا يقصد تكليف واحد بعينه .

انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/١٨٢) ، وحاشية سلم الوصول (١/١٨٥) .

(١) ج : ص (٤/ب) .

(٢) وهذا هو الذي اقتصر عليه الإمام في المحصول وصاحب الحاصل ، وصاحب التحصيل .

انظر : المحصول (١/٢٨٩) ، والتحصيل (١/٣٠٦) ، ونهاية السؤل (١/٩٣) .

(٣) أي : كان واجباً عليه وحده - صلى الله عليه وسلم - وأن ذلك من خصائصه ، وهذا وإن كان مشهوراً عند أكثر المتأخرين من الشافعية ، فالصحيح الذي نص عليه الشافعي - رحمه الله - خلافه وأن وجوب التهجد منسوخ عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن غيره ، وحين كان واجباً كان عليه وعلى غيره ، وقد اختص النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجوب أشياء لا خلاف فيها منها التخيير لنسائه .

انظر الإبهاج (١/١٠٠) ، والخصائص الكبرى للسيوطي مطبوع في ثلاثة أجزاء والشمائل للترمذي ، والتمهيد ص (٧٤) ، ونهاية السؤل (١/٩٣) ، والدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢١٥) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

وحكمه: وجوبه على البعض، كما جزم به^(١) المصنف تبعاً للإمام الرازي^(٢) لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾^(٣)... الآية.

وذهب الجمهور: إلى أنه يجب على الجميع لإثمهم بتركه، ويسقط بفعل البعض^(٤)

وأجاب القائل بالأول^(٥): بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد

(١) قال السبكي في الإبهاج (١/١٠٠)، وإنما يفترق فرض الكفاية وفرض العين في أن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظر إلى فاعله، وفي تحقيقه ثلاثة معان: أحدها: أن كل مكلف مخاطب بالجهاد مثلاً، فإن قام به طائفة سقط عن الباقي رخصة وتخفيفاً ولحصول المقصود.

والثاني: أن كل مكلف مخاطب به إن لم يقم غيره به، وعلى هذا إذا قام غيره به تبين أنه لم يكن مخاطباً ليس أنه خاطب ثم سقط.

والثالث: أن كل مكلف غير مخاطب به، ومجموعهم مخاطبون بأن يكون من بينهم طائفة تقوم بهذا العمل. اهـ.

(٢) ساقطة من ب، وأثبتها بين السطرين.

(٣) انظر المحصول (١/٢٨٨)، وهذا هو المذهب الأول.

(٤) آل عمران (١٠٤).

والآية بتمامها ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ ففي هذه الآية: تصريح بالوجوب على جماعة مبهمة من جملة المسلمين، والأمة بعض جماعة المسلمين بدليل قوله: منكم.

انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٤-١٨٥) مع حاشية البناني عليه.

(٥) وهو الصحيح عند ابن الحاجب (١/٢٣٤)، واقتضاه كلام الآمدي في الإحكام (١/١٠٠)، وقال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٩٥): وهذا هو مقتضى كلام المصنف في آخر المسألة؛ لأنه صرح بالسقوط فقال: سقط عن الكل، وسقوطه عن الكل يتوقف على تكليفهم به. وهذا المذهب هو مختار ابن السبكي في جمع الجوامع (١/١٨٤) واللدّه في الإبهاج (١/١٠١-١٠٢)، وصاحب تيسير التحرير (٢/٢١٤)، وفواتح الرحموت (١/٦٦)، والعراقي في التحرير (١/١١٢).

فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل ، وإن ظن أنه لم يفعل وجب .

حصوله من جهتهم في الجملة ، لا للوجوب عليهم ^(١) .
وسُمِّيَ فرض كفاية ؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه ، والخروج عن عهده .
بخلاف الأول فإنه لا بد من فعل كل عين ، أي ذات ، فلذلك سمي فرض عين ^(٢) .

فإن ظن كل طائفة ^(٣) أن غيره فعله ^(٤) سقط الوجوب عن الكل ^(٥) ، وإن ظن كل طائفة أنه ، أي أن غيره لم يفعله ، وجب عليهم الإتيان به ويأثمون بتركه ، وإن ظنت طائفة قيام (غيرها به) ^(٦) ، وظنت أخرى عكسه ، سقط عن الأولى ووجب على الأخرى ^(٧) .

-
- (١) أي بالمذهب الأول وهما المصنف والإمام الرازي على الجمهور .
(٢) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٤) .
(٣) بتمامه في نهاية السؤل (١/٩٣) ، والتمهيد ص (٧٤) قال : وهذا التقسيم أيضًا يأتي في السنة - وقد أهمله المصنف - فسنة العين كصلاة الضحى وشبهها ، وسنة الكفاية كتشميت العاطس والأضحية في حق أهل البيت الواحد . اهـ
وذكر صاحب جمع الجوامع ذلك ، وقال : سنة الكفاية كفرضها ، فأفاد بهذا أن السنة تنقسم إلى سنة عين وسنة الكفاية .
انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١/١٨٥) .
(٤) يعني أن التكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن ؛ ولأن الظن مناط التعبد .
انظر المحصول (١/٢٨٨) ، والتحصيل (١/٣٠٦) ، وشرح الكوكب النير (١/٣٧٦) .
(٥) في أ ، ج : فعل .
أي : كما إذا ظن أن غيره أتى بالجهد مثلاً .
انظر : مناهج العقول (١/٩٣) .
(٦) وإن لزم أن لا يقوم به أحد .
(٧) ما بين القوسين في ج : غير هذه .

(قال*العراقي : اعتبر المصنف تبعًا للإمام الظن ، وفيه نظر ؛ لأن الوجوب على الكل معلوم فلا يسقط إلا بالعلم^(١) .

(وفيه بحث)^(٢) : وكان ينبغي أن يقول : فإن ظنت كل طائفة .

قاله السبكي^(٣) (٤) .

والأمر فيه قريب ؛ لأن تأنيث الطائفة غير حقيقي^(٥) .

(١) بتمامه في نهاية السؤل (٩٤/١) .

(٢) بتمامه في التحرير (١١٣/١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج ، وفي أ : « وفيه نظر » .

(٤) انظر الإبهاج (١٠١/١-١٠٢) ، وشرح العبري ورقة (١٤/أ ، ١٤/ب) ، والمحصل (١/٣٠٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبت بين السطرين .

(٦) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ج ، وأثبت بهامش .

والحاصل مما سبق أن العلماء قد اختلفوا فيمن يتعلق به التكليف بفرض الكفاية على مذهبين :

أحدهما : أنه واجب على بعض من المخاطبين طلبه ، وهو مقتضى كلام الإمام في الحصول واختاره المصنف .

ثانيهما : أنه واجب على الكل ولكن يسقط بفعل البعض وهو مقتضى كلام الآمدي في الأحكام واختاره ابن الحاجب وجمهور العلماء .

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

١ - لو كان التكليف بفرض الكفاية متعلقًا بالكل لما سقط إلا بفعل الكل ، لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو تعلقه بالكل ، وثبت نقيضه وهو عدم تعلقه به فيكون متعلقًا بالبعض وهو المطلوب أما الملازمة فلأن مقتضى تعلقه بالكل أن يكون الكل مطالبًا به ، وعليه فلا يسقط إلا بفعلهم جميعًا كفرض العين .

وأما الاستثنائية : فلأن فعل البعض كاف في تحصيل الغرض المقصود منه والخروج عن العهدة إجماعًا .

٢ - قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ الآية (آل عمران ١٠٤) وقوله تعالى : ﴿ فولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ الآية (التوبة ١٢٢) .

ففي هاتين الآيتين تصريح بالوجوب على جماعة أو طائفة مبهمة من جملة المسلمين أو فرقة منهم ؛ =

المسألة الرابعة :

وجوب الشيء مطلقاً .

الرابعة^(١)

= لأن الطائفة بعض الفرقة ، والأمة بعض جماعة المسلمين بدليل قوله : ﴿ منكم ﴾ .
واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

- ١ - لو كان الوجوب متعلقاً بالعض لا أثم الكل عند الترك ، لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو تعلقه بالعض ، وثبت نقيضه وهو عدم تعلقه به ، فيكون متعلقاً بالكل وهو المطلوب .
أما الملازمة ؛ فلأنه من المستبعد تأييم طائفة بترك طائفة أخرى فعلاً كلفت به .
وأما الاستثنائية ؛ فلأن الإجماع منعقد على تأييم الكل عند الترك من الجميع .
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية (التوبة ٢٩) .
وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدا فيكم غلظة ﴾ الآية (التوبة ١٢٣) .

فهاتان الآيتان صريحتان في أن الجهاد - وهو فرض كفاية - واجب على الكل ؛ لأن الطلب فيه موجه إلى الجميع حين خاطبهم الله تعالى بقوله : ﴿ قاتلوا ﴾ في الأولى والثانية .
وأجابوا عن دليل الخصم الأول بمنع الملازمة ؛ لأنه يجوز أن يكون فعل البعض كافياً في سقوط الطلب ؛ لأنه يحقق الغرض المقصود منه ، فإن بقاء طلب غسل الميت وتكفينه مثلاً بعد القيام به من طائفة أخرى أمر بتحصيل الحاصل وهو محال .
وأجابوا عن الدليل الثاني بأنه أخص من الدعوى ؛ لأن المستدل به وهو يقول : إنه واجب على البعض يكفي بفعل الواحد لصدق البعض به ، ولا يشترط أن يكون القائم به جماعة كما تفيد الآيتان ؛ إذ الأمة والطائفة الجماعة .

على أن الآيتين اللتين استدلت بهما معارضتان بالآيات الكثيرة التي تفيد أن الوجوب على الكل ، والتي منها ما ذكره صاحب هذا المذهب فوجب تأويل هاتين الآيتين بأن فعل طائفة من الفرقة وأمة من جماعة المسلمين مسقط للوجوب عن الجميع جمعاً بين الأدلة .

وبهذا يتم أن القول بالوجوب على الكل ويسقط بفعل البعض هو الراجح .

انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (١/ ٢٢٤) ، والإحكام للأمدى (١/ ١٠٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ١٨٤) ، والمحصول (١/ ٨٨) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢١٤) ، وفوائح الرحموت (١/ ٦٦) ، ونهاية السؤل (١/ ٩٤) ، والتحصيل (١/ ٣٠٦) ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (٧٥) وما بعدها .

يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا .

اتفقوا^(١) على أن^(٢) الوجوب إذا كان مقيدًا^(٣) بمقدمة ولم تكن تلك^(٤) المقدمة واجبة: كأن تقول: إن ملكت النصاب^(٥) فرك، فهذا لا يكون إيجابًا لتحصيل النصاب، إنما الكلام في الواجب المطلق^(٦).

كما أشار إليه بقوله: وجوب الشيء مطلقًا^(٧) يوجب وجوب

= قال العبري: من ههنا شروع في بيان أحكام الوجوب، والخنجي: زعم أن حكم الحكم إنما هو المسألة السابقة فقط وليس كذلك، بل المسائل الأربعة من هاهنا إلى آخر الباب أحكام للوجوب كما ستقف عليه.

انظر شرح العبري ورقة (١٤/ب).

(١) أي العلماء.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) الواجب المقيد: هو ما يكون وجوبه مقيدًا بما يتوقف عليه وجوده، وهذا القيد سواء كان سببًا أو شرطًا. انظر حاشية البناني (١٩٣/١).

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) النصاب لغة: الأصل ومنه نصاب السكين، أي: أصلها، أو هي الحصة.

وفي الاصطلاح: هي القدر المعتبر في الزكاة.

انظر: المذكرات الجليلة في التعريفات اللغوية والاصطلاحية (ص ١٣) للشيخ علي بن محمد الهندي ط/ مكتبة ابن تيمية.

(٦) الواجب المطلق هو ما لا يكون وجوبه مقيدًا بما يتوقف عليه وجوده وإن كان مقيدًا بما يتوقف عليه وجوبه، كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (الإسراء: ٧٧) فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلوك وليس مقيدًا بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما.

انظر حاشية البناني (١٩٣/١).

وقوله: «إنما الكلام» إشارة إلى أن الواجب المطلق هو محل الاختلاف بين العلماء. وانظر أيضًا: حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٤٥/١)، وما ذكره المؤلف رحمه الله مذكور بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١).

(٧) قوله مطلقًا: احتراز عن الوجوب المقيد، وهذا هو الشرط الأول وسيأتي تفسيره بعد قليل. انظر الإبهاج (١٠٨/١)، ومناهج العقول (٩٥/١).

(مالا) ^(١) يتم إلا به ^(٢) وكان مقدورًا ^(٣) .

وقد فُسِّرَ الواجب المطلق : بما يجب في كل وقت وعلى كل حال ^(٤) فنوقض بالصلاة ^(٥) . فزيد في ^(٦) كل وقت قدره الشارع فنوقض بصلاة الحائض ^(٧) فزيد : « إلا لمانع » ، وهذا ^(٨) لا يشمل غير المؤقتات ، ولا مثل الحج والزكاة ، في إيجاب ما يتوقف عليه من الشروط والمقدمات ^(٩) .

فأشار المحقق ^(١٠) إلى أن المراد بالتقييد والإطلاق بالنسبة إلى تلك المقدمة ، حتى أن الزكاة بالنسبة إلى تحصيل النصاب مقيد فلا يجب ^(١١)

(١) ما بين القوسين مكرر في : ب .

(٢) هذا يشمل بالوضع ثلاثة أشياء : الجزء والسبب والشرط ، لكن الجزء ليس مرادًا هنا ؛ لأن الأمر بالكل أمر به تضمنًا ولا تردد في ذلك ، وإنما المراد السبب والشرط . انظر الإبهاج (١٠٨/١) .

(٣) سيأتي الكلام عن هذا الشرط إن شاء الله .

(٤) هذا هو لفظ الإمام في المحصول (٢٨٩/١) .

(٥) يعني تفسير الإمام للواجب المطلق غير مرضي ؛ لأنه مناقض بالصلاة ؛ لأن المكتوبة واجبة مطلقًا اتفاقًا مع أنها ليست واجبة مطلقًا في كل حال ولا تجب في بعض الأحوال كحال الحيض مثلاً ولا في كل وقت لعدم وجوبها قبل الوقت .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤/ب) ، ومناهج العقول (٩٥/١) .

(٦) ب : ص ١٩/أ .

(٧) وهذا تفسير المصنف للواجب المطلق حيث زاد على تفسير الإمام ، وهو مناقض بما نوقض الأول . انظر شرح العبري ورقة (١٤/ب) .

(٨) أي قيد « إلا المانع » .

(٩) قال العبري بعد أن ساق هذه القيود والاعتراضات عليها قال : بل الأولى أن يقال : الواجب المطلق ، هو الذي يجب في كل وقت عبثه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا لمانع . وقال : إذ لا يرد عليه ما يرد على التعريفات المذكورة ويعرف بالتأمل .

انظر شرح العبري ورقة (١٥/أ) .

(١٠) أي العضد - رحمه الله - وهو وصف أطلقه الشيخ سعد الدين على العضد رحمهما الله .

(١١) ج : ص ٥/أ .

وإلى تعيينه وإفراده مطلق فيجب^(١).

وحاصله : أن كل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله ، وإنما النزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب^(٢).

إذا علمت ذلك : فوجوب الشيء المطلق يوجب مقدمته^(٣) ، وهو الذي لا يتم الواجب إلا به^(٤) سبباً^(٥) شرعياً^(٦).

(١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١) .

(٢) ويمكن تحرير محل النزاع على الوجه التالي :

تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين :

القسم الأول : مقدمة الوجوب ، وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب أو يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان الحول لوجوب الزكاة فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق .

والقسم الثاني : مقدمة الوجود وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء في القسم الثاني فقط .

انظر شرح اللمع (٢٥٩/١) ، والمستصفى (٧١/١) ، وحاشية البناي (١٩٣/١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، ونهاية السؤل (٩٧/١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٦٠) ، وتيسير التحرير (٢١٥/٢) .

(٣) وهذا هو المذهب الأول ، وهو اختيار الإمام في المحصول (٢٨٩/١) وأتباعه . وانظر التحصيل (٣٠٧/١) ، والحاصل (٢٨٢/١) ، والإحكام للأمدى (١١٠/١) .

(٤) ومعنى هذه العبارة كما ذكرها الإسني في نهاية السؤل (٩٨/١) : أي التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به ، فالوجوب الأول والأخير في كلام المصنف بمعنى التكليف والثاني بمعنى الاقتضاء .

مثاله : إذا قال السيد لعبده : اتني بكذا من فوق السطح فلا يتأتى ذلك إلا بالمشي ونصب السلم ، فالمشي سبب والنصب شرط . اهـ .

(٥) السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

انظر نهاية السؤل (٩٨/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٥٩/١) .

(٦) السبب الشرعي : هو ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستنداً إلى الشرع . =

كالصيغة^(١) بالنسبة للعتق^(٢) أو عقلياً^(٣) كالنظر المحصل للعلم^(٤) (أو عاديّاً^(٥) كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب^(٦))^(٧) أو شرطاً^(٨) شرعياً^(٩) كالوضوء للصلاة^(١٠) ، أو عقلياً^(١١) كترك الأضداد للمأمور به^(١٢) ، أو

= انظر تقارير الشرييني (١٩٣/١) .

(١) الصيغة قولهم : الإضراب ، والمفهوم صيغة ، أي أن العرب صاغت له لفظاً يختص به ، فمعنى صاغوا : ميّزوه ، وقدروا له لفظة مأخوذة من صاغ يصوغ من صياغة السوار وغيره .
انظر المعتبر ص (٣٢٦) .

(٢) العتق هو في اللغة : القوة .

وفي الشرع : هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية .

انظر التعريفات ص (١٢٨) .

والصيغة مُقَدِّمة بالنسبة للعتق الواجب مثل كفارة الظهار أو القتل أو الحلف .

(٣) السبب العقلي : ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستنداً إلى العقل .

انظر : حاشية البناني (١٩٢/١) .

(٤) -أي العلم ، الواجب تحصيله وهو المتعلق بذات الله تعالى . فالنظر مقدمة للعلم الواجب .

(٥) السبب العادي : ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستنداً إلى العادة .

انظر : حاشية البناني (١٩٢/١) .

(٦) أي : في القصاص مثلاً .

والحز مقدمة للقتل في القصاص الواجب إقامته على القاتل .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، ج وأثبتته بهامش ب .

(٨) الشرط : هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

انظر نهاية السؤل (٩٨/١) .

(٩) الشرط الشرعي : هو الذي يكون اعتباره شرطاً مستنداً إلى الشرع .

انظر حاشية البناني (١٩٢/١) .

(١٠) فالوضوء مقدمة للصلاة التي هي واجبة .

(١١) الشرط العقلي : هو الذي يكون اعتباره شرطاً مستنداً إلى العقل .

انظر حاشية البناني (١٩٢/١) .

(١٢) أي المأمور به مطلقاً ، كالصلاة مثلاً ، فمن أضدادها المشى أو الاضطجاع ، فالترك لأضداد

المأمور به مقدمة له .

قيل : يوجب السبب دون الشرط ، وقيل : لا فيهما .

عاديًا^(١) كَغَسَلَ جزء من الرأس^(٢) لَغَسَلَ الوجه^(٣) إذا^(٤) كانت المقدمة مقدورة للمكلف^(٥) إذ لو^(٦) لم تكن مقدورة له فلا يوجب وجوبه وجوب المقدمة^(٧) كالداعية^(٨) .

وقيل^(٩) : وجوب الشيء مطلقًا يوجب السبب^(١٠) دون الشرط^(١١) .

(١) الشرط العادي هو الذي يكون اعتباره شرطًا مستندًا إلى العادة .

انظر حاشية البنانى (١٩٢/١) .

(٢) أي : في الوضوء ولا ينفك عنه .

(٣) أي : للعلم بحصول غَسَلَ الوجه .

فغَسَلَ الوجه مقدمة علم بالوجود .

انظر التمهيد ص (٨٤) .

(٤) مكررة في أ .

(٥) هذا هو الشرط الثاني إذا قلنا بالوجوب بالإضافة إلى الشرط الأول ، وأشار إليهما المصنف بقوله :

وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به ، وكان مقدورًا .

انظر المنهاج (ص ٨) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي لم يجب عليه تحصيله ، كإرادة الله تعالى لوقوعه ؛ لأن فعل العبد لا يقع إلا بها .

(٨) أي كوجود الداعية على الفعل ، وهي العزم المصمم من المكلف عليه .

وبيانه : أن الفعل يتوقف وقوعه على سبب يسمى بالداعية وإلا لكان وقوعه في وقت دون وقت

ترجيحًا من غير مرجح وتلك الداعية مخلوقة الله - تعالى - لا قدرة للعبد عليها ، إذ لو كانت من فعل

العبد لانتقل الكلام إليها في وقوعها في وقت ، دون وقت فيلزم التسلسل وهو باطل .

انظر نهاية السؤل (٩٨/١) .

وقوله : كالداعية أول الورقة (١٦/ب) من النسخة : أ .

(٩) هذا هو المذهب الثاني وهو منسوب إلى الواقفية ، صرح بذلك الإمام في المحصول (٢٨٩/١) ،

وصاحب التحصيل (٣٠٨/١) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (١٦١) ، والعبري في

شرح المنهاج ورقة (١٥/أ) ، وعبر عنه المصنف بقوله : قيل لضعفه ، وهذه عادته - رحمه الله .

(١٠) أي السبب مطلقًا سواء كان شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا .

(١١) وعملوا ذلك بأنه عند حصول السبب يجب المسبب ، وعند حصول الشرط لا يجب =

لنا : أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال .

وقيل ^(١) : لا يوجب فيهما أي لا ^(٢) في السبب والشرط ^(٣) .

واختار ابن الحاجب تبعاً لإمام الحرمين : فيما عدا السبب أنه إن كان ^(٤) شرطاً شرعياً وجب أو غير شرعي ^(٥) فلا ^(٦) .

ومقتضى كلامه ^(٧) أن السبب لا خلاف فيه ^(٨) .

لنا على أنه يوجب الشرط والسبب ^(٩) .

= وجود المشروط ، فالسبب أشد تعلقاً بالشيء من شرطه - كأنه أراد بالسبب العلة التامة لا المقضي في الجملة .

والحق عدم الفرق بينهما : فإنه كما يمتنع وجوب السبب بدون وجود سببه ، فكذا يمتنع وجود المشروط بدون وجود شرطه .

انظر شرح العبري وورقة (١٥/أ) ، ومناهج العقول (٩٦/١) .

(١) هذا هو المذهب الثالث .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) وإنما قيد المصنف - رحمه الله - قوله : فيهما ، ولم يقل : وقيل لا ؛ لأن النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية ؛ لأنها لا تتم إلا به أيضاً ، ومع ذلك فهو واجب بلا خلاف .

ولا ذكر لهذا المذهب في كلام الأمدى في الإحكام (١١١/١) ، ولا كلام الإمام في المحصول (١/٢٨٩) ، ولا في التحصيل (٣٠٧/١) ، ولكن حكاه ابن الحاجب في مختصره الكبير المسمى « انتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » (ص ٣٦ ط / دار الكتب العلمية ، وإن كان كلامه في مختصره الصغير يقتضي أن إيجاب السبب مجمع عليه .

انظر المختصر الصغير مع شرحه للعضد (٢٤٤/١) ، ونهاية السؤل (٩٨/١) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي : كالعقلي والعادي .

(٦) وهذا هو المذهب الرابع .

(٧) أي : كلام ابن الحاجب - رحمه الله .

(٨) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٤-٢٤٥) ، والبرهان (١/٢٥٧-٢٦٠) .

(٩) هذا دليل لما اختاره المصنف من وجوب السبب والشرط .

وستلاحظ أنه استدل على الشرط ؛ لأنه يلزم من وجوبه وجوب السبب كما سيأتي في آخر الدليل =

أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال ؛ لأنه إذا كان مكلفاً بالمشروط لا يجوز له تركه ، وإذا لم يكن مكلفاً بالشرط جاز له تركه ، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط ، وبجواز تركه ، وهو جمع بين التقيضين^(١) .

وإذا وجب الشرط وهو أضعف وجب السبب من باب أولى^(٢) .

قال العراقي : وصواب العبارة أن يقول : تكليف بمحال بزيادة الباء^(٣) ؛ لأن ابن التلمساني^(٤) وغيره^(٥) فرقوا بينهما^(٦) فقالوا : تكليف

= الذي ساقه المؤلف - رحمه الله .

(١) وهو محال .

(٢) وما ذكره المؤلف - رحمه الله - وجهاً من الوجوه الثلاثة التي تقرر الدليل بها ، وسأذكر الدليل بتمامه في نهاية المسألة بعد قليل إن شاء الله .

انظر المحصول (١/٢٨٩-٢٩٠) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٥) ، ونهاية السؤل (١/٩٩) والإبهاج لابن السبكي (١/١١٠) .

(٣) لأنه عندما استدلل المصنف - رحمه الله - للمذهب المختار عنده قال : لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال « والعراقي - رحمه الله - أراد أن يصوب كلام المصنف . انظر التحرير (١/١١٨) .

(٤) هو شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري ، الشريف الحسني ، الإمام العلامة ، المحقق الحافظ الجليل ، المتفنن المتقن ، ابن الإمام العلامة المحقق الحافظ أبي عبد الله الشريف التلمساني ، إمام وقته بلا مدافعة ، من أكابر علماء تلمسان ، وكان موصوفاً بالنبل والفهم والخذق والحرص على فهم العلم ، أخذ عن أبيه شرح المعالم للإمام فخر الدين الرازي ، واشتهر به وغيرها ، توفي سنة ٦٤٤ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص (٢٣٤) ، الفكر السامي للحجوي (٤/٨٣) ، ونيل الابتهاج ص (١٥٠) ، وكشف الظنون (٢/٢٨٥) .

(٥) كالإمام الشاطبي في الموافقات (٢/٧٦) ، والآمدي في الإحكام (١/١٣٥) ، وابن همام في تيسير التحرير (٢/١٣٧) ، والغزالي في المستصفى (١/٨٦) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (١/٢٠٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٩) .

=

(٦) أي : بين تكليف المحال بدون باء والتكليف بالمحال بالباء .

المحال هو ما كان الخلل فيه راجعاً

إلى المأمور^(١) كتكليف الميت والجماد ومن لا عقل له من الأحياء^(٢) .

= وانظر ما ذكره المؤلف شرحاً لكلام المصنف -رحمهما الله- ولا مانع من أن أشير إشارة خفيفة إلى أنواع المحال لكي تكون على ذكرٍ منه قبل تحرير محل النزاع : وهو أننا عندما تتبعنا كلام العلماء في مسألة التكليف بالمحال وجدنا أن كلامهم فيها انحصر في مقامين :

الأول : جوازه عقلاً . الثاني : وقوعه سمعاً .

وقبل الخوض في ذكر الخلاف في المقامين يجب أن نحرر محل النزاع ، وتحريره يقتضي أن نذكر أنواع المحال لنستبعد منها محل الوفاق ويبقى محل النزاع واضحاً جلياً .
أنواع المحال ثلاثة :

١ - المحال لذاته : ويسمى بالمحال العقلي كالجمع بين الضدين أو التقيضين .

٢ - المحال العادي : وهو الذي قضت العادة بامتناعه لعدم تعلق العبد به ، كخلق الأجسام والطيران من الإنسان .

٣ - المحال لتعلق علم الله بعدم حصوله : كالإيمان من الكافر الذي علم الله سبحانه أنه لا يؤمن ، إذ لو آمن لانقلب علم الله جهلاً ، وهو محال .

واتفق العلماء على أن التكليف بالأخير جائز عقلاً ، وواقع سمعاً .
واختلفوا في الأول والثاني جوازاً ووقوعاً .

أما الجواز : فقد اختلف العلماء في التكليف بهما على ثلاثة مذاهب :

الأول : الجواز مطلقاً ، وإليه ذهب جمهور الأشاعرة .

الثاني : المنع مطلقاً ، وهو رأي المعتزلة ، واختاره الإمام الشافعي ، وابن الحاجب .

الثالث : جواز التكليف بالمتنع عادة ، ومنعه بالمتنع عقلاً ، واختاره الآمدي ، وبعض المعتزلة .
وأما الوقوع : فالقائلون بجواز التكليف بالمحال اختلفوا في وقوعه على رأيين :

الأول : ذهب جمهور الأشاعرة والبيضاوي إلى أن التكليف بالمحال غير واقع وهو المختار .

الثاني : ذهب البعض إلى أن التكليف بالمحال واقع سمعاً .

وأعرضت عن ذكر الأدلة وأحلت إلى موضعها منعاً من التكرار المخل .

انظر المستصفى (١/٨٦) ، والإحكام للآمدي (١/١٣٥) ، والعصدي على ابن الحاجب (٢/٩) ، ونهاية السؤل (١/١٤٧) وما بعدها .

(١) أي : المكلف نفسه ؛ لكونه ليس أهلاً للخطاب لعدم فهمه .

(٢) أي : كالثائم والساهي والسكران .

.....
 والتكليف بالمحال هو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور به^(١)، كتكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه^(٢) وهو المراد هنا^(٣).
 وتكليف ما لا يطاق فيه خلاف .

والصحيح عندنا جوازه^(٤) فلا ينبغي القول بأنه محال^(٥).
 و^(٦) أجيب عنه^(٧) : بأنه لما كان تكليف ما لا يطاق^(٨) مثل المحال ؛ لأنه غير واقع^(٩) ساوى الأول^(١٠) فأطلق^(١١) عليه^(١٢) أنه محال باعتبار الوقوع لا الجواز^(١٣) (فليتأمل السؤال والجواب)^(١٤) .

-
- (١) أي : إلى الفعل الذي يكلف به الشخص لكونه خارجاً عن قدرته فيصير عاجزاً عن الإتيان به .
 (٢) كأن يكلف بالصعود إلى السماء .
 (٣) أي أن التكليف بالمحال هو المراد في استدلال المصنف على المذهب المختار وليس تكليف المحال .
 (٤) انظر ما ذكرته آنفاً لتقف على مذهب جمهور الأشاعرة والمصنف .
 (٥) أي : فلا ينبغي للمصنف أن يقول في استدلاله على مذهبه : « إن التكليف بالمشروط دون الشرط محال » بل يقول : بمحال لما علمت الفرق بين الاثنين .
 (٦) ساقطة من : أ .
 (٧) أي : عن الاعتراض الذي أورده العراقي على المصنف - رحمه الله - وهو للسبكي في الإيهام (١) (١١١) .

- (٨) وهو من باب التكليف بالمحال ، كأن يكلف بالصعود إلى السماء مثلاً .
 (٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
 (١٠) أي : أن تكليف المحال ساوى التكليف بالمحال والمماثلة بينهما من ناحية عدم الوقوع فقط .
 (١١) أي : المصنف رحمه الله .
 (١٢) أي : على التكليف بالمحال .
 (١٣) وإلا فهناك فرق بينهما كما علمت عند تحرير محل النزاع ، والنقل صحيح عن العراقي في التحرير (١١٨/١) .

- (١٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج وأثبتته بهامش : ب .
 وعبر ابن السبكي بعد أن ساق الاعتراض الذي ساقه العراقي والتمس العذر للمصنف بقوله : « وعذره في ذلك أنه فرع على تكليف ما لا يطاق ، فإن الأصحاب وإن أقرؤا بتكليف ما لا يطاق =

قيل : يختص بوقت وجود الشرط ، قلنا : خلاف الظاهر .

قيل : إيجاب المقدمة أيضًا كذلك

قيل : اعتراضًا على هذا الدليل^(١) : يختص الإيجاب بوقت وجود الشرط^(٢) وحينئذ لا يلزم وجود^(٣) المشروط دون الشرط^(٤) .

قلنا^(٥) : هذا خلاف الظاهر ، إذ الكلام في الواجب المطلق الذي لا اختصاص له بوقت دون وقت^(٦) .

فتقيده بوقت وجود الشرط خلاف الظاهر ، وهو غير جائز^(٧) .

قيل : اعتراضًا على هذا الجواب^(٨) : إيجاب المقدمة^(٩) كذلك^(١٠) ،

= في موضعه لا يفرعون عليه ويحيلون ما لزم عنه لكونه غير واقع في الشريعة فحينئذ التكليف به محال عند المانعين منه فيصح كلامه .

انظر الإبهاج (١١١/١) ، والإحكام (١٣٥/١) .

(١) أي : من قبل الخصم .

(٢) يعني لِمَ لا يجوز أن يختص التكليف بالمشروط بحال وجود الشرط ولا امتناع في ذلك . انظر الإبهاج (١١١/١) ، ونهاية السؤل (١٠٠/١) .

(٣) ج : ص (٥/ب) .

(٤) معنى ذلك أن غايته أن يقيد الأمر ببعض الأحوال لمقتضى قام ، وهو الفرار من تكليف المحال . كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (١١١/١) ، والإسنوي في نهاية السؤل (١٠٠/١) .

(٥) أي : من قبل المصنف - رحمه الله - جوابًا على ما ذكره الخصم .

(٦) بل هو خلاف الإجماع أيضًا ، وذلك لإجماع العلماء على التكليف بالصلاة في حال الحدث ، وأنه لا يختص بالتكليف بها في حال الطهارة .

وانظر لزيادة الإيضاح في ذلك حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السؤل (٢١٠-٢١١) .

(٧) انظر الإبهاج : (١١١/١) ، ونهاية السؤل (١٠٠/١) .

(٨) أي : من قبل الخصم .

(٩) أي : مقدمة الواجب مما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وهو مقدور .

انظر مناهج العقول (٩٧/١) .

(١٠) أي : على خلاف الظاهر .

قلنا : لا فإن اللفظ لم يدفعه .

يعني قد جوزتم مخالفة الظاهر في إيجاب المقدمة (إذ أوجبتموها)^(١) بمجرد الأمر ، مع أن الظاهر لا يقتضي وجوبها^(٢) .

قلنا^(٣) : لا^(٤) فإن اللفظ لم يدفعه ، يعني : أن خلاف الظاهر عبارة عن^(٥) ما ينفيه اللفظ أو نفي ما يشبهه ، أما ما لا يتعرض له اللفظ لا بنفي ولا إثبات ، فليس خلاف الظاهر ، فالمقدمة لم يتعرض لها اللفظ بنفي ولا إثبات .

فإيجابها بدليل منفصل ليس خلاف الظاهر بخلاف تخصيص الوجوب بوقت وجود الشرط^(٦) فإنه خلاف ما يقتضيه اللفظ من وجوب الفعل في كل وقت^(٧) ، وفيه نظر^(٨) .

واعلم أن النزاع إنما هو في أن الأمر بالشيء هل يكون أمرًا بشرطه وإيجابًا له ، وإلا فوجوب الشرط الشرعي الواجب معلوم^(٩) قطعًا ؛ إذ لا معنى لشرطيته سوى^(١٠) ، حكم الشارع أنه يجب الإتيان به عند الإتيان

(١) ما بين القوسين في ب : « إذا أوجبتموها » . والضمير في « أوجبتموها » يعود على المقدمة .

(٢) أي : وذلك خلاف الظاهر .

(٣) أي : من جهة المصنف .

(٤) أي : لا نسلم أن إيجاب المقدمة خلاف الظاهر . انظر نهاية السؤل (١/١٠٠) .

(٥) ب : ص (١٩/ب) .

(٦) أي : دون حالة عدمه .

(٧) انظر المحصول (١/٢٩٠) ، ونهاية السؤل (١/١٠٠) ، والإيهاج (١/١١١) .

(٨) هذا النظر عبّر عنه البدخشي بقوله : لا نسلم اقتضاء اللفظ ذلك ، كيف والأمر الوارد لا يوجب العموم في المرات والأوقاف على ما هو المختار مع أن تعريف الواجب المطلق بما ذكر قد ثبت كونه منقوضًا كما مر . انظر مناهج العقول (١/٩٩) .

(٩) في ج : معلومًا .

(١٠) في ج : سوا .

تنبيه : مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء

بذلك الواجب ، كالوضوء للصلاة ، وهذا كما أن الشرط العقلي معلوم أنه لازم عقلاً^(١).

تنبيه : وهو ما يكون السابق دالاً عليه في الجملة^(٢).

مقدمة الواجب^(٣) إما أن يتوقف عليها^(٤) وجوده^(٥) شرعاً^(٦)

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب تجده بتمامه (١/٤٤٥-٤٤٦) .
انظر : المحصول (١/٢٨٩) وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١/٢٤٥) وما بعدها ، ونهاية السؤل (١/٩٩) ، والتحصيل (١/٣٠٨) ، وشرح تنقيح الفصول (١/١٦١) وشرح العبري ورقة (١٥/أ) ومناهج العقول (١/٩٦) ، وشرح اللمع (١/٢٥٩) ، والمستصفي (١/٧١) ، والمحل على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/١٩٣) وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (٩٥) وما بعدها .

(٢) هذا في الاصطلاح أما في اللغة : فهو الدلالة عما غفل عنه المخاطب .

انظر لسان العرب (٦/٥٤٥٠) . والتعريفات ص (٥٩-٦٠) .

قال الإسني : اعلم أن الإمام حل هذا -أي هذا التنبيه- فرعاً ، وجعله صاحب الحاصل تقسيماً ، ولكل واحد وجهة .

أما وجهة من عبّر بالتقسيم فلأن مدلوله إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة ، ووجوده هنا واضح ، ووجهة من عبّر بالتنبيه : فالمراد منه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال ، وهنا كذلك ؛ لأن توقف الشيء على مقدمته أعم من كونه يتوقف عليها من جهة الوجود ، أو من جهة العلم بالوجود إما شرعاً وإما عقلاً ، فلما لم يكن هذا منصوباً عليه بخصوصه ، وخيف أن يغفل عنه الناظر قيل : تفتن وتنبيه لذلك .

ووجهة من عبّر بالفرع : فالمراد منه ما يكون مندرجاً تحت أصل كلي وهو حاصل هاهنا ؛ لأن كل واحد من هذه الأقسام المستفادة من هذا التقسيم قد اندرج تحت الأصل السابق .

انظر نهاية السؤل (١/١٠١) ، والإبهاج (١/١١٢) ، ومناهج العقول (١/١٠٠) ، شرح العبري ورقة (١٥/ب) ، والمحصل (١/٢٩١) ، والحاصل (١/٢٨٤) .

(٣) أي حاصل ما ذكره المصنف أن مقدمة الواجب قسمان .

(٤) أي على المقدمة .

(٥) أي وجود الواجب في الخارج .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

للصلاة أو عقلاً كالمشي للحج أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي وستر شيء من الركبة لستر الفخذ .

كالوضوء^(١) للصلاة^(٢) .

أو يتوقف على المقدمة وجوده عقلاً^(٣) كالمشي^(٤) للحج ؛ لأنه لو فرض انتفاء الشرع لقضى العقل بأنه لا بد في وجوب الحج من قطع المسافة للحج^(٥) .

أو يتوقف العلم به^(٦) ، أي بالواجب على^(٧) المقدمة^(٨) كالإتيان بالصلوات الخمس ، فإنه يلزمه^(٩) إذا ترك واحدة^(١٠) ونسي عنها ؛ لأن

(١) فإنه مقدمة .

(٢) أي يتوقف وجود الصلاة عليه شرعاً ، والعقل لا مدخل له في ذلك .
انظر مناهج العقول (١٠٠/١) ، ونهاية السؤل (١٠١/١) .

(٣) وما ذكره المصنف من أن المقدمة يتوقف وجود الواجب عليها سواء من جهة الشرع أو العقل إشارة إلى القسم الأول .

(٤) قال الإسني : والصواب التعبير بالسير أو بقطع المسافة ، كما قال الإمام في المحصول ، وعقب ابن السبكي في الإبهاج على ذلك قائلاً : وعبارة المصنف : « المشي » قد يناقش فيها والأمر سهل .
انظر المحصول (٢٩١/١) ، ونهاية السؤل (١٠١/١) ، والإبهاج (١١٢/١) ، والتحرير (١/١١٩) .

(٥) انظر مناهج العقول (١٠١/١) ، وشرح العبري ورقة (١٥/ب) .

(٦) أشار بذلك إلى القسم الثاني من مقدمة الواجب .

(٧) أ : ص (١٧/أ) .

(٨) أي : أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا نفس وجوب الواجب ، وهو على قسمين :

أحدهما : أن يكون لالتباسه بالغير فيجب ذلك الغير لحصول اليقين .

وثانيهما : أنه لا يمكن الإتيان به عادة إلا مع الإتيان بذلك الغير فيجب الإتيان به للتيقن بحصول الواجب .

انظر مناهج العقول (١٠١/١) ، والإبهاج (١١٢/١) .

(٩) أي : يجب على المكلف .

(١٠) أي : من الصلوات الخمس .

العلم بأنه^(١) أتى بالمتروك المنسي ، لا يحصل إلا بعد الإتيان بالخمس ، فالصلوات الأربع مقدمة للواجب ، لكن لا لوجوده^(٢) ؛ لجواز أن يكون الأول هو الواجب^(٣) .

ومنه^(٤) ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، فإنه لا يتحقق ستر العورة إلا به^(٥) ، وبستر شيء من السرة^(٦) .

والمثال الأول الواجب فيه^(٧) متميز عن المقدمة^(٨) ، وطراً^(٩) عليه الإيهام .

والثاني^(١٠) لم يتميز أصلاً لأجل ما بينهما^(١١) من التقارب خلقة^(١٢) .

(١) في ج : لأنه .

(٢) أي : لا لوجود الواجب بل العلم به .

(٣) وأشار بهذا المثال إلى القسم الأول .

(٤) أي : ومن ذلك أيضاً .

(٥) أي : إلا بستر شيء من الركبة ، وستر شيء من الركبة مقدمة الواجب وهذا مذهب الشافعية ، وأما عند الحنفية ، فهو صفة واجب كستر الفخذ بناء على أنها عورة مثله ، والفخذ والركبة متقاربان ، وأشار بهذا المثال إلى القسم الثاني .

انظر مناهج العقول (١/١٠١) ، والإيهام (١/١١٢) .

(٦) في ج : الصرة .

(٧) وهو نسيانه واحدة من الصلوات الخمس .

(٨) وهي الصلوات الأربع .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) والمثال الثاني وهو ستر شيء من الركبة لستر الفخذ وهي عورة .

(١١) أي : ما بين الركبة والفخذ .

والفخذ في المرأة عورة بلا خلاف ، وفي الرجل على الصحيح والركبة نفسها ليست بعورة وهو الصحيح أيضاً . والكلام هنا مبني على ذلك كما ذكرت آنفاً .

(١٢) انظر الإحكام للآمدي (١/١١٠) ، وشرح اللمع (١/٢٥٩) والمحصل (١/٢٩١) ، والمستصفي (١/٧١) .

فروع : الأول : لو اشتبته المنكوحه بالأجنبية حرمتا على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما .

الثاني : لو قال إحداكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة .

فروع ^(١) متفرعة على ما تقدم ^(٢) :

الأول ^(٣) : لو اشتبته منكوحته بأجنبية ^(٤) حرمتا عليه ، على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما ^(٥) جميعا ، إحداهما لكونها أجنبية ، والأخرى لأنها مشتبهة بها ^(٦) ، وليست حراما في الواقع ، بل يجب الكف عنها مع جلها إلى رفع الاشتباه ^(٧) .

الثاني ^(٨) : لو قال ^(٩) لزوجتيه إحداكما ^(١٠) طالق ^(١١)

(١) ج : ص (١/٦) .

(٢) وهو وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب .

(٣) أي : الفرع الأول .

(٤) كما إذا عرف أن إحدى المرأتين منكوحته ، ولم يدر أيتهما على التعيين . انظر مناهج العقول (١) / ١٠٢ .

(٥) أي : عن وطنهما ؛ إذ الواجب وهو كف النفس عن الحرام على سبيل اليقين وفَسَّرَ الحرمة بذلك ليكون التفريع على مقدمة الواجب صحيحا (المرجع السابق) .

(٦) أي : بالأجنبية .

(٧) لأن تحريم الزوجة ليس بالذات ، بل للاشتباه ومن أجل ذلك فَسَّرَ المصنف تحريمهما بالكف عنهما . انظر نهاية السؤل (١/١٠٣) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/١٩٧) .

(٨) أي : الفرع الثاني .

(٩) أي : لو قال الرجل .

(١٠) في ب : أحديكما .

(١١) قال في المحصول : فيحتمل أن يقال ببقاء حل وطنها ، لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين ، فإذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعا ، بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين . ومنهم من قال : حرمتا جميعا إلى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة . انظر المحصول (١) / ٢٩٣ .

وقد جزم المصنف بالثاني - وإن كان ابن السبكي ضعف الاحتمال الأول - مع أن صاحب الحاصل =

(ولم يعين)^(١) ، حرمتا عليه تغليباً للحرمة^(٢) ؛ لأن كل واحدة منهما^(٣) يحتمل أن تكون هي المطلقة ، فاحتمل الحل ، والحرمة ، في كل واحدة منهما ، والتغليب للتحريم^(٤) .

فالعلم باجتنب المطلق إنما يحصل باجتنبهما^(٥) .
وقوله^(٦) : واللّه تعالى يعلم أنه سيعين^(٧) أيتهما^(٨) ، لكن لما^(٩) لم يعين لم تتعين .

أراد به جواباً عن سؤال تقديره^(١٠) : إن قولكم : المحل غير معين

= لم يذكر ترجيحاً ولا نقلاً ، بل حكى احتمالين على السواء .

انظر الإبهاج (١/١١٣-١١٤) ، والحاصل (١/٢٨٥) ، ونهاية السؤل (١/١١٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

(٢) وهذا الاحتمال هو الذي جزم به المصنف ، كما ذكرت آنفاً .

(٣) أي من المرأتين .

(٤) لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ، وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة إن شاء الله مفصلاً .

انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٥) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٩) .

(٥) أي اجتنبهما معاً .

وتفريع هذا الفرع يعرف من الذي قبله ، والفرق بينهما :

(أ) - أن إحدى المرأتين في الصورة الأولى ليست محرمة بطريق الأصالة ، بل للاشتباه بخلاف الفرع الثاني فإنهما في ذلك سواء ولهذا خيّرناه .

(ب) - وأيضاً فإنه ليس قادراً على إزالة التحريم في الأول ، بخلاف الثاني .

انظر الإبهاج (١/١١٣) ، ونهاية السؤل (١/١٠٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥/ب) .

(٦) أي : قول المصنف في المنهاج .

(٧) في ب : يعين .

(٨) في أ : إحداهما .

(٩) في أ ، ب : ما .

(١٠) السؤل المذكور في المحصول بتمامه (١/٢٩٣) ، أورده الإمام على نفسه في قوله : =

والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداها ، لكن لما لم يعين لم تتعين .

ممنوع ؛ لأن المحل معين عند الله -تعالى- أي المطلقة معينة عند الله -تعالى- ولكن التبست بغير المطلقة عندنا ، فيكون^(١) مثل الفرع الأول ، والمقصود تغاير الفرعين ، وهو أن تكون إحداها^(٢) مبهمة في الفرع الثاني وإلا يتكرر^(٣) .

فأجاب^(٤) : بأن المحل ليس معيناً عند الله -تعالى- لأن الزوج لم يعين بعد فكيف يعلمه الله -تعالى- معيناً ؛ لأن خلاف الواقع محال^(٥) أن يعلمه .

إيضاحه^(٦) : إن الله تعالى يعلم الأشياء كما هي واقعة ، فإذا كانت المطلقة غير معينة علمها الله^(٧) -تعالى- أيضاً^(٨) غير معينة ؛ لأنه الواقع ،

= «بالإباحة» فالاشتباه يقتضي التحريم ، وهو خلاف ما مال إليه ، كذا في الإيهام (١١٥/١) ، وانظر أيضاً شرح العبري ورقة (١٦/أ) .

(١) أي : هذا الفرع .

(٢) في ب : أحديهما .

(٣) وهذا اعتراض على ما ذكره أولاً من حلها جميعاً ، واقتضى كلامه الميل إليه ، وذلك لأنه إذا تقرر بما قاله : أن إحداها مطلقة والأخرى مشتبهة بها ، فتحرمان جزماً كما تقدم في الذي قبله ، ولا يبقى للإباحة مع ذلك وجه ولا يستقيم جعله اعتراضاً على الآخر ، وهو الذهاب إلى التحريم ؛ لأنه على وفقه لا على عكسه .

انظر نهاية السؤل (١٠٤/١) والإيهام (١١٥/١) ، والتحرير (١١٩/١) .

(٤) أي : المصنف رحمه الله .

(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) أي : إيضاح جواب المصنف .

(٧) لأنه الواقع ، إذ لو علمه متعيناً مع أنه غير متعين لزم الجهل ، وهو محال على الله تعالى . انظر شرح الأصفهاني ورقة (١٥/ب) ، ونهاية السؤل (١٠٤/١) والتحرير (١٢٠/١) .

(٨) ساقطة من : ج .

الثالث : الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب وإلا لم يجوز تركه .

نعم هو - تعالى - يعلم أن الزوج ^(١) سيعين فلانة لكن ^(٢) ما لم يعين لم يتعين عند الله ^(٣) - تعالى .

الثالث ^(٤) : الزائد ^(٥) على ما ينطلق عليه الاسم من المسح ^(٦) غير واجب ^(٧) وإلا أي لو كان واجباً (لما جاز) ^(٨) تركه فيكون غير واجب ^(٩) .

(١) ب : ص (٢٠/أ) .

(٢) في ج : لاكن .

(٣) قال الإسني : إذا علمت توجيه الاعتراض وعلمت جوابه علمت أن الواقع في المنهاج خطأ ؛ فإن هذا اعتراض على الإباحة ، وهي غير مذكورة فيه ، وكأن المصنف توهم أنه اعتراض على التحريم لذكره عقبه في المحصول والحاصل ، وهو غلط سببه عدم التأمل . وقال الأصفهاني : والفرعان متشاركان في أن الواجب بالذات فيهما ترك إحداهما لا بعينها ، والمقدمة فيهما تركهما جميعاً .

انظر : نهاية السؤل (١/١٠٤) ، ومناهج العقول (١/١٠٣-١٠٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٥/ب) .

(٤) أي : الفرع الثالث .

(٥) أي : القدر الزائد على الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين .

انظر نهاية السؤل (١/١٠٤) .

(٦) المسح : هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل .

انظر التعريفات ص (١٨٨) .

(٧) وهو الصحيح عند الإمام في المحصول (١/٢٩٣) ، وأتباعه والمصنف - رحمه الله .

(٨) في أ : لم يجوز .

(٩) وعلى هذا القول يكون ذلك الفرع مفرعاً على مفهوم القاعدة التي توجب مقدمة الواجب ؛ لأن منطوقها : ما يتوقف عليه الواجب يكون واجباً ، ومفهومها : ما لا يتوقف عليه الواجب لا يكون واجباً .

انظر شرح العبري ورقة (١٦/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٥/ب) ، والإبهاج (١/١١٦) ، والتمهيد ص (٩٤) .

وقيل : الكل واجب^(١).



(١) واستدل لذلك : بأنه إذا زاد على القدر الذي يسقط به الفرض لا يتميز جزء عن جزء لستنوط الفرض به لصلاحيته كل جزء لذلك فتخصيص بعض الأجزاء بوصف الواجب ترجيح من غير مرجح . انظر الإبهاج (١١٦/١) ، ونهاية السؤل (١٠٤/١) .

ورُدَّ هنا بأن نسبة السقوط إلى الكل لا تقتضى أن يكون الكل واجباً حتى يكون الزائد على الواجب واجباً ؛ لأن السقوط في الواقع إنما كان بفعل ، أي بعض مما اشتمل عليه الكل ، ولكن لما كان ذلك البعض شائعاً في الكل من غير تفاوت كان السقوط منسوباً إلى الكل لاشتماله عليه ، فكان الكل واجباً على معنى أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأبعاض بدون مسح ، ولا يلزمه الجمع بينها كالواجب المخير ، ولا يلزم من ذلك وجوب المسح على الكل حتى يكون الزائد على الواجب واجباً لجواز الاقتصار عليه .

انظر شرح الأصفهاني ورقة (١٥/ب) ، ومناهج العقول (١/١٠٤-١٠٥) وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (١٠٤) .

المسألة الخامسة

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنها جزؤه ، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن .

المسألة الخامسة

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ^(١) لأنها ^(٢) جزؤه ^(٣) ، فالدال عليه ^(٤) يدل عليها ^(٥) بالتضمن ^(٦) .
 قالت المعتزلة ^(٧) وأكثر أصحابنا ^(٨) : الموجب ^(٩) قد يغفل عن نقيضه ^(١٠) .

(١) نقيض كل شيء هو رفع تلك القضية ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك .

انظر التعريفات ص (٢١٩-٢٢٠) .

(٢) في جميع النسخ « لأنه » وما أثبتته موافق لما في المنهاج وبذلك يعود الضمير على حرمة النقيض .

(٣) أي : جزء الوجوب ؛ لأن الوجوب كما سيأتي : اقتضاء الفعل والمنع من الترك ، فالمنع من الترك جزء مفهومه ، والترك نقيض الفعل والمنع حرمة ، فحرمة النقيض جزء الوجوب .
 وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في كلام المؤلف - رحمه الله - بعد قليل .

(٤) أي على الوجوب وهو الأمر .

(٥) أي على حرمة النقيض .

(٦) دلالة التضمن : هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى كدلالة الإنسان على حيوان فقط .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ ، وشرح الكوكب المنير (١/١٢٦) .

ومعنى يدل عليها بالتضمن : أن الأمر بالشيء متضمن للنهي عن نقيضه .

انظر مناهج العقول (١/١٠٥) .

(٧) أي : بعضهم كأبي هاشم ومتابعيه ، خلافاً للبعض كعبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهما .
 انظر مناهج العقول (١/١٠٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦/أ) .

(٨) أي : الشافعية كحجة الإسلام ، وإمام الحرمين .

(٩) أي للشيء .

(١٠) مثل أن يأمر الإنسان بشيء مع غفلة عن نقيضه .

قلنا : لا^(١) ، فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال^(٢) وإن سلم^(٣) فممنقوض بوجوب المقدمة^(٤) .

قد اختلف في أن الأمر بالشيء^(٥) هل هو نهي عن ضده^(٦) ؟
وليس الكلام في هذين المفهومين^(٧) لتغايرهما^(٨) لاختلاف
الإضافة^(٩) .

فإن الأمر مضاف إلى الشيء ، والنهي إلى ضده ، ولا في اللفظ لأن
صيغة الأمر : « افعل » وصيغة النهي^(١٠) : « لا تفعل »^(١١) .

(١) أي لا نعلم أنه قد يغفل عنه .

(٢) لأن المنع من الترك جزء من الوجوب كما مر .

انظر مناهج العقول (١٠٦/١) ، وشرح العبري ورقة (١/١٦) .

(٣) يعني وإن سلم أنه قد يغفل عن النقيض .

انظر شرح الأصفهاني ورقة (١/١٥) .

(٤) أي : مقدمة الواجب .

(٥) ج : ص (٦/ب) .

(٦) بعون الله تعالى سألين بعد قليل عبارات الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة بشيء من التفصيل
بعد إيراد كلام السعد في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الذي هو بطبعه مختصر ،
وزاد في اختصاره شيخنا ابن إمام الكاملية ، رحمهم الله جميعاً .

(٧) يعني لا خلاف في تغاير مفهومي الأمر والنهي ، ولا في لفظيهما ، بل في أن الشيء المعين إذا أمر
به ، فهل ذلك الأمر نهي عن ضده ، أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل
يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو مستلزم له .

انظر حاشية البناي ، وتقارير الشرييني بهامش جمع الجوامع (١/٣٨٥) .

(٨) أي : لتغاير مفهوميهما .

(٩) أي قطعاً ، كما شرح العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/٨٥) .

(١٠) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(١١) ومعنى ما سبق أنه لا خلاف بين العلماء في أن مفهوم الأمر سواء كان لفظياً أو نفسياً مغاير لمفهوم
النهي كذلك .

وإنما الخلاف^(١) في الأوامر الجزئية المتعينة^(٢) إذا أمر بها .

فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أولا ؟

فإذا قال : تحرك ، فهل هو في المعنى بمثابة قوله : لا تسكن^(٣) .

وليس المراد بأن الأمر نفس النهي^(٤) ، بل المعنى أنهما حصلا بجعل

= فقد عرفوا الأمر النفسي بأنه : طلب فعل غير كف ، مدلول عليه بغير لفظ كُف ، ونحوه .
- وعرفوا اللفظي بأنه : اللفظ الدال بالوضع على طلب فعل غير كف ، مدلول عليه بغير لفظ كُف ، ونحوه ، وعلى هذا فالأمر نوعان : طلب فعل غير كف ، وطلب كف عن فعل مدلول عليه بكُف ونحوه : كدع وذر .

وكما عرفوا الأمر بنوعيه بما سبق عرفوا النهي النفسي بأنه طلب الكف عن الفعل بغير كف ونحوه ، واللفظي بأنه القول الدال على طلب الكف عن الفعل بغير لفظ كف ونحوه .
كما لا خلاف بينهم في أن صيغة الأمر تخالف صيغة النهي .

انظر الإحكام للآمدي (١/١٢٠) ، ومناهج العقول (٢/٢) ، ونهاية السؤل (٢/٦) وكشف الأسرار (١/١٠١) ، وتيسير التحرير (١/٣٣٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٧٦) ، وإرشاد الفحول ص (٩١) ، وأصول السرخسي (١/١١) ، والمستصفي (١/٤١١) .

(١) في أ ، ج : النزاع .

(٢) ولهذا قيد الشيء بالمعين ؛ ليدل على أن الكلام في الجزئيات . [بمعنى أن ما يصدق أنه أمر بشيء صلى الله عليه وسلم هل يصدق عليه أنه أمر بشيء ، هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو مستلزم له بطريق التضمن أو الالتزام] .

انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٨٥) .

(٣) قال السعد في حاشيته (٢/٨٥) : « قال الشارح العلامة -أي العضد- : معنى قولهم الأمر بالشيء بعينه نهي عن ضده إنه نفس النهي ، وقولهم ، بعينه عائد إلى الأمر لا إلى الشيء على ما توهمه المصنف -أي ابن الحاجب- فصرح بجعله صفة لشيء ، ولا تظهر له فائدة وكأنه احتراز عن مثل أفعال شيئاً ، فإنه لا ضد لهذا المطلوب ، أو لأنه ليس نهيًا عن ضده إن كان ؛ لأن كل ما لا يلبسه يكون شيئاً ، وقيل : فائدته الاحتراز عن الأمر بالضدين على سبيل البدل ، فإنه ليس نهيًا عن ضده .

(٤) ولهذا لم يجعل قولهم : بعينه ، عائداً إلى الأمر لظهور أن ليس الأمر نفس النهي .

وحكاية السعد في حاشيته قولاً آخر .

انظر حاشية السعد (٢/٨٥) بهامش شرح العضد .

واحد، كما في قولهم : الأمر بالشيء ، أمر^(١) بمقدمته أي جعلاهما
واحد لم يحصل كل منهما بأمر على حده^(٢) .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) وكأن في قول العضد الذي نقله المؤلف -رحمهما الله- هل هو في المعنى بمثابة أن يقول : لا تسكن ، إشارة إلى هذا المعنى .

انظر حاشية السعد (٨٥/٢) ، وتقريبات الشيخ الشربيني بهامش جمع الجوامع (٣٨٥/١) ، وقيل ذكر المذاهب في هذه المسألة يجب أن أبين أن عبارة القوم قد اختلفت في التعبير عنها .

فمنهم من عبر عنها بقوله : الأمر بالشيء نهي عن ضده أو يستلزم النهي عن ضده .

ومنهم من عبر بقوله : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه .

وأن الموازنة بين هاتين العبارتين تتطلب ذكر الفرق بين الضد والنقيض لورودهما فيهما .

وبيانه: أن كل واجب كالقعود مثلاً المطلوب بقولنا : « أقعد » له أمران منافيان له ، أحدهما : يسمى ضدّاً والآخر يسمى نقيضاً ، وكل منهما يغير الآخر ؛ لأن النقيض ينافي الواجب بذاته وهو عدم القعود ، إذ النقيضان هما : الأمران اللذان أحدهما وجودي والآخر عدمي لا يجتمعان ولا يرتفعان كالقعود وعدمه في مثالنا بخلاف الضد ، كالقيام فإنه ينافيه بالعرض أي أنه يحقق المنافي بذاته وهو النقيض ؛ لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان . لا يجتمعان وقد يرتفعان كالقعود والقيام ، بمعنى أنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد وقد يرتفعان ويأتي بدلتهما الاضطجاع مثلاً ، إلا أن كل واحد من أضداد القعود يحقق النقيض وهو عدم القعود ؛ لأنه فرد من أفراد فلم يكن التنافي بين الواجب وضده ذاتياً بل لأن أحدهما يحقق نقيض الآخر الذي ينافيه بالذات ، وهذا إذا كان النقيض له أفراد هي أضداد الواجب يحققه كل واحد منها ، أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد هو ضد الواجب ، ولا يتحقق النقيض إلا به اعتبر ذلك الضد مساوياً للنقيض ، كالحركة والسكون ؛ فإن السكون يساوي عدم الحركة ، لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكون ، وأخذ مع ضده حكم النقيض فلا يجتمعان ولا يرتفعان ؛ إذ لا تجتمع حركة وسكون في وقت واحد في شيء واحد ولا يرتفعان كذلك ، بل لا بد أن يكون الشيء متصفاً بأحدهما ضرورة أن الشيء الواحد لا يخلو عن حركة وسكون .

والناظر في هاتين العبارتين يجد بينهما فروقاً ثلاثة .

١ - أن التعبير بقولهم : « وجوب الشيء . إلخ .. » لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب ، أما حكمه في الندب فلا ، بخلاف التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء ... إلخ ... » فإنه يفيد حكم الضد فيهما ، لأن الأمر بالشيء بصيغته عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب يدل على الوجوب ، ومع القرينة الصارفة يدل على الندب ، فالتعبير بالأمر يتناول الوجوب والندب ، والتعبير بالنهي يتناول التحريم والكراهة ؛ لأن النهي -وهو طلب الكف عن الفعل- إن كان جازماً فهو التحريم وإن كان غير جازم فهو الكراهة .

إذا علمت ذلك : فاختيار الإمام^(١) والغزالي^(٢) وابن الحاجب^(٣) أنه ليس نفس^(٤) النهي عن ضده ولا يتضمنه^(٥) ، ونقله المصنف عن كثير من

= وعلى هذا يكون الأمر بالشيء دالاً على تحريم الضد إن كان الأمر للوجوب ، ودالاً على كراهته إن كان الأمر للنهْي ، فيكون التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء نهي عن ضده » مفيداً لحكم الضد في النوعين .

٢ - أن التعبير بقولهم : « وجوب لشيء .. إلخ .. » فيه بيان لحكم النقيض في الوجوب مطلقاً ، أي سواء كان الوجوب مأخوذاً من صيغة الأمر ، أو مأخوذاً من غيرها كفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - والقياس وغير ذلك ، بخلاف التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء .. إلخ .. » فإنه لا يفيد إلا حكم الضد في الوجوب المأخوذ من صيغة الأمر دون حكم الضد في الوجوب المستفاد من غيرها كما سبق .

٣ - إن التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء .. إلخ .. » يفيد أن محل النزاع في هذه المسألة هو ضد المأمور به وليس نقيضه ، أما التعبير بقولهم : « وجوب الشيء يستلزم .. إلخ .. » فإنه يفيد أن نقيض الواجب موضع نزاع بينهم .

وأن من العلماء من يقول بأن الأمر بالشيء ليس دالاً على النهي عن نقيضه ، وهو باطل ؛ لأن الإجماع منعقد على أن نقيض الواجب منهي عنه ؛ لأن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه والمنع من الترك هو النهي عن الترك والترك هو النقيض فيكون النقيض منهياً عنه فالدال على الإيجاب وهو الأمر دال على النهي عن النقيض ؛ لأنه جزؤه ضرورة أن الدال على الكل يكون دالاً على الجزء بطريق التضمن ، وإذا كان الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف في الضد فقط ، ووجب أن يكون التعبير عن ذلك النزاع بما يدل صراحة على محله ، والذي يفيد ذلك هو العبارة الأولى لا الثانية . وبذلك تم تحوير محل النزاع والعبارة الصريحة في الدلالة عليه .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع مع تقارير الشربيني عليه (٣٨٧/١) وما بعدها ، والإبهاج (١٢٠/١) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السؤل (٢٢٣/١) .

وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية (ص ١٠٦) وما بعدها ، والتمهيد للإسنوي (ص ٩٤) وما بعدها ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص ٣٤) لابن التلمساني ط الكليات الأزهرية ، ونهاية السؤل (١٠٨/١٠٧) .

(١) انظر : المحصول (٢٩٣/١) .

(٢) انظر : المستصفي (٨٢/١) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٨٥/٢) والتحرير (١٢٤/١) .

(٤) أ : ص ١٧ ب .

(٥) في ج : « ولا يقتضيه » وهي موافقة لعبارة ابن الحاجب ، وما أثبتته موافق لعبارة القاضي =

أصحابنا^(١) والمعتزلة^(٢) : أي جمهورهم .

وقيل : نفس النهي عن ضده واتصافه يكون أمرًا ونهيًا باعتبارين كما يتصف الشيء الواحد بكونه قريبًا بعيدًا بالنسبة إلى شيئين^(٣) ونقل : عن الأشعري^(٤) .

وقيل : يتضمنه ، ونقل عن القاضي أبي بكر^(٥) (رحمه الله)

والمصنف حكى^(٦) مذهبين :

أحدهما : أنه يستلزمه^(٧) واختاره .

والثاني : أنه لا يدل عليه ألبة^(٨) .

فعلى ما اختاره^(٩) : يكون الأمر بالشيء^(١٠) : نهيًا عن جميع

= أبي بكر الباقلاني ، ومعنى : ولا يتضمنه ، أي : لا يدل عليه ولا يستلزمه .

انظر : حاشية السعد (٨٥/٢) والبرهان (٢٥٠/١) والمستصفى (٨٢/١) .

(١) انظر الروضة (٢٠٤/٢) للإمام النووي حيث قطع به فيها ، وشرح اللمع (٢٦١/١) .

(٢) انظر المعتمد (١٠٦/١) .

(٣) وهذا المذهب لم يذكره المصنف . انظر : نهاية السؤل (١٠٧/١) .

(٤) مضت ترجمته ، وهو أيضًا مذهب للقاضي أبي بكر الباقلاني في أول أقواله ولم يُحْكَمْ المصنف .

وانظر جمع الجوامع (٣٨٥/١) وشرح الكوكب المنير (٥٢/٣) والبرهان (٢٥٠/١) ، وشرح اللمع (٢٦١/١) .

(٥) وهذا في آخر أقواله وهو أيضًا مذهب للإمام الرازي والآمدي ، وعبد الجبار ، وصاحب

المعتمد . انظر : المحصول (٢٩٣/١) وما بعدها ، والإحكام (١٧٠/١) والمعتمد (١٠٦/١) .

(٦) في ج : حكا .

(٧) وهو الذي عبر عنه المصنف - رحمه الله - بقوله : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه . أي : يستلزمها

استلزام الكل للجزء . انظر شرح العبري ورقة (١٦/أ) .

(٨) وهذا ما اختاره ابن الحاجب على النحو الذي سبق نقله .

(٩) أي على اختيار المصنف في المذهب الأول ، وهو وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه .

(١٠) أي يكون من عبر بالأمر بالشيء .. إلخ .

أضداده^(١) .

وقوله : وجوب الشيء : يعم الأمر وفعل الرسول - (صلى الله عليه وسلم)^(٢) - والقياس والإجماع وغيرها من قرائن^(٣) الأحوال^(٤) مثل ﴿كتب عليكم الصيام﴾^(٥) .

واستدل على مختاره : وهو أن وجوب^(٦) الشيء يستلزم حرمة نقيضه أي : استلزام الكل للجزء .

بأن ماهية الوجوب مركبة من أمرين : طلب الفعل والمنع من

(١) ولأنه سبق أن نقلت أن من عبر بقوله : « وجوب الشيء »... إلخ لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب أما حكمه في الندب فلا ، بخلاف من عبر بقوله : « الأمر بالشيء »... إلخ فإنه يفيد حكم الضد فيهما - أي : في الوجوب والندب - لأن الأمر بالشيء بصيغته عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب يدل على الندب ، ومع القرينة الصارفة يدل على الندب ، فالتعبير بالأمر بالشيء .. إلخ يتناول الوجوب والندب ، والتعبير بالنهي يتناول التحريم والكراهة .

انظر : نهاية السؤل (١٠٧/١) وشرح الأصفهاني ورقة (١/١٦) وشرح العبري ورقة ١٦/أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٣) القرائن جمع قرينة ، وهي في اللغة : فعيلة بمعنى المفاعلة ، مأخوذة من المقارنة .

وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب . انظر : التعريفات (١٥٢) .

(٤) وهذا المذهب منقول عن أكثر أصحاب الشافعي ، واختاره الآمدي والإمام والمصنف ، وعبروا كلهم عدا المصنف بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فدخل في كلامهم كراهة ضد المندوب ، وقد عبر المصنف بقوله المذكور ؛ لأن الواجب أعم من الوجه المذكور عن غيره ، ولذلك اختار هذا التعبير ، انظر نهاية السؤل (١٠٧/١) .

(٥) البقرة : (١٨٣) .

والآية بتمامها : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ . والقرينة في الآية تدل على وجوب الصوم علينا لوجوبه على الأمم التي قبلنا .

انظر : فتح القدير للشوكاني (١٧٩/١-١٨٠) ط الحلبي .

(٦) ساقطة من ب .

الترك^(١) .

فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن^(٢) .

بيانه^(٣) : أن السيد إذا قال لعبده : قم ، فهذا الأمر يدل على طلب القيام والمنع من ترك القيام بالمطابقة ، وعلى كل واحد منهما بالتضمن ، وعلى الأضداد الوجودية للقيام كالقعود والاضطجاع وغيرها بالالتزام^(٤) .

ونظر في كلام المصنف^(٥) ؛ لأنه إن أراد بالنقيض الترك فلا نزاع فيه لأحد^(٦) وإن أراد به الأضداد العامة من القعود ونحوه ، فاللفظ لا يدل

(١) سيأتي مزيد تفصيل لذلك في باب الأمر .

وهذا الدليل أخذه المصنف من الإمام في المحصول (١/٢٩٤) .

(٢) قال الإسني في نهاية السؤل (١/١٠٧) وإنما ادعى الالتزام وأقام الدليل على التضمن لأن الكل يستلزم الجزء وبالجمله فهو دليل باطل وممن نبه على بطلانه صاحب التحصيل « أ . هـ . انظر التحصيل (١/٣١١) .

وسأيتى بعد قليل أن شيخنا المؤلف - رحمه الله - نظر في دعوي الإسني والأرموي ، وأجاب بما أجاب به بدر الدين التستري صاحب كتاب « حل عقد التحصيل » عن دليل المصنف على مختاره الذي هو في الأصل دليل للإمام كما نبهت آنفاً .

(٣) أي بيان هذا الدليل .

(٤) ذكر المؤلف في هذا المثال أنواع الدلالة اللفظية الوضعية ، وتعريفها : هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه ، وهي المنقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام ؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام كالإنسان ، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى قابل العلم بالالتزام .

انظر : التعريفات ص (٩٣) .

(٥) أي الذي نقله عن الإمام ، والذي استدل به على مختاره .

(٦) لأن هذا مسلم .

انظر : نهاية السؤل (١/١٠٨) .

قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا : الموجب قد يغفل عن نقيضه .

عليها بالتضمن ؛ لأنها ليست جزءاً من ماهية الواجب^(١) ، فيلزمه^(٢) .
إما أنه غير المدعي أو نصب للدليل في غير^(٣) محل النزاع^(٤) .

وأجيب^(٥) بأن اللفظ : إذا دل على^(٦) المنع من الترك بالتضمن ، والمنع من الترك دال على الأضداد الوجودية بالالتزام ، يكون اللفظ دالاً عليها بالالتزام ، فلذا^(٧) قال في الأول^(٨) : يستلزم وفي الثاني بالتضمن^(٩) .

وقالت المعتزلة : ومن وافقهم^(١٠) : الموجب للشيء قد يغفل -بضم الفاء^(١١) - عن نقيضه ، أي لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده أو متضمناً

(١) بل جزؤه المنع من الترك .

(٢) أي يلزم على هذا الدليل أمران ذكرهما .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهذا النظر هو مجمل ما اعترض به صاحب التحصيل على دليل الإمام .

انظر التحصيل (٣١١/١) ونهاية السؤل (١٠٨/١) ، والتحرير (١٢٦/١) .

(٥) وهذا الجواب من قبل صاحب كتاب « حل عقد التحصيل » ورقة (٤٥) للشيخ بدر الدين التستري ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤) أصول فقه .

(٦) ج : ص ٧/أ .

(٧) في ج : فكذا .

(٨) في ب : الأولى .

(٩) حيث قال المصنف : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ؛ لأنها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن .

انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٦/أ) وشرح العبري ورقة (١٦/ب) .

(١٠) أي استدلت المعتزلة ومن معهم كابن الحاجب على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، وهو مبني على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي ليست معلومة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٥٢/٣) وتيسير التحرير (٢٦٢/١) .

(١١) كما ضبطه ابن منظور ؛ قال : ومصدره غفلة وغفولاً .

.....

له لم يحصل بدون تعقل الضد ، والكف عنه^(١) واللازم^(٢) منتف .

أما الملازمة ؛ فلأن الكف عن الضد هو مطلوب^(٣) النهي ويمتنع أن يكون المتكلم طالباً لأمر لا يشعر به ، فيكون الكف عن الضد متعقلاً له ، وما ذلك إلا بتعقل مفردية^(٤) وهما : الضد ، والكف عنه .

وأما انتفاء اللازم : فلأننا نقطع بطلب حصول الفعل مع أن الأمر غافل أي : ذاهل عن الضد والكف عنه^(٥) .

كما إذا قال السيد لعبده : قم ، ويكون غافلاً عن القعود والاضطجاع .

وأجاب^(٦) :

أولاً : بأن الموجب للشيء لا بد وأن يتصور الوجوب ؛ لأن المنع من الترك الذي هو النقيض جزء مفهوم الوجوب فلا يتصور إيجاب الشيء مع الغفلة عن^(٧) نقيضه ؛ لأن من تصور الكل لا بد وأن يتصور الجزء ضرورة^(٨) .

= والغفلة عن الشيء هي أن لا يخطر ذلك بباله . انظر : التعريفات (ص ١٤٢) .

(١) لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره .

انظر : نهاية السؤل (١٠٩/١) .

(٢) في ج : زاد « له » بعدها .

(٣) ب : ص ٢٠ / ب .

(٤) في ج : مفردين .

(٥) بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢-٨٦) .

(٦) أي المصنف عن دليل - المعتزلة - متصراً لما ذهب إليه - بدليلين .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٨) انظر نهاية السؤل (١٠٨/١) ، والإيهاج (١٢١/١) ، وحاشية السعد (٨٦/٢) وأبطله =

فإن قلت : هذا الجواب فيه نظر ؛ لأنه لا نزاع في المنع من الترك وإنما النزاع في الأضداد الوجودية وظاهر أن السيد يأمر عبده بالقيام ويكون (غافلاً عن ضده كما بيّن^(١)) (٢) .

أجيب (٣) : بأن الأضداد الوجودية إذا كان تركها لازماً بالإيجاب يلزم من الشعور بالملزوم الشعور باللازم فيتم جوابه .

وأنت خير بأن الأمر الصادر من الله تعالى لا يكون فيه ذلك .
(إذ الغفلة عليه تعالى محال فمحल الخلاف في غيره^(٤)) .

وأجاب ثانياً : بأن^(٥) الغفلة^(٦) لا تنافي الإيجاب ولا النهي .

فلا يلزم من كون الأمر غافلاً عن النقيض أن لا يكون منهياً عنه^(٧) كما أن مقدمة الواجب واجبة مع جواز الغفلة عنها^(٨) .

= الإسنادي بما تقدم عندما اعترض صاحب التحصيل على الإمام .

(١) أي كما بينه العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/٨٥-٨٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج ، وأثبتته بين السطرين في : ب .

(٣) وهذا الجواب من قبل السعد في حاشيته (٢/٨٦) .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٣٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبتته بالهامش .

(٦) أ : (ص ١٨/١) .

(٧) يعني لا يمنع حرمة النقيض بدليل وجوب المقدمة .

انظر : شرح العبزي ورقة (١٦/ب) .

(٨) أي عن المقدمة وهي ما لا يتم الواجب إلا به فإنه واجب ، فإن الموجب للشيء قد يكون غافلاً عن مقدمته ، مع استلزام وجوبه لوجوبها فكذلك حرمة النقيض .

انظر : الإيهام (١/١٢١) ، ونهاية السؤل (١/١٠٩) وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٩) .

كما أن السيد إذا قال لعبده وهو^(١) على سطح : اسقني ماءً ، مع كونه غافلاً عن وضع السلم والصعود إليه^(٢) فكذلك حرمة النقيض .
وكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو عن مناقشة^(٣) .

(١) أي السيد .

(٢) فالصعود سبب ، والنصب شرط ، كما سبق أن بينت في مقدمة الواجب .
انظر التمهيد (ص ٨٤) .

(٣) لتقف على كثير من المناقشات التي وجهت إلى المصنف في هذه المسألة انظر : شرح العضد وحاشية السعد (٨٥/٢) وما بعدها ، والإبهاج (١٢١/١) ونهاية السؤل وحاشية سلم الوصول عليه (١/٢٢٤) وما بعدها ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٨٨/١) والتحرير (١/١٢٥-١٢٦) .

وبعد أن ذكر شيخنا العبارة مجملة تبعاً للمصنف ، وحررت العبارة الصريحة عليه تلخص لنا أن المذاهب في هذه المسألة هي كالتالي :

- ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر في أول أقواله - إلى أن الأمر بشيء معين إيجاباً أو ندباً- نهي عن ضده الوجودي تحريماً أو كراهة ، سواء كان الضد واحداً كالتحرك بالنسبة إلى السكون المأمور به ، أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة إلى العقود المطلوب للأمر بقوله : أقعد .

- وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله والإمام الرازي والآمدي ، وكذا عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة إلى أن الأمر بشيء معين مطلقاً يدل على النهي عن ضده استلزاماً .

- وذهب إمام الحرمين والغزالي إلى أن الأمر بشيء معين مطلقاً لا يدل على النهي عن ضده ، لا مطابقة ولا التزاماً .

- وذهب بعض العلماء إلى أن أمر الإيجاب يدل على النهي عن ضده التزاماً دون أمر الندب فلا يدل لا مطابقة ولا التزاماً .

وشيخنا استدل لبعض المذاهب المذكورة ، ولم يستدل للبعض الآخر ، وناقش بعض ما استدل له ، فلذلك أثرت أن استدل لكل المذاهب وأناقش ما يستحق المناقشة حتى يتسنى لي ترجيح الراجح منها فأقول :

- استدل أصحاب المذهب الأول بأن الشيء المأمور به لما توقف وجوده وتحققه في الخارج على الإقلاع من جميع أضداده الوجودية ، وأنه يستحيل وجوده مع التلبس بأي ضد منها ؛ لأنهما لا يجتمعان كان طلبه طلباً لترك جميع أضداده ، فالطلب واحد ولكنه بالنسبة إلى المأمورية يكون أمراً إيجابياً أو ندباً ، وبالنسبة إلى أي ضد يكون نهياً تحريماً أو كراهة كما يكون الشيء الواحد قريباً بالنسبة إلى شيء وبعيداً إلى آخر ، فيكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده وهو المطلوب .

= ويجب عنه بأن ترك جميع الأضداد شرط عقلي لتحقيق الواجب ووجوده ، والشرط غير المشروط ضرورة ، فلا يكون طلب الواجب طلباً لشروطه لثبوت المغايرة بينهما ، وإنما يكون مستلزماً له ، حيث قالوا : وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به والشروط عما لا يتم الواجب إلا به فيكون وجوبه لازماً لوجوب مشروطه :

- واستدل أصحاب المذهب الثاني : بأن فعل المأمور به لما لم يتصور وجوده إلا بترك أضداده كان طلبه مستلزماً لطلب تركها لما سبق ذكره في الإجابة عن دليل المذهب الأول فيكون تركها واجباً إن كان الأمر للإيجاب ومندوباً إن كان الأمر للندب ، وهو معنى كونها منهياً عنها ، غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم وعن أضداد المندوب نهي كراهة وتنزيه .

- واستدل أصحاب المذهب الثالث ، إضافة إلى الدليل الذي ذكره شيخنا لهم بأنه لو كان الأمر بالشيء نهياً عن أضداده أو مستلزماً له لكان الأمر بالعبادة مخرجاً للمباح عن كونه مباحاً ، وللواجبات الأخرى عن كونها واجبة ، لكن التالى باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب .

أما الملازمة : فإن أداء العبادة المطلوب بالأمر يتوقف على ترك جميع المباحات والواجبات المضادة لها ، فتكون هذه المباحات والواجبات منهياً عنها ومحزمة إن كان النهي للتحريم أو مكروهة إن كان النهي للتنزيه ، ويلزم من ذلك خروج المباح والواجب عن أصله من الإباحة والوجوب إلى الحرمة أو الكراهة .

وأما الاستثنائية : فلما فيه من مخالفة الأصل والخروج بالشيء عن وضعه الشرعي الذي وضع له . ويجب عنه بأنه لا مانع من خروج المباحات ، بل الواجبات المضادة للمأمور به عن كونها مباحة أو واجبة من حيث إنها مانعة من أداء المأمور به فإنها في هذه الحالة تكون منهياً عنها من جهة توقف وجود الواجب على تركها ، وهذا لا يستلزم كونها منهياً عنها من حيث ذاتها حتى يلزم خروج الواجبات والمباحات عن أصلها من الوجوب والإباحة إلى الحرمة أو الكراهة على الإطلاق .

- واستدل أصحاب المذهب الرابع بأن الفعل الذي هو ضد المأمور به أمر ندب لا يخرج بفعله والتلبس به الذي يكون به ترك المندوب حال طلبه عن الجواز الذي هو أصله ؛ إذ لا ذم على ترك المندوب فلا يكون أمر التدب مستلزماً للنهي عن ضده ، بخلاف الفعل الذي هو ضد للمأمور به أمر إيجاب فإنه يخرج بفعله الذي به يكون ترك الواجب عن الجواز الذي هو أصله إلى الحرمة ؛ لأن أمر الإيجاب يقتضي الذم الذي على ترك المأمور به ولذا قالوا في تعريف الواجب : « ما يذم شرعاً تاركه .. إلخ ، فكان أمر الإيجاب مستلزماً للنهي عند الضد دون أمر التدب وهو المطلوب .

ويجب عنه بأن لا نسلم بقاء ضد المندوب على أصله من الجواز حين يكون فعله محققاً لترك المندوب ، بل يكون حينئذ مكروهاً ؛ لأن كل مفوت للمندوب يكون مكروهاً ، ولا شك أن الكراهة غير الجواز ؛ لأن الكراهة فيه ترجع لجانب الترك والجواز استواء الطرفين فيكون الفعل حينئذ مكروهاً والنهي عنه المستفاد من الأمر بضده نهي كراهة وتنزيه ؛ لأن الأمر كان للندب .

ومن هذا العرض يتضح أن المذهب القائل : أن الأمر بالشيء إيجاباً أو ندباً يستلزم النهي عن ضده تحريماً أو كراهة هو المذهب الراجح =

المسألة السادسة :

إذا نسخ الوجوب بقى الجواز خلافاً للغزالي لأن الدال على الوجوب

المسألة السادسة

الوجوب إذا نسخ^(١) بقى الجواز^(٢) ؛ الذي هو القدر المشترك^(٣) بين الوجوب^(٤) والندب والإباحة والكراهة فيجوز الإقدام عليه عملاً بالبراءة الأصلية^(٥) خلافاً للغزالي^(٦) .

= انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ، وحاشية السعد عليه (٢/٨٥-٨٦) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/٣٨٨) ، ونهاية السؤل (١/١٠٩) ، البرهان (١/٢٥٠) ، والمحصل (١/٢٩٣) ، وشرح اللمع (١/٢٦١) ، والمستصفى (١/٨٢) ، والتمهيد (ص ٩٤) وما بعدها ، وتيسير التحرير (١/٣٣٤) ، وكشف الأسرار (١/١٠١) ، وأصول السرخسي (١/١١) ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية (ص ١٠٩) وما بعدها .

(١) كأن قال الشارع : نسخت وجوبه ، أي : ولم يبين الحكم الناسخ ، فإن بينه كأن قال نسخت وجوبه بالتحريم ، اقتصر عليه جزئاً .

انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/١٧٤) .

(٢) أي بقى موجوداً خارجياً إذ هو المحتاج إلى فعل بخلاف الوجود الذهني ، وإلا لم يعقل الجنس بدون فعل ، هذا ما قرره الشربيني ، واعترض البناني على قوله : بقى الجواز قائلاً : بقاء الجواز بمقتضى النسخ لا يتأفاه أنه قد يمتنع العمل به عند المعارض له ، كما في نسخ استقبال بيت المقدس ، فإن الجواز لم يبق معه لأخذ انتفائه من دليل آخر لا من مجرد النسخ ، فلا يرد أن يقال : نسخ الوجوب قد لا يبقى معه الجواز فلا يصح قوله : بقى الجواز .

انظر حاشية البناني ، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/١٧٤) .

(٣) وهو الإذن في الفعل أي الجواز وهو جنس ، وفصله المنع من الترك .

انظر حاشية البناني (١/١٧٤) ، والتمهيد ص (١٠٠) .

(٤) ج : (ص ٧ / ب) .

(٥) أشار إلى ذلك الإمام في المحصول (١/٢٩٨) ، وصرح غيره به .

(٦) حيث قال : لا تبقى بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن .

انظر المستصفى (١/٧٣) .

يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه .

فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك .

لأن الدال^(١) على الوجوب يتضمن هذا الجواز^(٢)؛ لأن مفهوم الوجوب مركب من رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج على الترك .

فالدال^(٣) على الوجوب مطابقة يدل على الجواز تضيماً .

والناسخ^(٤) لا ينافيه ، أي : لا ينافي الجواز ، فإنه أي الوجوب المركب يرتفع بارتفاع المنع من الترك .

فإن المركب يرتفع بارتفاع أحد أجزائه^(٥) ، وليس هذا تخصيصاً^(٦)؛ لأنه إخراج جزء مفهوم اللفظ^(٧) وليس إخراجاً لبعض ما صدق عليه مفهوم اللفظ^(٨) .

= قال ابن السبكي : وهذا الذي ذهب إليه الغزالي نقله القاضي في التقريب عن بعض الفقهاء . انظر الإيهام (١٢٦/١) .

ونسب البدخشي هذا المذهب إلى الحنفية أيضاً . انظر : منهاج العقول (١٠٩/١) .

(١) أي : الدليل على بقاء الجواز ، كما ذهب إليه الجمهور .

(٢) لأنه جزء من ماهية الوجوب .

انظر نهاية السؤل (١١٠/١) .

(٣) أي : اللفظ .

(٤) أي : الناسخ للوجوب .

أي : الدليل للناسخ .

انظر التحرير (١٢٧/١) .

(٥) أي : وإذا تقرر أنه لا ينافيه فتبقى دلالته عليه ، ولك أن تقول : الدليل الراجع للمنع من الترك إن لم يرفع أيضاً الجواز فلا يكون ذلك نسخاً ، بل تخصيصاً .

انظر نهاية السؤل (١١٠/١) والتحرير (١٢٨/١) .

(٦) بل نسخاً كما علمت .

(٧) انظر : التعريفات ص (٤٦) ، ونهاية السؤل (١١٠/١) ، والإيهام (١٢٦/١) .

(٨) وهو غير المدعى ، وإن رفعه فلا كلام .

وصورة المسألة : أن يقول الشارع مثلاً نَسَخْتُ الوجوب أو رفعت ذلك ،
أما إذا نسخ الوجوب بالتحريم ، أو قال مثلاً : رفعت جميع ما دل عليه
الأمر السابق من جواز الفعل والمنع من الترك ، فيثبت التحريم
قطعاً^(١) .

و^(٢) قال العراقي : أراد يعني المصنف بالجواز : رفع الحرج عن
الفعل ، وبسطه^(٣) ثم قال : والذي ادعى الغزالي عدم بقاءه هو الجواز
بمعنى التخيير بين الفعل والترك^(٤)

= وأيضاً فالدعى بقاءه هو الجواز بمعنى التخيير ، والذي في ضمن الوجوب هو الجواز بمعنى رفع
الحرج عن الفعل ، ولا يتم المدعى إلا بزيادة أخرى تأتي في الجواب عن اعتراض الغزالي ، ومع
تلك الزيادة أيضاً فليس مطابقاً للدعوى .

انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٦/أ) ، وشرح العبري ورقة (١٦/ب) ، والتمهيد ص (١٠١) .
والمحصول (٢٩٦/١) ، وشرح الكوكب المنير (٤٣٠/١) .

وعلى هذا يكون الخلاف بين الجمهور والغزالي معنوياً ، على خلاف ما ادعاه ابن التلمساني والصفي
الهندي : من أن الخلاف لفظي .

انظر شرح الكوكب المنير (٤٣١/١) ، والإبهاج (١٢٧/١) ، والتمهيد ص (١٠٠) .

(١) انظر التمهيد ص (١٠١) ، ونهاية السؤل (١١٠/١) .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) حيث قال العراقي : بدليل استدلاله على ذلك بأنه في ضمن الوجوب والذي في ضمن الوجوب
الجواز ، بمعنى رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك فإنه قسيم الواجب فلا يصح أن
يكون جنساً له .

ويدل على ذلك أيضاً استدلاله للخصم بأن الجنس يتقوم بالفصل ، فإن الجواز الذي هو جنس
للحرج على الترك ورفع الحرج عن الفعل لا التخيير بين الفعل والترك .

قال : وهذا مناف لما صرح به الغزالي من أن مراده بالجواز -هنا- المخير بين الفعل والترك وهو الذي
ادعى شيخنا جمال الدين -رحمه الله- أنه مراد المصنف وأسلافه ، لكن قد عرفت ما ذكرناه بالدليلين
أن المصنف إنما أراد الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل . انظر التحرير (١٢٧/١) .

(٤) حيث صرح الغزالي في الرد عليهم ؛ فقال : حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي
بينهما بتسوية الشرع .

انظر المستصفي (٧٣-٧٤) ، والإبهاج (١٢٦/١) .

- قيل : الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه .
قلنا : لا وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج .

(وهو قوى^(١))^(٢) لأن الجواز بهذا التفسير لم يكن ثابتاً مع الوجوب فكيف يبقى بعده ؟^(٣)

- قيل : يحتمل المعارضة للدليل الأول ، أو دليل لعدم بقاء الجواز^(٤) .
تقريره : أن الجنس يتقوم بالفصل^(٥) ؛ لأن الفصل علة للجنس فيرتفع جنس الواجب وهو الجواز (بارتفاعه أي)^(٦) بارتفاع الفصل وهو المنع مع الترك ، إذ ارتفاع العلة يوجب ارتفاع المعلول^(٧) .
قلنا : لا نسلم^(٨) كون الفصل علة للجنس^(٩) .

- (١) ووجه القوة : أن التخير بين الفعل والترك قسم للوجوب .
انظر الإيهاج (١٢٦/١) ، والتحريز (١٢٧/١) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبتته بالهامش .
انظر التحريز (١٢٧/١) ، والإيهاج (١٢٦/١) .
(٣) أي : يحتمل أن يكون إبطالاً للدليل السابق .
(٤) أي : دليلاً للغزالي .
(٥) الفصل عبارة عن جزء داخل في الماهية ، كالناطق مثلاً ، فإنه داخل في ماهية الإنسان ، ومقوم لهما ، إذ لا وجوب للإنسان في الخارج والذهن بدونه .
انظر التعريفات ص (١٤٦) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبتته بين السطرين .
(٧) انظر الإيهاج (١٢٧/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٥/١) .
ونهاية السؤل (١١١/١) ، والمستصفي (٧٤/١) .
وما سبق منسوب إلى ابن سينا .
انظر شرح الكوكب المنير (٤٣١/١) .
(٨) ب : ص (٢١ / أ) .
(٩) وهو ما قاله ابن سينا ، وقد خالفه الإمام الرازي ، وقال : إنهما معلولان لعلة واحدة . =

وإن سلم أنه علة له ، فلا يلزم من ارتفاع العلة المعينة^(١) ارتفاع المعلول المعين^(٢) ؛ إذ المعلول المعين ، لا يحتاج إلا إلى علة ما ، لا إلى علة معينة .

فالجواز يحتاج إلى فصل من الفصول يتقوم به ، أي : يوجد به لا إلى هذا الفصل المعين الذي هو المنع من الترك فيتقوم بفصل عدم الحرج في فعله فيبقى الجواز بحاله^(٣) .

وفائدة الخلاف^(٤) : أنه إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟^(٥)

= ويحتمل أن يكون المراد أنا لا نسلم أن هذا الفصل الخاص ، وهو الحرج على الترك علة لهذا الجنس الخاص وهو الجوار ؛ لأنهما حكمان شرعيان والأحكام قديمة . فلا يكون أحدهما علة للآخر . وهذا أحد الجوابين اللذين ذكرهما المصنف .

انظر المحصول (٢٩٧/١) ، ونهاية السؤل (١١١/١) ، والإبهاج (١٢٨/١) .

(١) أي : هذا الفصل .

(٢) وهو الجنس .

(٣) معناه : أن الجواز له قيدان : أحدهما : الحرج على الترك ، والثاني : عدم الحرج عليه .

فإذا زال الأول خلفه الثاني ، وهذا الثاني استفدناه من الناسخ ، لا أنه أثبت رفع الحرج عن الترك - فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدتين : أحدهما زوال الحرج عن الفعل ، وهو استفاد من الأمر ، والثاني زوال الحرج عن الترك ، وهو استفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب ، أو المباح هكذا ذكره الإمام في المحصول (٢٩٨/١) وهو معنى ما قاله المصنف ، واستفدنا من كلامه : أنه إذا نسخ الوجوب بقي إما الإباحة أو التنب من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط فينبغي أن تكون الدعوى بهذه الصيغة .

انظر نهاية السؤل (١١١/١) والتمهيد ص (١٠١) ، والإبهاج (١٢٨/١) .

(٤) أي : بين الجمهور والغزالي .

(٥) من ذلك ما إذا وجد المتنافي للفرض دون النفل ، ويندرج منه صور كثيرة ، ومن ذلك فيمن صلى الظهر قبل الزوال ، فإنها لا تنعقد ظهراً ، وفي انعقادها نفعاً هذا الخلاف ونظائرها كثيرة . انظر الإبهاج (١٢٨/١) ، ونهاية السؤل (١١١/١) .

وهذه المسألة ذكرها الآمدي وابن الحاجب بقولهما : المباح ليس بجنس للواجب .

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٧-٦-٢) ، والإحكام للآمدي (٩٤/١) .

المسألة السابعة :

الواجب لا يجوز تركه ، قال الكعبي : فعل المباح ترك الحرام وهو واجب .

المسألة السابعة

الواجب لا يجوز تركه^(١) ، لما تقدم من أن ماهية الوجوب مركبة من طلب الفعل مع المنع من الترك . فالمنع من الترك جزء مفهوم الوجوب^(٢) ، فيستحيل أن يكون الشيء واجباً مع كونه جائز الترك^(٣) .
و^(٤) قال الكعبي^(٥) : فعل المباح ترك الحرام ؛ لأن فاعل المباح^(٦) تارك للحرام ضرورة^(٧)

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج : القصد بهذه المسألة : أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً . انظر الإبهاج (١/١٣٠) .

(٢) ج ص (٨/١) .

(٣) وذلك لاستحالة بقاء المركب بدون جزئه ، وذكر المصنف ذلك توطئة للرد على الكعبي وأكثر الفقهاء .

انظر نهاية السؤل (١/١١٣) ، ومناهج العقول (١/١١٢) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٦/ب) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى

الكعبية ، أخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخياط ، له آراء خاصة في الأصول ، منها أنه لا مباح في الشريعة ، وله كتب في علم الكلام ، توفي سنة (٣١٩) هـ ، وقيل : سنة (٣١٧) هـ .

انظر وفيات الأعيان (٢/٢٤٨) ، والبداية والنهاية (١/٢٦٤) ، والفتح المبين (١/١٧٠) ، وشذرات الذهب (٢/٢٨١) .

(٦) أي : عند تلبسه به .

(٧) وإنكار المباح من الكعبي يحتمل أمرين :

أحدهما : أنه ليس هناك فعل من أفعال المكلفين بمباح ، وقد صرح بهذه الحكاية عن الكعبي إمام الحرمين في البرهان (١/١٩٤) ، فإنه قال : لا مباح في الشريعة .

والأدهى : أن صاحب شرح الكوكب المنير (١/٤٢٥) نسب إلى إمام الحرمين وابن برهان والآمدي ترجيح قول الكعبي ، ونسبه أيضاً الإسنوي إلى ابن الحاجب .

قلنا : لا بل يحصل .

إذ السكوت ترك للقفز^(١) ، والسكون ترك للقتل ، وهو أي ترك الحرام واجب ، ففعل المباح واجب مع جواز تركه فالواجب يجوز تركه^(٢) .

قلنا : لا نسلم كون فعل المباح نفس ترك الحرام^(٣) وإنما يكون كذلك

= وسبق النقل عن إمام الحرمين ، وأما ابن برهان فقال في كتابه «الوصول إلى الأصول» (١/ ١٦٧) : فقد أنكر ما قاله الكعبي ، ورده لكونه يصادم الإجماع ، وكذلك الأمدى وابن الحاجب . انظر الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٧) لابن برهان تحقيق الدكتور / عبد الحميد أبو زنيد ط / مكتبة المعارف ، الرياض ، والإحكام للأمدى (١/ ٩٥) والمسودة ص (٦٥) ، والإبهاج (١/ ١٣٠) وهذا ظاهر الفساد .

الثاني : وهو الذي أشعر به دليله : أن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته ، فهو واجب باعتبار أنه يُترك به الحرام .

قال السبكي : ولا يكون الكعبي حينئذ مفاجئاً بإنكار المباح ، وقد نقل عنه القاضي في مختصر التقريب ، والغزالي في المستصفى : أن المباح مأمور به دون الأمر بالندب ، والندب دون الأمر بالإيجاب ، قد صرح في مختصر التقريب بأنه لا يسمى المباح واجباً ولا الإباحة إيجاباً . انظر الإبهاج (١/ ١٣١) والمستصفى (١/ ٧٤) بشرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ١٧٢) ، والتحرير (١/ ١٢٩) .

(١) القذف : لغة أصل معناه الرمي تقول : تقاذف القوم ، تراموا بالحجارة أو السهام . انظر لسان العرب (٥/ ٣٥٦٠) .

وشرعاً : قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره بالزنا ، أو قطع نسب مسلم .

والقذف الأخص بإيجاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره بالزنا ، أو قطع نسب مسلم .

انظر مواهب الجليل (٦/ ٢٩٨) ، والشرح الصغير (٤/ ٤٦٣) .

(٢) وأراد بالواجب الواجب المخير بمعنى أن الواجب في ترك الحرام هو في ذلك المباح ، أو غيره ما يتحقق به ذلك الترك ، فذلك المباح فواجب من حيث إنه أحد الأمور التي يتحقق بها ، أي بكل منها الواجب الذي هو ترك الحرام لا من حيث خصوصه ، فالكف عن نحو الغيبة لا يتحقق إلا بوجود شيء من المنافيات كالسكوت أو التكلّم بغيرها ، ولو كان حراماً أو مكروهاً ، ويكون حينئذ مأموراً به ومنهياً عنه باعتبار جهتين مختلفتين ، فظهر أن كف النفس عن الحرام يتوقف على التلبس بمباح أو غيره ، إذ لا يمكن تحققه إلا به .

انظر حاشية البناي ، وتقريرات الشريني على جمع الجوامع (١/ ١٧٢) .

(٣) أو عين ترك الحرام ، يعني أنه يلزم من فعل المباح ترك الحرام .

لو لم يحصل إلا به ، لكنه كما يحصل به يحصل بغيره من الواجب
 والمندوب والمكروه ، فلا يكون فعل المباح نفس ترك الحرام بل به^(١)
 يحصل ترك الحرام والخاص^(٢) غير العام ، ففعل المباح غير ترك الحرام^(٣) .
 وفيه نظر^(٤) ، لأن فيه تسليم أن الواجب أحدها لا بعينه^(٥) فما يعمل
 فهو واجب قطعاً فيكون المباح واجباً في الجملة^(٦) .
 والكعبي لم يدع إلا أصل الوجوب^(٧) ، فأیما^(٨) فعله المكلف فهو
 واجب (لأنه مقدمة الواجب)^(٩) الذي هو ترك الحرام^(١٠) .

= انظر منهاج العقول (١١٢/١) ، والإيهاج (١٣١/١) .

وقال صاحب الحاصل : لأن فعل المباح أخص من ترك الحرام . انظر الحاصل (٢٩١/١) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أ : ص (١٨/ب) .

(٣) بل هو شيء يحصل به تركه لما سبق أنه قد يحصل به وبغيره ، فكل واحد من الواجب والمندوب
 والمباح والمكروه وسيلة لترك الحرام ، وإذا كان للواجب وسائل فيجب واحد منها لا بعينه لا واحد
 بخصوصه . فلا يتعين خصوص المباح للوجوب فيبطل دعوي الكعبي .

وهكذا أجاب به الإمام في المحصول (٢٩٩/١) ، وانظر أيضاً : نهاية السؤل (١١٣/١) .

(٤) وهذا النظر يدل على ضعف جواب الإمام على الكعبي ، وهو مذكور في الإحكام للآمدي (١/
 ١٢٥) ، ونهاية السؤل (١١٣/١) ، والإيهاج (١٢١/١) ، ومختصر ابن الحاجب (٦،٢) وجمع
 الجوامع (١٧٣/١) .

(٥) يعني يلزم منه أن يكون المباح واجباً على التخيير .

انظر الإحكام (١٢٦/١) .

(٦) أي : وكل فرد يقع منه يكون واجباً بلا خلاف ، كما تقدم في خصال الكفارة .

انظر شرح الكوكب المنير (٤٢٥/١) .

(٧) وتخصيص الكعبي بالمباح لا معنى له ، كما قال الإسني في نهاية السؤل (١١٤/١)

(٨) في ج : فأی ما .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ج ، وأثبتته بالهامش .

(١٠) ولأجل ضعف هذا الجواب ، قال الآمدي في الإحكام (١٢٥/١) ، وابن برهان في الوصول
 إلى الأصول (١٦٧/١) ، وابن الحاجب (٦/٢) ، أنه لا مخلص مما قاله الكعبي مع التزام أن =

وقالت الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب وأيضاً عليهم القضاء بقدرة وإلا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت .

ولهذا زيادة تحقيق ذكرته في الشرح ^(١) .

وقال الفقهاء ^(٢) (أي أكثرهم ^(٣)) ^(٤) يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ^(٥) ؛ لأنهم شهدوا الشهر ^(٦) وهو أي : شهود الشهر موجب للصوم لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٧) .
وأيضاً يجب عليهم القضاء بقدرة ^(٨) أي : بقدر ما فاتهم وذلك يدل

= ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهو أصح الأجوبة ولهذا اقتصرنا عليه .

(١) هذه العبارة أحال فيها المؤلف - رحمه الله تعالى - إلى أصل هذا الكتاب الذي هو شرح له وكرر هذه العبارة في أكثر من مائة وستين موضعاً انظر القسم الدراسي في هذا الموضع .

(٢) وهذه هي الفرقة الثانية .

(٣) والتعبير بأكثرهم يخرج البعض ؛ لأن صاحب تيسير التحرير والبدخشي وابن السبكي عابوا على نسبة هذا القول إلى كل الفقهاء ، كما حدث للآمدي وابن النجار وغيره . انظر : تيسير التحرير (٢٢٨/٢) ومناهج العقول (١١٢/١) ، والإيهاج (١٣٢/١) ، الإحكام للآمدي (٩٥/١) ، وشرح الكوكب المنير (٤٢٥/١) ، والتحرير (١٣١/١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج واستدركته من : أ .

ومذهب الفقهاء أن بعض الواجب يجوز تركه كما ذكره البدخشي (١١٢/١) .

(٥) وذلك لوجهين .

(٦) وهذا أول الوجهين .

(٧) البقرة (١٨٥) .

والآية بتمامها ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ .

(٨) وهذا ثاني الوجهين .

على وجوب الأداء عليهم كغرامة المتلفات^(١) فثبت بأن الصوم يجب عليهم مع أنه يجوز لهم تركه . فالواجب يجوز تركه^(٢) .

قلنا^(٣) : العذر^(٤) مانع من وجوب الأداء عليهم^(٥) وشهود الشهر إنما يكون موجباً عند عدم الأعذار المانعة من الوجوب ، والعذر هنا قائم^(٦) ، وهو الحيض والسفر والمرض ، والشيء قد لا يترتب على موجب له مانع ، فلا يلزم من شهود الشهر مع^(٧) المانع الوجوب والقضاء يتوقف على السبب للوجوب^(٨) ، وهو دخول الوقت لا على نفس الوجوب^(٩) ، وإلا أي لو توقف على نفس الوجوب ، لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع

(١) في ج : المتلفات .

(٢) انظر منهاج العقول (١١٣/١) والإبهاج (١٣٢/١) ، وشرح العبري ورقة (١٧/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٦/أ-١٦/ب) ونهاية السؤل (١١٤/١) .

(٣) والجواب من جهة المصنف أما الإمام وأتباعه فلم يجيبوا عن هذين الدليلين ، بل انتقلوا إلى المعارضة بما هو أقوى وهو جواز الترك .

انظر المحصول (٢٩٩/١-٣٠٠) ، والتحصيل (٣١٣/١) .

(٤) العذر : ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد .

انظر التعريفات ص (١٢٩) .

(٥) أي : على الحائض والمرضى والمسافر .

(٦) أي : فلذلك امتنع القول بالوجوب ، وهو جواب عن الوجه الأول الذي احتج به أكثر الفقهاء . انظر نهاية السؤل (١١٤/١) ، والإبهاج (١٣٢/١) .

(٧) في ح : من .

(٨) وهو جواب عن الوجه الثاني .

(٩) وذذهب الإمام إلى أنه لا يجب على الحائض والمرضى ألبتة ويجب على المسافر صوم أحد الشهرين ، إما الشهر الحاضر أو شهر آخر ، وأيهما أتى به كان هو الواجب ، كما قلنا في الكفارات الثلاث . المحصول (٢٩٩/١) .

قال ابن السبكي في الإبهاج (١٣٣/١) ، وهذا هو مذهب القاضي نص عليه في التقريب ، ونقل الشيخ أبو إسحاق هذا عن بعض الأشعرية . انظر شرح اللمع (٢٥٤/١) .

قال الإسنوي وفيه نظر : فإن المريض أيضًا يجوز له الصوم ، فيكون مخيرًا ، وإذا كان مخيرًا =

الوقت ؛ لأنه غير مكلف بالصلاة في حال نومه لامتناع تكليف الغافل^(١).
وقد يقال : القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر الأول^(٢) .



= فيكون كالمسافر إلا أن يفرض ذلك في مريض يقضي به الصوم لهلاك نفسه أو عضوه ، فإنه يحرم عليه الصوم . نهاية السؤل ١ / ١١٤ .

قال الغزالي : فلو صام والحالة هذه ، فيحتمل أن لا يجزئه ، لأنه حرام . المستصفى ١ / ٨١ .

(١) سيأتى الكلام عن تكليف الغافل ، فأحيل إليه منعاً من التكرار .

(٢) شرح العبري ورقة (١٧/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٧ / ب) .

الباب الثاني

فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول في الحاكم

وهو الشرع دون العقل ، لما بينا من فساد الحسن والقبح العقليين في

الباب الثاني

فيما لا بد للحكم منه^(١) وهو الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به^(٢)

وفيه^(٣) ثلاثة^(٤) فصول :

الفصل الأول

في الحاكم

وهو الشرع دون العقل^(٥)

(١) ج : ص (٨/ب) .

(٢) ذكر بعدها في ب ، ج : والمحكوم فيه .
وذكر ذلك لأنه عرف الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع .
ومن هذا التعريف نستطيع أن ندرك أن أركان الحكم التي يتوقف عليها وجوده في الخارج ثلاثة ؛ لأن الحكم لما كان خطاباً كان لا بد له من مصدر يصدر عنه وهو الحاكم ومن مخاطب يوجه إليه ذلك الخطاب ، وهو المحكوم عليه ، ومن مخاطب به وهو المحكوم به وسيتكلم عنها تباعاً إن شاء الله .
انظر نهاية السؤل (١/١١٥) ، والعضد على ابن الحاجب (١/٢٠٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٥٧) .

(٣) أي : في هذا الباب .

(٤) في ب : ثلاث .

(٥) اتفق العلماء جميعاً أشاعرة ومعتزلة على أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم ومصدره هو الله تعالى .
واختلفوا وراء ذلك في معرف الحكم ومظهره على مذهبين :

كتاب المصباح

ولا نغني به^(١) أن العقل لا حكم له في شيء أصلاً^(٢)، بل إنه لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى، أي: كون الفعل متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل أو متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً^(٣).

= ١ - ذهب الأشاعرة إلى أن المعرف للأحكام التكليفية وترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك إنما هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن طريق الوحي، ولا سبيل لمعرفة بدونه.

وذهب المعتزلة: إلى أن العقل قد يستقل بمعرفة الأحكام التكليفية وإدراكها، والشرع يبيء مؤكداً لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة، كالعلم بحسن الصدق النافع، أو بالنظر كحسن الصدق الضار.

أما ما لا يعلمه العقل بالضرورة، ولا بالنظر، كصوم آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال، فإن الشرائع تكون مظهرة لحكمه لمعنى خفي علينا.

وأساس ذلك الخلاف خلاف آخر حاصله: هل العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً أو أنه لا يدرك شيئاً؟

انظر نهاية السؤل (١١٦/١)، وحاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٩٩/١) - (٢٠٠).

(١) أي بالشرع.

(٢) أشار بذلك إلى أنه لا نزاع بين العلماء في أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً، بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، كقولنا: إنقاذ الغريق حسن، واتهام البريء قبيح.

كما لا خلاف بينهم أيضاً في أنه يدرك فيها حسناً وقبحاً، بمعنى صفة الكمال، وصفة النقص كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح، فإن العلم صفة كمال، والجهل صفة نقص.

انظر شرح الكوكب المنير (٣٠٠/١-٣٠١)، ونهاية السؤل (١١٥/١-١١٦)، وشرح العضد على ابن الحاجب (١٩٩/١).

(٣) وأشار بذلك إلى محل الخلاف في الحسن والقبيح بالمعنى الذي ذكره.

فالأشاعرة يرون أن العقل لا يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً بهذا المعنى، فلا يعرف ذلك إلا من الشرع المبعوث به الرسل، أي لا يؤخذ إلا منه، ولا يدرك إلا به؛ إذ ليس فيها جهة مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنها أو قبحها، والمعتزلة وبعض الحنفية يرون أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً بذلك المعنى المذكور لما فيها من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنها أو قبحها عند الله ويحيي الشرع مؤكداً لما أدركه العقل، أو باستعانة الشرع فيما خفي عليه.

انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٥٧/١)، والتوضيح على التنقيح (١٠٣/٢).

ولما^(١) كان القول بهذا مبنياً^(٢) على فساد الحسن والقبح .

قال^(٣) لما بينّا من فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح^(٤) في أصول الدين^(٥) . وذكرت الدليل وما يرد عليه وجوابه في الشرح

= والإحكام للآمدي (٧٩/١) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد وحواشيه (٢٠٠/١) ،
وتيسير التحرير (١٥٢/٢) ، والإرشاد ص (٢٥٨) .

(١) ب : ص (٢١ / ب) .

(٢) في ج : معنى .

(٣) أي : المصنف .

(٤) اسم الكتاب : مصباح الأرواح ، وهو مصنف جليل في أصول الدين ، كما قال المؤلف - رحمه الله - شرحه العبري المتوفي سنة (٧٤٣) هـ ، وهو مرتب على مقدمة وثلاثة كتب أوله : الحمد لله الأول قبل كل موجود .

انظر كشف الظنون (٤٤٦/٢) ، وهدية العارفين (٤٦٢/١) ، وشذرات الذهب (٣٩٣/٥) .

(٥) أحال المصنف إبطال مذهب المعتزلة على ما قرره في هذا الكتاب ، وذلك تبعاً للإمام ، فإن اللائق بذلك هو أصول الدين ، وحاصل ما قاله فيه : أن أفعال العباد منحصرة في الاضطرار والاتفاق ، ومتى كان كذلك استحال وصفها بالحسن والقبح .

بيان الانحصار : أن المكلف إن لم يكن قادراً على الترك فهو الاضطراري ، وإن كان قادراً على تركه ، فإن لم يكن صدوره عنه موقوفاً على المرجح فهو الاتفاقية ، وإن كان موقوفاً على المرجح فذلك المرجح إن كان من الله تعالى لزم كون الفعل اضطرارياً وإن كان من العبد فإن لم يكن صدور ذلك المرجح لمرجح آخر لزم أن يكون الفعل اتفاقياً ، وإن كان لمرجح ، فإن كان من العبد لزم التسلسل ، وإن كان من الله تعالى لزم كونه اضطرارياً فثبت أن أفعال العبد منحصرة في الاضطرار والاتفاق وحينئذ فلا يوصف بحسن ولا قبح ، للإجماع منا ومنهم على أنه لا يوصف بذلك إلا الأفعال الاختيارية .

واعترض عليه المعتزلة بوجوه : الأول : أنه تشكيك في الضروري للترفة الضرورية بين حركتي الأخذ والرهشة ، الثاني : النقض بفعل الباري ، الثالث : لزوم أنه لا يكلف بالفعل أصلاً لعدم وقوع التكليف لغير المختار ، فلا حسن ولا قبح شرعاً . الرابع : أن يختار الحاجة إلى مرجح وهو المختار ، ويلزم الفعل حينئذ بالاختيار ولا نسلم اضطراريته ، إذ استواء الطرفين في المختار بالنظر إلى القدرة فوجب أحدهما بالنظر إلى الإرادة لا ينافيه .

وأجيب ، على الأول : بأن الضروري وجود القدرة لا تأثيرها وهو المعتبر في الاختياري وعن الثاني : بأن مرجح فاعليته تعالى تعلق إرادته بحدوث الفعل في وقته ، فيلزم الفعل معه فيه ، =

فرعان على التنزل :

فراجع منه إن شئت ^(١) .

فرعان على التنزل ^(٢) : (من مذهب أهل السنة الذي هو الحق) ^(٣) إلى مذهب المعتزلة الباطل ، وتسليم حكم العقل ^(٤) .

= ولا يكون اضطرارياً لصدوره عن الإرادة وتعلق إرادته قديم فلا يحتاج إلى مرجح ؛ لأن علة الحاجة للحدوث ، ولو سلم فمرجحة ذات الله تعالى .

وعن الثالث : بأن وجود الإرادة ومقدورية الفعل كاف في الشرعي ، وعندكم أولاً استقلال العبد بالفعل وتأثير قدرته بقبح التكليف عقلاً لما كلف .

وعن الرابع : بأن ما وجب به الفعل إن كان اختيار العبد ، وهو من الله تعالى ابتداءً أو بالإرادة لم يكن العبد مستقلاً به ، فيقبح التكليف عندكم ، كما إذا كان الموجد هو الله تعالى ، ولا خفاء أن هذا إنما يتم إلزاماً على المعتزلة لا تحقيقاً ؛ لأن لزوم فعل الباري تعالى تعلق الإرادة القديمة لما لم يناف كونه اختياريّاً إلى مرجح من الله هو سبب لسبب الفعل ، وهذا لا يخرج اختيار العبد عن كونه سبباً .

واحتجت المعتزلة : بأن حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار معلوم بالعقل بديهياً للمشرعين وغيرهم ، وبأنهما لو كانا بحسب الشرع لا العقل لحسن من الله إظهار المعجزة على التنبيه ؛ لأن الحسن حينئذ يكون بفعله أو حكمه ، وبأنه يلزم أن لا يقبح التثليث ونسبة الزوجية ، بل أنواع الكفر قبل السمع .

والجواب عن الأول منع بداهتهما بالمعنى المتنازع فيه الذي مر في تفسيرهما .

وعن الثاني : بأنه يجوز أن يقبح لمدرّك آخر ؛ إذ لا يلزم انتفاء المدلول من انتفاء دليل معين .

وعن الثالث : التزام عدم القبح بمعنى المنع من قبل الله تعالى ، وإن أريد معنى آخر فلا يضرنا . انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٥٨/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٠٢/١) ، ونهاية السؤل وعليه حاشية سلم الوصول (٢٦٠/١) وما بعدها ، وكشف الأسرار (٢٣٠/٤) ، والمعتمد (١/٢٦٥ ، ٢/٨٦٨) ، وتيسير التحرير (١٥٢/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨٨) ، وفواتح الرحموت (١/٢٥) ، والمنحول (ص ١٥) .

(١) لعل بما ذكرته آنفاً أكون قد وفيت ولو كجزء مما ذكره المؤلف - رحمه الله - في شرحه الذي يحيل عليه دائماً .

(٢) أي : الافتراض والتكليف في النزول .

انظر الإيهاج (١/١٣٩) ، ونهاية السؤل (١/١١٩) ، ومناهج العقول (١/١١٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

(٤) وقال السيد في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/٢١٦) : التنزل هاهنا =

الأول : شكر المنعم ليس بواجب عقلاً إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

وفيه^(١) نظر : للكنيا الطبري^(٢) حيث قال : كيف^(٣) يصح أن يتنزل ويسلم للمعتزلة مسألة التقييح والتحسين مع منع قولهم من^(٤) مسألة شكر^(٥) المنعم^(٦) ، مع أنهما شيء واحد ؛ لأن المراد بشكر المنعم إتيان المستحسنات العقلية والانتفاء عن المستخبات العقلية^(٧) .

الفرع الأول :

شكر المنعم ليس بواجب عقلاً^(٨) فلا إثم في تركه على من لم تبلغه

= الانتقال من المذهب الحق الذي هو في غاية العلو إلى المذهب الباطل الذي هو في غاية الانخفاض ، وكأن الفائدة في تسليم القاعدة بعد إبطالها ، وبيان فساد هاتين المسألتين اللتين هما من فروعها المقيدة إظهار سقوط كلامهم في فرعهم بناء على أصلهم كسقوط كلامهم في أصلهم .
وانظر أيضاً شرح العبري ورقة (١٧/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٧/أ) ، ومناهج العقول (١/١١٧) .

(١) أي : في هذا التنزل .

(٢) هو علي بن محمد بن علي الطبري أبو الحسن عماد الدين المعروف بالكنيا الهراسي (والكنيا معناها بالفارسية : الكبير ، والهراسي : الخائف) - أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً ، أخذ الحديث عن أبي علي الصفار وغيره ، وتفقه على إمام الحرمين من مصنفاته : شفاء المسترشدين ، ونقض مفردات الإمام أحمد ، وكتاب في أصول الفقه . طبقات الشافعية (٢/٥٢١) ، وطبقات ابن هداية ص (١٩١-١٩٢) ، والنجوم الزاهرة (٥/٢٠١) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) في أ : في .

(٥) قال الإسني : وليس المراد بالشكر هو قول القائل : الحمد لله والشكر لله ونحوه ، وذكر معناه بعد ذلك . انظر نهاية السؤل (١/١٢٠) .

(٦) والمنعم هو الله تعالى .

انظر شرح العبري ورقة (١٧/ب) ، وحاشية السيد على شرح العضد (١/٢١٧) ، ومناهج العقول (١/١١٧) ، ونهاية السؤل (١/١٢٠) .

(٧) انظر الإبهاج (١/١٤٢) حيث نقل عن الكنيا الطبري ما نقله المؤلف -رحمهم الله تعالى- وكذلك العراقي في التحرير (١/١٣٣-١٣٤) .

(٨) بل شرعاً ، وهو مذهب أهل السنة .

دعوة النبوة^(١) .

والمراد بالشكر الثناء^(٢) على الله - تعالى - بسبب إنعامه^(٣) بالخلق والرزق والصحة وغيرها ، بالقلب بأن يعتقد أنه - تعالى - وليها ، واللسان بأن يتحدث بها ، والأعضاء بأن تخضع بها^(٤) ، فلا يجب عقلاً^(٥) : إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(٦) .

فنفي صحة التعذيب قبل البعثة فانتفى^(٧) الوجوب قبلها ؛ لأن الواجب هو الذي يصح أن يعاقب تاركه^(٨) ، فصحة^(٩) التعذيب لازم

(١) خلافاً للمعتزلة وبعض الحنفية ، والإمام في بعض كتبه .

انظر شرح العنود على مختصر ابن الحاجب وحواشيه (٢١٧/١) ، ونهاية السؤل (١١٩/١) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٦٠/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٠٩/١) ، والإيهام (١/١٣٩) .

(٢) أشار بذلك إلى أن موضع المسألة الشكر اللغوي ، خلافاً لما قاله الكمال من أنه العرفي .

انظر حاشية البناني (٦٠/١) ، وتيسير التحرير (١٦٥/٢) ، وتقارير الشرييني (٦٠/١) .

(٣) امتدح الشرييني الجلال المحلي - حيث نقل عنه شيخنا ابن إمام الكاملية - رحمهم الله تعريف الشكر على : قول الشارح « إنعامه » قال : ما أدق موقعها فإن المعتزلة جعلوا جهة الحسن الأمن من احتمال العقاب بترك الشكر على النعم الجسم ، فأراد الشارح الإشارة إلى أن الشكر لا يجب بالعقل ، وإن لاحظ العقل الإنعام الذي ادعيت أنه سبب في وجود جهة الحسن .

انظر تقارير الشيخ الشرييني على شرح جمع الجوامع (٦٠/١) .

(٤) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٠-٦١) .

(٥) وذلك بدليلين ذكرهما على عدم الوجوب من العقل والنقل وشرع في بيان الدليل النقل .

(٦) الإسراء : (١٥) .

والآية بتمامها : ﴿من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ .

(٧) في ج : وانتفاء .

(٨) أ : ص (١٩/أ) .

(٩) في ب : فصحت .

للوّجوب ، ونفي اللازم دليل على نفي الملزوم ، فلم يكن وجوب قبل الشرع ، فليس الوجوب عقلياً ، إذ لو كان عقلياً لثبت قبل الشرع لوجود العقل قبل البعثة ^(١) .

وقولهم ^(٢) : الرسول العقل ، خلاف الظاهر ^(٣) .

وتخصيصهم العذاب بالديني تخصيص بلا مخصص ^(٤) .

(١) قال العبري : قال الفاضل المراغي : وفيه نظر ، لأننا لا نسلم أنه لو كان واجباً لعذب تاركه ، بل ربما لا يعذب لجواز العفو ، فقال بعضهم في جوابه نحن نقول هكذا لو كان واجباً لا يستحق تاركه العقاب وحيث لا يرد ما ذكرتم إذ جواز العفو لا يتنافى الإستحقاق ، قلت : وهو غير متجه والملازمة حيثئذ مسلمة ، ولكن نفي التالي ممنوع ؛ إذ الآية إنما تدل على نفي العذاب ، لا على نفي استحقاقه .

- ثم قال المراغي وجوابه : أن وقوع العذاب وإن لم يكن لازماً للوجوب لكن عدم الأمن من وقوعه لازم له ضرورة جواز العقاب ، وهذا اللازم متنف لدلالة النص عليه فينتفي الملزوم .

انظر شرح العبري ورقة (١٨/أ) ، ومناهج العقول (١١٧/١) .

ولكن البدخشي قال : ويمكن دفع ما اعترض به الفاضل المراغي : بأن معنى الآية إنما ليس من شأننا ، ولا يجوز منا التعذيب قبل البعثة ، إذ مثل هذا التركيب من مظان الاستعمال في هذا المعنى ، كما في قوله : ﴿ وما كنا ظالمين ﴾ و ﴿ وما كنا لاعين ﴾ ولو أريد الوقوع لقليل : وما نعذب ، كما ذكر أهل السنة في مثل : لا تراني ولست بمرئي ، يؤكد ما ذكره الزنجشيري في الكشف : أن معناه ما صح مناصحة تدعو إليها الحكمة أن تعذب قومًا إلا بعد أن نبعث إليهم رسولاً ، فتلزمهم الحجة .

انظر مناهج العقول (١١٨/١) ، والكشاف (٤٤١/٢) .

(٢) أي : قول المعتزلة .

(٣) دعواهم في ذلك بينها البدخشي والعبري وهي قولهم : خصوص الرسول ليس بمراد ، بل هو من إطلاق الجزئي لإرادة الكلّي ، أو حتى نبعث رسولاً باطناً ، وهو العقل ، أو ما كنا معذبين بترك الشرائع التي لا سبيل إليها إلا التوقيف ، ولاخفاء أن كل ذلك خلاف الظاهر .

انظر مناهج العقول (١١٨/١) والعبري ورقة (١٨/أ) .

(٤) انظر تفسير الكشاف (٤٤١-٤٤٢) ، وشرح العبري ورقة (١٨/أ) ، ونهاية السؤل (١/١٢٠) .

ولأنه لو وجب إما لفائدة المشكور وهو منزّه أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ ، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها .

وأيضاً^(١) : لأنه لو وجب الشكر لوجب لفائدة واللازم باطل .

أما الأولى : فلأنه لولا الفائدة لكان عبثاً ، وهو قبيح فلا يجب عقلاً^(٢) .

وأما الثانية : فهي إما أن تكون لفائدة^(٣) المشكور^(٤) وهو منزّه عنها لتعاليه عن الاحتياج إلى الفائدة ، أو الفائدة للشاكر في الدنيا وأنه مشقة وتعب ناجز بلا حظ للنفس فيه ، وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية .

أو لفائدة في الآخرة ولا استقلال للعقل بها ؛ لأن أمور الآخرة من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه^(٥) .

(١) قوله وأيضاً : شروع منه في بيان الدليل العقلي . وهي ساقطة من ج .

(٢) لأن المعقول من الوجوب ترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، فإذا لم يتحقق ذلك لم يتحقق الوجوب .

انظر نهاية السؤل (١٢٠/١) ، والإيهاج (١٤٠/١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢١٧/١) .

(٣) ج : ص (٩/أ) .

(٤) وهو الباري سبحانه وتعالى .

انظر نهاية السؤل (١٢٠/١) .

(٥) بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢١٧/١) .

وقال الإسنوي معقباً على هذا التعليل ، ولا ذكر لهذا التعليل المذكور في القسم الأخير في كلام الإمام ولا أتباعه .

انظر نهاية السؤل (١٢٠/١) .

ولقائل أن يقول : لا نسلم انحصار القسمة في عود الفائدة إلى الشاكر والمشكور ، بل لابد من إبطال عودهما إلى غيرهما أيضاً ، سلمنا .

قيل : يدفع ظن الضرر الآجل .

قلنا : قد يضمّنه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه . وكالاستهزاء
لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه .

قيل من جهة المعتزلة : انفصلاً عن هذا الالتزام بأن له^(١) فائدة للعبد
في الدنيا ، لأنه يدفع عنه ظن^(٢) ضرر الآجل ، أي : الآتي في الدنيا .

وفي بعض الشروح أنه الأخروي^(٣) ، وفيه نظر لما تقدم من إبطال
حصول فائدة في الآخرة ؛ لأن أمور الآخرة من الغيب الذي لا مجال
للعقل فيه فيأمن من احتمال العقاب لتركه . فإن العاقل يجوز أن^(٤) خالقه
طلب منه الشكر ، فإن أتى به سلّم من العقوبة ، وإن تركه فلعله
يعاقب ، وهذا الاحتمال لازم الخطور على بال كل عاقل ، فإنه إذا نشأ ،
ورأى ما هو عليه من النعم الجسام التي لا تحصى حيناً فحيناً ، علم أنه لا
يمنع كون المنعم بها قد ألزمه الشكر ، فلو لم يشكره^(٥) لعاقبه^(٦) .

= قال الآمدي في الإحكام : قد تكون الفائدة راجعة إلى الشاكر في الدنيا ، وكون الشكر مشقة لا
ينفي حصول فائدة مرتبة عليه ، كاستمرار الصحة ، وسلامة الأعضاء الباطنة والظاهرة ، وزيادة
الرزق ، ودفع القحط إلى غير ذلك مما لا يحصر ، بل الغالب أن الفوائد لا تحصل إلا بالمشاق ، فقد
يكون الشكر سبباً لشيء من هذه الفوائد على معنى أنه يكون شرطاً في حصوله ، وأيضاً قد يكون
الشيء ضرراً ويكون دافعاً لضرر أزيد منه كقطع اليد المتأكلة .

انظر : نهاية السؤل (١٢٠-١٢١) ، والإحكام للآمدي (٦٧/١) وما بعدها .
والتحريير (١٣٥-١٣٦) .

(١) أي : للشكر .

(٢) تعبير المصنف بالظن فيه نظر ؛ لأن الظن هو الغالب ، ولا غالب إنما الحاصل هو الاحتمال
فقط . انظر نهاية السؤل (١٢١/١) .

(٣) في شرح المنهاج للعبري ورقة (١٨/ب) .

(٤) في ب : زاد بعدها « تركه » .

(٥) في ب : يشكر .

(٦) بتمامه في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢١٧/١) .

ولأنه ربما لا يقع لائقًا .

قلنا : قد يتضمنه ، أي : قد يتضمن الشكر الضرر فيخاف العقاب على الشكر^(١) :

لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه^(٢) ، فإن ما يتصرف فيه العبد من نفسه وغيرها ملك لله تعالى^(٣) ، ولا نسلم أن الاحتمال الأول لازم الخطور على كل بال^(٤) .

وكالاستهزاء^(٥) لحقارة الدنيا بالقياس^(٦) إلى كبريائه ، يعنى أن هذا الشكر كالاستهزاء بالمنعم وما مثله^(٧) إلا كمثّل فقير حضر ملكًا عظيمًا يملك البلاد شرقًا وغربًا ، يعم البلاد بالهبة والعطاء ، فتصدق عليه بلقمة خبز ، فجعل يذكرها في المجمع ويشكره عليها ، فإنه يعد استهزاء منه بالملك ، فكذا هنا ، بل أعظم ؛ لأن ما أنعم الله - تعالى -^(٨) به على عباده بالنسبة إلى كبريائه وخزائن ملكه أقل من نسبة اللقمة إلى خزائن

(١) أي : يخاف منه الضرر لثلاثة أوجه .

(٢) هذا أول الوجوه .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢١٧/١) .

(٤) لأنه معلوم عدمه في أكثر الناس ، ولو سلم فخوف العقاب على الترك معارض بخوف العقاب على الشكر للأوجه الثلاثة التي ذكر منها الأول ، وسيذكر الثاني والثالث تباعًا .

انظر شرح العضد (٢١٧/١) ونهاية السؤل (١٢١/١) وشرح العبري ورقة (١٧/ب) .

(٥) وهذا هو الوجه الثاني .

(٦) قوله : « بالقياس » تبعًا للإمام ، دل الاستقراء على أن الله تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً ، فهو من كلام الفقهاء وإطلاقاتهم ، والصواب ما ذكره هنا .

انظر الإبهاج (١٤٢/١) .

(٧) ب : ص (٢٢ / ١) .

(٨) ساقطة من : ج .

قليل : ينتقض بالوجوب الشرعي ، قلنا : إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة .

الملك .

لأن نسبة المتناهي إلى غير^(١) المتناهي أقل من المتناهي إلى غير المتناهي^(٢) والاستهزاء بالله تعالى يُخافُ منه العقاب ، فلا يقطع بذلك^(٣) .
ولأنه^(٤) ربما^(٥) لا يقع الشكر لائقًا بكبريائه وعظمته ، لأن العبد^(٦) قد لا يهتدي إلى الشكر اللائق قبل الشرع ، فيأتي به على غير وجه لائق وربما يكون خطأ فاحشًا وكفرًا عظيمًا ، كما وقع لعبدة الأصنام^(٧) .
قليل^(٨) : ينتقض هذا بالوجوب الشرعي ، فإن دليلكم يوجب أن لا يجب الشكر شرعًا بعين ما قلتم^(٩) وأنتم لا تقولون به^(١٠) .
قلنا : إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة أي لا يجب أن يكون لفائدة^(١١)

(١) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) ساقطة من أ ، ب وثابتة في ج .

(٣) انظر : شرح العنبر على ابن الحاجب (٢١٧-٢١٨) ونهاية السؤل (١٢١/١) .

(٤) وهذا هو الوجه الثالث .

(٥) في ب : قد ، وما أثبتته موافق لما في نهاية السؤل (١٢١/١) .

(٦) ج : ص (٩/ب) .

(٧) انظر : شرح العنبر ورقة (١٨/ب) وشرح الأصفهاني (١٧/ب) ، والإيهاج (١٤١/١) ، ومناهج العقول (١١٩/١) .

(٨) أي من جهة المعتزلة على أهل السنة وهو نقض إجمالي للدليل المذكور .

(٩) وهو أن الله تعالى لو أوجبه لأوجبه إما لفائدة أو لا لفائدة إلى آخر التقسيم الذي ذكر في دليل أهل السنة على أن شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل .

(١٠) أي لكنه يجب إجماعًا فيما كان جوابًا لكم كان جوابًا لنا .

انظر : نهاية السؤل (١٢١/١) والإيهاج (١٤١/١) .

(١١) يعني أن مذهبا أنه لا يجب تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله بالأغراض .

كإيجاب العقل (بل^(١) له بحكم)^(٢) المالكية أن يحكم بأحكام وإن لم^(٣) تكن فيها فائدة ولا منفعة ، وهذا بخلاف حكم العقل فإنه يقتضي فائدة ألبيته^(٤) .

وهذا لا ينافي ما سيجيء للمصنف^(٥) من أن^(٦) الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً ؛ لأن الكلام هنا في أن أفعال الله تعالى لا تكون معللة با^(٧) لأغراض وهناك أن الله سبحانه -وتعالى-^(٨) تفضل على عباده بما فيه مصلحتهم ، ولا يلزم من وقوع شيء على وجه أن يكون ذلك علة له ، فأين أحدهما من الآخر .

(وهاتان المسألتان^(٩))^(١٠) اشتبهتا على كثير من الناس^(١١) ، وقد ذكرت في الشرح جوابين آخرين : أحدهما تبعت فيه بعض مشايخي وفيه نظر^(١٢) .

= انظر : مناهج العقول (١/١٢١) ونهاية السؤل (١/١٢٢) .

- (١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .
- (٣) أ : ص (١٩ / ب) .
- (٤) انظر المحصول (١/٤٠-٤١) ، ونهاية السؤل (١/١٢٢) ، والإيهاج (١/١٤١-١٤٢) .
- (٥) في كتاب القياس إن شاء الله .
- (٦) ساقطة من : ج .
- (٧) ساقطة من : ج .
- (٨) ساقطة من : أ .
- (٩) أي : وهما : تعليل أحكام الله تعالى ، وأن أحكامه شرعت لمصالح العباد تفضلاً .
- (١٠) ما بين القوسين في ب « وهاتين المسألتين » .
- (١١) انظر في ذلك الموافقات للشاطبي (٢/٦-٧) ، والإرشاد لإمام الحرمين ص (٢٥٨) .
- (١٢) انظر التحرير (١/١٣٧) .

الفرع الثاني :

الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء محرمة

وأيضاً : فإن إيجاب الشرع ، لفائدة في الدنيا والآخرة علمناها بإخبار الشارع وهذا لا يمكن في الوجوب ؛ لأن العقل لا دخل له في الأمور الأخروية ^(١) .

ولما كان هذا في غاية الوضوح تنزل المصنف وسلمه ، ثم أجاب بأنه وإن لم تكن فائدة فلا يلزم محال في الشرعي بخلاف العقلي .

الفرع الثاني ^(٢) :

الأفعال الاختيارية ^(٣)

(١) ذكره الإسني في نهاية السؤل (١٢٢/١) .

انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشيه (٢١٧/١) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٦٠/١) وشرح الكوكب النير (٣٠٩/١) ، والإبهاج (١٣٩/١) وشرح العبري ورقة (١٨/أ) ، ومناهج العقول (١١٧/١) وما بعدها ، ونهاية السؤل (١٢٠/١) وما بعدها ، وتفسير الكشاف (٤٤١/٢) ، وما بعدها ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (١١٧) وما بعدها .

(٢) من فرعي التنزل التي افترضها المصنف رحمه الله .

(٣) المراد بالأفعال : ما يعم فعل اللسان والقلب كالاقتدار والجوارح .

انظر حاشية البناني (٦٥/١) .

والفعل الذي يصدر من الشخص إما اضطراري أو اختياري .

والأول مقطوع الجواز قبل البعثة ، أي : لا حرج في فعله بأن كانت الحاجة داعية إليها بحسب الجلبة والطبيعة كالتنفس في الهواء .

قال العبري : إلا عند من يجوز التكليف بالمحال .

قال البدخشي : إن أراد أن عنده أنه كان من الجائز أن لا يجوز مع أن الواقع الجواز فمستقيم ، وإن أراد ثبوت الخطر فقيه نظر لوقوع التكليف بالمحال حينئذ وهو باطل اتفاقاً .

انظر شرح العبري ورقة (١٨/ب) ، ومناهج العقول (١٢٢/١) ، والمحصل (٤٧/١) .

وعبارة الأرموي في التحصيل (١٨٦/١) بقوله : « ما يضطر المكلف إليه كالتنفس يؤذن فيه قطعاً إن لم يجز تكليف مالا يطاق » وفي هذا التعبير نظر ؛ لأن عدم المنع لا يستلزم الإذن فيه ؛ ولأن =

عند البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة وتوقف الشيخ الصيرفي ،

قبل البعثة^(١) مباحة عند المعتزلة البصرية^(٢) وبعض الفقهاء^(٣) .

محرمة عند المعتزلة البغدادية ، وبعض الإمامية^(٤) وابن أبي هريرة^(٥) من

= الإذن هو الإباحة والإباحة حكم شرعي لا يثبت إلا بالشرع والفرض عدم وروده . انظر نهاية السؤل (١/١٢٤) .

(١) كأكل الفاكهة وغيرها .

(٢) ظهر الاعتزال في البصرة على يد واصل بن عطاء ومن تلاميذه الذين حملوا مذهبه عمرو بن عبيد ، وعثمان الطويل ، وتلمذ على الأخير أبو الهذيل العلاف ، وأبو بكر الأصم ، ومعتز بن عباد . وتلمذ على أبي الهذيل العلاف النظام والشحام شيخ الجبائين ، وغيره .

وأما المعتز بن عباد خلفه ابنه الذي رحل إلى بغداد ليعيش هو وتلاميذه في أروقة القصور وفي جلبات المناظرات التي كانت تدعمها السلطة الحاكمة ، منذ أن تولى أبو جعفر المنصور الحكم إلى أن آل الحكم إلى المتوكل الذي أطاح بزعامتهم الدينية ، والتي ذاق لهيب نارها أهل الحديث بسبب فتنة القول بخلق القرآن ، وكان من أشهر معتزلة بغداد أبو موسى المزوار ، والإسكافي والخياط ، والبلخي ، وعيسى بن الهيثم .

والمعتزلة إجمالاً متفقون على أصولهم الخمسة : هي التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومع هذا يوجد بينهم اختلاف يصل إلى حد تكفير بعضهم بعضاً .

انظر الفرق بين الفرق (ص ١٨٢) ، وضحي الإسلام (٣/١٥٩) ، والجبائين لعلي فهمي (ص ٥) .

(٣) أي : من الشافعية والحنفية ، كما ذكر الإمام في المحصول (١/٤٧) .

(٤) الإمامية هم فرقة من الشيعة ، وهم القائلون بإمامة علي - رضي الله عنه - بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - نصّاً ظاهراً ، وبعد علي لأولاده ، ثم هنالك إمام منتظر يخرج في آخر الزمان ، ثم اختلفوا فيه فممنهم من قال هو محمد بن الحسن بن علي ، ومنهم من قال : إنه موسى بن جعفر ، وقالت الكيسانية : إنه محمد بن الحنفية .

انظر الملل والنحل (١/١٦٢) ، والفرق بين الفرق (١٩) ، والمواقف ص (٦٢٩) واللباب (١/٦٧) .

(٥) هو الحسن بن الحسين أبو علي المعروف بابن أبي هريرة الإمام الجليل القاضي ، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي ، وكان أحد شيوخ الشافعية ، وانتهت إليه إمامة العراقيين ، له مسائل محفوظة في الفروع ، وعارض أبا إسحاق بكلام مرضي وأجوبة صحيحة معروفة عنه ، ودرس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا ، شرح مختصر = المزني ، مات سنة (٣٤٥) هـ .

وفسره الإمام بعدم الحكم ، والأولى أن يفسر بعدم العلم لأن الحكم قديم عنده

الشافعية .

وتوقف الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي الشافعي^(١) .
وفسره الإمام (فخر الدين)^(٢) الرازي أي^(٣) فسر التوقف^(٤) بعدم الحكم^(٥) .

والأولى أن يفسر بعدم العلم^(٦) ؛ لأن الحكم قديم^(٧) عنده أي عند

= انظر طبقات ابن السبكي (٢٥٦/٣) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٢) ، ووفيات الأعيان (٣٥٨/١) ، وطبقات ابن هداية (ص ٧٢) ، ومروءة الجنان (٣٣٧/٢) .

(١) هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي ، الإمام الفقيه الأصولي ؛ قال القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، أشهر مصنفاته : «شرح الرسالة للشافعي» و«البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه و«كتاب الإجماع» و«الشروط» توفي سنة «٣٣٠» هـ .

انظر طبقات ابن السبكي (١٨٦/٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢) ، وشذرات الذهب (٣٢٦/٢) ، والفتح المبين (١٨٠/١) ، ووفيات الأعيان (٣٣٧/٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبتته بالهامش .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) أي : الذي ذهب إليه الشيخ .

(٥) أي : لا حكم في الأفعال الاختيارية قبل الشرع . انظر المحصول (٤٧/١) ، والتحصيل (١/١٨٧) ، فإن قيل : سيأتى في آخر الكتاب أن الأصل في المنافع الإباحة على الصحيح ، قلنا : الخلاف هناك فيما بعد الشرع بأدلة سمعية أما هنا فيما قبله .

انظر نهاية السؤل (١٢٤/١) ، ومناهج العقول (١٢٣/١) ، وشرح العبري ورقة (٢/١٩)

(٦) في ب : الحكم .

أي بعدم العلم بالحكم ، أي : لها حكم ، ولكن لا نعلمه بعينه ، ولا يفسر بعدم الحكم لما ذكره .

انظر نهاية السؤل (١٢٥/١) والإبهاج (١٤٤/١) .

(٧) ثابت قبل وجود الخلق ، فكيف يستقيم نفيه بعد وجودهم وقبل البعثة .

انظر الإبهاج (١٤٤/١) ، وشرح العبري ورقة (١/١٩) .

ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال .

الأشعري .

ولا يتوقف تعلقه^(١) أي^(٢) : الحكم على البعثة أي^(٣) : عند الشيخ لتجويزه التكليف بالمحال^(٤) .

واعلم أن المعتزلة قسمت الأفعال الاختيارية إلى ما لا^(٥) يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح ، وإلى ما يقضي .

فالأول^(٦) لهم^(٧) فيها ثلاثة^(٨) مذاهب :

الأول : الحرمة وثبوت الحرج في حكم الشرع^(٩) .

وثانيها : الإباحة أي : الإذن وعدم الحرج^(١٠) .

(١) قوله : ولا يتوقف تعلقه جواب عن سؤال استشعره المصنف ، وهو أن يقال : تعلق الحكم بالأفعال الاختيارية حادث ، فيجوز أن يكون مراد الإمام بعدم الحكم قبل البعثة عدم التعلق كما تقدم في أول الكتاب ، قولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن أن معناه حدث تعلق الحل لا الحل نفسه .

انظر نهاية السؤل (١٢٥/١) وشرح العبري ورقة (١٩/أ) .

(٢) ج : ص (١٠/أ) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٩/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (٢٦/أ) وسيأتي مزيد تفصيل في آخر المسألة .

(٥) ساقطة من : ج وأثبتها بالهامش .

(٦) أي الأفعال الاختيارية التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح .

(٧) أي للمعتزلة .

(٨) في ج : ثلاث .

(٩) قال الأصفهاني في بيان المختصر لابن الحاجب (٣١٧/١) وهو مذهب البغدادية من المعتزلة .

(١٠) وهو مذهب معتزلة البصرة .

انظر : بيان المختصر (٣١٧/١) .

وثالثها : التوقف^(١) وفسر تارة بعدم الحكم^(٢) .

ورد بأنه قطع لا وقف ، وتارة بعدم العلم بأن هناك حكماً أم لا ، أو أنه الحظر أو الإباحة^(٣) .

فإن قلت : كيف يتصور القول بالحظر أو الإباحة بالمعنى المذكور^(٤) .

مع أنه لا شرع ولا حكم من العقل بحسن أو قبح .

أجيب : بأن معناه أن الفعل الذي لا يدرك العقل فيه بخصوصه جهة^(٥) محسنة أو مقبحة كأكل الفواكه مثلاً ، ولا يحكم فيه بخصوصه بحكم تفصيلي في فِعْلٍ فُعِلَ بحكم^(٦) العقل فيها على الإجمال إنها^(٧) محرمة عند الشارع وإن لم يظهر الشرع ولم يبعث النبي ، أو مباحة^(٨) .

وأيضاً يجوز أن يجزم بأحدهما ولا يكون عالماً بالحسن ولا بالقبح لا لنفسه ، بل لأمر آخر مثل أن يجزم بالحرمة للاحتياط .

(١) أي : عن الحظر والإباحة وهو للمعتزلة .

انظر : بيان المختصر (١/٣١٧) .

(٢) ما سبق بتمامه مذكور في حاشية السعد (١/٢١٩) .

(٣) انظر شرح العبد ، وعليه حاشية السعد (١/٢١٩) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١/٣١٨) .

(٤) أي : هذا الذي جاء في مذهب المعتزلة .

(٥) ب : ص (٢٢/ب) .

(٦) في ج : حكمه وصححها بالهامش .

(٧) في ب : أنا .

(٨) ثم قال السعد في حاشيته (١/٢١٩) ، بعد ذلك ، وبهذا يظهر فساد اعتراض الشارحين على صورة التصرف في ملك الغير ، وصورة الضرر الناجز ، وأمثال ذلك بأنها خارجة عن محل النزاع لاستلزام الحكم بالتحريم إدراك جهة القبح ، ثم جوابهم يمنع ذلك ، وبأن المراد احتمال الضرر . اهـ .

والثاني: ^(١) ينقسم عندهم ^(٢) إلى الأقسام الخمسة ^(٣) المشهورة من : واجب ، ومندوب ، ومحرم ، ومكروه ، ومباح ؛ لأنه لو اشتمل أحد طرفيه على مفسدة ، فإما فعله فحرام ، أو تركه فواجب ، وإن لم يشتمل عليها ، فإن اشتمل على مصلحة ، فإما فعله فمندوب أو تركه فمكروه ، وإن لم ^(٤) يشتمل عليها أيضًا فمباح ^(٥) .

وأنت مع هذا خير بما في كلام المصنف في هذه المسألة من مناقشة ^(٦) .

وقوله : « وفسره الإمام بعدم الحكم ^(٧) » سهو ^(٨) وإن الذي فسر به الإمام هو ما اختاره ^(٩) بقوله : والأولى ^(١٠) .

(١) أي : الأفعال الاختيارية التي يقضي العقل فيها بحسن وقبح انظر بيان المختصر (٣١٨/١) .

(٢) أي : عند المعتزلة .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) مذكور بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢١٩/١) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١/٣١٨) .

(٦) انظر شرح الأصفهاني ورقة (١٩ / أ) وشرح العبري ورقة (١٨ / ب) .

(٧) إن تردد المصنف في تفسير التوقف فيما نقله عن الإمام -رحمه الله- يحتمل علي أن أوقفك على عبارة المحصول في أول المسألة وفي آخرها حتى تعلم حقيقة هذا التردد عبارته في أول المسألة تقول : « وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم ، وهذا لا يكون وقفًا ، بل قطعًا بعدم الحكم ، وتارة بأن لا ندري هل هناك حكم أم لا ، وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحه أو حظر . المحصول (١/٤٧) . أما عبارة الإمام في آخر المسألة فتقول : « وعن الأخير أن مرادنا بالوقف أنا لا نعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة » . (المحصول ٥٠/١) .

(٨) وهذا تلطف من شيخنا للمصنف ، خلافًا لابن السبكي الذي عقب بقوله : إن ما نقله المصنف عن الإمام ليس بجيد . انظر الإبهاج (١/١٤٤) .

(٩) أي : المصنف رحمه الله .

(١٠) أي : والأولى أن يفسر بعدم العلم بالحكم ، أي : لها حكم ، ولكن لا نعلمه بعينه ولا يفسر=

وإن سلم أن الإمام فسر بهذا^(١) ، فلا اعتراض على الإمام ، لأن^(٢) الشيخ^(٣) قرّع هذا الكلام على تقدير حكم العقل ، لا على مذهبه ، فلا يعد على تقدير كونه حاكماً أن لا يحكم فيما يستقل بإدراك جهة حسنة وقبحه إلى أن يرد الشرع^(٤) .

ولا يُعترض أيضاً^(٥) بأن هذا جزم^(٦) لا توقف ؛ لأن مراده بعدم الحكم عدم الحكم المذكور من الحظر أو الإباحة ، لا عدم الحكم مطلقاً ، فالتوقف في غيرهما^(٧) .

= بعدم الحكم ، لأن الحكم قديم عند الشيخ - رحمه الله - ثابت قبل وجود الخلق . انظر : نهاية السؤل (١٢٥/١) ، والإبهاج (١٤٤/١) .

(١) أي : بعدم الحكم .

(٢) أ : ص (٢٠ / أ) .

(٣) أي : الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله .

(٤) ج : ص (١٠ / ب) .

(٥) أي : على الإمام - رحمه الله تعالى .

(٦) أي : عندما قال الإمام في عبارته الثانية : إن مرادنا بالوقف أننا لا نعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة . المحصول (٥٠/١) .

(٧) ولعل الذي أوقع المصنف - رحمه الله - في هذا السهو هو صاحب الحاصل - الذي كثيراً ما ينقل عنه - فإنه قال في اختصاره للمحصل : « التوقف مرة يفسر بأننا لا ندرى الحكم ، ومرة بعدم الحكم وهو الحق » .

وظن أن صاحب الحاصل اتبع الإمام على عادته فنسب اختيار هذا القول إلى الإمام ، يحتمل أن المصنف وقف للإمام على اختيار ذلك في كلام له في غير هذا الموضع ، أو أنه أراد بالإمام إمام الحرمين ، فإنه اختار ذلك في البرهان حيث قال : « لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع » وهما احتمالان بعيدان كما ذكر ابن السبكي .

أقول : وهو اعتذار جيد من التاج السبكي عن سهو المصنف - رحمه الله - فليتنبه طلاب العلم له . انظر الحاصل (٥١/١) والإبهاج (١٤٥/١) ، والبرهان (٩٩/١) ، ونهاية السؤل (١٢٥/١) .

احتج الأولون بأنها انتفاع .

وقوله : لا يتوقف إلى آخره^(١) جواب عن سؤال^(٢) تقديره : إن تعلق الحكم بالأفعال الاختيارية حادث ، فيجوز أن يكون المراد بعدم الحكم قبل البعثة عدم التعلق كما مر^(٣) .

والجواب : أن التعلق لا يتوقف على البعثة أيضًا عند الأشعري لجواز التعلق قبل الشرع ، وإن لم يعلم المكلف إذ غاية ما يلزم منه أنه تكليف بالمحال ، وهو جائز على رأيه^(٤) .

وفيه نظر^(٥) ؛ لأنه لا يلزم من تجويز التكليف بالمحال أن يكون التعلق سابقًا على البعثة^(٦) ، وقد قام الدليل على أن هذه الصورة^(٧) لم تقع ، وهو ما سبق من قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾^(٨) الآية^(٩)

احتج الأولون^(١٠) : بأنها^(١١) أي الأفعال : الاختيارية ، كأكل

- (١) أي : « ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويز التكليف بالمحال » . انظر منهاج ص (١٠) .
- (٢) استشعره المصنف فأجاب عنه .
- (٣) أي : كما مر عند الجواب على الاعتراضات التي وردت على تعريف الحكم .
- (٤) أي : على رأي الأشعري - رحمه الله - كما سيأتي .
- (٥) أي : في قول المصنف : « ولا يتوقف » إلى آخره .
- (٦) لأنه لو لزم من ذلك لكان يلزم أن يكون التكليف بالمحال واجبًا عند الأشعري - رحمه الله - وهو باطل . انظر : نهاية السؤل (١/١٢٦) .
- (٧) أي : من المحال .
- (٨) الإسراء : (١٥) وسبق إثبات الآية بتمامها في .
- (٩) وقد استدل بالآية على أن شكر المنعم لا يجب بالعقل بل بالشرع .
- (٩) يعني إلى آخر الآية .
- (١٠) أي المعتزلة البصرية وبعض الفقهاء على إباحة الأشياء قبل ورود الشرع ، وذلك بدليلين .
- (١١) إشارة إلى الدليل الأول .

خال عن أمانة المفسدة ومضرة المالك فتباح كالاستغلال بجدار الغير

الفواكه اللذيذة ، والمراتب البية ، والملابس السنية ، والمناكب الشهية انتفاع خال عن أمانة المفسدة ؛ إذ الغرض أنه كذلك ، وعن^(١) مضرة^(٢) المالك ؛ لأن مالكها هو الله - تعالى - وهو لا يتضرر بشيء ، فتباح كالاستغلال^(٣) بجدار الغير ، والاقتباس^(٤) من ناره بغير إذنه ، حيث تحقق الانتفاع الخالي عن أمانة المفسدة ؛ إذ هو المفروض .

فاندفع قولهم : التعبير بالاستضاءة أولى ، فالإباحة دائرة مع هذه الأوصاف وجودًا وعدمًا ، فكانت علة^(٥) ، لأن الدوران يفيد العلية ، وهي موجودة في مسألتنا فكانت مباحة^(٦) .

وقوله : « عن أمانة المفسدة » ولم يقل : عن المفسدة لأن العبرة في

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) في ج : ومضرة .

(٣) يعني قياسًا على الاستغلال ، وفي التمثيل بالاستغلال نظر ؛ لأنه ليس مجمعًا عليه ، بل فيه خلاف ، حكاه الإمام في النهاية - كما ذكر الإسني - في كتاب الصلح في الجدار للمالكين يقع فينفرد أحدهما ببنائه .

انظر نهاية السؤل (١٢٩/١) والإبهاج (١٤٦/١) .

(٤) وتمثيل المصنف أيضًا بالاقتباس فيه نظر ؛ لأن الاقتباس هو أخذ جزء من النار وهو لا يجوز بغير الإذن قطعًا .

قال الجوهري : القبس شعلة من نار ، وكذلك القباس ، يقال : قبست منه نارًا ، أقبس قبسًا فأقبسني ، أي : أعطاني منه قبسًا ، وكذلك أقبست منه نارًا .

فكان الصواب أن يقول المصنف : والاستضاءة بناره وشبهه .

قال الإسني : ولذلك لم يذكر الإمام هذا المثال ، وإنما ذكره صاحب الحاصل فتبعه المصنف عليه .

انظر الإبهاج (١٤٦/١) ، ونهاية السؤل (١٢٨/١) ، والصحاح (١٠٥٠/٣) .

(٥) أي : دل على أنها علة .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٩/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٩/ب) ، ونهاية السؤل =

والاقتباس من ناره وأيضًا المأكَل اللذيذة خلقت لغرضنا لامتناع العبث واستغنائه وليس للإضرار اتفاقًا فهو للنفع وهو إما التلذذ أو الاعتناء أو

القبح إنما هو بالمفسدة المستندة إلى الأمانة ، فأما المفسدة الخالية عن الأمانة فلا اعتبار بها ، ألا تراهم يلومون من يجلس تحت حائط مائل وإن سَلِمَ دون السليمة وإن وقعت عليه ^(١) .

وأيضًا المأكَل اللذيذة ^(٢) خلقت لغرضنا لامتناع العبث أي لو لم تخلق لغرض كان عبثًا خاليًا عن الحكمة وأنه نقص وهو على الله محال .
وذلك الغرض لا جائز أن يرجع إلى الله تعالى لتعالیه واستغنائه عنه ، فثبت أنها مخلوقة لغرضنا .

وليس ^(٣) ذلك الغرض للإضرار اتفاقًا ^(٤) فهو للنفع ^(٥) .

وهو ^(٦) إما التلذذ ، أو الاغتذاء ^(٧) ، أو الاجتناب مع ^(٨) الميل إليها ^(٩) ، أو ^(١٠) الاستدلال بها ^(١١) ، وتشهى طعومها على وجود الصانع

= (١٢٨/١) ، والإيهام (١٤٦/١) .

(١) بتمامه في نهاية السؤل (١٢٨/١) .

(٢) أشار بذلك إلى الدليل الثاني .

(٣) ج : ص (٧/أ) .

(٤) أي : من جميع العقلاء .

(٥) وهذا هو المتعين .

(٦) أي : ذلك النفع وهو إما أن يكون دنيويًا أو أخرويًا يتعلق بالعمل أو العلم .

(٧) مثال للنفع الدنيوي .

(٨) ب : ص (٢٣ / أ) .

(٩) مثال للنفع الأخروي العملي ، كالخمر لكون تناولها مفسدة فيستحق الثواب باجتنابها .

(١٠) في ج : (و) .

(١١) مثال للنفع الأخروي العلمي .

الاجتناب مع الميل أو الاستدلال ولا يحصل إلا بالتناول وأجيب عن الأول : بمنع الأصل وعِلَّة الأوصاف والدوران ضعيف

وكمال قدرته تعالى .

ولا يحصل جميع ذلك إلا بالتناول^(١) ، أما الاغتذاء والتلذذ فواضح .

وأما الاجتناب مع الميل فكذلك^(٢) ، وإلا لم يكن ميل .

وأما الاستدلال : فلأنه موقوف على معرفتها ، ومعرفة المدوقات موقوف على التناول وتحصيل الغرض مطلوب ، وهو وإن لم يكن واجباً فلا أقل أن يكون مباحاً^(٣) .

وأجيب عن الأول^(٤) : بمنع حكم الأصل^(٥) وهو إباحة الاستغلال^(٦) دون إذن مالكة ؛ لكونه من الأفعال الاختيارية فهو من صور النزاع^(٧) وإباحته^(٨) إنما ثبتت بالشرع^(٩) .
وبأن عِلَّة الأوصاف^(١٠) أيضاً ممنوعة^(١١) .

(١) هذا لفظ الحاصل (٥٢/١) .

(٢) أي : فواضح أيضاً .

(٣) انظر نهاية السؤل (١٢٩/١) ، والإيهاج (١٤٧/١) .

(٤) أي : عن الدليل الأول وهو القياس على الاستغلال ، والاعتباس بجامع الانتفاع المذكور ، وذلك من وجهين .

(٥) عدم تسليمه حكم الأصل هو أول وجوه الرد .

(٦) وكذلك الاعتباس .

(٧) أي : هو مباح قبل الشرع ، ولأنه فرد من أفراد المسألة .

انظر الإيهاج (١٤٧/١) ، وشرح العبري ورقة (١٩/ب) .

(٨) أي : الآن .

(٩) والكلام فيما قبل الشرع لا فيما بعده كما سبق . انظر نهاية السؤل (١٢٩/١-١٣٠) .

(١٠) أ: ص (٢٠ / ب) .

(١١) وهذا هو ثاني وجوه الرد على الدليل الأول ، وهو منع الأصل .

يعني أنا وإن سلمنا إباحة الاستظلال^(١) ، لكن لا نسلم أن العلة للإباحة^(٢) هذه الأوصاف التي ذكرتم^(٣) ، وهو الانتفاع الخالي عن أمانة المفسدة إلى آخره^(٤) والقياس إنما يصح عند اشتراكهما في العلة^(٥) .
فإن قالوا^(٦) وجدنا الإباحة دائرة مع هذه الأوصاف وجودًا وعدمًا فكانت هي العلة^(٧) .

قلنا^(٨) : دلالة الدوران^(٩) على كون الوصف علة للشيء الذي دار

(١) وهو الأصل أي : المقيس عليه .

(٢) في أ ، ج : للإباحة .

(٣) أي : في الدليل .

(٤) أي : إلى آخر الدليل .

(٥) بتمامه في نهاية السؤل (١/١٣٠) .

(٦) أي : المستدلين على إباحة الأشياء قبل ورود الشرع .

(٧) أي : متى وجدت هذه الأوصاف وجدت الإباحة ، ومتى عدمت عدمت ، فدل ذلك على أنها هي العلة .

انظر نهاية السؤل (١/١٣٠) .

(٨) أي : جوابًا على ما سبق .

(٩) الدوران لغة : الطواف حول الشيء .

واصطلاحًا : هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية ، كترتب الإسهال على شرب السقمونيا ، والشيء الأول يسمى دائرًا والثاني مدارًا وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا لا عدمًا كشراب السقمونيا للإسهال فإنه إذا وجد ، وجد الإسهال ، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر .

الثاني : أن يكون المدار مدارًا للدائر عدمًا لا وجودًا ، كالحياة للعلم ، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم ، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم .

الثالث : أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا وعدمًا ، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه ، فإنه كلما وجد وجب الرجم ، ولما لم يوجد لم يجب .

انظر التعريفات ص (٩٤) .

وعن الثاني : أن أفعاله لا تعلل بالغرض وإن سلم فالحصر ممنوع .

معه دلالة ضعيفة^(١) ، وإليه أشار بقوله : « والدوران ضعيف » إذ لا يفيد القطع بل الظن - على رأي المصنف^(٢) - والمطلب قطعي ولا يضرنا ادعاءهم^(٣) أن الدوران يفيد القطع^(٤) ؛ لأنه لو كان ضروريًا لما اختلف فيه وأدلتهم النظرية تقبل الطعن^(٥) .

وأجيب عن الثاني^(٦) : أن أفعاله - تعالى - لا تعلل بالغرض^(٧) ، لأنه إن كانت العلة قديمة لزم قدم الفعل ، وإن كانت حادثة لزم أن يكون لها علة ويتسلسل ، فلا نسلم أنه خلقها لغرض ولا يلزم العبث ؛ إذ له أن يفعل ما يشاء^(٨) كما مر^(٩) .

وإن سلم^(١٠) فالحصر في هذه الأشياء الأربعة (التي ذكرتموها)^(١١)

(١) على ما سيأتي في القياس - إن شاء الله - والتحرير (١/١٤٣) .

(٢) وبه قال الأكثرون منهم الإمام الرازي ، وإمام الحرمين تبعًا للقاضي أبي الطيب . وقال بعض المعتزلة : يفيد عليّة المدار قطعًا . واختار الأمدى ، وابن الحاجب أنه لا يفيد عليّة المدار لا قطعًا ولا ظنًا .

(٣) أي : ادعاء المعتزلة .

(٤) وهو مذهب البعض منهم ، وليس الكل على ما سيأتي .

(٥) انظر نهاية السؤل (١/١٣٠) .

(٦) أي : عن الدليل الثاني : وهو قولهم : إن الله تعالى خلق المآكل اللذيذة لغرضنا ، وأجاب عنه من وجهين أيضًا .

(٧) هذا هو أول الوجهين للرد .

وقول المصنف : « إن أفعاله لا تعلل بالغرض » يحتمل نفي التعليل مطلقًا ، ونفي التعليل بالغرض ، وما ذكره شيخنا بعده يدل عليه .

(٨) وهذا معنى نفي التعليل مطلقًا .

(٩) سبق نقله عن المحصول في فرع : شكر المنعم .

(١٠) يعني : سلمنا صحة تعليله بالغرض .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبت بين السطرين .

وقال آخرون : تصرف بغير إذن المالك فيحرم كما في الشاهد ، ورد

ممنوع^(١) ولما لا يجوز^(٢) أن يكون الغرض يعود^(٣) إلينا ، ولا يتوقف على التناول كالتنزه^(٤) بمشاهدة ألوانها ، أو الاستنشاق بروائحها ، أو الاستدلال على^(٥) معرفة الصانع باختلاف ألوانها وأشكالها الغريبة ، أو يشتهيها فيصير عنها فيثاب عليه ، فلا يلزم من عدم الإباحة عبث^(٦) .

وقال الآخرون^(٧) : الأفعال الاختيارية تصرف في ملك الغير بغير إذن المالك وهو الله - تعالى - فيحرم كما في الشاهد^(٨) أي : المخلوق فإنه يحرم التصرف في ملكه بغير إذنه^(٩) .

(١) في ج : فممنوع .

وهو ممنوع ، لأنهم لم يقيموا حجة على الحصر .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) في ج : يعاد .

(٤) في جميع النسخ « كالتنزيه » ، وأثبتها « التنزه » ليستقيم المعنى ، وموافقاً لكل شروح المنهاج التي وقفت عليها .

انظر شرح العبري ورقة (٢٠/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٩/ب) ، ومنهاج العقول (١/١٢٨) ، ونهاية السؤل (١/١٣٠) ، والإبهاج (١/١٤٧) .

(٥) ج : ص (١١/ب) .

(٦) قال الإسني : « والجواب الأول فيه نظر ؛ لأن الكلام في هذين الفرعين إنما هو بعد تسليم أن العقل يحسن ويقبح ، ومع تسليمه تجب مراعاة المصالح والمفاسد ويمتنع الخلق لا لمعنى . انظر نهاية السؤل (١/١٣٠) .

(٧) في أ ، ب : آخرون .

وهم الذين احتجوا بأن الأفعال الاختيارية قبل البعثة محرمة .

(٨) يعني : قياساً على الشاهد .

قوله : الشاهد أي : المشاهد المرئي الذي تراه العين ، أو تدركه الحواس ، والغائب هو المغيب أو هو الغيب الذي لا تدركه العين أو الحواس في الدنيا ، ويستعمل العلماء قياس الغائب وصفاته ، وهو الله سبحانه وتعالى على الشاهد ، وهو الإنسان وصفاته وأحواله .

انظر شرح الكوكب المنير (١/٣٢٦) .

(٩) انظر نهاية السؤل (١/١٣١) والإبهاج (١/١٤٨) ، وشرح العبري ورقة (٢٠/أ) .

بأن الشاهد يتضمن به دون الغائب .

تنبيه : عدم الحرمة لا يوجب الإباحة لأن عدم المنع أعم من الإذن .

ورد^(١) : بأن الشاهد يتضرر به ، أي : بالتصرف (في ملكه)^(٢) لضيق ملكه دون الغائب عن أبصارنا ، وهو الله تعالى لتنزهه وتعالیه عن الضرر^(٣) ولسعة ملكه^(٤) .

تنبيه : فيه جواب سؤال أورده القائلون بالإباحة^(٥) والحرمة^(٦) على القائلين بالتوقف^(٧) فقالوا : هذه الأفعال إن كان ممنوعاً عنها فتكون محرمة وإلا فتكون مباحة^(٨) ، ولا^(٩) واسطة بينهما^(١٠) .

فأجاب : بأن عدم الحرمة لا يوجب الإباحة ؛ لأن عدم المنع^(١١) أعم من الإذن^(١٢) فالمباح ما أذن في فعله وتركه ، وعدم المنع أعم من الإذن ،

(١) أي : رد هذا القياس بالفرق .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) في ب ، ج : الضرر .

(٤) وهذا الجواب أخذه المصنف من الحاصل ، ولكن الإمام أجاب بمعارضة هذا الدليل بالدليل الدال على الإباحة ، وهو القياس على الاستقلال ، والأول أحسن .

انظر : الحاصل (٥٣/١) ، والمحصول (٥٠/١) ، ونهاية السؤل (١٣١/١) ، وشرح العبري ورقة (١/٢٠) .

(٥) أي : أصحاب المذهب الأول .

(٦) أي : أصحاب المذهب الثاني .

(٧) أي : أبو الحسن الأشعري ، وأبو بكر الصيرفي -رحمهما الله .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٩) ب ، ج : فلا .

(١٠) أي : بين النفي والإثبات .

(١١) أي : من الفعل .

(١٢) أي : فيه ، لأنه قد يوجد معه وقد لا يوجد ، والأعم لا يستلزم الأخص ، فيكون عدم الحرمة لا يستلزم الإباحة - كما قرر في أول الجواب - وحيث يصح تفسير الوقف بعدم الفعل =

فإن فعل غير المكلف^(١) ، غير ممنوع ، ولا يسمى^(٢) مباحًا ، والأعم لا يستلزم الأخص ، فعدم الحرمة لا يستلزم الإباحة الشرعية ، وفيه نظر^(٣) ذكرته في الشرح مع زيادة تحقيق .



= انظر : نهاية السؤل (١/١٣١) .

(١) كالتائم .

(٢) في ج : يسما .

(٣) لأن المراد من الإباحة في هذه الصورة هو الإباحة العقلية وهي عدم المنع لا الإباحة الشرعية حتى يقال : لابد فيها من الإذن .

واعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يتعرض لمن يرد عليه السؤال ، ولا لكيفية إيرادهم وقد ظهر أنه لا يرد من أصله على المصنف لأمرين :

أحدهما : أنه لم يصرح باختيار الوقف .

الثاني : أنه فسر الوقف بعدم العلم .

ولا يرد أيضًا على الإمام في الحقيقة لما تقدم من كونه يختار التفسير بعدم العلم أيضًا ، وقال ابن السبكي بعد أن ساق أدلة القائلين بالإباحة والحرمة : وقد علم الواقف على هذا برد المصنف على الفريقين أنه يختار الوقف .

وذكر أنه لا خلاف في الحقيقة بين الواقفية والقائلين بالإباحة ، كما قال إمام الحرمين في البرهان .

انظر : نهاية السؤل (١/١٣١) ، والإبهاج (١/١٤٨) ، والبرهان (١/١٠٠) ، والتحرير (١/١٤٤) .

الفصل الثاني :

في المحكوم عليه وفيه مسائل

الأولى :

أن المعدوم يجوز الحكم عليه كما أنا مأمورون بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثاني

في المحكوم عليه^(١)

وفيه^(٢) مسائل :

الأولى^(٣) :

المعدوم يجوز الحكم عليه^(٤) ،

(١) أي : في بيان من يصح أن يكون محكوماً عليه بحكم شرعي ، ومن لا يصح ، وبذلك يكون المحكوم عليه هو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٠/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/٤٨٤) .

(٢) أي : في هذا الفصل .

(٣) أي : المسألة الأولى .

(٤) أي : لا بمعنى الخطاب المنجز بأن يؤمر بأن يأتي بالفعل في الحال ، فإن الصبيان والمجانين غير مأمورين فكيف يجوز ذلك في المعدوم وهو أسوأ حالاً منهما ، بل بمعنى أن الشخص الذي سيوجد سيتعلق الأمر القديم به ويصير مأموراً عند تمام الاستعداد لفهم الخطاب .

وهذه العبارة قريبة من عبارة الإمام في المحصول حيث قال : وليس معنى كون المعدوم مأموراً أنه يكون مأموراً حال عدمه ؛ لأنه معلوم البطلان ، بل على معنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجوداً في الحال ، ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأموراً بذلك الأمر . اهـ .

وقال الآمدي : معناه قيام الطلب القديم بذات الرب - سبحانه وتعالى - للفعل من المعدوم بتقديم وجوده وتَمَيُُّّهُ لفهم الخطاب ، فإذا وجدوا تهيأً للتكليف صار مكلفاً بذلك الطلب .

لكن عبارة المصنف أحسن .

وهذه المسألة خلافية ، والخلاف فيها مبني على خلاف آخر بين العلماء القائلين بثبوت الكلام =

والمراد به ^(١) أن المعدوم الذي عَلِمَ الله تعالى أنه يوجد بشرائط التكليف توجّه ^(٢) عليه حكم ^(٣) في الأزل ^(٤) ، حكم ^(٥) بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال ^(٦) .

فالتعلق عقلي ^(٧) لا تنجيزي ^(٨) وذلك ^(٩) جائز غير محال ^(١٠) .

= النفسي في أنه هل هو في الأزل يسمى خطاباً أم لا ؟

نقل الشيخ بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل عن أبي إسحاق الشيرازي وابن القشيري أن المتقدمين قالوا : لا يسمى خطاباً وأمرًا ونهياً في الأزل ، وإنما يسمى بذلك فيما لا يزال عند وجود المخاطب وحدوث التسمية لا يوجب حدوث المسمى ، ولا تتغير صفته ، فعلى هذا كل خطاب كلام ولا ينعكس . وقال المتأخرون : يسمى خطاباً بشرط حدوث المخاطب ، أي : باعتبار من عَلِمَ الله أنه سيوجد من المخاطبين ، وهو قول الأشعري ، وهو الصحيح ، كما قال ابن القشيري وقال البعض إن الخلاف لفظي ، وأصر البعض على أنه معنوي .

انظر : المحصول (٣٢٨/١) ومناهج العقول (١٣٢/١) والإحكام للآمدي (١٥٣/١) ، ونهاية السؤل وعليه حاشية سلم الوصول (٢٩٨/١) ، والإبهاج (١٤٩/١) ، وتيسير التحرير (١٣١/٢) .

(١) أي : بالحكم على المعدوم .

(٢) ب : ص (٢٣ / ب) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٤) الأزل : استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي ، كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل .

انظر التعريفات ص (١١-١٢) .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٥/٢) .

(٧) التعلق العقلي أو المعنوي : هو كون الشخص إذا وجد بشروط التكليف يكون مأموراً بذلك الأمر النفسي . انظر : حاشية الباني على شرح جمع الجوامع (٧٧/١) وبيان المخصر (٤٣٩/١) .

(٨) والتنجيزي هو الطلب بالفعل . انظر : تقريرات الشربيني (٧٨/١) وبيان المختصر (٤٣٩/١) .

(٩) أي وذلك التعليق العقلي .

(١٠) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٧٧/١) .

وكل ما سبق هو مذهب الأشاعرة ، وحكاة الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء ، خلافاً للمعتزلة .

قيل : الرسول قد أخبر أن من سيولد فإن الله تعالى سيأمره .
قلنا : أمر الله تعالى في الأزل معناه : أن فلانًا إذا وجد فهو مأمور
بكذا .

كما أنا مأمورون بحكم الرسول^(١) - صلى الله عليه وسلم -^(٢) مع
أن ذلك الأمر كان^(٣) حال عدمنا^(٤) .

قيل اعتراضًا^(٥) على هذا الدليل : الرسول - صلى الله عليه وسلم -
أخبر أن^(٦) من سيولد من المكلفين فالله تعالى^(٧) سيأمره^(٨) ، فالرسول
حيثذ خبر لا أمر^(٩) .

قلنا^(١٠) : أمر الله تعالى في الأزل^(١١) ، معناه^(١٢) أن فلانًا إذا وجد

= انظر : شرح الكوكب المنير (١/٥١٣) ، والإحكام للآمدي (١/١٥٣) .

(١) وهذا استدلال للمذهب الأول .

(٢) ما أثبتته من ج ، وفي ب : « عليه الصلاة والسلام » ، وفي أ : « عليه السلام » .

(٣) أي : كان موجودًا .

(٤) فكذلك في حق الله تعالى .

انظر : نهاية السؤل (١/١٣٤) ومناهج العقول (١/١٣٢) .

(٥) من قبل الخصم .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) أي : عند وجوده .

(٩) أي : أن الرسول ليس بمنشئ الأوامر من عنده ، فلم يحصل الأمر عند عدم المأمور بخلاف
دعواكم في أمر الله تعالى .

انظر : نهاية السؤل (١/١٣٤) ، وشرح العبري ورقة (٢٠/ب) .

(١٠) أي : جوابًا عن اعتراض الخصم .

(١١) أي : عبارة عن الإخبار أيضًا ، كما قلتم في أمر الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

(١٢) أي : لأن معناه .

بشرط التكليف فهو مأمور بكذا^(١) .

قال العراقي : هذا يدل على أن المراد بالأمر هنا الإخبار ، فإطلاق الأمر عليه مجاز^(٢) .

وقد أبطل^(٣) في المحصول كون الأمر معناه الإخبار في أوائل الأوامر والنواهي^(٤) ، واستشكله هنا^(٥) .

وما نقله المصنف جزم به صاحب (الحاصل^(٦) ونقله في^(٧) المحصول

(١) أ : ص (٢١/أ) .

(٢) ج : ص (١٢/أ) .

ومجمل اعتراض العراقي : أن الأمر من الله إذا كان بمعنى الإخبار ، فلا يكون أمراً حقيقياً وقد ذهب إليه بعض الأشاعرة . انظر : التحرير (٤٥/١) والإبهاج (١٥٠/١) .

(٣) أي : الإمام الرازي .

(٤) انظر : المحصول (١٩٠/١-١٩١) تجد الإمام قد جزم بعكسه عند الكلام على أن الطلب غير الإرادة والنقل صحيح عن العراقي من التحرير (١٤٥/١) .

(٥) ساقطة من ج ، وأثبتها بالهامش .

أي : واستشكله الإمام في هذا الموضع من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان خبراً لتطرق إليه التصديق والتكذيب ، والأمر لا يتطرق إليه ذلك .

الثاني : أنه لو أخبر في الأزل لكان إما أن يخبر نفسه ، وهو سفيه ، أو غيره ، وهو محال لأنه ليس هناك غيره ، قال : ولصعوبة هذا المأخذ ذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي من أصحابنا إلى أن كلام الله تعالى في الأزل لم يكن أمراً ولا نهيًا ، ثم صار فيما لا يزال كذلك .

ولقائل أن يقول : إنا لا نعقل من الكلام إلا الأمر والنهي والخبر فإذا سلمت حدوثهما فقد قلت بحدوث الكلام .

فإن ادعيت قدم شيء آخر : فعليك البيان بإفادة تصويره ، ثم إقامة الدلالة على أن الله تعالى موصوف به ، ثم إقامة الدلالة على قدمه .

وله - أي ولا بن سعيد - أن يقول : أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام

انظر : المحصول (٣٢٩/١) والتحصيل (٣٢٩/١) ، والتحرير (١٤٥/١-١٤٦) .

(٦) انظر : الحاصل (١٩٤/١) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

قيل : الأمر في الأول ولا سامع ولا مأمور عبث بخلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام .

عن بعض الأصحاب^(١)

قيل اعتراضاً^(٢) على هذا الجواب^(٣) : الأمر في الأزل^(٤) ، سواء كان بمعنى الإخبار ، أو بمعنى^(٥) الإنشاء ، ولا سامع ينقل ، ولا مأمور يمثل عبث وسفّه ، وهو غير جائز على الحكيم .

فإن من يجلس في دار ويأمر بأوامر مختلفة^(٦) ويخبر بأخبار متعددة من غير حضور أحد عد عابثاً سفيهاً ، بخلاف أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه^(٧) وجد (هناك حيثئذ)^(٨) من سمع عنه وبلغ إلينا بالنقل^(٩) .

(١) هو ابن سعيد الذي سبق النقل عنه من المحصول (٣٢٩/١) . وترجمته هو عبد الله بن سعيد بن محمد بن القطان المشهور بابن كُلاب المصري ، أحد المتكلمين في أيام المأمون ، قيل : إنه شقيق يحيى بن سعيد القطان المحدث ، وقيل : ليس من نسبه . وصفه ابن النديم في الفهرست أنه من الحشوية ، له مع عبّاد بن سليمان المعتزلي مناظرات ، وهو رئيس الطائفة الكلائية ، توفي سنة (٢٤٠) هـ .

انظر : طبقات ابن السبكي (٥١/٢) وطبقات الإسنوي (٢٤٤/٢) والميزان (٢٩٠/٣) .

(٢) أي : من قبل الخصم .

(٣) أي : لما شبهنا أمر الله تعالى في الأزل بأمر الرسل لنا قبل وجودنا .

انظر نهاية السؤل (١٣٥/١) .

(٤) أي : كيف يعقل الأمر في الأزل؟

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) في ج : المختلفة .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ج ، وأثبتته بالهامش .

(٩) كذا في الإبهاج (١٥١/١) ونهاية السؤل (١٣٥١/١) .

قلنا : مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا سَفَه في أن يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد .

المسألة الثانية :

قلنا^(١) : هذا^(٢) مبني على القبح العقلي وهو باطل^(٣) ، ومع هذا أي مع تسليمنا القول بالقبح العقلي فلا سفه في مسألتنا .

وذلك لأنه ليس المراد بالأمر أن يكون في الأزل^(٤) لفظ هو أمر ونهي ، بل المراد به معنى^(٥) قديم قائم بذات الله تعالى وهو^(٦) اقتضاء الطاعة من العباد ، وأن العباد إذا وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب ، وهذا لا سفه فيه ، كما لا سفه في أن يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد^(٧) .

الثانية^(٨) :

(١) أي : ردًا : على اعتراض الخصم السابق .

(٢) أي : هذا الاعتراض الذي اعترض به الخصم .

(٣) في ج : باق .

(٤) في ج : الأزلي .

(٥) في ج : معنا .

(٦) أي : الأمر .

(٧) قال الإسنوي : وما قاله المصنف ضعيف من وجهين :

أما الأول : فلأن الحسن والقبح بمعنى الكمال والنقص عقليان بالاتفاق ، كما تقدم ، والقبح هنا بمعنى النقص ، لا بمعنى ترتب الثواب والعقاب على الفعل ، فإن وروده هنا مستحيل .

أما الثاني : فلا نسلم أنه يقوم بذات الأب حال عدم الولد أمر محقق ، بل مقدر أي : لو كان لي ولد لكنت أمره . انظر : نهاية السؤل (١/١٣٥) ، وشرح العبري ورقة (٢٠/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٠/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/٥١٣) ، والتحرير (١/١٤٧) .

(٨) أي : المسألة الثانية .

لا يجوز تكليف الغافل من أحوال تكليف المحال فإن الإتيان بالفعل امتثالاً .

لا يجوز تكليف الغافل^(١) ، وهو من لا يفهم الخطاب ، كالساهي والنائم والمجنون ، مَنْ أحوال تكليف المحال^(٢) .

ومفهومه^(٣) أن بعض^(٤) المجوزين^(٥) يجوزون^(٦) تكليف الغافل^(٧) .

(وهم الأقل)^(٨) وأكثرهم^(٩) على أنه (لا يجوز^(١٠))^(١١)

وإنما قلنا : أن هذا^(١٢) مفهومه لأنه الواقع ، ولأنه (أي

(١) المراد من تكليف الغافل توجيه خطاب غير وضعي إليه ، سواء كان الخطاب أمراً أو نهياً أو غيرهما ؛ لأن الحكم الوضعي يحكم به على غير الإنسان من الحيوان والجماد ، فالغافل والساهي والنائم والمجنون مخاطبون بخطاب الوضع اتفاقاً ؛ لأنه من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يشترط فيه العلم بالخطاب ، كما لا يشترط فيه البلوغ والعقل ، ولذا وجبت عليهم النفقات وضمنان المتلفات وغير ذلك والغفلة عن الشيء عدم خطوره بالبال ، والغافل عرفه المؤلف رحمه الله .
انظر : التعريفات ص (١٤٢) وشرح الكوكب المنير (٥٠٥/١) حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع (٧٢/١) .

(٢) سيأتي بعد قليل معناه وذكر الفرق بينه وبين التكليف بالمحال ، وهل كلام المصنف مستقيم على ذلك ؟

(٣) ساقطة من ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش ، وأثبتها في ج : كل .

(٥) والمجوزون هم بعض الأشاعرة ، وهم يرون جواز التكليف بالمحال ، وهو أيضاً مفهوم كلام المحصول (٣٣٠/١) ، والتحصيل (٣٣٠/١) .

(٦) في ج : لا يجوزون .

(٧) أثبت بعدها في أ ، ج : « بل اختلفوا في تكليف الغافل » .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٩) أي : أكثر الأشاعرة والمعتزلة يجوزون التكليف بالمحال .

(١٠) أي : لا يجوز عندهم تكليف الغافل .

(١١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبت بالهامش وفي ج : أثبت بعدها عبارة : « وجوز الأول » .

(١٢) في ب : هذه .

الاختلاف^(١) صحيح من جهة المعنى^(٢) .

وقوله : من أحال تكليف المحال -بغير باء- يحتمل أنه لا فرق عنده بينه وبين ما بالباء .

أو يرى الفرق -كما قيل به^(٣)-

وهو أن تكليف المحال^(٤) : الخلل فيه في المأمور .

والتكليف بالمحال^(٥) الخلل فيه في المأمور به ، وكلام المصنف مستقيم على الأول^(٦) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وثابت في : ج .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٢٠/ب) ، وذكر بأن هناك فرقاً ، وهو أن هناك فائدة في التكليف ، وهي ابتلاء الشخص واختباره .

وانظر : بيان المختصر (٤٣٥/١) ، ونهاية السؤل (١٣٧/١) .

(٣) والقائل بالفرق هو ابن التلمساني ، كما نقل العبري في شرح المنهاج ورقة (٢١/أ) ، والأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (٢٠/ب) ، والإسنوي في نهاية السؤل (١٣٧/١) ، والعراقي في التحرير (١٤٨/١) .

(٤) بدون باء .

(٥) بإثبات الباء .

(٦) أي : على القول الأول : وهو أن المصنف لا يرى الفرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال ، وكان المؤلف -رحمه الله- بهذا التوجيه يرد على اعتراض الإسنوي الذي اعترض به على المصنف ، وهو أنه بناء على الفرق الذي ذكره ابن التلمساني في الفرق بين التكليف بالمحال ، وتكليف المحال كان يجب على المصنف ، أن يقول : مَنْ أحال التكليف بالمحال ، بإثبات الباء في المحال .

وللتخلص من نظر الإسنوي المذكور أقول ما قاله صاحب جمع الجوامع : والصواب امتناع تكليف الغافل بين القائلين بامتناع التكليف بالمحال ، والقائلين بجوازه للفرق بينهما بأن الخلل في تكليف الغافل والمانع من صحة التكليف راجع لنفس المأمور ، وهو أنه لا يفهم الخطاب ولا يخطر له على بال ، فلا يتأتى الابتلاء فكان عبثاً لا فائدة فيه ، فكان تكليفاً محالاً لا يجوز عقلاً صدوره من الحكيم بخلاف التكليف بالمحال الذي يرجع الخلل والمنع فيه للمأمور به ، بأن يكون خارجاً عن طاقة المأمور ، ولكن المأمور لا خلل ولا مانع به ، فهو يفهم الخطاب . فمن جوزه قال : إن له فائدة =

واعلم أن فهم المكلف للتكليف شرط لصحة^(١) التكليف عند المحققين^(٢).

وذلك بأن يفهم (المخاطب الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا بأن يُصَدَّق^(٣)) بأنه مكلف ويعلم أنه مكلف ، وإلا لزم الدور وعدم تكليف الكفار ، فعلى هذا لا حاجة إلى استثناء^(٤) التكليف بالمعرفة^(٥) على ما سيجي^(٦) ، لأن التكليف بالمعرفة ليس من تكليف الغافل في شيء لأن معناه : أن لا يفهم التكليف ، والخطاب .

وهذا قد فهمه ، إن لم يُصَدَّق به ، ولم يعلم أنه مكلف^(٧) .

= وهي الأخذ في الأسباب ، وإن كان لا يمكن الامتثال .

وأما مَنْ منعه فقال كما قال المصنف : فإن الإتيان بالفعل امتثالاً يعتمد العلم . . إلخ فأشار إلى أن العجز عن الإتيان بالفعل امتثالاً متحقق في كل من التكليف المحال والتكليف بالمحال ، غاية الأمر أن العجز في الأول لعدم العلم ، وفي الثاني لعدم القدرة ، وكل من العلم والقدرة شرط في التكليف ، والقائلون بجواز الثاني فرقوا بوجود الفائدة في الثاني دون الأول فمنعوا الأول دون الثاني ، وإن اتفقوا جميعاً على عدم الوقوع في الاثنين .

انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٦٨/١) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السؤل (٣١٦/١) .

(١) مكررة في : ب .

(٢) وقد قال به كل من منع تكليف المحال ؛ لأن الامتثال بدون الفهم محال ، وقد قال به بعض من جوز تكليف المحال أيضاً ؛ لأن تكليف المحال قد يكون للابتلاء وهو معدوم هاهنا .

انظر : شرح العنصر على ابن الحاجب (١٥/٢) وبيان المختصر (٤٣٥/١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبتته بالهامش .

(٤) ج : ص (١٢/ب) .

(٥) وليس بالمعرفة فحسب ، بل استثناء التكليف بالنظر أو قصد النظر ، وأمثال ذلك . انظر حاشية السعد على شرح العنصر لمختصر ابن الحاجب (١٤/٢) .

(٦) بعد قليل إن شاء الله .

(٧) انظر : بيان المختصر (٤٣٥/١) .

يعتمد العلم

فلا يكلف الغافل^(١)؛ لأن الفعل امتثالاً^(٢) يعني أن الإتيان بالفعل على قصد الطاعة والامتثال لأمر الله تعالى ، يعتمد العلم بالأمر وكذا الفعل المأتي به .

لأن الامتثال : هو أن يقصد إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة .

ويلزم من ذلك علمه^(٣) بتوجه الأمر نحوه ، وبالفعل^(٤) .

ولا يتصور^(٥) هذا^(٦) من الغافل إذ لا شعور له بالأمر ولا بالفعل ، فيكون تكليفه محالاً^(٧) .

فإن قيل^(٨) : الفعل المجرد عن قصد الامتثال^(٩) قد يصدر من الغافل اتفاقاً^(١٠) ،

(١) يعني لو صح تكليف من لا يفهم ، لكان مستدعي حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال وهو محال ، ذكره العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (١٥/٢) هكذا .

(٢) قوله « امتثالاً » لأن الغافل عن الأمر بالفعل قد يصدر عنه الفعل اتفاقاً ، فنه أن ذلك غير كاف في سقوط التكليف ، بل لا بد من قصد الامتثال لئلا يتوهم أن ذلك إذا جاز فربما علم الله منه ذلك فكلف به ولا يكون تكليف محال . انظر : شرح العضد (١٥/٢) .

(٣) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهذا محال .

انظر : شرح العضد (١٥/٢) وبيان المختصر (٤٣٥/١) .

(٥) ب : ص (٢٤/أ) .

(٦) أي : علمه بتوجه الأمر نحوه وبالفعل ، وذلك محال .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٥/٢) .

(٨) هذا السؤال استشعره المصنف ، فذكر الجواب عليه بعد ذلك .

(٩) أي : والطاعة .

(١٠) أي : على سبيل الاتفاق .

ولا يكفي مجرد الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات » .

وحينئذ إذا علم الله^(١) - تعالى -^(٢) وقوع الفعل من شخص فلا استحالة في تكليفه به^(٣) .

وقوله : ولا يكفي مجرد الفعل ، جواب عن هذا السؤال المقدر في كلامه ، أي : لا يكفي مجرد وقوع^(٤) الفعل من غير قصد إلى إيقاعه في سقوط التكليف^(٥) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه^(٦) .

أي : إنما تصح الأعمال بالنيات ، فكل عمل لم يقترب بالنية لا اعتبار له^(٧) .

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) أي : فلم قلت أنه لا بد من قصد الامتثال حتى أنه يلزم منه العلم بالفعل ، ويتوجه الطلب نحوه ؟ انظر : نهاية السؤل (١٣٧/١ - ١٣٨) .

(٤) أ : ص (٢١/ب) .

(٥) أي : بل المطلوب الإتيان به على نية الطاعة . انظر منهاج العقول (١٣٦/١) .

(٦) أي : متفق عليه عند البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب .

١ - والحديث رواه البخاري في سبعة مواضع : كتاب بدء الوحي (٢/١) ، وفي آخر كتاب الإيمان ، وفي أول العتق ، وفي أول الهجرة ، وفي أول النكاح ، وفي آخر الإيمان ، وفي أول الخيل .

٢ - ورواه مسلم في باب قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » (٣/١٤٠) .

ورواه غيرهما من الأئمة مثل الترمذي في باب من يقاتل رياء (١/١٩٨) ، وأبي داود ، باب ما عني به الطلاق والثبات (٣٠٧) ، والنسائي : باب النية في الوضوء (١/٢٤) ، وابن ماجه في باب الزهد (٣٢١) ، والدارقطني (١٩) ، وأحمد في مسنده (١/٢٥) ، والطيالسي (ص ٥) ، والبيهقي (٤١-٢١٥) ، والحديث أصل من أصول الإسلام ، وأحد أركانه قال الشافعي - رحمه الله - : هو ثلث العلم . انظر : تخریج أحاديث المنهاج للعراقي لتحقيق السيد صبحي السامرائي (ص ١٢) ط / دار الكتب السلفية .

(٧) انظر : فتح الباري لابن حجر (١/١٨) ط السلفية .

ونوقض بوجوب المعرفة ،

وليس اعتبار طلاق السكران وقتله وإتلافه^(١) من قبيل التكليف^(٢) ، بل من قبيل ربط الأحكام بأسبابها^(٣) ، كاعتبار قتل الطفل وإتلافه فإنه^(٤) سبب لوجوب الضمان^(٥) والدية^(٦) من ماله على وليه وهو غير مكلف به قطعاً ، بل كربط وجوب الصوم بشهود الشهر^(٧) .

ونوقض^(٨) بوجوب المعرفة^(٩) فإن التكليف بها واقع^(١٠) مع أنه تكليف للغافل ؛ إذ لو كان المكلف عارفاً بالآمر الذي هو الله تعالى لم يكلف مرة أخرى ، وإلا لزم تحصيل الحاصل^(١١) .

(١) قوله : وليس اعتبار طلاق السكران إلى آخره ، رد على القائلين بجواز تكليف الغافل ، الذين استدلوا بما يأتي : لو لم يصح تكليف الغافل لم يقع ، وقد وقع لأنه اعتبر طلاق السكران وقتله وإتلافه فكلف بموجبه .

انظر : شرح العضد (١٥/٢) ، وبيان المختصر (٤٣٥/١-٤٣٦) .

(٢) أي : ليس من قبيل الحكم التكليفي .

(٣) يعني : بل من قبيل الحكم الوضعي .

انظر : الإبهاج (١٥٦/١) .

(٤) أي : اعتبار قتل الطفل غيره ، أو إتلافه مال غيره .

(٥) في حال إتلاف الطفل مال الغير .

(٦) في حال قتله لغيره .

(٧) وهذا الرد على دليل القائلين بجواز تكليف الغافل لم يذكره المصنف ، وإنما ذكره ابن الحاجب في (١٥-١٤/٢) .

(٨) قال البدخشي : والأنسب جعله معارضة ، ولذا قال العبري قوله : نوقض ببعض العادة ، ويمكن أن يتحمل في جعله نقضاً إجمالياً للدليل المذكور بأن يقال : تخلف دليلكم في وجوب المعرفة ، فإن تحصيلها لا يعتمد على العلم ، وإلا لزم تحصيل الحاصل .

انظر : مناهج العقول (١٣٦/١) .

(٩) أي : معرفة الله تعالى .

(١٠) أي : يدون العلم بالآمر .

(١١) أي : وتحصيل الحاصل ممنوع .

وأجيب بأنه مستثنى .

المسألة الثالثة :

الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة .

وأجيب^(١) : بأنه^(٢) مستثنى^(٣) عن هذه القاعدة ، وهو أنه لا يجوز تكليف الغافل إلا في هذه الصورة^(٤) .

ولما استشعر المصنف ضعف هذه المناقضة وجوابها كما حققته لك في أول المقالة^(٥) بناء^(٦) وقال : ونوقض وأجيب .

الثالثة

الإكراه الملجئ : وهو الذي لا يُبقي^(٧) للشخص معه قدرة ولا اختيار^(٨) ، كالملقى من شاهر^(٩) (يمنع التكليف بالملجأ إليه أو بنقيضه أو

(١) أي : عن هذا النقض .

(٢) أي : بأن وجوب معرفة الله تعالى .

(٣) في ج : مستثنا .

(٤) قال العبري ورقة (٢١/أ) وفيه نظر : لأن الدليل العقلي إن لم يصح لا اعتداد به اهـ .

وإن صح لما أمكن استثناء بعض الصور ، وهذا ظاهر ، اللهم إلا أن يقال : ما كلف به إن كان مما يجوز أن يعلم قبل الإتيان به كان العلم به في الامتثال شرطاً لما ذكره ، وإلا فلا ، وإلا يلزم التكليف بالمحال . اهـ .

وقال العراقي : هذا الرد تبع فيه صاحب الحاصل وفيه نظر ، فإن النقض يحصل بصورة واحدة .

وأجاب ابن التلمساني والقراقي بأن الأمر بالمعرفة التفصيلية يرد بعد المعرفة الإجمالية وهو حسن . انظر : التحرير (١/١٥٠) ، ومناهج العقول (١/١٣٧) .

(٥) انظر ما سبق لتقف على ما ذكره شيخنا - رحمه الله - وكذلك التحرير (١/١٥٠) ، للولي العراقي .

(٦) أي : بناء للمجهول .

(٧) في ج : لا يبقا .

(٨) ج : ص (١٣/أ) .

(٩) أي : شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له .

بهما^(١) لزوال القدرة عنه^(٢) ، لأن الملجأ إليه واجب الوقوع ، ونقيضه ممتنع الوقوع ، (ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع^(٣) .

وليس هذا كوجوب الفعل عند الداعية^(٤) والشروع فيه^(٥) مع بقاء التكليف ؛ لأنه^(٦) وإن كان واجب الصدور ونقيضه ممتنع إلا أن أصل القدرة باق معهما^(٧) ، بخلاف الإكراه الملجئ ، فإنه يرفع أصل القدرة فافترقا^(٨) .

قال القاضي أبو بكر في مختصر التقريب : هذا^(٩) الإكراه^(١٠) أي الملجئ لا يسمى إكراهاً عند المحققين ؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا مع تصور اقتدار^(١١) .

= انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٧٠/١) ، ونهاية السؤل (١٣٨/١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبتته بالهامش .

(٢) لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

انظر : نهاية السؤل (١٣٩/١) .

(٣) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٧٠/١) والمحصل (٣٣٣/١) ، وهذا القسم لا خلاف فيه ، كما نقله ابن التلمساني ، وحكاه الإسنوي في نهاية السؤل (١٣٩/١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبتته بالهامش .

(٥) يشير بذلك إلى النوع الثاني ، وهو الإكراه غير الملجئ ، وهو الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء .

كما قال الإسنوي في نهاية السؤل (١٣٩/١) والعراقي في التحرير (١٥١/١) .

(٦) أي : الإكراه غير الملجئ .

(٧) كما لو قال قادر على تنفيذ ما هدد به : اقتل هذا ، وإلا قتلتك ، كما سيأتي .

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (٢١/أ) .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٠) ساقطة من ج .

(١١) مقالة القاضي أبو بكر الباقلاني حكاها ابن السبكي في الإبهاج (١٦١/١) ، والعراقي في التحرير

وأفهم كلامه : أن الإكراه غير الملجئ ، وهو الذي لا يصل للأول^(١) لا يمنع التكليف^(٢) ، كما لو قيل له^(٣) : إن لم تقتل هذا وإلا قتلتك ، وعلم أنه إن لم يفعل وإلا قتله^(٤) .

فالمكروه : لا مندوحة له^(٥) عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به^(٦) .

ونقل عن الأشاعرة : (لأن الفعل ممكن^(٧) والفاعل متمكن^(٨) وله^(٩) اختيار^(١٠))^(١١) .

(١) في ج : إلى الأول .

(٢) وقال ابن السبكي : صرح به طوائف منهم القاضي ، وإمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وجماعة .

انظر : شرح اللمع (٢٧١-٢٧٢) ، والبرهان (١٠٦/١) ، والإيهاج (١٦١/١) ، والإحكام للأمدى (١١٧/١) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٧٤/١) وما بعدها : وشرح الكوكب المنير (٥٠٩/١) ، والمستصفى (٨٤/١) .

(٣) أي : قال : المكروه (بالكسر) للمكروه (بالفتح) .

(٤) في ج : قتل .

وفي قوله : وعلم أنه .. إلخ إشارة إلى شرط الإكراه .

(٥) أي : لا مخلص له أو لا سعة له في الانفكاك عنه .

انظر : حاشية البناي (٧٠/١) ، وتقارير الشرييني (٧٢/١) .

(٦) بتمامه في شرح المحلى على جمع الجوامع (٧٢/١) .

(٧) وهو الإكراه .

(٨) وهو المكروه بالكسر .

(٩) أي : وللمكروه بالفتح .

(١٠) بتمامه في نهاية السؤل (١٣٩/١) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من : ج وأثبتته بالهامش .

فتلخص أن الإكراه غير الملجئ عند أهل السنة ، لا يمنع التكليف بعين الفعل المكروه عليه ، ولا بنقيضه مطلقاً أي سواء كان الفعل المكروه عليه طاعة أو معصية ، فيجوز تكليف من أكره على الزكاة والإسلام بهما ، ويثاب عليهما ثواب الواجب إذا فعلهما امتثالاً للتكليف لا للإكراه . =

قال العراقي : وأما الفقهاء فقالوا : لا يباح بالإكراه القتل ولا الزنا في حق الرجل بالاتفاق^(١) ، كما نقله الرافعي^(٢) في الجنايات .

= وذهبت المعتزلة إلى أنه يمنع التكليف في عين المكروه عليه دون نقيضه .

فإنهم يشترطون في الأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله ، وإذا أكره على عين المأمور به فالإتيان به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع ، فلا يثاب عليه ، فلا يصح التكليف به ، بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكروه عليه ، فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع .

قال الغزالي : الآتي بالفعل مع الإكراه ، كمن أكره على أداء الزكاة مثلاً إن أتى به لداعي الشرع فهو صحيح ، أو لداعي الإكراه فلا .

ورّد القاضي على المعتزلة بالإجماع على تحريم القتل عند الإكراه عليه .

قال إمام الحرمين : وهذه هفوة من القاضي لما تقدم .

قال الإسنوي وفيما قاله نظر ؛ لأن القاضي إنما أورده عليهم من جهة أخرى ، وذلك أنهم منعوا أن المكروه قادر على عين الفعل المكروه عليه ، فبيّن القاضي أنه قادر وذلك ؛ لأنهم كلفوا بالضد ، وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد إلا بعد خلق القدرة له ، والقدرة عندهم على الشيء قدرة على ضده ، فإذا كان قادراً على ترك القتل كان قادراً على القتل ، وهذا بيان لمحل الخلاف ذكره ابن التلمساني .

انظر : المستصفي (٨٤/١) والبرهان (١٠٦/١-١٠٦/٢) ، وتيسير التحرير (٣٠٩/٢) ، ونهاية السؤل (١٣٩/١) ، والإيهاج (١٦١/١) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٧٢/١) ، وشرح العبري ورقة (٢١/أ) ، والتمهيد ص (١٢٠-١٢١) .

(١) إذا أكره على القتل لا يباح بالإجماع ، ويجب به القصاص على المشهور ؛ لأنه أثر نفسه بالبقاء على غيره ، وليست مهجته بأولى من مهجة غيره ، ويقال مثله في الزنا .

وقيل : لا يجب لكون الإكراه أورث شبهة ، ولا شك أن محل الخلاف في غير الأنبياء .

انظر : التمهيد ص (١٢٣-١٢٤) ، والتحرير (١٥٢/١) ، والروضة (١٤٢/٩) .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي أبو القاسم ، كان متضلّعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً ، وكان ورعاً تقياً زاهداً مراقباً لله تعالى ، ويعتبر هو والنووي من محرري المذهب الشافعي وعحقه في القرن السابع ، له مصنفات منها : الشرح الكبير ، والشرح الصغير ، والمحرر ، وشرح مسند الشافعي ، والأمال ، والإيجاز في أخبار الحجاز ، توفي سنة (٦٢٣) هـ .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٨١/٨) ، وشذرات الذهب (١٠٨/٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٨) وطبقات المفسرين (٣٣٥/١) .

والمرأة اختلف كلام الرافعي فيها : والظاهر فيها الإباحة ^(١) .
 قالوا ^(٢) : وتباح السرقة ، وشرب الخمر ^(٣) ، والإفطار ^(٤) ، وإتلاف
 مال الغير ^(٥) والخروج من الصلاة ^(٦) والتلفظ بالكفر ^(٧) .

(١) قال الإسنوي في التمهيد ص (١٢٤) : صرح (أي الرافعي) في كتاب الجهاد بأنه لا فرق في عدم الإباحة بذلك بين الرجل والمرأة (أي في الزنا) وقد جزم في القضاء بما يخالفه .
 وقال النووي في الروضة (٢١٥/١٠) : فإن أكرهت المرأة حتى وطئت ، فلا إثم عليها ونسبه للرافعي ، ثم قال النووي : وينبغي حمله على ما إذا ربطت ووطئت ، واختلفوا في وجوب الحد إن فعل والأصح عدم وجوبه ، وقال في تيسير التحرير (٢١٤/٢) ، ومن الإكراه الملجئ زناها إذا أكرهت عليه فتمكينها منه حرام ، لا يسقط حرمة التي هي حق الله تعالى ، لعدم القطع بخلاف غير الملجئ فيه ، فإنه غير مرخص لها .

(٢) أي : الفقهاء .

(٣) قال الإسنوي في التمهيد ص (١٢٤) : السرقة وشرب الخمر يباحان بالإكراه ، وقيل : لا يسقط الحد عن السارق مكرهاً ، حكاه الرافعي في باب حد الخمر ، وكذا عند الحنفية .
 انظر : تيسير التحرير (٣٠٨/٢) والروضة (١٤٢/٩) ، والمطلب للسيوطي ص (٢٢٧) .

(٤) أي : الإفطار للصائم ، فإن كان مسافراً في رمضان وأكره ، فإنه لا يؤجر على الترك ويأثم لصيورته فرضاً بالإكراه ، ويؤجر على الترك في الحرمة والرخصة ، ويأثم في الفرض والمباح .
 انظر : تيسير التحرير (٣٠٨/٢) والروضة (١٤٢/٩) .

(٥) إتلاف مال الغير يباح بالإكراه ، وأما الضمان فيجب على الأمر ، وهل يطالب المأمور أيضاً ؟ قولان أصحهما : نعم ، لكن يرجع على الأمر إذا غرم ، وقيل : لا رجوع له مطلقاً .
 وقيل : يرجع بالنصف لأنهما شريكين .
 انظر : التمهيد ص (١٢٤-١٢٥) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠١) .

(٧) ساقطة من أ ، ب ، ج ، وأثبتها بهامش ب .

والتلفظ بكلمة الكفر تباح بالإكراه صيانة لنفسه ، والأفضل أن لا يتلفظ .
 وجواز التلفظ منوط بشرط طمأنينة القلب بالإيمان .

انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠٧) ، والتمهيد ص (١٢٣) ، والنقل صحيح عن العراقي في التحرير (١٥٣-١٥٢/١) .

وبناء على ما سبق يكون الإكراه الملجئ لا خلاف في أنه يمنع عقلاً التكليف بكل من الفعل المكره عليه ونقيضه كما قال ابن التلمساني .

.....

.....

= أما غير الملجئ ، ففي التكليف به مذهبان :

١ - ذهب أهل السنة إلى أن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف بعين الفعل المكروه عليه ، ولا بتقيضه مطلقاً سواء كان طاعة أو معصية ، على الوجه الذي ذكرته آنفاً في الفروع التي ذكرها شيخنا - وهذا المذهب هو المختار .

٢ - ذهب المعتزلة إلى أن هذا الإكراه لا يمنع التكليف بعين الفعل المكروه عليه ولا بتقيضه إذا كان الفعل المكروه عليه معصية فقط ، كالإكراه على شرب الخمر ، أما إذا كان طاعة كالإكراه على الإسلام فإنه يمنع التكليف به .

وبذلك يكون الخلاف بينهما منحصراً فيما لو كان الفعل المكروه عليه طاعة .

واستدل أهل السنة بدليلين :

١ - الفعل المكروه عليه وتقيضه كلاهما مقدور للمكلف وكل ما كان كذلك لا يمنع التكليف به . أما الصغرى : فلأن الإكراه لا يزيل القدرة لا على الفعل ، ولا على الترك ؛ لأنه لم يصل إلى حد الإلجاء فهو إن شاء فعل وإن شاء صبر على ما هدد به . وأما الكبرى : فمسلمة .

٢ - لو كان التكليف بالمكروه عليه ممتنعاً إذا كان طاعة لما وقع ، لكن التالي باطل فبطل المقدم ، وثبت تقيضه ، وهو جواز التكليف به إذا كان طاعة . أما الملازمة فظاهرة ؛ لأن الممتنع هو الذي لا يتأتى وقوعه .

وأما الاستثنائية : فلأن الإجماع قائم على تكليف الكافر بالإسلام عند إكراهه عليه وعلى صحة إسلامه وإثابته عليه .

واستدل المعتزلة : بأن فعل المأمور به حالة الإكراه عليه لا يحقق الفائدة المقصودة من التكليف به وكل ما هو كذلك يمتنع التكليف به .

أما الصغرى : فلأن المكروه إنما يأتي بالفعل حالة الإكراه لداعي الإكراه لا لداعي الشرع ، وهو بالتالي لا يكون الإتيان به امتثالاً ، وليس محصلاً للثواب ؛ لأن الامتثال على هذا الوجه إنما يكون بفعل المأمور به شرعاً ؛ لأنه مأمور به كذلك ، وهي فائدة التكليف .

وأما الكبرى : فلأنه إذا انتفت فائدة التكليف لزم العبث ، وهو على الله محال .

وأجيب عنه بمنع دليل الصغرى بمعنى أنا لا نسلم أن الإتيان بالفعل المكروه عليه لا يكون إلا لداعي الإكراه ، بل يجوز أن يأتي به المكروه امتثالاً لأمر الشارع وحالة الإكراه عليه لا تمنعه من ذلك ، فيكون مرجعه ومرده إلى المكلف نفسه ونيتة فإن نوى الامتثال كان صحيحاً ، وإن أتى به امتثالاً للإكراه كان فاسداً ، ووقعت المنافاة للامتثال بنية الفاعل وقصده .

وليست من الإكراه نفسه ، ولا اطلاع لنا على نيته وقصده لكن الشارع مطلع ، وهو الذي يكون =

المسألة الرابعة :

التكليف يتوجه عند المباشرة .

الرابعة

التكليف^(١) يتوجه ويتعلق بالمكلف عند المباشرة للفعل والشروع فيه ،
والموجود قبل ذلك ليس أمرًا ، بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني
سيصير^(٢) مأمورًا ، كما نقله في المحصول^(٣) عن أصحابنا ، أي :
الأشاعة .

واستشكل^(٤) : لأنه يؤدي إلى سلب التكليف ، فإن المكلف يقول :
لا^(٥) أفعل حتى أكلف ولا أكلف حتى أفعل^(٦) .

= منه التكليف وتكون منه الإثابة .

انظر المحصول (٣٣٣/١) ، وشرح اللمع (٢٧١/١) ، والبرهان (١٠٦/١) ، ونهاية السؤل (١/١٣٨) والمستصفى (٨٤/١) وشرح الكوكب المنير (٩٠٥/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٧٤) وما بعدها ، وتيسير التحرير (٣٠٨/٢) والتمهيد ص (١٢٤) ، وبحوث في أصول الفقه لغير
الحنفية ص (١٢٢) وما بعدها .

(١) التكليف : إلزام ما فيه مشقة ، وإلزام الشيء ، والإلزام به هو تَصْيَرُهُ لازماً لغيره لا ينفك عنه
مطلقاً ، أو وقتاً ما .

قال في القاموس : والتكليف : الأمر بما يشق ، وتكلفه : تجشمه ، وقال أيضاً : ألزمه إياه
فالتزمه ، إذا لزم شيئاً لا يفارقه .

انظر : القاموس المحيط (١٩٨/٣) ، (١٧٧/٤) ، والمصباح المنير (٨٢٨/٢) ، (٨٥٢/٢) .
وشرعاً : إلزام مقتضى خطاب الشرع .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤٨٣/١) والتعريفات (ص ٥٨) ، والبرهان (١٠١/١) .

(٢) في ج : فيصير .

(٣) انظر : المحصول (٣٣٥/١) .

(٤) هذه الإشكالات أثارها الإسنوي في نهاية السؤل (١٤١/١) على ما قاله الإمام في المحصول ،
وهو مراد المصنف - رحمه الله - ولم يذكر العراقي إلا ما ذكره شيخنا - رحمهما الله .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : نهاية السؤل (١٤١/١) ، والتحرير (١٥٥/١) .

وأجيب^(١) : بأنه قبل^(٢) المباشرة متلبس بالترك^(٣) ، فتوجه إليه التكليف بترك الترك ، وهو فعل ؛ فإنه^(٤) كف النفس عن الفعل ، فقد باشر الترك ، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك وذلك الفعل ، وصار اللوم والذم قبل المباشرة على التلبس بالكف عن الفعل المنهي^(٥) ذلك الكف عنه .

لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه^(٦) .

ذكره^(٧) بنحوه^(٨) إمام الحرمين في تكليف ما لا يطاق .

وقال^(٩) : الذهاب^(١٠) إلى أن التكليف عند الفعل مذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل .

وقال هو وغيره^(١١) : الأشعري لم ينص على جواز التكليف بما لا

(١) من قبل صاحب جمع الجوامع (٢١٨/١) .

(٢) ب : ص (٢٤ / ب) .

(٣) أي : عن الفعل .

(٤) أي : الترك .

(٥) أ : ص (٢٢/أ) .

(٦) أي : ولو الأمر الإعلامي ، فإنه موجود هنا ، كما يفيد كلام المؤلف -رحمه الله- وقيل في بيان قول المصنف : « لا يتوجه » بأن يتعلق بالفعل إلزاماً فهذا هو المتنازع فيه دون الإعلامي والأمر مطلقاً يفيد النهي عن الضد قبل الوقت إعلاماً وبعده إلزاماً ؛ إذ لا مانع من الإلزام إلا عدم القدرة . انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناي وتقريرات الشربيني (٢١٨/١) .

(٧) هذا الجواب .

(٨) نعم هو بنحوه ، وإلا فكلام إمام الحرمين أوضح مما نقل عنه -رحمه الله- . انظر : البرهان (١/١٠٣-١٠٢) .

(٩) أي : إمام الحرمين -رحمه الله- .

(١٠) ج : ص (١٣ / ب) .

(١١) أي : غير إمام الحرمين وهو القاضي أبو بكر الباقلاني ، كما صرح به صاحب شرح اللمع =

يطاق ، وإنما أخذ من قاعدتين :

أحدهما : أن القدرة مع الفعل (والتكليف قبل ذلك) ^(١) .

والثانية : أن الأفعال مخلوقة لله تعالى ^(٢) .

فالمصنف اختار عكس مذهب الأشعري ^(٣) .

وقال المحقق ^(٤) شرحاً لكلام ابن الحاجب (والتابع فيه للآمدي) ^(٥) ^(٦) :

التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه ^(٧) وينقطع بعد الفعل اتفاقاً ، وهل هو باق حال حدوثه لا ينقطع ؟

قال الأشعري به ^(٨) ، ومنعه إمام الحرمين ^(٩) ، والمعتزلة ^(١٠) .

= (١٢٠/١) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١٠١/١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ج ، وأثبتته بالهامش .

(٢) انظر : البرهان (١٠٣/١) .

(٣) ما سبق بتمامه مذكور في نهاية السؤل (١٤١/١-١٤٢) ، والتحرير (١٥٦-١٥٧) .

(٤) وهو العلامة العضد - رحمه الله - ومضت ترجمته .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١١٨/١) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبتته في ج .

(٧) قال السعد في حاشيته (١٤/٢) : معنى التكليف بالفعل قبل الحدوث هو تنجيز التكليف بأن يكون الإتيان به مطلوباً من المكلف حتى يعصي بالترك ، ولا خفاء في وجوده قبل الفعل ، وإلا لم يعص أحد قط .

(٨) وما نقل عن الأشعري أن التكليف إنما يتوجه عند المباشرة مشكل ، ولا في انقطاعه بعده ، وإلا لكان تكليفاً بتحصيل ما يحصل قبل ، وهو محال .

انظر : حاشية السعد (١٤/٢) وبيان المختصر (٤٣٠/١) .

(٩) انظر : البرهان (١٠٤-١٠٥) .

(١٠) انظر : المعتمد (١٣٤/١) .

ولا يتحقق مع الشيخ^(١) ما يصلح محلاً للنزاع فنقول^(٢) :

إن أراد أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع فحق ، لكنه لا ينقطع بعد حدوثه كما لا ينقطع معه ، لأن حقيقة التكليف أنه تكليف بالفعل ، وطلب له ، سواء اعتبر حال حدوث الفعل ، أو قبله ، أو بعده .
وقد قال^(٣) بأنه ينقطع بعد الفعل^(٤) .

وإن أراد أن تنجز التكليف باق بعد ، فهو باطل ؛ لأنه تكليف (بغير الممكن ، لأنه تكليف بإيجاد)^(٥) الموجود ، وهو محال^(٦) .
ولأنه تنتفي فائدة التكليف وهو : الابتلاء^(٧) لأنه إنما يتصور عند التردد في الفعل والترك وأما عند تحقق الفعل فلا^(٨) .

(١) أي : الشيخ أبو الحسن الأشعري .

(٢) ما زال الكلام للعضد - رحمه الله - شرحاً لمختصر ابن الحاجب (١٤/٢) .

(٣) أي : الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله .

(٤) أي : لأن التكليف الأزلي هو الذي لا ينقطع أصلاً ، فهو التكليف العقلي المبني على أن الطلب قديم لا يعقل إلا متعلقاً بمطلوب ، وهو غير تنجز التكليف .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١٤/٢) وبيان المختصر (١/٤٣٠) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ج ، وأثبتته بالهامش .

(٦) قال السعد في حاشيته معقباً على كلام المحقق : « وأما ما ذكره في امتناع بقاء تنجز التكليف حال حدوث الفعل من أنه تكليف بإيجاد الموجود ، وهو محال ، فغلطه أن المحال إيجاد الموجود بوجود سابق لا بوجود حاصل بهذا الإيجاد على ما سيجئ من أن النهي لا يقتضي صحة المنهي عنه .

انظر : المرجع السابق (١٤/٢) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢١/أ) .

(٧) لأننا لا نسلم أن الابتلاء فائدة بقاء التكليف ، بل ابتداء .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١٤/٢) .

(٨) بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٤/٢) وبيان المختصر (١/٤٣٠) .

.....
 وحمل بعضهم^(١) كلام المصنف على كلام ابن الحاجب فقال :

قوله : التكليف يتوجه عند المباشرة ، أي : متوجه عند المباشرة ،
 فكأن الكاتب صحفه^(٢) فعلى هذا^(٣) لا إشكال في تقرير الدلائل ،
 وموافقة المسائل .

قلت : ولا حاجة إلى قوله : متوجه -بالميم- بل يمكن تأويله على
 بابه ، بمعنى أنه يتوجه عند المباشرة أيضًا ، كما أنه متوجه قبلها ، ولا
 تصحيف .

لكن قال الشيخ سعد الدين^(٤) : الذي نُقِلَ عن الأشعري في الكتب
 المشهورة أن التكليف إنما يتعلق عند المباشرة لا قبلها^(٥) .

وقال الأبهري : وكأن الشارح^(٦) -يعني المحقق- كثيرًا ما يقول عند
 قراءة هذا الموضع عليه : ليس هذا التحرير-يعني الذي حرره ابن
 الحاجب- على ما ينبغي فلذلك^(٧) بنى عليه ما بنى من أنه لا يتحقق مع
 الشيخ محل النزاع^(٨) .

(١) وهو الأصفهاني في بيان المختصر (٤٣٢/١) وفي شرحه للمنهاج ورقة (٢١/أ) .

(٢) التصحيف هو أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه ، أو على خلاف ما اصطلاحوا عليه .
 انظر : التعريفات (ص ٥٢) .

(٣) أي : هذا الحمل .

(٤) مضت ترجمته .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٤/٢) .

(٦) وهو العضد -رحمه الله- .

(٧) في ج : فكذلك .

(٨) انظر : حاشية الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ورقة (٢٠/ب) .

وقالت المعتزلة : بل قبلها ،

فعلى^(١) هذا لا^(٢) ينبغي أن يقرر كلام المصنف (على كلام ابن الحاجب)^(٣) .

وقال الكرمانى^(٤) : لا خلاف هنا في^(٥) أن التكليف العقلي أزلي أو غير أزلي ، ولا في التكليف التنجيزي ، المعبر عنه بالتعلق .

إذ ذلك متوجه بدخول الوقت اتفاقاً ، بل في أن التكليف إنما هو عند المباشرة ، أي بنفس وقوع الفعل منه ، أو بالإيقاع الذي الوقوع مترتب عليه^(٦) ، ثم بسطه .

وهنا أبحاث حسنة في الشرح ينبغي الاطلاع عليها في هذا المقام ، تركتها خوف التطويل .

وقالت المعتزلة : بل يتوجه التكليف قبلها ، أي : قبل المباشرة^(٧) .

(١) في ج : وعلى .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش ، وفي ج : فلا .

(٣) ما بين القوسين آخره في ب بعد قوله : « وقال الكرمانى » .

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي ، شمس الدين الكرمانى أصله من كرمان ، ثم اشتهر في بغداد ؛ لأنه تصدى لنشر العلم فيها ثلاثين سنة ، وأقام مدة بمكة ، ودخل مصر والشام ، وكان عالماً في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والتوحيد ، وأصول الفقه ، والمعاني ، والعربية ، وكان فيه بشاشة وتواضع للفقراء والعلماء ، ألف كتباً كثيرة منها شرح البخاري ، وسماه : « الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري » وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول مع مختصرات أخرى ، وسمى شرحه : « السبعة السيارة » توفي أثناء رجوعه من الحج عام (٧٨٦) هـ ، وحمل إلى بغداد ودفن فيها .

انظر : الدرر الكامنة (٧٧/٥) ، الأعلام (٢٧/٨) ، والفتح المبين (٢٠٢/٢) ، ومفتاح السعادة (٢١٢/١) وشذرات الذهب (٢٩٤/٦) .

(٥) ج : ص (١٤ / أ) .

(٦) وهو موافق لما ذكره الشيخ سعد الدين في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٤/٢) - (١٥) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٤٣٢/١) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢١٧/١) .

(٧) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٤/١) وما بعدها ، والإبهاج (٦٦/١) ، =

لنا أن القدرة حينئذ قبل التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال ،

لنا^(١) : أن القدرة حينئذ أي : موجودة عند الفعل^(٢) ، فقبله ليس بقادر^(٣) ، والقدرة شرط التكليف عندكم^(٤) .

قليل^(٥) : التكليف الذي أثبتناه قبل المباشرة ليس تكليفاً بنفس^(٦)

= وشرح العبري ورقة (٢١/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢١/ب) وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٧) والإحكام للآمدي (١/١١٨) ، ونهاية السؤل (١/١٤١) ، ومناهج العقول (١/١٣٩) .

(١) أي : الدليل على مذهب الإمام ومن تبعه ، وهو أن التكليف يتوجه عند المباشرة .

(٢) لا قبله .

(٣) أي : فلو كان مكلفاً قبل الفعل لكان مكلفاً بما لا قدرة له عليه ، وهو محال .

انظر : نهاية السؤل (١/١٤٢) .

(٤) والدليل على أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل من وجهين :

١ - أن القدرة صفة متعلقة بالمقدور ، كالضرب المتعلق بالمضروب ، ووجود المتعلق بدون المتعلق محال ، ذكر الإمام هذا الوجه في المحصول (١/٣١٢) .

٢ - أن قدرة العبد عَرَض ، والعَرَض لا يبقى زمنين ، فلو تقدمت القدرة لعدمت عند حدوث المقدور ، فلا يكون المقدور متعلقاً بالقدرة ، وذلك مستحيل ، ذكر هذا الوجه إمام الحرمين في البرهان (١/٢٧٨) وانظر نهاية السؤل (١/١٤٢) .

والإمام الإسني لم يعجبه ما استدل به الإمام والمصنف ، وما احتج به على المعتزلة بأن القدرة مع الفعل غير مستقيم ، فإنهم يقولون بأنها قبله ، كما نقله عنهم إمام الحرمين والإمام فخر الدين في معالم أصول الدين ، ولهذا لم يستدل به الإمام ولا أتباعه . انظر : نهاية السؤل (١/١٤٢) .

وقد أجاب الإسني أيضاً عن الدليلين اللذين ذكرا على أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل فقال : وأما الدليلان المذكوران على ذلك فإن الأول منهما : ينتقض بقدرة الله تعالى ، فإنها ثابتة في الأزل بدون المقدور وإلا لزم قدم العالم ، فالصواب أن يقال : القدرة صفة لها صلاحية الإيجاد ، قال إمام الحرمين : ومن أنصف من نفسه عِلِمَ أن معنى القدرة هو التمكن من الفعل ، وهذا إنما يعقل قبل الفعل .

وأما الثاني : فيقال عليه : لا نسلم أن العرض لا يبقى زمنين ، سلمنا لكن الذي لا نقول به لا نقول بزواله لا إلى بدل ، بل يخلفه أمثاله .

والشيخ محمد بخيت المطيعي له رأي مخالف للإسني انظره مع ما سبق نقله في نهاية السؤل ، وحاشية سلم الوصول (١/٣٤٠-٣٤١) .

(٥) أي : من جهة المعتزلة جواباً عن دليل المصنف .

(٦) ب : ص (١/٢٥) .

قلنا: الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال ، وإن كان غيره فيعود الكلام إليه ويتسلسل

الفعل ، بل تكليف في الحال بالإيقاع للفعل في ثاني الحال ، أي : في الزمن الثاني^(١) .

قلنا^(٢) : الإيقاع المكلف به إن كان نفس الفعل^(٣) المأمور به ، فمحال التكليف به في الحال قبل الفعل ؛ لأنه يلزم من امتناع التكليف بالفعل قبل التلبس به امتناع التكليف بالإيقاع ؛ لأن الفرض أنه هو ، وإن كان الإيقاع غيره ، أي : غير الفعل ، فيعود الكلام إليه ويتسلسل ، يعني يعود الكلام إلى هذا الإيقاع ، هل وقع التكليف به في حال وقوعه أو قبله ؟

فإن كان الأول^(٤) فيلزم أن يكون التكليف حال المباشرة وهو المدعى .
وإن كان قبله^(٥) لزم أن يكون مكلفاً بما لا قدرة له عليه ؛ لأن^(٦) القدرة مع الفعل .

فإن قالوا : التكليف إنما هو بإيقاع هذا الإيقاع فينقل الكلام إليه ويؤدي إلى التسلسل ، أو ينتهي إلى إيقاع يكون التكليف به حال المباشرة

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٢١ / ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢١ / أ) ، ونهاية السؤل (١ / ١٤٣) ، والإيهاج (١ / ١٦٧) .

(٢) من جهة المصنف .

(٣) أ : ص (٢٢ / ب) .

(٤) أي : إن كان حال وقوعه .

(٥) أي : قبل وقوعه .

(٦) أي : لأننا قدرنا أن القدرة مع الفعل .

انظر : الإيهاج (١ / ١٦٧) .

قالوا : عند المباشرة واجب الصدور ،

وهو المدعى ^(١).

ولا يقال : إيقاع الإيقاع نفس الإيقاع ؛ لأن الإضافة تدل على المغايرة ^(٢).

قالوا - أي المعتزلة ^(٣) : الفعل عند المباشرة ، واجب الصدور ، أي الوقوع ، لوجود علته التامة ، وهي القوة المستجمعة لشرائط التأثير ، وكلما كان واجب الوقوع . لا يكون مقدورًا لامتناع ^(٤) تركه ، إذ القادر هو : الذي إن شاء ^(٥) فعل وإن شاء ترك .

وإذا لم يكن مقدورًا لم يكن مكلفًا به ، وإذا بطل التكليف عند المباشرة لزم ^(٦) التكليف قبلها ^(٧).

(١) ما سبق بتمامه مذكور في نهاية السؤل (١/١٤٣) .

(٢) عبر الإمام الإسوي عن ذلك بقوله : « والذي قاله ضعيف ، فإن قول الخصم أنه مكلف في الحال ، بالإيقاع في ثاني الحال ، لا شك أن معناه أن التكليف في الحال والمكلف به هو الإيقاع في ثاني الحال ، وهو زمان القدرة فكيف يصح الاعتراض بما قاله ، وكأنه توهم أن المراد أن الإيقاع مكلف به في الحال ، وليس كذلك ، ويوضح هذا مسألة ذكرها في المحصول عقب هذه المسألة ، فقال : إذا قال السيد لعبده : صم غدًا ، فالأمر متحقق في الحال بشرط بقاء المأمور قادرًا على الفعل ، قال : فأما إذا علم الله سبحانه وتعالى أن زيدًا سيموت غدًا ، فهل يصح أن يقال : إن الله تعالى أمره بالصوم غدًا بشرط حياته ؟ فيه خلاف : قطع القاضي أبو بكر والغزالي بجوازه ، لفائدة الامتحان . ومنعه جمهور المعتزلة .

فقد وضع بهذه المسألة أن يصح أن يؤمر الآن بالفعل في ثاني الحال .
انظر : نهاية السؤل (١/١٤٣) ، والمحصول (١/٣٣٦-٣٣٧) .

(٣) وهذه حجة لهم .

(٤) ج : ص (١٤ / ب) .

(٥) في ج : إنشاء .

(٦) في أ : يلزم .

(٧) انظر : الإبهاج (١/١٦٨) ، ونهاية السؤل (١/١٤٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢١/أ) ، =

قلنا : حال القدرة والداعية كذلك .

قلنا : الفعل حال القدرة ، والداعية كذلك ، أي : واجب الوقوع مع أنه مقدور عندكم ^(١) .

والقدرة : القوة المستجمعة لشرائط التأثير ^(٢) .

وقالت المعتزلة : القوة التي من شأنها التأثير ^(٣) .

والداعية : هي الميل الحاصل عقيب ^(٤) النفع ^(٥) .

والمجموع من القدرة والداعية هي ^(٦) العلة ^(٧) التامة ^(٨) .

= وشرح العبري ورقة (٢١/ب) .

(١) أي : وتقدير ذلك متوقف على تفسير القدرة والداعية .

(٢) هذا المعنى للقدرة ذكره الإمام في المحصول (٣٣٧/١) .

(٣) هذا المعنى للقدرة عند المعتزلة ذكره إمام الحرمين في البرهان (٢٤٠/١) ، ونهاية السؤل (١/١٤٤) .

(٤) في ج : عقب .

(٥) عبر عن ذلك الإمام الإسوي بقوله : وأما الداعية فنقول : إذا علم الإنسان أو ظن أو اعتقد أن له في الفعل أو الترك مصلحة راجحة ، حصل في قلبه ميل جازم إليه فهذا العلم أو الظن أو الاعتقاد هو المسمى بالداعية مجازاً من قولهم : دعاه أي : طلبه ، وكان علمه بالمصلحة طلب منه الفعل ، وقد يسمى الداعي بالفرض .

انظر : نهاية السؤل (١/١٤٤) .

(٦) يعني يسمى .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) العلة التامة : هي ما يجب وجود المعلول عندها ، وقيل : هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وقيل : هي تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء ، بمعنى : أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه . انظر : التعريفات (ص ١٣٥) .

وقوله : والمجموع من القدرة والداعية . . . إلخ . يعني إذا وجدت يجب وقوع الفعل .

وقيل : لا يجب لكن يصير الفعل أولى ، وإذا عدت الداعية امتنع وقوعه على المختار . الذي جزم به الإمام في المحصول .

وتقل الأصفهاني في شرح المحصول في الأوامر : أن أكثر المتكلمين على أن الفعل لا يتوقف عليها . =

الفصل الثالث : في المحكوم به

وفيه مسائل :

الأولى :

التكليف بالمحال جائز ؛ لأن حكمه لا يستدعي غرضاً ، قيل : لا

الفصل الثالث : في المحكوم به^(١)

وفيه مسائل :

الأولى :

التكليف بالمحال^(٢) جائز عقلاً^(٣)

= إذا علمت ذلك فتقرير ما قاله المصنف من وجهين :

أحدهما : ما قاله في المحصول أن القدرة مع الداعي مؤثرة في وجود الفعل ، ولا امتناع في كون المؤثر مقارناً للأثر ، فتكون القدرة مقارنة للفعل مع كونه واجب الوقوع فانتفى قولكم : أن ما كان واجب الصدور لا يكون مقدوراً .

الثاني : وهو الأقرب إلى كلام المصنف ، وأشار إليه صاحب الحاصل أن الفعل يترتب وجوده على وجود القدرة مع الداعية ، فيكون مأموراً حال القدرة والداعية عند المعتزلة لكونه من جملة الأزمان التي قبل الفعل مع أن الفعل واجب الوقوع في تلك الحالة فينتفي ما قلتموه .

انظر : نهاية السؤل (١/١٤٤) والمحصل (١/٢٣٤) ، وشرح المنهاج للأصفهاني ورقة (٢١/ب) .

(١) المحكوم به هو : فعل المكلف ، وذلك لأن الفعل المكلف بوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه ، بينما يطلق أكثر علماء الأصول على المحكوم به لفظ : « المحكوم فيه » ؛ لأن الشارع جعل الفعل محكوماً فيه بالوجوب أو بالتحريم . انظر : المستصفى (١/٨٦) ، والتوضيح على التنقيح (٣/١٢٩) ، وتيسير التحرير (٢/١٨٤) ، وفواتح الرحموت (١/١٢٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٩) ، والمسودة ص (٨٠) .

(٢) خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يصح ، والفرق بينهما أن الأول يرجع للمأمور به ، والثاني للمأمور ، كمسألة تكليف الغافل والساقط من جبل ونحوهما .

(٣) مطلقاً أي : سواء كان محالاً لذاته ، أي : ممتنعاً عادة وعقلاً ، كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره ، أي : ممتنعاً عادة لا عقلاً كالشي من الزمن والطيران من الإنسان ، أو عقلاً لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن .

يتصور وجوده فلا يطلب .

وهو ظاهر كلام الأشعري^(١) (وعليه جل أصحابه)^(٢) (بل صرح به^(٣))
الشيخ في كتابه المسمى « بالإيجاز » حيث قال : إن تكليف العاجز الذي
لا يقدر على شيء .

وتكليف المحال الذي لا يقدر عليه المكلف صحيح ، وقد وجد
تكليف الله تعالى لعباده بما هو المحال .

نقله الكرمانى^(٤) في النقود والردود^(٥)^(٦) واختاره الإمام الرازى^(٧)

= انظر : شرح المحلي علي جمع الجوامع (٢٠٦/١-٢٠٧) ، ونهاية السؤل (١٤٨/١) ، وشرح
الكوكب المنير (٤٨٥/١) .

(١) انظر : البرهان (١٠٢/١) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٤١٣/١) .

(٢) في ج : أخرّ العبارة التي بين القوسين إلى ما بعد قوله : « النقود والردود » وما أثبتته موافق لما في
أ ، ب .

(٣) أي : صرح الشيخ أبو الحسن الأشعري بأن التكليف بالمحال جائز عقلاً .

(٤) مضت الترجمة له .

(٥) ذكر محقق كتاب بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني أنه يوجد النقود والردود
للكرمانى المشار إليه ، وآخر هذا الاسم للبابرتي وهو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ، المتوفى
سنة (٧٨٦) هـ ، وهما ما زالا في عالم المخطوطات ، ولم يدلنا على مكان وجودهما .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبتته بالهامش .

(٧) وحاصل ذلك أن العلماء قد اتفقوا على أن التكليف بالمحال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله
جائز عقلاً وواقع سمعاً ، واختلفوا في التكليف بالمحال العقلي ، والمحال العادي جوازاً ووقوعاً .
وذلك على الوجه الذي سأحرره في نهاية المسألة مقروناً بالأدلة .

هذا وإن كان ابن إمام الكاملية قد نقل عن الكرمانى الجزم بأن الأشعري جوز التكليف بالمحال
مطلقاً ، إلا أن الإسني أثبت أنه قد تردد النقل عن الشيخ في هذه المسألة ، وإن كان إمام الحرمين
في البرهان علل ذلك بأن هذا سوء معرفة بمذهبه ، فإن التكاليف كلها عنده تكليف بما لا يطاق
لأمرين :

أحدهما : أن الفعل مخلوق لله تعالى ، فتكليفه به تكليف بفعل غيره .

الثاني : أنه لا قدرة عنده إلاّ حال الامثال والتكليف سابق ، وهذا كله في التكليف بالمحال أما
التكليف المحال - وبإسقاط الباء - ففي جوازه قولان للأشعري وقد تقدم الفرق في تكليف الغافل .

انظر : المحصول (٣٠٢/١) ، والتحصيل (٣١٦/١) ، والبرهان (١٠٢/١-١٠٣) ، ونهاية =

لأن^(١) حكمه تعالى لا يستدعي غرضاً^(٢) ، فجائز أن يكلف بالمحال .

فإن كان لذاته^(٣) فالأمر به للإعلام ، بأنه يعاقب المأمور به ألبة ،
لأن لله تعالى-أن يعاقب من شاء .

وإن كان محالاً لغيره^(٤) فالأمر^(٥) لفائدة الأخذ في المقدمات ليظهر
طاعته بالبشر والأخذ ، أو عصيانه بالكراهية والترك^(٦) .

قليل^(٧) : لا يتصور^(٨) وجوده أي المحال ، فلا يطلب^(٩) ؛ لأن
التكليف به هو الطلب ، وهو استدعاء الحصول^(١٠) ، واستدعاء حصوله
فرع تصور^(١١) الوقوع ، وموقوف عليه ، فإذا (انتفى انتفى)^(١٢) وإنما

= السؤل (١٤٨/١) ، والإحكام للآمدي (١٠٢/١) وما بعدها . وتيسير التحرير (١٣٧/٢) وما
بعدها .

(١) وهذا استدلال من المصنف على الجواز .

(٢) أي : إنما يستحيل الأمر بما لا يقدر المكلف عليه إذا كان غرض الأمر حصول المأمور به ،
وحكمه تعالى لا يستدعي غرضاً ألبة لاستغنائه ، وورد الأمر بهذا ليس للطلب .

انظر : نهاية السؤل (١٤٨/١) ، وشرح العبري ورقة (أ/٢٢) .

(٣) أي : ممتنعاً لذاته .

(٤) أي : ممتنعاً لغيره .

(٥) أي : فالأمر به .

(٦) وهذا الدليل لا يتوجه على المعتزلة ؛ لأنهم يمنعون هذه القاعدة .

انظر : نهاية السؤل (١٤٩/١) ، ومناهج العقول (١٤٥/١) ، وشرح العبري ورقة (أ/٢٢)

(٧) هذا الاعتراض من جهة المعتزلة ، وهو دليل لهم أيضاً .

(٨) أي : لا يتصور العقل .

(٩) أي : وكل ما لا يتصور العقل لا يطلب ينتج أن المحال لا يطلب .

انظر : نهاية السؤل (١٤٩/١) ، والعصدي على مختصر ابن الحاجب (٩/٢) .

(١٠) وهذه هي الملازمة .

(١١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٢) في ج : انتفا انتفا .

قلنا : إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير واقع بالمتنع لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق للاستقراء ، ولقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ قيل : أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل ، ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين .

قلنا : إنه لا يتصور وقوعه ، لأنه لو تصور لتصور مثبتاً ، ويلزم منه تصور الأمر على خلاف ماهيته ، فإن ماهيته تنافي ثبوته^(١) ، وإلا لم يكن ممتنعاً ، فما يكون ثابتاً فهو غير ماهيته^(٢) .

وحاصله : أن تصور ذاته غير ذاته^(٣) ، ويلزم قلب الحقائق^(٤)

ويوضحه^(٥) أنا لو تصورنا أربعة ليس بزواج ، وكل ما ليس بزواج ليس بأربعة ، فقد تصورنا أربعة ليس بأربعة ، وهو ظاهر البطلان^(٦) .
قلنا^(٧) : إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته^(٨) .

(١) وذلك إشارة إلى أنه لا يتقضى بما علم الله أنه لا يقع ، إذ لا يلزم من تصوره مثبتاً تصور الأمر على خلاف ماهيته .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٩/٢) ، وبيان المختصر (٤١٣/١) .

(٢) بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٩/٢) .

(٣) يعني أن تصور ذاته مع عدم ما يلزم ذاته لذاته يقتضي أن تكون ذاته غير ذاته .

انظر : المراجع السابقة .

(٤) قال الإسني : مقتضى هذه العبارة أن قلب الحيوان جماداً والحجر ذهباً ونحوهما ممتنع لذاته .

انظر : نهاية السؤل (١٤٩/١) .

(٥) ساقطة من ج : وأثبتها بالهامش .

(٦) قال العضد شرحاً لمختصر ابن الحاجب (٩/٢) : وهذا خلف .

(٧) أي : قلنا جواباً عن اعتراض المعتزلة السابق الذي هو دليلهم .

(٨) ملخص الجواب : أنه منع المقدمة الأولى ؛ لأنه لو كان غير متصور لامتنع الحكم عليه بعين ما قالوه ، ولكنهم حكموا عليه بالاستحالة .

انظر : نهاية السؤل (١٤٩/١) .

قلنا : لا نسلم أنه أمر به بعدما أنزل أنه لا يؤمن .

وتحقيقه^(١) : أنا لا نسلم^(٢) أن المحال لا يتصور وجوده ، بل يتصور^(٣) ثبوته في النفس^(٤) ، لأننا نحكم عليه بالحكم الثبوتي بأنه^(٥) معدوم ومستحيل ، وثبوت الشيء لغيره فرع^(٦) ثبوته في نفسه فهو ثابت ، وإذا ليس هو^(٧) في الخارج فهو في النفس^(٨) وذلك كاف في طلبه^(٩) .

فلو امتنع تصوره لامتنع الحكم باستحالته (وفيه نظر^(١٠))^(١١) .

والتكليف بالمحال : وإن كان جائزاً^(١٢) عقلاً فهو غير واقع^(١٣) شرعاً

(١) أي تحقيق ما أجاب به المصنف - رحمه الله - .

(٢) في ب : « نم » وهو اختصار دَرَج عليه كثير من الأصوليين في كتبهم .

(٣) ب : ص (٢٥/ب) .

(٤) أي : في الذهن .

(٥) في ج : لأنه .

(٦) ساقطة من ج : وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) ج : ص (١٥/أ) .

(٩) بتمامه مذكور في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٠/٢) .

(١٠) هذا النظر عبر عنه العضد بقوله : ما ذكرتم باطل لوجوه :

الأول : أن يكون الخارج مستحيلاً ، والذهني بخلافه ، وهو المتصور فلا يكون المستحيل هو المتصور .

الثاني : أن الحكم بالامتناع على المتصور ، وقد ذكرت أن ذلك هو الذهني وهو غير ممتنع ، فقد حكمت بالامتناع على ما ليس بمتنع .

الثالث : أن تصوره ذهناً لا يكفيكم ولا يضرنا ؛ لأن حكم الذهن على الخارج بالامتناع يستدعي تصوره للخارج ، وبيئاً أنه لا يتصور ؛ لأنه تصوّر الأمر على خلاف حقيقته .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٠/٢-١١) ، وبيان المختصر (٤١٦/١-٤١٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٢/أ) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

(١٢) أ : ص (٢٣/أ)

(١٣) قوله : غير واقع هو خبر ثان للتكليف بالمحال جائز غير واقع بالمتنع لذاته ، وحاصل ذلك =

بالممتنع لذاته^(١) : كإعدام القديم^(٢) ، وقلب الحقائق^(٣) ، كأن ينقلب الحيوان حجرًا ، أي^(٤) مع بقاء حقيقة الحيوانية ، وإلا لم يكن ممتنعًا لذاته^(٥) .

وقيل : لم يقع مطلقًا^(٦) ، وحكاه الإمام في الشامل عن الجمهور وظاهر اختياره كالمصنف .

وقيل : وقع مطلقًا^(٧) .

وقوله : للاستقراء^(٨) دليل على عدم وقوع التكليف بالمحال لذاته ،

= أن المصنف اختار التفصيل بين الممتنع بالذات وبين غيره ، وقد تقدم التنبيه على ذلك أن المصنف اختار التفصيل بين الممتنع بالذات وبين غيره وقد تقدم التنبيه على ذلك وهو على خلاف رأي الإمام ، ثم ذكر للممتنع بالذات مثالية .
انظر : نهاية السؤل (١/١٤٩) ، والإبهاج (١/١٧٢) .

(١) الممتنع أو المحال لذاته : هو الأمر الممتنع لنفس مفهومه ويسمى بالمحال العقلي ، كالجمع بين الضدين ، أو النقيضين .
انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٢٠٦-٢٠٧) .

(٢) المثال الأول للممتنع لذاته ، والقديم هو الذي لا أول لوجوده ، وهو الباري سبحانه وتعالى فإنه قد تقرر في علم الكلام أن كل قديم وجودي يمتنع عليه العدم ، واحتزوا بالوجودي عن الأزلي فإنه قديم ، ولا يمتنع عدمه ؛ لأن مفهومه عدمي وهو سلب الابتداء .
انظر : نهاية السؤل (١/١٤٩) .

(٣) المثال الثاني للممتنع لذاته .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي فيجوز وقوعه إذا لم يكن ممتنعًا لذاته .

انظر : الإحكام للآمدي (١/١٠٢) وما بعدها .

(٦) أي : سواء كان ممتنعًا لذاته أم لا .

(٧) أي : فيهما وهو اختيار الإمام في المحصول (١/٣٠٢) ، ونهاية السؤل (١/١٤٨) .

(٨) الاستقراء والتقرى : تتبع الأرض قَرَوًا قَرَوًا وهو مستنقع الماء في الجلد ، والجلد للأرض الصلبة وذلك عند غور الماء ، هذا أصلها ، ثم جعلت عبارة عن مجرد التبع .
=

أي : تتبعنا الأحكام الشرعية فما وجدنا شيئاً يكون ممتنعاً لذاته .

فإن التكاليفات الشرعية من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها معلوم ، فالاستقراء التام معلوم ^(١) .

وأيضاً الممتنع لذاته لا يكون في وسع المكلف ^(٢) ، وما لا يكون في الوسع لا يكون مكلفاً به لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلى وسعها ﴾ ^(٣) .

وفيه نظر ؛ لأن الآية تقتضي عدم وقوع التكليف بما ليس في الوسع ، أعم من أن يكون لذاته أو لغيره .

فلا يصح الاستدلال بها على القول المفصل إلا مع بيان المخصص

= انظر المعتبر ص (٣٠٥) ، والصحاح (٥٠٠/١) .

وهو في الاصطلاح : الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية .

انظر : نهاية السؤل (١٥٠/١) .

واستدل المصنف على عدم الوقوع بأمرين : أحدهما الاستقراء ، وعبر عنه المتكلمون بالسبر والتقسيم ، والثاني سيأتي بعد قليل .

(١) قال العبري : وفيه نظر ، فإن الاستقراء التام غير معلوم والناقص لا يفيد ، وقال الجاربردي : وهو غلبة الظن .

انظر : شرح العبري ورقة ٢٢/ب ، ومناهج العقول ١٤٦/١ .

(٢) قوله : « لا يكون في وسع المكلف » إشارة إلى الدليل الثاني للمصنف على عدم وقوع التكليف بالمحال .

(٣) البقرة : (٢٨٦) .

والآية بتمامها : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

قال الإسنوي وجه الدلالة أن الآية لم تنف الجواز ، وإنما نفت الوقوع عما ليس في الوسع . انظر : نهاية السؤل (١٥٠/١) .

وجوابه : أنه سيأتي تخصيصه^(١) في كلام المصنف^(٢) .

(وقال الكرمانى : ما لا يطاق على مراتب :

أدناها : أن يمتنع العقل لعارض لعلم^(٣) الله بعدم وقوعه أو اختياره .

والتكليف بهذا جائز ، بل واقع إجماعاً ، وإلا لم يكن العاصي مكلفاً .

وأقصاها : أن يمتنع لنفس مفهومه ، كجمع الضدين .

وهذا أيضاً مما لا نزاع فيه للاتفاق على امتناعه .

والمرتبة الوسطى هي المتنازع فيها : فإنما معشر الأشاعرة نجّوزه وإن لم يقع .

والمعتزلة تمنعه ، وهو ما لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة .

ولهذا يقال : تكليف ما لا يطاق بصيغة المجهول ، لا ما لا يطبق بالمعرف ، دفعاً لتوهم اختصاصه بفاعل معين^(٤) .

قليل^(٥) : التكليف بالمحال لذاته وقع ، لأن الله تعالى أمر أبا لهب^(٦)

(١) في ج : يحضر .

(٢) انظر : شرح المحلى لجمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/٢١٠) .

(٣) في ج : كعلم .

(٤) ما بين القوسين من أول قوله : قال الكرمانى إلى هنا ساقط من ج ، وبدلاً من أن يثبت بهامش الورقة (١٥/أ) التي بها السقط أثبت بهامش الورقة (١٥/ب) التي تليها .

(٥) هذا دليل للقائلين بوقوع التكليف بالمحال لذاته ويصلح أن يكون اعتراضاً على الدليل الأول وهو الاستقراء . انظر : الإبهاج (١/١٧٤) .

(٦) هو عبد العزى بن عبد المطلب ، كناه أبوه بأبي لهب لحسن وجهه ، وهو أحد أعمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأحد عشر ، مات هو وزوجه أم جميل على الكفر ، وكانا من أشد =

.....

بالإيمان بما أنزل ؛ لأنه أمر بتصديق رسوله ^(١) - صلى الله عليه وسلم - في جميع ما جاء به ، ومنه ^(٢) أنه لا يؤمن ، فيكون مكلفاً بأنه يصدقه في أنه لا يصدقه في شيء مما أتى به من الله - تعالى - وهو محال ^(٣) .

وقوله : فهو جمع بين النقيضين ^(٤) يحتمل أنه تكليف بالنقيضين ؛ لأن التصديق في الإخبار بأنه يصدقه في شيء ، يستلزم عدم تصديقه في ذلك ضرورة أنه صدقه في شيء .

والتكليف بالشيء تكليف بلوازمه .

ويحتمل أنه تكليف بجمع النقيضين ، أي : بالتصديق في حال عدم وجوب التصديق بناء على إخبار الله تعالى بأنه لا يصدقه ^(٥) .

قلنا ^(٦) : لا نسلم أنه أمر بعد ما أنزل أنه لا يؤمن ، يعني لو أنزل

= الناس إيداء للرسول - صلى الله عليه وسلم - نزل في حقه سورة من القرآن يتعبد بتلاوتها إلى يوم القيامة ، ومات من أبنائه على الإسلام عتبة ومعتب ودره . انظر : الوافي بالوفيات (٨٣/١) .

(١) في ب : رسول الله له .

(٢) أي : وما أنزل الله تعالى : أنه لا يؤمن فقد صار أبو لهب مأموراً بأن يصدقه في أنه لا يؤمن ، وهو جمع بين النقيضين - كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله . انظر : نهاية السؤل (١٥٠/١) ، والإبهاج (١٧٤/١) .

(٣) انظر : جمع الجوامع (٢٠٨-٢٠٩) .

(٤) قال ابن السبكي : تعبير المصنف : « بالنقيضين » غير مستقيم ، فإنه نظر إلى وقوع التكليف بالإيمان وعدمه ، وهما نقيضان ، ولكن العدم غير مقدور عليه ، فلا يكلف به ، بل المكلف به على التقدير الذي أشار إليه كف النفس عن الإيمان والكف فعل وجودي والصواب التعبير « بالضدين » كما فعل الإمام . انظر : المحصول (٣٠٨/١) ، والإبهاج (١٧٥/١) .

(٥) حاشية الباني على جمع الجوامع (٢٠٨-٢٠٩) .

(٦) وهذا الجواب للمصنف - رحمه الله - .

اللَّهُ - تعالى - (١) أولاً أنه لا يؤمن ، ثم أمره بالإيمان بجميع ما أنزل كان جمعاً بين النقيضين لكنه (٢) ليس كذلك ، بل أمره أولاً بالإيمان (٣) ، فلما لم يؤمن ، أخبر الله - تعالى - نبيه (صلى الله عليه وسلم) (٤) أنه لا يؤمن .

على أن إيمان أبي لهب ممكن في نفسه ، فلا يصير ممتنعاً لذاته بسبب إخبار الله تعالى .

غايته أنه ممتنع لتعلق علم الله - تعالى - (٥) به أو بإخباره ، فليس (٦) من الممتنع لذاته في شيء ، وإن كنا نقطع بعدم إيمانه (٧) ، وهنا زيادة تحقيق مذكورة في الشرح .

(قال العراقي: والإجماع متحقق على أنه (٨) مكلف بالإيمان (قبل وبعد (٩) (١٠) فجواب المصنف باطل) (١١) (١٢) .

(١) ثابتة في ج .

(٢) ج : ص (١٥/ب) .

(٣) أي : بكل ما أنزل .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) ب : ص (١/٢٦) .

(٧) عبر عنه الإسنوي بقوله : ونحن لا نسلم ذلك ، بل يجوز أن يكون قد كلفه أولاً بالإيمان بكل ما أنزله ، ثم بعد ذلك أنزل أنه لا يؤمن ، وعلى هذا التقدير ، فلا يلزم المحال ؛ لأن إخباره بأنه لا يؤمن ليس هو من الأشياء التي كلف بتصديقها لكونه متأخراً عن الدليل الدال على الوجوب .
انظر : نهاية السؤل (١/١٥٠) .

(٨) أي : أبو لهب .

(٩) انظر : التحرير (١/١٦٦) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

(١١) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ب ، وأثبتته بالهامش .

(١٢) بل هو مأمور بما نزل وما سينزل إجمالاً ، والصواب ما قاله إمام الحرمين وارتضاه ابن الحاجب =

= وغيره أن هذا من باب التكليف بالمستحيل لغيره وذلك لأن الله - تعالى - لما أخبر عنه بأنه لا يؤمن استحالة إيمانه لأن خبر الله تعالى صدق قطعاً فلو آمن لوقع الخلف في خبره تعالى ، وهو محال ، فإذا أمر بالإيمان والحالة هذه فقد أمر بما هو ممكن في نفسه ، وإن كان مستحيلاً لغيره ، كما قلنا فيمن علم الله تعالى أنه لا يؤمن .

وأما استدلالهم بكونه قد صار مكلفاً بأن يؤمن ، وبأن لا يؤمن ، وهو جمع بين النقيضين فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا التعبير قد وقع في المحصول ، وصوابه أن يقول : بأن يؤمن بأن لا يؤمن بحذف الواو - كما في المنتخب - فإنه مدلول الأمر بالإيمان بأنه لا يؤمن وقد صرح به في الحاصل فقال : فيكون مكلفاً بتصديق الله تعالى في أنه لا يصدق ، وإذا كان كذلك فلا منافاة بينهما ألبتة ، وذلك لأن التكليف بالإيمان بأن لا يؤمن تكليف بتصديق هذا الخبر الوارد من الله تعالى ، وهو كونه لا يؤمن ، والتكليف بتصديق الخبر ليس تكليفاً بأن يجعل الخبر صدقاً حتى يكون مأموراً باستمراره على الكفر ، بل هو محرم عليه ، فكيف يسوغ أن يقال : إنه مأمور بأن لا يؤمن ، أليس قد قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ وإنما كلف بأن يصدق هذا الخبر وهو ممكن كما قلنا ، أما تعبيره صدقاً فلا .

ثانيهما : ما ذكره صاحب التحصيل وهو حسن أيضاً ، أن الجمع بين النقيضين إنما يلزم أن لو كان مكلفاً بالتصديق بجميع ما جاء به على التفصيل ، ونحن لا نسلمه بل هو مأمور بالتصديق الإجمالي أي بأن يعتقد أن كل خبره صدق ، وعلى هذا فكيف يحى التكليف بالمحال .

وها هنا أمران : الأول : أن الإمام لما قرر هذا الدليل في «المحصول» و «المنتخب» قال : إنه مكلف بالجمع بين الضدين ، وصاحب «الحاصل» جعلهما نقيضين فتابعه المصنف ، والسبب في هذا أن صاحب الحاصل نظر إلى الإيمان وعدمه وهما نقيضان ، وأما الإمام فإنه نظر إلى أن العدم غير مقدور عليه كما سيأتي ، فلا يكون مكلفاً به ، بل المكلف به هو كف النفس عن الإيمان ، والكف فعل وجودي ، فلا يكون نقيضاً للإيمان بل ضداً له ، وهذا أدق نظراً وأصوب .

الثاني : أن قول الإمام وأتباعه : إن الله تعالى أنزل في حق أبي لهب أنه لا يؤمن فيه نظر ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ (المسد : ١) لا يدل عليه ؛ لأن الخسران وإن كان موجوداً حال تلبسه بالكفر فقد يزول ، وأما قوله تعالى : ﴿ سيصلى ناراً ﴾ (المسد : ٣) فكذلك لاحتمال أن يكون صلبه بسبب كبيرة أتاها بعد الإسلام ، وقد ذكر في المحصول في هذه المسألة آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم لا يؤمنون ﴾ (البقرة : ٦) ، وهي لا تدل أيضاً على إدخال أبي لهب فيها ، هكذا ذكره الإسنوي في نهاية السؤل (١/١٥١) ، والعراقي في التحرير (١/١٦٦) .

وانظر أيضاً : المحصول (٣٠٨/١) والتحصيل (٣١٦/١) والبرهان (١٠٤/١) ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٩/٢) ، والإيهاج (١٧٤/١ - ١٧٥) وجمع الجوامع (٢٠٩/١) .

المسألة الثانية :

الكافر مكلف بالفروع خلافاً للمعتزلة وفرّق قوم بين الأمر والنهي .

الثانية (١) :

الكافر مكلف بالفروع^(٢) خلافاً للمعتزلة^(٣) ، وفرق قوم بين الأمر والنهي^(٤) .

اعلم أن الشرط^(٥) الشرعي^(٦) للوجوب شرط في التكليف بوجوبه ووجوب أدائه بالاتفاق ، والشرط لوجوب الأداء شرط في وجوب أدائه^(٧) .

(١) أي : المسألة الثانية في أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشرائع كما أمروا بأصولها أم لا ؟ وقبل التعرض لمذاهب العلماء في هذه المسألة يجب أن أنبه إلى أن خلافهم فيها يرجع إلى الخلاف في جواز التكليف بالمشروط ، ووقوعه حالة عدم الشرط ، إذ هي مسألة جزئية فرضها العلماء مثالا لقاعدة كلية ، وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا ؟ تقريباً للفهم وتسهيلاً للمناظرة وسيأتي في كلام المؤلف - رحمه الله - ما يدل على ذلك .

(٢) يعني أن الخلاف واقع بين العلماء في الفروع لكنهم اتفقوا على أنه مكلف بالإيمان .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢) ، وجمع الجوامع (١/٢١٠) ، ونهاية السؤل (١/١٥٥) .

(٣) في أ : خلافاً للحنفية ، وهو موافق لما في بعض نسخ المنهاج ، وقال البدخشي : وهذا المذهب لبعضهم كعامة مشايخ علماء ما وراء النهر ومتأخريهم ، وذلك موافق لما في المحصول (١/٣١٦) ، والعزو من المصنف في المنهاج للمعتزلة إنما تبع فيه صاحب الحاصل ، كما ذكر الإسنوي في نهاية السؤل (١/١٥٥) ، وانظر مناهج العقول (١/١٥٢) .

(٤) وسأذكر المذاهب مقرونة بأدلتها في آخر المسألة إن شاء الله .

(٥) أ : ص (٢٣ / ب) .

ونقل السعد عن ابن الحاجب أن المراد بالشرط : ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية .
انظر : حاشية السعد (١٢/٢) .

(٦) خرج العقلي كفهم الخطاب وعدم الإلجاء ، فإنه شرط بالاتفاق ، واللغوي كقولك : إن دخلت المسجد فصل ركعتين ، والعدمي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه ، فليس بشرط اتفاقاً . انظر : تقديرات الشربيني على شرح جمع الجوامع (١/٢١٠) .

(٧) وهذا في الأوامر ظاهر دون النواهي ، إذ لا معنى لكون الإيمان شرطاً شرعياً لترك الزنا =

ولا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل ، كالإيمان للطاعات والطهارة للصلاة .

بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعاً .

خلافًا لأصحاب الرأي ، وأبي حامد^(١) ، أو أبي إسحاق الإسفراييني^(٢)

(في غير الإيمان)^(٣) والمعتزلة كما نقله المصنف عنهم .

وفي المحصول^(٤) : أن أكثر المعتزلة على الأول .

= أو لصحته . انظر : حاشية السعد (١٢/٢) .

(١) أبو حامد الإسفراييني هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ الفقيه ، الشافعي ، انتهت إليه الرئاسة ببغداد ، وله كثير من التلاميذ في زمنه ، قوي الحجة والبرهان والمناظرة ، وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري ، وكان له مكانة رفيعة ، شرح «مختصر المزني» وتعليقاته في نحو خمسين مجلدًا وذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم ، وله كتاب في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٠٦) هـ ببغداد .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦١/٤) وشذرات الذهب (١٧٨/٣) ووفيات الأعيان (٥٥/١) ، وتهذيب الأسماء (٢١١/٢) ، وتاريخ بغداد (٣٦٨/٤) .

(٢) قوله أو أبي إسحاق الإسفراييني تردد من المؤلف - رحمه الله - وذلك للاختلاف الواقع في كثير من كتب الأصول حيث قال الإمام في المحصول (٣١٦/١) هو : أبو حامد ، وقال في المنتخب - كما نقل الإسنوي في نهاية السؤل (١٥٥/١) - : هو أبو إسحاق ، وقال الأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (٢٢/ب) : إنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، ومثله في التحصيل (٣٢١/١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٦٢) ، وشرح اللمع (٢٧٧/١) .

وأبو إسحاق الإسفراييني فهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كان فقيهاً متكلمًا أصوليًا ثبًا ثقة في الحديث ، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل ، درس بمدرسة نيسابور وكان يلقب بركن الدين ، وهو أول من لقب من العلماء ، من تصانيفه الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين وتعليقه في أصول الفقه ، توفي سنة (٤١٨) هـ بنيسابور .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٦) ، وطبقات ابن السبكي (٢٥٦/٤) ، وشذرات الذهب (٢٠٩/٣) ووفيات الأعيان (٨/١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبت بين السطرين .

(٤) انظر : المحصول (٣١٦/١) .

وفي البرهان^(١) : أنه ظاهر مذهب الشافعي - (رحمه الله)^(٢) -

وقيل : مكلف بترك النواهي دون الأوامر^(٣) .

والمسألة مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع ، وهو تكليف الكافر بالفروع مع انتفاء شرطها ، وهو الإيمان حتى يعذب^(٤) بترك الفروع^(٥) كما يعذب بترك الإيمان .

والعلماء يفرضون المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية تقريباً للفهم وتسهيلاً للمناظرة ، لأنه إذا ثبت فيه ثبت في الجميع ، لعدم القائل بالفصل لاتحاد المأخذ^(٦) .

تنبيه^(٧) :

(١) انظر البرهان (١/١٠٧) ، ونهاية السؤل (١/١٥٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وفي ب : رضي الله عنه ، وما أثبت من أ .

(٣) أي : الكافر مكلف بالنواهي دون الأوامر وذلك لأن الكف عن المنهى عنه ممكن منه حال كفره بخلاف فعل الطاعات ، لأن الكف عن المنهيات لا يتوقف على نية فصاحبه من الكافر كفره ، وقد نقل صاحب اللباب من الحنفية هذا القول عن أبي حنيفة وعامة أصحابه لكن لم يعلم فيها نص عنه ، ولا عن أحد أصحابه ، وأن الخلاف فيها معروف بين مشايخ سمرقند والعراق وبخارى ، وقيل غير ذلك . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل (١/٢٧٤) ، وأصول السرخسي (١/٧٣) ، وتيسير التحرير (٢/١٤٨) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) أي : يقع التعذيب بترك الواجبات وارتكاب المنهيات .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/١٢) .

(٦) بتمامه مذكور في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/١٢) ، وشرح اللمع (١/٢٧٧) .

(٧) فائدة ذكر هذا التنبيه : أن في المسألة مذهب رابع ، ولم يصرح به شيخنا ، لكن ابن السبكي في الإيهاج (١/١٧٦) صرح بذلك ، وقال : وفي المسألة مذهب رابع ، أن المرتد مكلف دون غيره لالتزام المرتد أحكام الإسلام ، ولا معنى لذلك ؛ لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى . وانظر : نهاية السؤل (١/١٥٥) ، والتمهيد ص (١٢٧) .

لنا : أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم

في المحصول^(١) في أثناء الاستدلال^(٢) ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتد ، لكن^(٣) القاضي عبد الوهاب^(٤) في الملخص أجرى الخلاف فيه^(٥) . كما حكاه القرافي^(٦) .

لنا على وقوعه^(٧) : أن الآية^(٨) الآمرة^(٩) بالعبادة^(١٠) كقوله تعالى :

(١) انظر المحصول (٣١٨/١) ، وشرح اللمع (٢٧٧/١-٢٧٨) .

(٢) أي : على أن الكافر مكلف بفروع الشريعة .

(٣) في ج : لا لكن .

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي ، أبو محمد ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر ، له مؤلفات في الفقه منها المعونة في شرح الرسالة ، والنصرة لمذهب مالك ، مائة جزء ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وشرح المدونة ، وله مؤلفات في الأصول منها : أوائل الأدلة ، والإفادة ، والتلخيص والتلقيب . وله عيون المسائل ، توفي سنة (٤٢٢) هـ بمصر .

انظر : الديباج المذهب (٢٦/٢) ، ووفيات الأعيان (٣٨٧/٢) ، وشذرات الذهب (٢٢٣/٣)

(٥) أي : في غير المرتد .

(٦) بعد أن حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول في ص (١٦٦) قال : ومربي في بعض الكتب - لست أذكره الآن - أن الكفار ، وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة فالجهاد خاص بالمؤمنين ، لم يخاطب الله تعالى بوجوب الجهاد كافرين .

وقال الإسني في نهاية السؤل (١٥٥/١) ، ومقتضى كلام المصنف أن الخلاف إنما هو في الوجوب والتحريم فقط ؛ لأنه عبّر أولاً بالتكليف ، وقال : إن الفائدة هي العقاب ، وما عدا الواجب والمحرّم لا تكليف فيه ولا عقاب ، وأما من عبّر بأنهم مخاطبون فإن عبارته شاملة للأحكام الخمسة . وانظر : أيضاً التمهيد ص (١٢٧) ، والإبهاج (١٧٦/١) ، والتحرير (١٦٧/١) .

(٧) أي : الدليل على أنهم مخاطبون مطلقاً من ثلاثة أوجه .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) في أ : الأمر .

(١٠) زاد بعدها في ج : « لا مكان » .

وقوله : « إن الآية الآمرة بالعبادة » إشارة إلى الدليل الأول على أن الكافر مكلف بفروع الشريعة .

والكفر غير مانع لإمكان إزالته وأيضًا الآيات الموعدة على ترك الفروع

﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾^(٢) .

وأمثالهما : تتناولهم^(٣) لكونهم من الناس ، والكفر غير مانع لإمكان^(٤) إزالته^(٥) ؛ إذ امتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يُسَلِّم ويُصَلِّي .

وتحقيقه^(٦) : أن الكفر الذي لأجله امتناع الإمتثال ليس بضروري ، فكيف امتناع الامتثال التابع له .

وحاصله : أن الضرورة الوصفية لا تنافي الإمكان الذاتي^(٧) .

(وكلما)^(٨) يمكن إزالته لا يمنع التكليف ، كالحديث^(٩) المانع من الصلاة ، فإنه لما أمكن إزالته لم يمنع التكليف بالصلاة ، وإذا كان

(١) البقرة : (٢١) .

والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

(٢) آل عمران : (٩٧) .

والآية بتمامها : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

(٣) أي : تتناول الكفار .

(٤) ج : ص (١٦/أ) .

(٥) إزالة الكفر بالإسلام ، أي : وكل ما يمكن إزالته لا يمنع التكليف ، كالحديث كما سيأتي .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، وشرح اللمع (١/٢٧٨) .

(٦) أي : وتحقيق هذا الدليل .

انظره في حاشية السعد (١٣/٢) تجده بتمامه .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) ما بين القوسين في ج : وكلما .

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

كثيرة مثل : ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ .

المقتضى^(١) موجودًا والمانع^(٢) مفقودًا ثبت التكليف عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض^(٣) .

وأيضًا^(٤) : (لو لم يكونوا^(٥) مكلفين بالفروع لما أوعدهم الله تعالى على تركها ، لكن^(٦)) الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة مثل (قوله تعالى)^(٧) : ﴿وويل^(٨) للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾^(٩) .

وقوله تعالى : ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾^(١٠) .

وقوله تعالى : ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثامًا﴾^(١١)

(١) المقتضى هو ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه ، كقوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ أي : أهل القرية . انظر : التعريفات ص (٢٠٢) .

(٢) المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .
انظر : التعريفات ص (١٧٢) .

(٣) بتمامه في نهاية السؤل (١٥٦/١) ، والمحصل (٣١٧/١) ، وشرح اللمع (٢٧٨/١) .

(٤) أشار إلى الدليل الثاني .

(٥) أي : الكفار .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

(٨) في ب ، ج « فويل » وهو خطأ .

(٩) فصلت : (٦-٧) .

والآيتين بتمامهما : ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليهم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ .

(١٠) المدثر : (٤٢-٤٤) .

(١١) الفرقان : (٦٨) .

والآية بتمامها : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا﴾ .

وأيضًا أنهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر قياسًا . قيل : الانتهاء أبدًا ممكن دون الامتثال .

وهو عام للعقلاء ، فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة^(١) والصلاة^(٢) .

وقوله : ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ الإشارة فيه^(٣) إلى^(٤) ما سبق من الشرك وقتل النفس والزنا^(٥) .

وأيضًا^(٦) أنهم^(٧) كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون^(٨) مكلفين بالأمر ، قياسًا عليها ، والجامع بينهما الطلب^(٩) .

قيل : الفرق^(١٠) بينهما أن الانتهاء^(١١) عن المنهيات مع الكفر أبدًا^(١٢) ممكن^(١٣) ، دون الامتثال بالواجبات مع الكفر ؛ لأن النية في الواجبات لا بد منها . والنية من الكافر غير صحيحة^(١٤) .

(١) أي : في آية سورة فصلت .

(٢) أي : في آيات سورة المائدة .

(٣) أي : في قول الله تعالى : ﴿ ذلك ﴾ .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) المنصوص عليهم في الآية التي أثبتتها بتمامها آنفًا .

(٦) أشار إلى الدليل الثالث ، وهو دليل على من فصل ، ولك أن تجعله دليلًا على الفريقين .

(٧) أي : الكفار .

(٨) في أ ، ج : فيكونوا .

(٩) انظر : نهاية السؤل (١/١٥٦) ، والإبهاج (١/١٨٢) ، وشرح اللمع (١/٢٧٩) .

(١٠) أي : اعترض القائلون بالفرق بين الأوامر والنواهي على القياس المذكور في الدليل الثالث .

(١١) أي : أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه .

(١٢) في ج : ابتداء .

(١٣) يعني : أن الانتهاء عنه مع الكفر ممكن .

(١٤) أي : غير معتبرة .

انظر : نهاية السؤل (١/١٥٦) والمحصول (١/٣٢٠) .

وأجيب بأن مجرد الفعل والترك لا يكفي فاستويا ، وفيه نظر .

وأجيب^(١) : بأن مجرد الفعل والترك^(٢) من غير نية^(٣) امثال أمر الشارع لا يكفي في^(٤) الامثال فالإتيان بالأمر وترك النهي لغرض امثال حكم الشرع يتوقف على الإيمان .

فاستويا ، أي : الأمر والنهي ، فصح القياس^(٥) ، وفيه نظر^(٦) .

قال المصنف في -الغاية القصوى : لأن النية لا تعتبر في التروك كإزالة النجاسة ، فالفرق واضح^(٧) .

ونقل عنه^(٨) أنه أجاب عن هذا^(٩) بما حاصله :

ما تعني بقولك : الترك لا يحتاج إلى نية ؟ إن أردت صورة^(١٠) الترك^(١١) فمسلم ، ولا فرق ، فإن صورة الفعل أيضًا لا تحتاج إلى (نية) .

(١) هذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (١/ ٣٢١) .

(٢) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) ب : ص (٢٦ / ب) .

(٥) أي : وبطل الفرق ، فإن كان الترك بغير نية الامثال كافيًا في إسقاط التكليف فكذلك الفعل . انظر : نهاية السؤل (١/ ١٥٦) ، وشرح العبري ورقة (٢٣/ أ) .

(٦) هذا النظر قاله المصنف ولم يبينه ، لكن العبري قال : ولعله ما ذكره في كتابه الغاية القصوى ، وفي النقل عنه من شيخنا -رحمه الله- ما يفيد أنه يبين هذا النظر .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٣ / أ) ونهاية السؤل (١/ ١٥٦) ، ومناهج العقول (١/ ١٥٤) .

(٧) أي : وحيث لا يكفي في امثال النهي مجرد الانتهاء فيبقى الفرق .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/ أ) ، ومناهج العقول (١/ ١٥٤) ، والمحصل (١/ ٣٢١) .

(٨) أي : عن المصنف -رحمه الله- والذي نقل عنه البدخشي في مناهج العقول ١/ ١٥٤ وأورده في صورة الترديد .

(٩) أي : عن جواب الإمام في المحصول .

(١٠) ساقطة من : أ .

(١١) أ : ص (٢٤ / أ) .

وإن أردت الترك الشرعي ، فلا نسلم أنه لا يحتاج إلى^(١) النية^(٢) .
وأجاب عن هذا بأن المكلف إذا ترك^(٣) المنهي عنه سقط عنه العقاب ،
وإن لم ينو بخلاف المأمور به ، فإنه ما لم ينو^(٤) لم يحصل الإجراء^(٥) .
ولك أن ترجع نظر المصنف إلى اعتراض الإمام على أصل الدليل^(٦) .
وهو أنا لا نسلم تكليف الكفار بالنواهي ، وإنما أقيم حد الزنا عليهم
لالتزامهم أحكامنا^(٧) أو يكون وجوب حد الزنا عليهم من قبيل الأسباب
كقتل الطفل وإتلافه^(٨) وفيه نظر^(٩) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ج وأثبتته بالهامش .
(٢) انظر : منهاج العقول (١/١٥٤) .
(٣) ج : ص (١٦/ب) .
(٤) في ج : ينو .
(٥) انظر : نهاية السؤل (١/١٥٧) ، والإيهاج (١/١٨٣) ، وشرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، وشرح
اللمع (١/٢٨٠) .
(٦) وجدت بهامش الورقة (٢٦/ب) من النسخة : ب حاشية هذا نصها : « توجيه النظر أن ترجيعه لأصل
الدليل بعيد ، والجواب أقرب منه : ولأن دليلي المصنف قبله دلا على تكليفهم بالنواهي » . اهـ .
(٧) لا حرمة الزنا عليهم ، وأجاب بأنه لولا حرمة الزنا عليهم لم نردهم ؛ لأن من أحكام شرعنا أن
لا نحد أحداً على الفعل المباح عنده . شرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، والمحصل (١/٣٢١) .
(٨) أي : هذه الأحكام من خطاب الوضع ، لا من خطاب التكليف ، بل هم أولى من الصبي
والمجنون في الضمان بالإتلاف والجناية .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/٥٠٤-٥٠٥) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٦٥) ، والمحلي على
جمع الجوامع (١/٢١١) .
(٩) لأن القاضي الشافعي يقيم الحد على الحنفي الشارب للنبذ مع أنه مباح عنده ، وكذا في الإجماع
على إقامة حد الزنا عليهم ، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يرجم الذمي الزاني ، وإن ظهر زناه لشهادة
المسلم .
انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٥) وشرح اللمع (١/٢٨٠) .

قيل : لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده .

قلنا : الفائدة تضعيف العذاب .

قيل^(١) : لو وجبت الفروع عليهم كالصلاة مثلاً ، فإما أن تجب حال الكفر ، أو بعده ، وكلاهما باطل ؛ إذ لا تصح^(٢) مع الكفر^(٣) . ولا قضاء^(٤) بعده إجماعاً^(٥) فانتفى فائدة التكليف^(٦) .

قلنا^(٧) : نختار الوجوب حال الكفر^(٨) بأن يزيل الكفر ويأتي بالفروع كالمحدث ، ويكون زمن الكفر زمناً للتكليف فقط لا للإيقاع ، المكلف به^(٩) .

وسقوط القضاء ، إما لأن القضاء بأمر جديد ، وليس بينه وبين وقوع^(١٠) التكليف ولا صحته^(١١) ربط عقلي ، فلا يستلزم وجوب القضاء لا وقوع التكليف ، ولا صحة وقوعه .

(١) أي : من جهة القائلين بتكليفهم بالنواهي دون الأوامر .

(٢) أي : الصلاة .

(٣) أي : لعدم صحتها ويستحيل من الشارع طلب تعاطي الفاسد .

انظر : نهاية السؤل (١/١٥٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٣/ب) .

(٤) أي : لها .

(٥) أي : لإجماع المسلمين على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بالقضاء ، لقوله عليه السلام : « والإسلام يجب ما قبله » أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص (٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/أ-٢٣/ب) والمحصول (١/٣٢١) .

(٧) أي : ردّاً على المستدلين بتكليف الكفار بالنواهي فقط .

(٨) لأنه قادر على إحالة المانع كالمحدث .

انظر : نهاية السؤل (١/١٥٧) .

(٩) أي : يكلف في زمن الكفر بالإيقاع .

(١٠) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(١١) أي : صحة وقوع التكليف .

وإما تخفيفاً عنه وترغيباً في الإسلام^(١) .

قولك^(٢) : فانتفى فائدة التكليف ممنوع أيضاً ، فإنه وإن لم يصح الفعل مع الكفر ، ولا يجب القضاء بعد الإسلام لكن له فوائد .

منها : تضعيف العذاب عليه في الآخرة .

واقصر عليه المصنف^(٣) ، حيث قال : الفائدة تضعيف العذاب ، لكون دليله^(٤) دل عليه بخصوصه .

أو لأن غيره ليس من خطاب التكليف ، بل من قبيل الأسباب ، كما تقدم .

ومنها في الدنيا^(٥) تنفيذ طلاقه وعتقه وظهاره ، وإلزامه الكفارات وغير ذلك^(٦) .



(١) انظر : الإبهاج (١/١٨٤) ، ونهية السؤل (١/١٥٧) ، والمحصول (١/٣٢١) ، وشرح اللمع (١/٢٨١) .

(٢) أي : للخصم القائل بأن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر .

(٣) واقتصر المصنف في الجواب على فائدة واحدة ، وهي تضعيف العذاب عليه في الآخرة تابع للإمام في ذلك وما فصله شيخنا في الرد تبع فيه الإسئوي وابن الحاجب ، وهو أحسن وأوضح . انظر : المحصول ١/٣٢٢ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ١٣/٢ ونهاية السؤل ١/١٥٧ .

(٤) أي دليل الخصم ، وهي ساقطة من : ج .

(٥) أي : من هذه الفوائد التي في الدنيا للكافر .

(٦) انظر : الإبهاج (١/١٨٤) ، ونهاية السؤل (١/١٥٧) ، والتحرير (١/١٧٢-١٧٣) ، وشرح المذهب (٤/٣) وشرح اللمع (١/٢٧٧) .

المسألة الثالثة :

امتنال الأمر يوجب الإجزاء ؛ لأنه إن بقي متعلقًا به فيكون أمرًا

الثالثة :

امتنال الأمر وهو الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعًا يوجب الإجزاء .

أي : سقوط الأمر^(١) ، لأنه إن بقي الأمر^(٢) متعلقًا به ، أي : بعين ما أتى به^(٣) .

فيكون أمرًا بتحصيل الحاصل^(٤) ، أو متعلقًا بغيره^(٥) فيلزم أن لا يكون المأتي به أولاً كل المأمور به^(٦) ، فلم يمثل بالكلية^(٧) وقد فرضناه ممثلاً^(٨) .

(١) وقوله : أي سقوط الأمر ، هو أحد التفسيرين للإجزاء . والتفسير الثاني هو سقوط القضاء والأول اختاره المصنف في أوائل المنهاج في (ص ٥) ، والثاني ضعفه هنا ، والخلاف في هذه المسألة إنما هو مبني على تفسيره بسقوط القضاء ، أما إذا فسر بما اختاره المصنف ، فامتنال الأمر يكون محصلاً للإجزاء من غير خلاف .

انظر : المحصول (١/٣٢٢) ، والإيهاج (١/١٨٦) ونهاية السؤل (١/١٥٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٣ / ب) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) أي طالبًا له .

(٤) أي : وهو محال .

انظر : نهاية السؤل (١/١٥٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٣/ب) .

(٥) أي : إن كان متعلقًا بغيره .

(٦) بل بعضه .

(٧) أي فلم يمثل حيثئذ بالكلية .

(٨) مذكور بتمامه في نهاية السؤل (١/١٥٩) .

بتحصيل الحاصل أو بغيره لا يمثل بالكلية .

قال أبو هاشم : لا يوجبه ، كما لا يوجب النهي الفساد ، والجواب

وقد يقال : المأتي به ثانيًا لا يكون نفس المأتي به^(١) أولاً بل مثله ، فلا يكون تحصيلًا للحاصل ، فلا يتم الدليل ، على أنه قد لا يسلم أن القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الأداء^(٢) ، بل عن الإتيان بمثل ما وجب أولاً بطريق اللزوم .

و^(٣) قال أبو هاشم^(٤) : لا يوجبه ، أي : امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء كما لا يوجب النهي الفساد^(٥) ، بدليل صحة البيع وقت النداء^(٦) .

والجواب^(٧) : طلب الجامع بين الأمر والنهي ، ثم الفرق بينهما^(٨) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) ج : (١٧/أ) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، المتكلم ، من رءوس المعتزلة ، ألف كتبًا كثيرة منها : تفسير القرآن ، والجامع الكبير ، والأبواب الكبير ، توفي سنة (٣٢١) هـ .

انظر : طبقات المفسرين للدودي (٣٠١/١) وطبقات المعتزلة (ص ١٠٠) ، والفرق بين الفرق ص (١٨٤) ، وشذرات الذهب (٢٨٩/٢) . وتبع أبو هاشم القاضي عبد الجبار في ذلك .

انظر : نهاية السؤل (١٥٩/١) ، والإيهاج (١٨٦/١) وشرح العبري ورقة (٢٣/ب) .

(٥) قال البدخشي : يعني أن قول الشارع : لا تفعل ، هذا معناه أنك تستحق بفعله العقاب ، ولا يوجب ذلك صيرورة العمل فاسدًا .

انظر : مناهج العقول (١٥٨/١) .

(٦) أي : وقت نداء الجمعة فإنه صحيح مع أنه منهي عنه ، فقوله : افعل هذا لا يكون دالاً على الإجزاء على تقدير الامتثال .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/ب) ، ومناهج العقول (١٥٨/١) .

(٧) أي : الجواب على أبي هاشم .

(٨) أي : نطالبه أولاً بالجامع بين الأمر والنهي ، فإذا ذكر الجامع ذكرنا الفرق .

طلب الجامع ثم الفرق .

فإن قال^(١) : الجامع بأن كلاً منهما^(٢) طلب جازم^(٣) ، فالفرق أن النهي يدل على المنع من الفعل ، ويجوز أن يكون الفعل ممنوعاً منه لتحقيق^(٤) حكم آخر ، كالنهي عن البيع وقت النداء ، فإنه^(٥) منع عنه^(٦) لا لذاته ، بل^(٧) لتحقيق الجمعة ، وحينئذ إذا أتى به^(٨) لم يفسد لكونه غير ممنوع لذاته ، وأما الأمر فلا دلالة له إلا على اقتضاء الفعل فإذا أتى به فقد أتى بتمام المقتضى . وأدى ما عليه فينقطع عن التعلق^(٩) .

= قال الإسكندر : وهذا الكلام مجرد استرواح ، فإن الجامع واضح بخلاف الفرق ، فكان ينبغي له ذكر الفرق والسكوت عن طلب جازم لا إشعار له بذلك .

وأيضاً : فالأمر ضد النهي ، والنهي لا يدل على الفساد ، فلا يدل الأمر على الإجزاء لأن الشيء يحمل على ضده كما يحمل على مثله .

والفرق أن الأمر هو اقتضاء الفعل ، فإذا أدى مرة انتهى الاقتضاء ، وأما النهي فمدلوله المنع عن الفعل ، فإن خالف وأتى به فليس في اللفظ ما يقتضي التعرض لحكمه ، ولا منافاة بين النهي عنه وبين أن يقول : فإن أثبت به جعلته سبباً لحكم آخر مع كونه ممنوعاً عنه .

انظر : المحصول (١/ ٣٢٣ - ٢٣٤) ، ونهاية السؤل (١/ ١٥٩) ، والتحصيل (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) .

(١) أي : أبو هاشم وعبد الجبار ومن تبعهما .

(٢) أي : من الأمر والنهي .

(٣) قال العبري : والجواب عنه أولاً : بمنع تماثل الحكمين ، فإن الفساد لا يماثل الإجزاء ثم ثانياً : طلب الجامع بينهما بأن يقال : ما الجامع بين الأمر والنهي حتى يقاس عدم إجزاء أحدهما على عدم فساد الآخر .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/ ب) .

(٤) ب : ص (٢٧/ أ) .

(٥) أي : النهي .

(٦) أي : البيع وقت النداء للجمعة .

(٧) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٨) أي : بالبيع وقت النداء للجمعة .

(٩) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٢٣ / ب) ، وقريب منه في مناهج العقول (١/

وإذا أردت تحقيق هذه المسألة على ما ينبغي فعليك بشرحي^(١) تيسير^(٢) الوصول (إلى منهاج الأصول)^(٣) من (المنقول والمعقول)^(٤) الذي هذا ملخص منه^(٥) فإنها مستوفاة فيه ، ومقصودي من هذا المختصر مجرد حل

= وقال الإسنوي : وقد بسط القرافي ذلك على نحو ما قلناه في تعليقه على المنتخب بين أبي هاشم وغيره ، في براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به ، ثم اختلفوا :

فقال الجمهور : الأمر كما دل على شغل الذمة دل أيضًا على البراءة بتقدير الإتيان .

وقال أبو هاشم : الأمر يدل على الشغل فقط والبراءة بعد الإتيان بالمأمور به مستفادة من الأصل ، ومعناه أن الإنسان خلق وذمته بريئة من الحقوق كلها ، فلما ورد الأمر اقتضى شغلها ، فإذا امتثل كان الإجزاء وهو براءة الذمة بعد ذلك مستفادًا من الاستصحاب ، لا من الإتيان بالمأمور به .

قال : وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في مفهوم الشرط ، كما إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالقائلون بالمفهوم يقولون : عدم الطلاق من ذلك ، ومن مفهوم الشرط .

وكذلك أيضًا الخلاف الذي هاهنا . انتهى كلامه .

قال الإسنوي أيضًا : وإذا علمت ما قلناه علمت فساد الدليل المذكور في الكتاب ردًا على أبي هاشم ؛ لأن أبا هاشم لا يقول ببقاء الشغل ، بل يقول : إن الأمر لا يدل عليه ، ودليل أبي هاشم الذي نقله المصنف عنه ، وهو قوله : كما لا يوجب النهي الفساد يدل عليه أيضًا .

ثم إن الإمام والمصنف وجماعة جعلوا محل الخلاف في الإتيان بالمأمور به .

وفيه نظر ؛ لأن الأفعال لا دلالة لها على الشغل ، ولا على البراءة ، وإنما تدل على عدم الضد فينبغي أن يجعلوا محل الخلاف في الأمر ، وقد نص عليه الأكثرون كالغزالي . وابن برهان وأبو المعالي وابن فورك ، والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين والقاضي عبد الوهاب .

انظر نهاية السؤل (١/١٦٠) ، والتحرير (١/١٧٤-١٧٥) .

ولزيادة الإيضاح فيما ذكر انظر أيضًا : المحصول (١/٣٢٣) ، والإبهاج (١/١٨٦) وما بعدها ، وشرح العبري ورقة (٢٣/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٤/أ) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٨) . وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٠٣) وما بعدها ، وتيسير التحرير (٢/٢٣٦) ،

والموافقات (١/١٩٧) ، والإحكام للأمدي (١/١٢١) ، وإرشاد الفحول (ص ١٠٥) وشرح الكوكب المنير (١/٤٦٨) .

(١) ساقطة من : ب .

(٢) في ب : بتيسير .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، وثابت في أ ، ج .

(٤) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ، وأثبتته بهامش ج .

(٥) أي : هذا المختصر الذي أقوم على تحقيقه بفضل الله ومنه وكرمه ، اللهم تم بالخير آمين .

كلام^(١) المصنف - رحمه الله تعالى^(٢) - (ومن أراد الإشباع فعليه بذلك الشرح)^(٣).



(١) أ : ص (٢٤ / ب) .

(٢) ثابتة في ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

وأسأل الله تعالى أن يسر لي العثور على هذا الشرح القيم الذي كثيراً ما يحيل عليه شيخنا ابن إمام الكاملية ، رحمه الله .

الكتاب الأول في الكتاب

الكتاب الأول

في الكتاب

الكتاب الأول^(١)

في الكتاب^(٢)

أي القرآن^(٣) ، وهو الكلام المنزل^(٤) على محمد - صلى الله عليه وسلم - للإعجاز^(٥) بسورة منه^(٦) .

(١) تقدم في أول كتاب المنهاج (ص ٤) : أنه مرتب على مقدمة وسبعة كتب ، وتقدم وجه الاحتياج إلى ذلك ، ومناسبة تقديم بعضها على بعض ، فلما فرغ من المقدمة ذكر الكتاب الأول المعقود للكتاب العزيز .

انظر نهاية السؤل (١٦٢/١ - ١٦٣) .

(٢) هو في اللغة : اسم للمكتوب ، فهو من الأسماء المشبهة بالصفات ، كالإمام ، وليس بصفة ، وغلب في عرف الشرع على ما سيذكره بعد ، كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه ، فهو علم بالغلبة مقارناً لأل ، والألف واللام فيه للفعلية ، وسمي بذلك لما جمع فيه من القصص والأمر والنهي ، والأمثال والشرائع ، والمواعظ وكل شيء جُمِعَتْ بعضه إلى بعض فقد كتبه .
انظر فتح الغفار بشرح المنار (٩/١ - ١٠) ، وشرح الكوكب المنير (٧/٢) ، والمعتبر ص (٣٣٦) .

(٣) في اللغة مصدر بمعنى القراءة ، غلب في عرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر فلذا جعله تفسيراً له ، وباقي الكلام الذي سيأتي بعد ذلك تعريف للقرآن ، وتمييز له عما يشبهه به .
انظر المعتبر ص (٣٣٣) ، شرح الكوكب المنير (٧/٢) ، وفتح الغفار بشرح المنار (١٠/١) ، ومناهج العقول (١٦١/١) .

(٤) خرج بالمنزل : الكلام النفساني وكلام البشر .

ولما ذكر أن القرآن كلام منزل احتاج إلى تبين موضوع لفظ الكلام ، وما يتناوله لفظ الكلام حقيقة أو مجازاً ومذاهب العلماء فيه ، فقد سبق أن بيته فراجع ، فإنه مهم جداً .

(٥) خرج بهذا القول الأحاديث وسائر الكتب المنزلة ، كالإنجيل والتوراة .

انظر نهاية السؤل (١٦٣/١) .

والإعجاز هو قصد إظهار صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة (التعريفات ص ١٩٥) .

(٦) أراد بذلك أن الإعجاز يقع بأقصر سورة كالكوثر .

والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها.

والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ؛ لأنه وارد بلغة العرب^(١) ، ومعرفة أقسامها^(٢) .

وهو أي الكتاب^(٣) ينقسم إلى : أمر ونهي بحسب ذاته^(٤) .

وبحسب مدلوله^(٥) : إلى عام وخاص^(٦) .

وبحسب كيفية دلالاته^(٧) إلى مجمل ومبين^(٨) ، وإلى ناسخ ومنسوخ^(٩) .

لأن الدليل (قد يرد)^(١٠) لإثبات حكم أو لرفعه وهو الناسخ والمنسوخ .

والسنة مثل الكتاب في جميع الأقسام^(١١) .

= انظر شرح العبري ورقة (٢٤/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٤/ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢٢٥/١) .

(١) أي : ولما كان الكتاب العزيز واردًا بلغة العرب ، كان الاستدلال به متوقفًا على معرفتها .

(٢) أي : ومن أجل ذلك ذكر مباحث اللغة وأقسامها في هذا الكتاب .

(٣) أي : القرآن .

(٤) وقوله : بحسب ذاته ، أي : فلا يعتبر فيه غير ذات القول ، وهذا هو أحد الاعتبارات الأربعة والثاني بالنظر إلى متعلقاته ، والثالث بالنظر إلى النسبة بين الذات والمتعلقات ، والرابع بالنظر إلى اختلاف المصالح باختلاف الأوقات وسيذكرها تباعًا .

انظر : مناهج العقول (١٦٢/١) ، وشرح العبري ورقة (٢٤/أ) .

(٥) هذا التقسيم بالاعتبار الثاني ، وهو بالنظر إلى عوارضه ونعني بها متعلقاته .

(٦) سيأتي تعريفهما في باب العام والخاص إن شاء الله .

(٧) هذا التقسيم بالاعتبار الثالث ، أي : بالنظر إلى النسبة بين الذات والمتعلق .

(٨) سيأتي تعريف المجمل والمبين إن شاء الله تعالى .

(٩) هذا التقسيم بالاعتبار الرابع ، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى .

(١٠) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(١١) يعني : أن التقسيمات الأربعة السابقة الواردة في الكتاب هي نفسها واردة في السنة ، وقد بين المصنف - رحمه الله - ذلك في كتاب السنة بقوله : « وقد سبق مباحث القول ، والكلام الآن =

وهو ينقسم إلى أمر ونهي ، وعام وخاص ، ومجمل ومبين ، وناسخ ومنسوخ ، وبيان ذلك في أبواب :

قال العراقي : وهذه الأقسام^(١) في الإنشاء فقط .

فأما الأخبار^(٢) فلا حَظَّ فيها^(٣) للأصولي .

فأطلق الكتاب وأراد به قسم الإنشاء منه^(٤) .

وبيان ذلك في أبواب خمسة لكل قسم باب ، وقدم بحث اللغات .

لكونها جنسًا لهذه الأحكام^(٥) ، ثم بحث الأمر^(٦) والنهي ؛ لأن النظر في ذات الشيء مقدم على أحواله ، ثم قدم العام والخاص لأنهما من تعلقات الأمر والنهي ، وبحث المجمل والمبين كبقية ذلك التعلق ،

= في الأفعال « فكأنه استغنى عن ذكره هناك بذكره هنا ، ولأجل هذا انحصرت أبواب الكتاب في خمسة :

الأول : في اللغات . والثاني : في الأوامر والنواهي ، والثالث : في العموم والخصوص ، والرابع : في المجمل والمبين ، والخامس : في الناسخ والمنسوخ .

انظر نهاية السؤل (١/١٦٣) .

(١) أي : الأقسام السابقة سواء بحسب ذاته أو متعلقاته ، أو النسبة بينهما أو بحسب اختلاف المصالح .

(٢) الأخبار جمع خبر ، وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب . انظر التعريفات ص (٨٥) .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) لأن الكتاب العزيز ينقسم إلى خبر وإنشاء ، لكن نظر الأصولي في الإنشاء ، دون الأخبار لعدم ثبوت الحكم بها غالبًا .

انظر التحرير (١/١٧٦) ، ونهاية السؤل (١/١٦٣) ، والإيهاج (١/١٨٩) .

(٥) أي أنه إنما قدم باب اللغات ؛ لأن التمسك بالأدلة القولية إنما يمكن بواسطة معرفتها .

انظر المعتمد (١/٨ - ٩) ، والمحصول (١/٥١) ، وما بعدها ، وشرح العبري ورقة (٢٤/أ) .

(٦) ج : ص (١٧/ب) .

الباب الأول : في اللغات

وفيه فصول :

وقدمهما على الناسخ والمنسوخ ؛ لأن النسخ يطرأ على ثابت بأحد الوجوه المذكورة^(١) .

الباب الأول

في اللغات^(٢)

وهي^(٣) الألفاظ الموضوعية للمعاني ، وهي تتوقف على أمور مذكورة في الفصل الأول^(٤) .

وجَمَعَ اللغات مع أن الكلام في لغة العرب وهي واحدة ، لاختلاف^(٥) لغات القبائل^(٦) .

(١) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٢٤/أ) ، ونهاية السؤل (١/١٦٤) .

(٢) اللغات جمع لغة ، واللغة : قال الجوهري : أصلها لَغَى أو لَغُو يعني من ذوات الباء أو من ذوات الواو ، قال : والهاء عوض ، وجمعها لغى ولغات ، والنسبة إليها لَغَوِي ولا تقل لَغَوِي . قال الزركشي : حكى صاحب تثقيف اللسان : فتح اللام ، كما قالوا : « آمَوِي » بفتح الهمزة ، قال : إلا أنها ضعيفة جداً .

انظر : الصحاح (٦/ ٢٤٨٣ - ٢٤٨٤) والمعتبر ص (٣٣٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٩٧) .

(٣) أي : اللغات في الاصطلاح .

(٤) لأنه لما كانت دلالة الألفاظ على المعاني مستفادة من وضع الواضع عقد المصنف هذا الفصل في الوضع وما يتعلق به ، وقدم هذا الباب على غيره ؛ لأن معرفة ماهية الشيء سابقة على معرفة أقسامه وأحكامه .

انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٩٩) ، ونهاية السؤل (١/ ١٦٥) ، والإيهاج (١/ ١٩١) .

(٥) في ج : في اختلاف .

(٦) انظر شرح العبري ورقة (٢٤/ب) ، والتحرير (١/ ١٧٧) .

الفصل الأول : في الوضع

لما مسّت الحاجة إلى التعاون والتعارف .

و^(١) لأن المباحث مشتركة بين جميع اللغات^(٢) .
وفيه^(٣) فصول :

الفصل الأول

في الوضع^(٤)

أي في تحقيق وضع اللغات ، وما يتعلق به ، وهو ستة^(٥) :
(الوضع ، والموضوع ، والموضوع له ، وفائدته^(٦) ، والواضع ،
وطريق معرفته^(٧)^(٨) .
وذكرها^(٩) في هذا^(١٠) الفصل على هذا الترتيب فقال : لما

(١) في ج : أو .

(٢) انظر : الإبهاج (١٩١/١) ، والتحرير (١٧٧/١) .

(٣) أي : في هذا الباب .

(٤) الوضع : في اللغة جعل اللفظ بإزاء المعنى .

وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني .
انظر التعريفات ص (٢٢٥-٢٢٦) ، والمزهر (٣٨/١) ، وجمع الجوامع (٢٦٤/١) ، ونهاية السؤل (١٦٥/١) .

(٥) أي : ستة أشياء .

(٦) أي : فائدة الوضع .

(٧) أي : الموضوع .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

(٩) أي : هذه الأشياء الستة .

(١٠) ساقطة من : ج .

وكان اللفظ أُفِيدَ من الإشارة والمثال لعمومه وأيسر ؛ لأن الحروف
كصفات تعرض للنفس الضروري ، وضع بإزاء المعاني الذهنية لدورانه
معها ؛ ليفيد

مَسَّتْ^(١) ، أي اشتدت الحاجة إلى التعاون والتعارف لأن الله - تعالى -
خلق الإنسان^(٢) غير مستقل بمصالح معاشه ، محتاجًا إلى مشاركة أبناء
جنسه ، لاحتياجه إلى غذاء ولباس ومسكن ، والواحد لا يتمكن من
تحصيل هذه الأشياء فضلًا عن صنعها^(٣) ، فلا بد من جمع يعاون بعضهم
بعضًا ، وذلك لا يتم إلاَّ بأن يعرفه ما في نفسه ، فاحتيج^(٤) إلى شيء
يحصل به التعريف^(٥) .

والتعريف إما باللفظ^(٦) ، أو بالإشارة كحركة اليد والرأس
والحاجب ، أو بالمثال^(٧) كالكتابة^(٨) وشكل المطلوب ، وكان اللفظ أُفِيدَ
من الإشارة والمثال لعمومه^(٩) .

(١) أشار به إلى الأول ، وهو سبب الوضع .

(٢) وقوله : لأن الله خلق الإنسان ... إلخ . تقرير لسبب الوضع .

(٣) لأن كلاً منها موقوف على صنائع شتى .

انظر نهاية السؤل (١٦٥/١) .

(٤) في ب : واحتيج .

(٥) وعبر المصنف عنه بالتعارف تبعًا للحاصل ، كما نبه الإسنوي والعراقي .

انظر نهاية السؤل (١٦٦/١) ، والحاصل (٥٤/١) ، والتحرير (١٧٧/١) .

(٦) شرع يتكلم في الموضوع ، وهو الثاني من الستة المتقدمة بقوله : والتعريف إما باللفظ إلى آخره .

انظر شرح العبري ورقة (٢٤/ب) ، والإبهاج (١/١٩٣) ، ونهاية السؤل (١٦٦/١) .

(٧) قال الإسنوي : وهو الجرم الموضوع على شكل الشيء نهاية السؤل (١٦٦/١) .

(٨) اعلم أن الكتابة من جملة الطرق أيضًا ، ولا يصح أن يريد المصنف بقوله : « والمثال » ؛ لأن

تعليله بالعموم يطله ؛ لأن كل ما صح التعبير عنه أمكن كتابته فلا يكون اللفظ أعم منها .

انظر نهاية السؤل (١٦٦-١٦٧) .

(٩) وهذا سبب كون اللفظ أُفِيدَ . انظر الإبهاج (١/١٩٣) ، ونهاية السؤل (١٦٦/١) .

النسب والمركبات

إذ يمكن التعبير به^(١) عن الذات والمعنى ، والموجود والمعدوم ،
والحاضر والغائب ، والقديم^(٢) والحادث ، وذو الشكل وغيره .
بخلاف الإشارة^(٣) والمثال^(٤) .

وأيسر لأن الحروف^(٥) كيفيات تعرض للنفس الضروري للإنسان
يحصل بطبيعته^(٦) من غير كلفة ومشقة .

ولما كان الأمر ما ذكرنا وضعنا^(٧) الألفاظ بإزاء المعاني الذهنية^(٨) دون
الأمر الخارجية ، لدورانها (أي الألفاظ)^(٩) معها أي مع المعاني
الذهنية^(١٠) .

-
- (١) أي : باللفظ .
(٢) كالباري سبحانه وتعالى .
(٣) أي : لا يمكن الإشارة إلى المعنى ، ولا إلى الغائب والمعدوم . المحصول (٦٥/١) .
(٤) ولا يمكن أيضًا وضع مثال لدقائق العلوم ، ولا للباري سبحانه وتعالى .
قال الإمام في المحصول (٦٥/١) : « ولأن المثال قد يبقى بعد الحاجة فيقف عليه من لا يريد الوقوف عليه » .
(٥) وهذا سبب كون اللفظ أيسر من الإشارة والمثال .
(٦) ب : ص (٢٧/ب) .
(٧) أي : فلما كان اللفظ أفيد وأيسر وضع .
فقوله : وضع جواب لما . نهاية السؤل (١٦٧/١) ، والتحرير (١٧٨/١) .
(٨) قوله : بإزاء المعاني الذهنية : هذا هو الثالث من الأقسام الستة ، وهو الموضوع له ، وحاصله :
أن الوضع للشيء فرع عن تصوره ، فلا بد من استحضر صورة الإنسان مثلاً في الذهن عند إرادة
الوضع له ، وهذه الصورة هي التي وضع لها لفظ الإنسان لا الماهية الخارجية . والدليل عليه أنا
وجدنا إطلاق اللفظ دائراً مع المعاني الذهنية .
انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢٦٦/١) ، ونهاية السؤل (١٦٧/١) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبت بين السطرين .
(١٠) وقوله : لدورانها معها : استدل به المصنف على وضع الألفاظ بإزاء المعاني الذهنية ومثّل له =

فإن من رأى شبحًا من بعيد وظنه حمارًا سماه حمارًا ، وإن ظنَّ فرسًا سماه فرسًا ، وإذا حضر عنده^(١) وعلم أنه إنسان سماه إنسانًا .

فإذا دار اللفظ مع المعاني الذهنية^(٢) ، علم أن اللفظ موضوع بإزائها ، ولو كانت موضوعة بإزاء الأمور الخارجية لتغير الخارجي^(٣) بتغير الظنون ، وهو باطل قطعًا^(٤) .

واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٥) أن الوضع بإزاء المعنى الخارجي^(٦) .

= بما ذكره بعد ذلك .

انظر الإيهاج (١٩٣/١) ، والتحرير (١/ ١٧٨ - ١٧٩) .

(١) ج : ص (١٨/١) .

(٢) وذلك وجودًا وعدمًا ؛ لأن المعنى الذهني هو ما يتصوره العقل ، سواء طابق ما في الخارج أو لا . شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٥) .

(٣) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهذا كله في المفردات ، أما المركبات فسيأتي حكمها بعد قليل ، وهذا مذهب الإمام ومن تبعه . انظر شرح العبري ورقة (٢٤/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٥) .

وقد أجاب صاحب التحصيل عن هذا بأنه إنما دار مع المعاني الذهنية على اعتقاد أنها في الخارج كذلك ، وهو جواب ظاهر كما قال الإسنوي .

انظر التحصيل (١/ ١٩٨) ، ونهاية السؤل (١/ ١٦٧) ، والإيهاج (١/ ١٩٤) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٦٧) .

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين الفيروز آبادي الشافعي ، قال النووي : الإمام المحقق المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستحازات .

أشهر كتبه : المذهب ، والتنبيه في الفقه ، والنكت في الخلاف ، واللمع وشرحه ، والتبصرة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١٥) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٤٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢) .

=

(٦) في أ : الخارج .

قال الإسنوي^(١) : ويظهر أن يقال : إن اللفظ موضوع بإزاء المعنى من حيث هو ، أي مع قطع النظر عن كونه ذهنيًا أو خارجيًا^(٢) .

وقوله : « ليفيد »^(٣) أي وضعت لتفيد النسب^(٤) أي الإضافة مثل^(٥) غلام زيد ، ودار هند .

والمركبات أي : المعاني^(٦) المركبة ، مثل : قام زيد ، وزيد قائم ،

= واختيار الشيخ هو قول ثان في المسألة .

انظر شرح اللمع (١٧٦/١) وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير (١٠٦/١) ، والإيهاج (١/ ١٩٤) ، والتحرير (١/ ١٧٨) .

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الإسنوي المصري الشافعي ، الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، أشهر كتبه : « نهاية السؤل في شرح المنهاج » في أصول الفقه و« الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهية على القواعد النحوية » ، والتمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول ، و« طبقات الشافعية » ، توفي سنة (٧٧٢) هـ .

انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٤٦٣) ، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢٣) ، والبدر الطالع (١/ ٣٥٢) .

(٢) وقول الإسنوي قول ثالث في المسألة ، وأول من قال به السبكي الكبير كما صرح به ابنه في جمع الجوامع (١/ ٢٦٧) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٦) .

وانتصر الإسنوي لهذا القول بقوله : فإن حصول المعنى في الخارج والذهن من الأوصاف الزائدة على المعنى ، واللفظ إنما وضع للمعنى من غير تقييده بوصف زائد ، ثم إن الموضوع له قد لا يوجد إلا في الذهن فقط كالعلم ونحوه ، وهذه المسألة قد أهملها الأمدي وابن الحاجب .

انظر نهاية السؤل (١/ ١٦٧) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٦٧) .

(٣) اللام في قوله : « ليفيد » متعلقة بقوله : قبل ذلك .

انظر الإيهاج (١/ ١٩٤) ، ونهاية السؤل (١/ ١٦٧) .

(٤) وقوله : وضعت لتفيد النسب يكون قد شرع في ذكر فائدة الوضع وهو الرابع من الأقسام وحاصله : أن اللفظ وضع لإفادة النسب بين المفردات كالفاعلية والمفعولية وغيرهما وإفادة معاني المركبات .

انظر نهاية السؤل (١/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٤/ب) .

(٥) أ : ص (٢٥/أ) .

(٦) أي : لإفادة المعاني المركبة .

دون المعاني المفردة وإلا فيدور

فوضع لفظ زيد لشخص معين ، ولفظ غلام لآخر لنعلم عند الإضافة النسبية بينهما بالمالكية والمملوكية .

وكذا قام زيد ليعلم عند الإسناد صدور القيام من زيد .

وليس الغرض من الوضع إفادة الألفاظ للمعاني المفردة^(١) إذ لو كان كذلك لزم الدور .

ولذا أشار بقوله : «دون المعاني المفردة وإلا فيدور» ، وذلك لأن الوضع^(٢) موقوف على تصور المعنى ، فلو توقف تصور المعنى على الوضع لدار^(٣) .

ولا يجيء مثله في المركب^(٤) لأن تصور معنى المركب موقوف على وضع الألفاظ المفردة لمعانيها المفردة من غير عكس .

هذا والدور مندفع ؛ لأن فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع ، وهو إنما يتوقف على فهمه في الجملة لا على فهم المعنى من اللفظ حتى يلزم الدور^(٥) .

(١) أي : تصور تلك المعاني .

(٢) أي : إفادة الألفاظ المفردة لمعانيها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات . انظر شرح العبري ورقة (٢٥/أ) .

(٣) أي : أن العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات يتوقف على العلم بتلك المسميات فيكون العلم بالمعاني متقدماً على العلم بالوضع ، فلو استفدنا العلم بالمعاني من الوضع لكان العلم بها متأخراً عن العلم بالوضع وهو دور . انظر نهاية السؤل (١/١٦٨) .

(٤) قوله : « ولا يجيء مثله في المركب » يدفع اعتراض المعارض بأن ما سبق بعينه قائم في المركب . انظر نهاية السؤل (١/١٦٨) ، وشرح العبري ورقة (٢٥/أ) .

(٥) وهذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (١/٦٧) .

ولم يثبت تعيين الواضع ، والشيخ زعم أن الله تعالى وضعه ووقف عباده عليه .

ولم يثبت تعيين الواضع للغات^(١) هل هو الله تعالى أو البشر ؟
والشيخ أبو الحسن الأشعري : زعم أن الله تعالى وضعه (أي

= قال العبري : وفيه نظر : أما أولاً : فلأن المراد من إفادة اللفظ المعنى إفادته الخطاب عند إطلاقه كون المعنى مراد المتكلم ، وحينئذ لو كان الغرض من وضع الألفاظ إفادته المعنى المفرد لم يلزم منه الدور ، لأن فهم المخاطب مراد المتكلم من اللفظ عند إطلاقه ، وإن كان متوقفاً على العلم بنفس المعنى ، لكن نفس المعنى غير مستفاد من اللفظ عند إطلاقه حتى يلزم الدور ، بل مراد المتكلم فاعرف هذا فإنه دقيق ولم يتنبه له أحد .

وأما ثانياً : فلأنه لو لم يعلم وضع المركب بإزاء معانيها لم يحصل اختلاف الإفادة في المركبات عند اتفاقهما في الألفاظ المفردة ومعانيها ، كما يقال : ضرب موسى عيسى ، وضرب عيسى موسى ، وما ضرب زيداً إلا عمرو ، وما ضرب عمرو إلا زيد .
انظر : شرح العبري ورقة (٢٥/أ) ، ومناهج العقول (١٦٦/١) وما بعدها .

(١) لما فرغ من ذكر سبب الوضع والموضوع له ، وفائدته شرع في ذكر القسم الخامس وهو الواضع ، ولكن قبل الشروع في الكلام عنه وذكر المذاهب فيه يجمل بي أن أذكر أنه رغم اتفاق العلماء على أنه لا بد من واضع ، وإن اختلفوا في تعيينه ، إلا أنه وجد من شكك في ذلك كعباد بن سليمان الصنمري المعتزلي الذي ذهب إلى أن اللفظ يفيد المعنى من غير وضع ، بل بذاته لما بينهما من المناسبة الطبيعية هكذا نقله عنه الإمام في المحصول (١/ ٥٧) .
ومقتضى كلام الآمدي في النقل عن القائلين بهذا أن المناسبة وإن شرطناها ، لكن لا بد من الوضع .
(الإحكام ١/ ٥٦) .

واحتج عبّاد : بأن المناسبة لو انتفت لكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحاً من غير مرجح .

والجواب عنه : أنه يختص بإرادة الواضع أو بخطوره البال ، ويدل على فسادها أنها لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي ، ولكان كل إنسان يهتدي إلى كل لغة ، ولكان الوضع للضدين محالاً ، وليس بمحال بدليل القرء للحيض والطهر .

انظر نهاية السؤل (١/ ١٧١) ، والإيهاج (١/ ١٩٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢) ، والمحصول (١/ ٥٨) .

إذا تقرر إبطال مذهب عباد ، وأنه لا بد من واضع - وفيه كلام الكتاب - وقد اختلفوا فيه على مذاهب ؛ لأن الواضع إن كان هو الله تعالى ، فهو مذهب الشيخ أبي الحسن ، ومن وافقه ، وهو المسمى بالتوقيف .

لقله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ .

اللفظ^(١) ووقف عباده عليه ، أي : أعلمهم بها ، إما بالوحي أو بخلق أصوات تدل عليها^(٢) وأسمعها لواحد أو جماعة .

أو بخلق علم ضروري بها^(٣) ، لقله^(٤) تعالى : ﴿ وعلم آدم

= وإن كان هو العبد ، فهو مذهب أبي هاشم ، وهو المسمى بالاصطلاح والتواطؤ ، وإن كان منهما فإما أن يكون ابتداء الوضع من الله والباقي من العبد ، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق ، أو العكس ، وهو مذهب ضعيف لم يذكره في الكتاب .

وأما جمهور المحققين كالقاضي أبي بكر الباقلاني ومن بعده ، فقد توقفوا في الكل وقالوا بإمكان كل واحد من هذه الاحتمالات الأربعة ، وهو الذي اختاره في الكتاب حيث قال : ولم يثبت تعيين الواضع .

وقال ابن الحاجب : الظاهر قول الأشعري ، ومعنى هذا القول بالوقف لعدم القطع بواحد من هذه الاحتمالات ، ويرجح مذهب الأشعري بغلبة الظن .

قال ابن السبكي : وقد كان بعض الضعفاء يقول : إن هذا الذي قاله ابن الحاجب مذهب لم يقل به أحد ؛ لأن العلماء في المسألة بين متوقف وقاطع بمقالته ، فالقول بالظهور لا قائل به ، وهذا ضعيف فإن المتوقف لعدم قاطع قد يرجح بالظن ثم إن كانت المسألة ظنية اكتفى في العمل بها بذلك الترجيح ، وإلا توقف عن العمل . اهـ .

انظر الإيهام (١/١٩٦) ، ونهاية السؤل (١/١٧١) ، والعضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/١٩٢) وما بعدها ، التحصيل (١/١٩٤ ، ١٩٥) ، وشرح العبري ورقة (٢٥/أ) وما بعدها ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٦/أ) .

(١) مابين القوسين ساقط من : أ ، ج .

(٢) في أ : عليه .

(٣) ومذهب الشيخ اختاره ابن الحاجب والإمام في المحصول في الكلام على القياس في اللغات ، كما سيأتي .

انظر العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/١٩٤) ، والمحصول (١/٢٣٦) ، ونهاية السؤل (١/١٧١) .

قال الآمدي في الإحكام (١/٥٧) : « إن كان المطلوب هو اليقين ، فالحق ما قاله القاضي ، وإن كان المطلوب هو الظن - وهو الحق - فالحق ما قاله الأشعري لظهور أدلته . وهذا ما اختاره صاحب جمع الجوامع (١/٢٧١) .

(٤) استدلل المصنف - رحمة الله تعالى عليه - من المنقول بثلاثة أدلة ومن المعقول بدليلين .

﴿ما أنزل الله بها من سلطان﴾ ، ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾ .

الأسماء كلها ﴿^(١) دل على تعليمه - تعالى - الأسماء^(٢) لآدم (صلى الله عليه وسلم)^(٣) .

وهو^(٤) ظاهر في أنه الواضع دون البشر^(٥) .

وكذلك الأفعال والحروف^(٦) ، إذ لا قائل بالفصل^(٧) .

ولأن التكلم وهو الغرض يعسر بدونهما ، ولأنهما أسماء في اللغة والتخصيص اصطلاح طراً^(٨) .

ولقوله^(٩) تعالى : ﴿ما أنزل الله بها من سلطان﴾^(١٠) .

(١) البقرة : (٣١) .

والآية بتمامها : ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾ .

(٢) المراد بالأسماء : إنما هي الألفاظ الموضوعية بإزاء المعاني ، وذلك يشمل الأفعال والحروف والأسماء المصطلح عليها ؛ لأن الاسم سمي بذلك ؛ لأنه سَمَة أي علامة على مسماه ، والأفعال والحروف كذلك .

انظر نهاية السؤل (١/١٧١) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١/١٩٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب .

(٤) أي : الدليل الأول .

(٥) أي : الله تعالى هو الواضع وأن آدم لم يضعها ، ولا الملائكة ، فتكون توقيفية أما آدم ؛ فلا أنه تعلم من الله ، وأما الملائكة فلا أنهم تعلموا من آدم .

انظر نهاية السؤل (١/١٧٢) ، وشرح العبري ورقة (٢٥/ب) .

(٦) أي : أن الله تعالى هو الواضع لهما أيضاً مثل الأسماء .

(٧) أي : ما دامت الأسماء توقيفية فكذلك الأفعال والحروف .

(٨) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٩٥) .

(٩) الدليل الثاني من المنقول .

(١٠) النجم : (٢٣) .

والآية بتمامها : ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ .

ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ،

ولو لم تكن توقيفية لما ذمهم^(١) .

ولقوله تعالى^(٢) : ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾^(٣) .

والمراد اللغات بالاتفاق ؛ إذ^(٤) لا كثير^(٥) اختلاف في «العضو»^(٦) ، وإذ بدائع الصنع في غيره أكثر^(٧) .
فلولا أنه توقيفي لما من^(٨) .

ولأنها^(٩) - أي : اللغات - لو كانت اصطلاحية لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره إلى اصطلاح آخر ، وذلك الاصطلاح الآخر^(١٠) لا يفيد

(١) أي لأن الذم وقع لهم بسبب تسميتهم لبعض الأشياء من غير توقيف ، ويلزم من ذلك ثبوته في الباقي ، وإلا يلزم فساد التعليل بكونه ما أنزله .

انظر شرح العبري ورقة (٢٥/ب) ، والإيهاج (١٩٧/١) ، والتحصيل (١٩٥/١) .

(٢) الدليل الثالث من المنقول .

(٣) الروم : (٢٢) .

والآية بتمامها : ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾ .

(٤) ج : ص (١٨/ب) .

(٥) في أ ، ج : « كبير » وما أثبتته موافق لما في شرح العضد (١٩٥/١) .

(٦) أي : المخصوص المسمى باللسان .

انظر : حاشية السيد على شرح العضد (١٩٥/١) .

(٧) مذكور بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٥ ، ١٩٦) .

(٨) أي : علينا بها ، وليس المراد باللسان هو الجارحة اتفاقاً ؛ لأن الاختلاف فيها قليل ، ثم إنه غير ظاهر بخلاف الوجه ونحوه فتعين أن يكون المراد باللسان هو اللغة مجازاً ، كما في قوله تعالى :

﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ (إبراهيم : ٤) .

(٩) الدليل الأول من المعقول على مذهب التوقيف .

(١٠) ساقطة من : أ .

ويتسلسل ولجاز التغيير ، فيرتفع الأمان عن الشرع ، وأجيب بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها .

لذاته ، فلا بد من اصطلاح آخر وهكذا ويتسلسل .

وهذا^(١) لا يثبت^(٢) مذهب الشيخ^(٣) ، بل يبطل مذهب الاصطلاح فقط^(٤) .

وأيضاً^(٥) : لو كانت^(٦) اصطلاحية لجاز التغيير في الاصطلاح .

كأن يصطلح المتأخرون على غير ما اصطلاح عليه من قبلهم ، إذ لا حجر في الاصطلاح .

فجاز أن يكون المراد بالصلاة والزكاة في زماننا غير ما اصطلاح عليه في زمن الرسول، صلى الله عليه وسلم، فيرتفع^(٧) الأمان عن الشرع^(٨) .
وأجيب^(٩) بأن الأسماء^(١٠) سمات الأشياء ، أي : علاماتها^(١١)

(١) أي : هذا الدليل .

(٢) أي : به .

(٣) أي : أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - .

(٤) أي : يبطل به مذهب أبي هاشم وأتباعه خاصة .
انظر نهاية السؤل (١٧٢/١) ، والإيهاج (١٩٨/١) .

(٥) الدليل الثاني من المعقول .

(٦) أي : اللغات .

(٧) ب : ص (٢٨/١) .

(٨) أي : والوثوق في شريعتنا .

انظر الإيهاج (١٩٨/١) ، ونهاية السؤل (١٧٢/١) .

(٩) قوله : « وأجيب » : شرع في الجواب عن أدلة الشيخ أبي الحسن الخمسة فأجاب من الأول وهو قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة : ٣١) بوجهين .

(١٠) أي : أن المراد من الأسماء ، وهذا هو الوجه الأول .

(١١) في ب : « علاقتها » .

أو ما سبق وضعها .

وخصائصها^(١) ، مثل أن علّمه أن الخيل للكر والفر ، والجمال للحمل ،
والشيران للزرع^(٢) .

والضمير في ﴿عَرَضَهُمْ﴾ لا يصلح للأسماء إلا إذا أريد به
المسميات ، مع تغليب ذوي العقول على غيرهم^(٣) .

سلمنا^(٤) أن الأسماء هي اللغات ، لكن يجوز أن تكون الأسماء قد
وضعها طائفة أخرى غير بني آدم من الجن ، أو غيرهم^(٥) .

واليه أشار بقوله : « أو ما سبق وضعها » .

ولك أن تقول^(٦) : التعليم للأسماء ، والضمير للمسميات ، وإن لم
يتقدم لها ذكر في اللفظ للقرينة الدالة عليها .

(١) أي : وليس المراد بالأسماء في الآية اللغات .

(٢) أي : فأما تعليم الخواص فواضح ، وأما تعليم السمات أي : العلامات ، فمن وجهين :
أحدهما : أن هذه الأشياء علامات دالة على تلك الحيوانات ويعرف ذلك بالمشاهدة .

الثاني : أن الله تعالى علم آدم علامات ما يصلح للكر والفر والحمل ، وذلك لأن الاسم مشتق من
السمة أو من السمو ، وعلى كلا التقديرين فكل ما يعرف ماهية ويكشف عن حقيقة يكون اسمًا ،
وتخصيص الاسم بهذه الألفاظ عرف حادث .

انظر نهاية السؤل (١/ ١٧٢ - ١٧٣) ، والإيهاج (١/ ١٩٨) .

(٣) أي : عرض المسميات على الملائكة وامتحانهم عن أسمائها ، أي : ألفاظها كما قال الأشعري ،
أو صفاتها كما أوله المصنف وغيره ، وعلى كل حال فليس في المضمّر دلالة على شيء مما نحن فيه .
(انظر شرح العبري ورقة (٢٥/ ب) ، ونهاية السؤل (١/ ١٧٣) ، والتحصيل (١/ ١٩٦) .

(٤) وهذا هو الوجه الثاني .

(٥) قال ابن السبكي : وفي هذين الجوابين نظر :

أما الأول : فإنه خلاف الظاهر ، إذ الظاهر من الأسماء بالألفاظ .

وأما الثاني : فالأصل عدم استعمال سابق .

انظر الإيهاج (١/ ١٩٨) .

(٦) أي في الجواب على الدليل الأول من أدلة الشيخ أبي الحسن الأشعري . وهذا الجواب =

ويدل على أن التعليم للأسماء قوله تعالى : ﴿أُنَبِّئُوكَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾^(١) . ﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾^(٢) .

فأضاف الأسماء إلى المسميات ، فدل على أنه ليس المراد بها المسميات أنفسها ، بل الألفاظ الدالة عليها .

فلو كان التعليم للمسميات لما صح الإلزام بطلب^(٣) الإنباء بالأسماء ، ثم إنباؤه بنفسه بالأسماء^(٤) .

وقوله : « أو ما سبق وضعها » ، خلاف الظاهر ؛ لأن الأصل عدم وضع سابق^(٥) . لا يقال^(٦) : يجوز أن يراد بالتعليم الإلهام بأن يضع نحو : ﴿وعلمناه صنعة لبوس﴾^(٧) ؛ لأن المتبادر من تعليم الأسماء :

= للقاضي العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٥) .

(١) البقرة : (٣١) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) البقرة : (٣٣) .

والآية بتمامها : ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .

(٣) أ : ص (٢٥/ب) .

(٤) بتمامه مذكور في حاشية السعد على العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٥) .

(٥) انظر شرح الأصفهاني ورقة (٢٧/أ) .

(٦) قوله : « لا يقال » رد على جواب الإمام الرازي الذي ذكره في المحصول (١/ ٦٢) والذي رد فيه على دليل الشيخ أبي الحسن الأشعري ، حيث ذكر أنه يجوز أن يكون المراد من التعليم الإلهام ، وهذا الرد الذي انتصر له شيخنا ابن إمام الكاملية نقله عن القاضي العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٥) .

(٧) الأنبياء : (٨٠) .

والآية بتمامها : ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لنحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ .

والذم للاعتقاد ،

تعريف^(١) وضعها لمعانيها^(٢) .

فاحتمال الإلهام : احتمال مرجوح فلا ينافي الظهور ، بل من لوازمه^(٣) .

والتحقيق أن النزاع إن كان في الظهور ، فالحق ما قال الشيخ^(٤) .

وإن كان المطلوب هو اليقين^(٥) فالحق ما قاله المصنف تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني^(٦) من التوقف^(٧) وهو مبين في الشرح .

والذم^(٨) في^(٩) قوله تعالى : ﴿ إِن هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ ﴾ للاعتقاد أي : لإطلاقهم لفظ الآلهة على الصنم مع اعتقادهم أنها آلهة .

إذ اللات والعزى ومناة أعلام على أصنام ، فقرينة اختصاصها بالذم دون سائر الأسماء دليل عليه^(١٠) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٥/١) .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١٩٥/١) .

(٤) علل الآمدي ذلك في الإحكام بقوله : لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب .

انظر : الإحكام (٥٧/١) ، ونهاية السؤل (١٧١/١) .

(٥) أي : يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب ، كما علل ذلك الآمدي في الإحكام (٥٧/١) .

(٦) ساقطة من : ب ، ج .

(٧) إذ لا يقين من شيء منها على ما سيأتي تحقيقه .

انظر الإحكام (٥٧/١) ، ونهاية السؤل (١٧١/١) ، والإبهاج (١٩٩/١) ، ونسب ابن السبكي فيه هذا الجواب للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العنوان .

(٨) قوله : والذم ، جواب عن الدليل الثاني من أدلة التوقف .

(٩) ج : ص (١٩/أ) .

(١٠) ولأن هذه أعلام منقولة ، وليست بمرتجلة فلا ذم على التسمية بها على القول بالتوقيف ، كالحادث وشبهه لعدم ارتجالها .

انظر نهاية السؤل (١٧٣/١) ، والإبهاج (١٩٩/١) ، وشرح العبري ورقة (٢٦/أ) .

والتوقيف يعارضه الإقدار . والتعليم بالترديد والقرائن ، كما للأطفال .

والتوقيف يعارضه الإقدار^(١) .

بيانه^(٢) : أن الألسنة وإن كانت مجازاً عن اللغات لكن كون اختلافها من آيات الله تعالى لا يدل على أن جهة كونه آية ، توقيف الله عليها ، وتعليمها إيانا بعد الوضع لجواز أن يكون بتوفيق الله تعالى إيانا لوضعها ، وإقدارنا عليه ، فإن الجهتين سواء .

بل لا يبعد أن تكون الثانية أولى لكونها أدل على كمال القدرة وبديع الصنع^(٣) .

ولا نسلم^(٤) أنها^(٥) لو كانت اصطلاحية لاحتاج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ، بل يحصل التعليم بالترديد والقرائن ، كما للأطفال ، أي

(١) قوله : والتوقيف إلى آخره ، جواب عن الدليل الثالث من أدلة التوقف وهو قوله تعالى : ﴿واختلاف ألسنتكم﴾ (الروم : ٢٢) .

(٢) أي : بيان هذا الجواب ، وقد عبر السعد في حاشيته (١٩٦/١) بقوله : تقديره .

(٣) هذا البيان بتمامه ذكره السعد في حاشيته على شرح العضد لابن الحاجب (١٩٦/١) وفي جواب المصنف نظر :

أما أولاً : فلأن أهل العرف يطلقون اللسان على اللغة ، فيقولون : زيد يعرف لسان العرب ، ولسان الترك ، ولسان الروم ، أي : يعرف لغاتهم ، ولم يطلقوه على الإقدار على وضع اللغات ، فيكون إطلاق اللسان على اللغة حقيقة عرفية ، بخلاف إطلاقه على الإقدار فيكون راجحاً عليه . وأما ثانياً : فلأنه لو حملت الألسنة على الإقدار على وضع اللغات ، لكان تقدير الآية هكذا : ومن آياته اختلاف أقداركم على وضع اللغات ، وهو غير سديد ، فإن إقدار الله تعالى إيانا على وضع اللغات غير مختلف ، إنما اختلف أوضاع اللغات أو اللغات الموضوعية وهي غير الإقدار .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٦/أ) ، ومناهج العقول (١٧٠/١) .

(٤) وهذا هو الجواب عن الرابع .

(٥) أي : اللغات .

والتغيير لو وقع لاشتهر ، وقال أبو هاشم : الكل مصطلح وإلا فالتوقيف إما بالوحي فتقدم البعثة ، وهي متأخرة لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ .

بترديد اللفظ ، وهو تكراره مرة بعد مرة ، مع القرائن^(١) كالإشارة إلى المسمى وبهذه الطريقة تعلمت الأطفال^(٢) .

ولا نسلم^(٣) ارتفاع الأمان عن الشرع ، والتغيير لو وقع لاشتهر^(٤) لكونه أمراً مُهِمّاً تتوفر الدواعي على نقله إلينا لكنه لم يشتهر فلا يكون واقعاً^(٥) .

وقال أبو هاشم^(٦) : الكل مصطلح ، أي مجموع الألفاظ إنما هي بوضع البشر ، وإلا أي : لو كانت بوضع الله - تعالى - فالتوقيف منه للعباد على اللغات إما (أن يحصل)^(٧) بالوحي ولا يتصور إلا بالإرسال فتتقدم البعثة على معرفة اللغات ، وهي أي^(٨) البعثة متأخرة لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾^(٩) .

(١) في ج : « القرآن » .

(٢) بتمامه في نهاية السؤل (١/١٧٣) .

(٣) هذا هو الجواب عن الخامس .

(٤) أي : ووصل إلينا .

(٥) انظر شرح العبري ورقة (٢٦/أ) ، نهاية السؤل (١/١٧٣) .

(٦) هذا هو المذهب الثالث على اعتبار أن مذهب عبّاد هو الأول ومذهب الأشعري هو الثاني وقد عبر العبري عن مذهب أبي هاشم بمذهب الاصطلاح .

انظر شرح العبري ورقة (٢٥/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج . وأثبتته بالهامش .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) سورة إبراهيم : (٤) .

والآية بتمامها : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي =

أو بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه تعالى ضرورة ، فلا يكون مكلفاً أو في غيره . وهو بعيد ، وأجيب بأنه ألهم العاقل بأن واضعاً ما وضعها ، وإن سلم لم يكن مكلفاً بالمعرفة فقط .

أي : بلغتهم ، فدل^(١) على سبق اللغات الإرسال .

فلو كانت توقيفية بالوحي (لم تكن)^(٢) سابقة على الإرسال ، بل متأخرة ، واللازم باطل ، بدليل الآية^(٣) .

أو التوقيف بخلق علم ضروري في عاقل ، بأن الله تعالى وضعها لهذه المعاني ، وهو باطل ؛ إذ^(٤) يلزمه معرفة الواضع فيعرفه تعالى ضرورة^(٥) ، فلا يكون مكلفاً بمعرفته تعالى لحصولها .

وحينئذ لم يكن مكلفاً بشيء ، إذ لا قائل بالفرق مع أنه مكلف^(٦) لما ثبت أن كل عاقل مكلف ، أو في غيره أي غير عاقل وهو بعيد جداً^(٧) .

فلو لم يقطع بعدمه ، فلا أقل من مخالفته للظاهر ، فإذا انتفت طرق التوقيف ، انتفى التوقيف ، وثبت الاصطلاح^(٨) .

= من يشاء وهو العزيز الحكيم ﴿

(١) ب : ص(٢٨/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج . وأثبتته بالهامش .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٩٦) ، ونهاية السؤل (١/١٧٥) .

(٤) في ج : « وإذ » .

(٥) لا بحصول العلم ؛ لأن حصول العلم الضروري بوضع الله تعالى يستلزم العلم الضروري بالله تعالى ، لأن العلم بصفة الشيء إذا كان ضرورياً يكون العلم بذاته أولى أن يكون ضرورياً . انظر نهاية السؤل (١/١٧٥) .

(٦) ج : ص(١٩/ب) .

(٧) لأنه يبعد أن يصير غير العاقل عالماً بهذه الكيفيات العجيبة ، وهذه التركيبات النادرة اللطيفة .

(٨) انظر نهاية السؤل (١/١٧٥) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحواشيه (١/١٩٦) ، =

وأجيب^(١) : بأنه^(٢) ألهم العاقل^(٣) بأن^(٤) واضعًا ما وضعها^(٥) من غير تعيين ، ولا يخلو^(٦) فيه أن الواضع الله سبحانه^(٧) وتعالى^(٨) ، فلا يلزم من كونه خلقها في عاقل أن^(٩) يعرف الله تعالى^(١٠) ضرورة^(١١) .

وإن سلم أن العلم بالوضع يتوقف على معرفة الواضع على التعيين ، حتى يكون عارفًا بالله - تعالى^(١٢) - فلا يلزم من كونه غير مكلف بمعرفة الله - تعالى - أن لا يكون مكلفًا مطلقًا^(١٣) .

= وشرح العبري ورقة (٢٦/أ) .

قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/ ١٧٦): وهذا التقدير هو الصواب على خلاف ما قرره الإمام وأتباعه ؛ فإنهم جعلوه دليلين فلزمهم بطلان دعوى الحصر كما يعرف بالوقوف عليه فجعله المصنف دليلًا واحدًا مقسمًا فجمع بين الاختصار في اللفظ والانحصار في الأقسام . اهـ .

(١) وهذا الجواب من جهة المصنف وعبر عنه بالمجهول لضعفه وهذه عادته ، وصرح بذلك ابن السبكي في الإيهاج (١/ ٢٠١) ، وتقريره من وجهين .

(٢) أي : أن الله تعالى .

(٣) أي : خلق العلم فيه .

(٤) في ب : « أن » .

(٥) أي : وضع هذه الألفاظ بإزاء هذه المعاني ، لا أن الله تعالى هو الذي وضع حتى يلزم المحذور وهو عدم التكليف .

انظر نهاية السؤل (١/ ١٧٦) .

(٦) ساقطة من : أ . وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من : ب ، ج .

(٨) ساقطة من : ج .

(٩) ساقطة من : ج . وأثبتها بالهامش .

(١٠) ساقطة من : ج .

(١١) وهذا هو الوجه الأول من جواب المصنف على أبي هاشم وأتباعه .

(١٢) وهذا لا استحالة فيه .

(١٣) أما كونه غير مكلف مطلقًا ، فإنه غير لازم ، كمن أتى بعبادة دون عبادة ، وهذا هو الوجه الثاني من جواب المصنف .

كما أشار إليه بقوله : « لم يكن مكلفًا بالمعرفة فقط » .

وفي هذا الجواب مناقشة : إذ لا يبعد أن يقال : الاتفاق على^(١) خلافه كما مر في الدليل^(٢) .

والأحسن في الجواب^(٣) : أنا لا نسلم أن التوقيف^(٤) بالوحي لا يتصور إلا بالإرسال .

نعم توقيف قوم الرسول ، وتعليمهم متوقف عليه .

وأما توقيف الرسول فيكفي فيه الوحي والإعلام من الله تعالى .

هذا^(٥) ودلالة الآية على سبق اللغات إنما هو في حق الرسول الذي له قوم ، فأدم مخصوص من ذلك ، إذ لا قوم له عند البعثة^(٦) .

= انظر نهاية السؤل (١/١٧٦) ، وشرح العبري ورقة (٢٦/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٧/ب) .

(١) أ : ص (٢٦/أ) .

(٢) قال العبري : وفيه نظر ، أما أولاً : فلإجماع على عدم الفصل بين التكليف بالمعرفة وسائر التكليف . وأما ثانياً : فلائنه ينافي قوله : أن كل عاقل مكلف بمعرفة الله تعالى .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٦/ب) ، ومناهج العقول (١/١٧٥) .

(٣) هذا الجواب للشيخ سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٤) في ب : « التوقف » ، وما أثبتته موافق لما في حاشية السعد (١/ ١٩٦) .

(٥) هذا جواب ثان للسعد مذكور في حاشية (١/ ١٩٧) .

(٦) قال الشيخ سعد الدين بعد ذلك : « والأول أوفق بالشارح - أي : العضد - والثاني بالمتن - أي : عند ابن الحاجب » .

انظر حاشية السعد (١/ ١٩٧) .

وقال الأستاذ : ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفي والباقي مصطلح .

وقال الأستاذ^(١) أبو إسحاق الإسفراييني : ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفي ، والباقي مصطلح ؛ لأنه لو لم يكن القدر المحتاج إليه في الاصطلاح توقيفياً لكان اصطلاحياً ، واحتاج في تعليمه إلى اصطلاح آخر وتسلسل^(٢) .

والجواب^(٣) : أنه^(٤) يُعَرَّف بالترديد والقرائن^(٥) كما سبق في جواب^(٦) أدلة الشيخ^(٧) فلذا تركه^(٨) المصنف اكتفاء بما تقدم .

(١) هذا هو المذهب الرابع اختيار الأستاذ ، وسماه العبري : مذهب التوزيع أي : بعضه توقيفي ، وبعضه اصطلاح .
انظر شرح العبري ورقة ٢٥/أ .

(٢) هكذا قاله الإمام في المحصول (١/ ٦١) ، لما تكلم على تفصيل المذاهب فتبعه المصنف ، لكنه نقل عنه عند الاستدلال عليه أن الباقي يحتل أن يكون اصطلاحياً وأن يكون توقيفياً ، وهو الذي نقله عنه ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول (١/ ١٢١ - ١٢٢) ، والآمدني في الإحكام (١/ ٥٧) ، وصاحب التحصيل (١/ ١٩٤) ، وابن الحاجب في مختصره (١/ ١٩٤) وغيرهم فعلى هذا يكون مذهبه مركباً من الوقف والتوقيف .
انظر إضافة إلى ما سبق : نهاية السؤل (١/ ١٧٦) ، والإبهاج (١/ ٢٠١) ، وشرح العبري ورقة (٢٦/ب) .

(٣) هذا الجواب لابن الحاجب في مختصره (١/ ١٩٤) .

(٤) أي : أنه منع توقفه على الاصطلاح .

(٥) كالأطفال .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) لأنه قائل بالتوقيف كما سبق .

(٨) أي ترك دليل الأستاذ لأنه ذكر في الكتاب - أي المنهاج - مقالته مجردة عن الدليل لإمكان استخراج دليله من حجج الفريقين بأن يقال : إذا بطل التوقيف وهو مذهب الشيخ والاصطلاح ، وهو مذهب البهشمية ، أي : في الكل ، تعين أن يكون البعض والبعض ، وهو مذهب الأستاذ وقد أبطله بما سبق .

وطريق معرفتهما : النقل المتواتر أو الأحاد .

ولما أبطل^(١) أدلة الفرق كما زعم ، تعين عنده الوقف^(٢) وقد علمت ما فيه .

ونقل عن الأستاذ^(٣) غير ذلك^(٤) .

وطريق معرفتها أي اللغات^(٥) قسمان :

الأول : النقل المتواتر^(٦) في الذي لا يقبل التشكيك ، كالأرض والسماء^(٧) . وفي غيره^(٨) ، الأحاد^(٩) .

الثاني^(١٠) : استنباط العقل من النقل^(١١) ، كما إذا نقل أن الجمع

(١) أي : المصنف - رحمه الله .

(٢) وهو اختياره في المنهاج .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : أن ابتداء اللغات اصطلاحية والباقي محتمل .

قال الإمام في المحصول (١ / ٥٨) : « ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف » . وانظر : التحصيل (١ / ١٩٤) لتقف على النقل الثاني عن الأستاذ ، ونهاية السؤل (١ / ١٧٦) .

(٥) هذا هو القسم السادس وهو الطريق إلى معرفة اللغات .

انظر شرح الكوكب المنير (١ / ٢٩٠) .

(٦) وهو الذي يفيد القطع .

(٧) والحر والبرد مما يعلم وضعه لما يستعمل فيه قطعاً ، وقسم يقبله كاللغة العربية .

انظر العضد على ابن الحاجب (١ / ١٩٨) .

(٨) أي : في غير ما لا يقبل التشكيك .

(٩) والآحاد هو الذي يفيد الظن ، كالقرء ونحوه من الألفاظ العربية ، وأكثر ألفاظ القرآن الكريم من الأول .

انظر المرجع السابق (١ / ١٩٨) ، ونهاية السؤل (١ / ١٧٧) ، والمحصول (١ / ٦٩) .

(١٠) لم يذكره الآمدي ولا ابن الحاجب ، ولكن ذكره العضد في شرحه له (١ / ١٩٨) .

(١١) وسماه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١ / ٢٩٠) « المركب من العقل ومن النقل » .

واستنباط العقل من النقل ، كما إذا نقل أن الجمع المعروف بالألف

المعرف باللام يدخله الاستثناء^(١) .

ومعلوم أنه - أي : الاستثناء - : إخراج ما يجب اندراجه في المستثنى منه^(٢) فيحكم بعمومه ، أي : يحكم بأن الجمع المعروف باللام يجب أن يكون متناولاً له^(٣) ولغيره وهو معنى العموم .

فكون صيغ الاستثناء للإخراج ، ثبت بالنقل لا العقل .

والضميمة العقلية : هي أن كل ما يدخله الاستثناء يجب أن يعم المستثنى منه^(٤) .

فيحكم العقل بواسطة هاتين المقدمتين أن الجمع المعروف للعموم^(٥) .

وأما العقل الصّرف^(٦) أي : الخالص ، فلا يجدي ، أي : لا ينفع في معرفة اللغات ؛ لأن وضع لفظ لمعين من الممكنات ، والعقل لا يستقل بها^(٧) .

(١) هذه هي المقدمة الأولى وتعريف الاستثناء هي المقدمة الثانية .

(٢) ج : ص (١/٢٠) .

(٣) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/١٩٩) .

(٥) انظر : نهاية السؤل (١/١٧٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٠ - ٢٩١) .

وقد نقل ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٠٢) عن العلامة زين الدين الكتامي - رحمه الله - أنه اعترض على التمثيل بهذا وقال : هاتان المقدمتان نقليتان ، وإذا تركب الدليل من مقدمتين نقليتين لم يصح أن يقال : إنه مركب من العقل والنقل ، وهذا عجيب ، فإنه لولا العقل لما صح الاستنتاج من المقدمتين النقليتين وتركيبهما على الوجه المنتج ، وبيان صحة الإنتاج من فعل العقل والجزء الصوري للقياس العقلي . اهـ .

(٦) بكسر الصاد .

(٧) لأن العقل إنما يستقل بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات .

انظر نهاية السؤل (١/١٧٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٨/أ) .

واللام يدخله الاستثناء ، وأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ فيحكم بعمومه .

وأما العقل الصرف فلا يجدي .

الفصل الثاني :

في تقسيم الألفاظ

الفصل (١) الثاني

في تقسيم الألفاظ (٢)

وتقسيمه بحسب الاعتبار ، دون الذات ؛ لأن أكثر هذه الأقسام متداخلة ، ومورد القسمة المفرد (٣) واحد كان أو أكثر .

(١) ب : ص (٢٩/١) .

(٢) الألفاظ جمع لفظ ، وهو في اللغة : الرمي .

وفي الاصطلاح : صوت معتمد على بعض مخارج الحروف .

انظر مختار الصحاح ص (٦٠١) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٠٤) .

(٣) المفرد عند النحاة هو الكلمة الواحدة .

وعند المناطقة والأصوليين : لفظ وضع لمعنى ، ولا جزء لذلك اللفظ يدل على جزء المعنى الموضوع له فشمل ذلك أربعة أقسام :

الأول : ما لا جزء له البتة ، كباء البحر .

الثاني : ما له جزء ولكن لا يدل مطلقاً كالزاي من زيد .

الثالث : ما له جزء يدل ، لكن لا على جزء المعنى ، كأن من حروف إنسان ، فإنها لا تدل على بعض الإنسان ، وإن كانت بانفرادها تدل على الشرط أو النفي .

الرابع : ما له جزء يدل على جزء المعنى ، لكن في غير ذلك الوضع كقولنا : « حيوان ناطق » عَلَمًا على شخص .

انظر تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه (ص ٣٣) ، وفتح الرحمن وحاشية العليمي عليه (ص ٤٩) ، والإحكام (١/ ١٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٨ ، ١٠٩) .

دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة ، وعلى جزئه تضمن

وقد تقسم الألفاظ باعتبار دلالتها^(١) ، فتقسيم الدلالة اللفظية يلزمه تقسيم اللفظ الدال عليها^(٢) .

فالتقسيم إما للدال ، أو للمدلول ، أو لهما .

فالأول : للدال : وهو ماله الدلالة ، والدلالة كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر^(٣) والأول^(٤) الدال والثاني^(٥) المدلول .

فإن كان الدال لفظاً فالدلالة لفظية ، وإلا فغير لفظية .

وكل منهما^(٦) وضعية^(٧) إن توقف الفهم على الوضع والاصطلاح^(٨) ،

(١) وقدم تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها ؛ لأن التقسيمات كلها متفرعة على الدلالة . نهاية السؤل (١) / (١٧٩) .

والدلالة - بفتح الدال على الأنفص - دل يدل دلالة ، وسيأتي تعريفها بعد قليل .
انظر التعريفات (ص ٩٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) ، ونهاية السؤل (١/ ١٧٩) .

(٢) لأن كلام المصنف في الدلالة اللفظية ، ويلزم من تقسيم الدلالة اللفظية إلى الثلاث تقسيم اللفظ الدال بالضرورة ، فاندفع سؤال من قال : كلام المصنف في تقسيم الألفاظ ، فكيف انتقل إلى تقسيم الدلالة ؟
انظر الإيهاج (١/ ٢٠٣) ، ونهاية السؤل (١/ ١٧٩) .

(٣) انظر التعريفات (ص ٩٣) .

(٤) أي : الشيء الأول .

(٥) أي : الشيء الثاني .

(٦) أي : اللفظية وغير اللفظية .

(٧) كدلالة الأقدار على مقدوراتها ومنه دلالة السبب على المسبب ، كالدلوك على وجوب الصلاة ، وكدلالة المشروط على وجود الشرط ، كالصلاة على الطهارة ، وإلا لما صحت وهذا هو النوع الأول للدلالة المطلقة . واقتصر عليها لأنها المرادة هنا .

انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٣) ، ونهاية السؤل (١/ ١٢٥) .

(٨) انظر شرح الأنصاري على إيساغوجي ، وحاشية عليش عليه (ص ٢٧) .

وإلا فغير وضعية^(١)

والوضع : تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة^(٢) .

والمقصود هنا الدلالة اللفظية الوضعية^(٣) التي يكون للوضع فيه مدخل ؛ إذ لا ينضبط غيرها .

وعرفوها^(٤) بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة إلى من هو عالم بوضعه ، أي : فهمها يتوقف على العلم بالوضع^(٥) .

إذا علمت ذلك (فتقول اعلم)^(٦) أن دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق مطابقة^(٧) ، وسُمّي بذلك لأن اللفظ طابق معناه^(٨) .

(١) وغير الوضعية : عقلية وطبيعية .

وما دلالاته عقلية كدلالة الأثر على المؤثر ، ومنه دلالة العالم على موجدته ، وهو : الله سبحانه وتعالى .

وما دلالاته طبيعية كدلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل ، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه .

انظر شرح الكوكب المنير (١/١٢٥) ، وتحرير القواعد المنطقية (ص ٢٨) .

(٢) انظر جمع الجوامع (١/٢٦٤) .

(٣) ثم إن الدلالة اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إما عقلية كدلالة المقدمتين على النتيجة ، ودلالة اللفظ على وجود اللافظ وحياته ، وإما طبيعية كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر ، وإما وضعية وهي المقصودة هنا ، ولذلك اقتصر عليها ، وسيأتي تعريفها بعد قليل .

فكان ينبغي أن يقول : دلالة اللفظ الوضعية ، على أن الإمام قال : إن دلالة المطابقة وحدها وضعية ، وأما التضمن والالتزام فعقليتان ، وقال بعضهم دلالة التضمن لفظية أيضًا .

انظر المحصول (١/٧٦) ، والإيهاج (١/٢٠٣) .

(٤) الدلالة اللفظية الوضعية .

(٥) انظر نهاية السؤل (١/١٧٩) .

(٦) ما بين القوسين في ب : « فاعلم » وهي ساقطة من : ج .

(٧) أي : دلالة مطابقة .

(٨) وذلك من قولهم : « طابق النقل الفعل » إذا توافقتا .

وعلى لازمه الذهني التزام .

ودلالة اللفظ على جزئه أي على جزء المسمى ، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو الناطق فقط تضمن^(١) ، وسُمِّيَ بذلك لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع^(٢) .

ودلالة اللفظ على لازمه الذهني^(٣) كدلالة الإنسان على قائل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق التزام ، وسُمِّيَ دلالة التزام لكون المعنى المدلول لازماً للمعنى الموضوع له^(٤) .

وتقييده^(٥) بالذهني إشارة إلى أنه^(٦) يشترط لضبط المدلول الالتزامي أن يكون الخارج بحيث يلزم من^(٧) تصور^(٨) المعنى الموضوع له ، تصوره بمعنى أنه كلما حصل المعنى الموضوع له في الذهني ، حصل ذلك المعنى الخارج فيه ؛ لأن فهم المعنى من اللفظ ، إما بسبب أن اللفظ الموضوع له

= انظر شرح الكوكب المنير (١/١٢٦) ، وجمع الجوامع (١/٢٣٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/ب) ، والعقد على ابن الحاجب وحواشيه (١/١٢٠) .

(١) أي : دلالة تضمن .

(٢) أي : لتضمنه إياه .

انظر حاشية السعد على شرح العقد (١/١٢٠ ، ١٢١) ، والإيهاج (١/٢٠٣) .

(٣) واللازم الذهني : هو الذي يتنقل الذهن إليه عند سماع اللفظ ، سواء كان لازماً في الخارج أيضاً كالسرير والارتفاع من الأرض ؛ إذ السرير مهما وجد في الخارج فهو مرتفع ، أم لم يكن لازماً في الخارج ، كالسواد إذا أخذ يفيد كونه ضدًا للبياض . انظر الإيهاج (١/٢٠٤) ، ونهاية السؤل (١/١٧٩) .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ب) .

(٥) أي : تقييد تعريف الدلالة الالتزامية .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) ج ص (٢٠/ب) .

(٨) أ : ص (٢٦/ب) .

أو بسبب أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه^(١) .

وأما اللوازم البعيدة التي قد تفهم من الألفاظ ، فليس فهمها من مجرد الألفاظ ، بل بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات الألفاظ لأننا نعني بالدلالة : كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند إطلاقه بالنسبة إلى العالم بالوضع بشرط توجهه إليه^(٢) ، وتجرده عن الموانع والشواغل^(٣) .

ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي ، أي : كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج^(٤) .

تنبيه :

لا يقال : عبّر باللفظ^(٥) ، وهو جنس بعيد لإطلاقه على المستعمل والمهمّل ، فكان التعبير بالقول أحسن^(٦) ؛ إذ لا يشمل^(٧) إلا المستعمل ،

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٢٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٨)، وبيان المختصر (١/ ١٥٥) .

(٢) انظر الإبهاج (١/ ٢٠٣) .

(٣) انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٨/ ب) ، والإبهاج (١/ ٢٠٤) .

(٤) ومن هذا يعلم أن قول المصنف : « وعلى لازمه الذهني التزام » غير مستقيم ؛ لأن هذا يوهم وجود الدلالة مع اللازم الخارجي وهو باطل .

وقال الإمام في المحصول (١/ ٧٦) : « ثم هذا اللزوم شرط لا موجب » .
يعني أن اللزوم بمجرد أنه ليس هو السبب في حصول دلالة الالتزام ، بل السبب هو إطلاق اللفظ واللزوم شرط .

انظر نهاية السؤل (١/ ١٧٩ - ١٨٠)، والإبهاج (١/ ٢٠٤) .

(٥) لأن المصنف قال : « دلالة اللفظ » .

(٦) يعني كان ينبغي للمصنف أن يقول : « دلالة القول » .

انظر نهاية السؤل (١/ ١٨٠) ، والإبهاج (١/ ٢٠٥-٢٠٦) .

(٧) أي : اللفظ .

كما نبه عليه ابن مالك^(١) ؛ لأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقاً غلب على الحقيقة ، بخلاف اللفظ هذا^(٢) .

وقد قال بعضهم : وأورد على حصر الدلالة اللفظية في الثلاثة ، دلالة صيغة العموم على أحد أفرادها^(٣) فإنه ليس مطابقة ولا التزاماً - وذلك واضح - ولا تضمناً^(٤) (لأن دلالة صيغة العموم كلية : وهي^(٥) الحكم على كل فرد^(٦) بحيث لا يبقى فرد من الأفراد^(٧) وإلا لزم عدم دلالتها على فرد من أفرادها في صورة الأمر والنهي .

وفي مقابلتها^(٨) : الجزئية^(٩)

وهي^(١٠) : الحكم^(١١) على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين

(١) في ب : « ابن ملك » وتقدمت ترجمته .

(٢) انظر شرح التسهيل (١ / ١٣-١٤) ، ونقله العراقي في التحرير (١ / ١٨٦) .

(٣) قال الإسنوي : « تقرير ذلك موقوف على مقدمة وهي الفرق بين الكلي والكلية والكل ، والجزئي والجزئية والجزء » .

انظر نهاية السؤل (١ / ١٨٠) .

(٤) في ب : « ولا يتضمن » .

(٥) أي : تعريف الكلية .

(٦) في ب : « الأفراد » .

(٧) كقولنا : كل رجل يشبعه رغيفان غالباً .

انظر نهاية السؤل (١ / ١٨٠) .

(٨) أي : في مقابلة الكلية الجزئية .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبتته بالهامش .

(١٠) أي : تعريف الجزئية .

(١١) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وبالهامش .

كقولنا : بعض الحيوان إنسان فالتعبير بالجزء^(١) يخرجها^(٢) لأنه^(٣) في مقابلة الكل : وهو^(٤) الحكم على^(٥) المجموع من حيث هو مجموع كأسماء العدد^(٦) .

وأجاب الأصفهاني^(٧) (في شرح المحصول)^(٨) بأن هذا التقسيم إنما هو لفظ مفرد دال على معنى ليس ذلك المعنى نسبة بين مفردين وذلك لا يأتي هنا فلا ينبغي تطلبه .

قال^(٩) : فيقول : اقتلوا^(١٠) المشركين ، في قوة جملة من القضايا ،

(١) الجزء : هو ما يتركب منه ومن غيره كل ، كالخمس مع العشرة .
انظر نهاية السؤل (١/ ١٠٠) .

(٢) أي : يخرج الجزئية وبذلك يكون التقسيم غير جامع .

(٣) أي : لأن الجزء .

(٤) أي : تعريف الكل .

(٥) ب : ص (٢٩/ب) .

(٦) وكقولنا : كل رجل يحمل الصخرة العظيمة ، فهذا صادق باعتبار الكل دون الكلية .
انظر نهاية السؤل (١/ ١٨٠) .

(٧) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الملقب بشمس الدين الأصفهاني أبو عبد الله ولد بأصفهان ، ثم رحل إلى بغداد فتعلم ودرس بمصر ، وتولى القضاء فيها ، وكان إمامًا متكلمًا فقيهاً أصوليًا ، أديبًا شاعرًا ، منطقيًا ، ورعًا متدينًا ، كثير العبادة والمراقبة ، صنف في المنطق ، والخلاف ، وأصول الفقه ، شرح المحصول للإمام الرازي ، وله «غاية الطلب في المنطق» وكتاب «القواعد» في العلوم الأربعة ، علم أصول الفقه وأصول الدين ، والخلاف ، والمنطق ، و«شرح مختصر ابن الحاجب» و«شرح الطوابع» و«التجريد» توفي سنة (٦٨٨هـ) بالقاهرة ، وهو غير الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) .

انظر شذرات الذهب (٥/ ٤٠٦) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٤٢) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٠) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب . وثابت في : ج .

(٩) أي : الأصفهاني - رحمه الله .

(١٠) في ج : « اقتل » .

واللفظ إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب ، وإلا فمفرد .

فإن مدلوله اقتل (هذا المشرك)^(١) وهذه (الصيغة)^(٢) للعموم^(٣) إذا اعتبرت بجملتها لا تدل على قتل^(٤) زيد المشرك ، ولكنها^(٥) تتضمن ما يدل على قتله ، لا بخصوص كونه زيداً ، بل لعموم كونه زيداً ، ضرورة تضمنه اقتل زيداً المشرك ، فإنه^(٦) من جملة هذه القضايا ، وهي جزء من مجموع تلك^(٧) القضايا فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهين : قتل زيد المشرك فتضمنها ما^(٨) يدل على ذلك الوجوب والذي هو في ضمن ذلك المجموع وهو دال على ذلك مطابقة .

قال^(٩) : وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن ، بل هو من قبيل دلالة المطابقة^(١٠) .

واللفظ^(١١) إن دل جزؤه أي : كل واحد من أجزائه على جزء المعنى

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتته بين السطرين .

(٢) في ج : « الصيغة » .

(٣) ساقطة من : ب ، ج .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتته بين السطرين .

(٥) أي : هذه الصيغة .

(٦) في ب : « فإن » .

(٧) في ب : « ذلك » .

(٨) ج : ص (٢١/أ) .

(٩) أي : الأصفهاني - رحمه الله .

(١٠) انظر شرح المحصول للأصفهاني ورقة (١٤٥/ب) ، ونقله الإسنوي في نهاية السؤل (١/ ١٨٠ ،

١٨١) ، والعراقي (١/ ١٨٩) ، وحاشية السعد على شرح العصد لمختصر ابن الحاجب (١/

١٢٣) ، والإيهاج (١/ ٢٠٦) ، وأصول زهير (٢/ ٨) .

(١١) قال ابن السبكي : هذا تقسيم آخر للفظ باعتبار التركيب والإفراد .

انظر الإيهاج (١/ ٢٠٧) .

المستفاد منه فمركب^(١) ، كقام زيد^(٢) وخمسة عشر^(٣) و غلام عمرو^(٤) وإلا أي و^(٥) اللفظ إن لم يدل جزؤه على جزء المعنى حال كونه جزءًا من ذلك فمفرد^(٦) ، وإن جاز أن يدل في حال آخر .

ولا خفاء أن المراد الدلالة الوضعية ، وإلا فلحروف المفرد دلالة عقلية في الجملة^(٧) فشمّل ما لم يمكن للفظه جزء كهمزة الاستفهام^(٨) .
أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد^(٩) .

أو يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى ، كعبد الله

(١) انظر التعريفات (ص ١٨٦) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/ب) ، وجمع الجوامع (١/٢٣٦) ، ونهاية السؤل (١/١٨٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/١١٧) ، والإيهاج (١/٢٠٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٠٩) .

(٢) مثّل للمركب الإسنادي بقوله : « قام زيد » .

(٣) وهذا مثال للتركيب المزجي .

(٤) وهذا أيضًا مثال للتركيب الإضافي . واستغنى بالأمثلة عن ذكر أقسامها .

انظر شرح الكوكب المنير (١/١٠٩) .

قال الإسنوي : « وأورد القاضي أفضل الدين الخونجي على هذا : حيوان ناطق علّمًا على إنسان ، فينبغي أن يزداد حين هو جزؤه ، كما ذكره الإمام في المحصول (١/٧٧) . ويرد عليه بما قاله العبري في شرحه ورقة (٢٧/ب) : لا حاجة إلى زيادة هذا القيد ؛ لأن عبد الله الذي هو علّم غير عبد الله الذي هو نعت ، فما هو جزء لعبد الله الذي هو علّم ليس جزءًا لعبد الله الذي هو نعت وبالعكس . وانظر مناهج العقول (١/١٨٢) ، ونهاية السؤل (١/١٨٤) ، والتحرير (١/١٩٠) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر نهاية السؤل (١/١٨٤) .

(٧) انظر حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/١١٧) .

(٨) أو كباء الجر .

انظر نهاية السؤل (١/١٨٤) .

(٩) ألا ترى أن الدال منه ، وإن كانت تدل على حرف الهجاء ، لكنه ليس جزءًا من معناها أي : من مدلولها ، وهو الذات المينة .

انظر نهاية السؤل (١/١٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٠٨-١٠٩) .

والمفرد إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف أو يستقل وهو فعل إن دل

علمًا ، وتأبط شرًا ، وبعلبك^(١) .

والمفرد^(٢) إما^(٣) أن لا يستقل بمعناه^(٤) ، وهو الحرف^(٥) ، يعني^(٦) : أنه مشروط بحسب الوضع في دلالة على معناه الإفرادي ذكر متعلقه ، فنحو من وإلى - مشروط في وضعهما دالين^(٧) على معناهما الإفرادي ، وهو الابتداء أو الانتهاء ذكر متعلقهما من دار أو سوق أو غيرهما مما يدخل عليه الحرف^(٨) ، وفيه إشكال وجوابه مذكور في^(٩) الشرح .

أو يستقل بمعناه وهو الفعل :

إن دل بهيئته^(١٠) على^(١١) الحاصلة باعتبار ترتب الحروف الأصلية

(١) انظر فتح الرحمن ، وحاشية العليمي عليه ص(٤٩) وما بعدها ، وشرح الأنصاري على إيساغوجي ، وحاشية عlish عليه ص(٣٣) وما بعدها ، ونهاية السؤل (١/١٨٤) .

(٢) قوله : والمفرد ، بدأ بالكلام عليه لتقدمه على المركب ، ثم إن المفرد ينقسم من وجوه فقدم ما هو باعتبار أنواعه وهو تقسيمه إلى الاسم والفعل والحرف .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) أي : بالمفهومية .

انظر شرح العضد (١/١٢٠) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/ب) .

(٥) قال العبري : ومعنى عدم استقلاله هو أن المعنى الذي دل عليه الحرف يتعلق بمتعلق لابد من ذكره من حيث الوضع .

انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ب) .

(٦) أي : بيان عدم الاستقلال .

(٧) في أ : « دالة » .

(٨) انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٠٨) ، وشرح العضد (١/١٢٠) .

(٩) أي : ص(٢٧/أ) .

(١٠) أي : بحالته التصريفية .

(١١) ساقطة من : أ .

بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة .

والأ فاسم كلي إن اشترك معناه متواطئ إن استوى ،

والزائدة وحركاتها وسكناتها ، على أحد الأزمنة الثلاثة الماضي كقام^(١) ،
والحال كيقوم^(٢) ، والمستقبل كقم .

وقوله : « بهيئته » احترز به عما يدل على الزمان بجوهره ، كالأمس
والغد فإنه اسم .

وهذا إنما هو في لغة العرب ، وأما في لغة العجم فالدلالة على
الزمان ليست بالهيئة ؛ إذ قد تتحد الهيئة^(٣) مع اختلاف الزمان^(٤) .

والأ أي : وإن لم يدل^(٥) بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة فاسم^(٦) ،

(١) ويعرض له الاستقبال بالشرط نحو : إن قام زيد قمت ، فأصل وضعه للماضي ، وقد يخرج عن
أصله لما يعرض له . انظر شرح الكوكب المنير (١١١/١) .

(٢) ويعرض له الماضي بلم : نحو : « لم يقم زيد » .

وللعلماء فيما وضع له المضارع مذاهب خمسة :

١ - المشهور منها أنه مشترك بين الحال والاستقبال .

قال ابن مالك في تسهيل الفوائد ص(٥) : « إلا أن الحال يترجح عند التجرد » .

٢ - أنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال .

٣ - أنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال .

٤ - أنه حقيقة في الحال ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً ، لا حقيقة ولا مجازاً .

٥ - أنه حقيقة في الاستقبال ولا يستعمل في الحال أصلاً ، لا حقيقة ولا مجازاً .

وأما استعماله فيما يعرض له فمجاز وفاقاً .

انظر مع الهوامع للسيوطي (٧/١) تحقيق/ عبد السلام هارون وعبد العال مكرم ، ط/ الحرية ،
بيروت ، وشرح الكوكب المنير (١١١-١١٢) .

(٣) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر حاشية السعد على شرح العنود (١٢٠/١) ، وشرح الكوكب المنير (١١٢/١) .

(٥) أي : المفرد المستعمل بمعناه . انظر شرح الكوكب المنير (١١٢/١) .

(٦) وذلك بأن لا يدل على زمان أصلاً كزيد ، أو يدل عليه ، لكن لا بهيئته ، بل بذاته كالصباح =:

وهو^(١) كلي^(٢) إن اشترك معناه^(٣) .

أي : اشترك في مفهومه كثيرون بإمكان فرض صدقه على كثيرين كالعلم والوجود^(٤) .

والكلي^(٥) : متواطئ إن^(٦) استوى حصول أفراده الذهنية والخارجية^(٧) .

(وسُمِّيَ بذلك)^(٨) لتوافق الأفراد فيه كالإنسان الحاصل معناه في

= وهو الشرب بالغداة ، وكالغُبوق : وهو الشرب بالعشي .
وأمس ، والحال ، والمستقبل ، والآن .

انظر نهاية السؤل (١/١٨٤) ، وفتح الرحمن ص(٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/١١٣) ، والإيهاج (١/٢٠٨) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/ب) .

(١) أي : الاسم كلي وجزئي وتسميته بذلك مجاز ، فإن الكلية والجزئية من صفات المسمى .
انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ب) ، ونهاية السؤل (١/١٨٤) .

(٢) الكلي : هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، سواء وقعت الشركة كالحَيوان والإنسان ، والكاتب ، أو لم تقع مع إمكانها كالشمس ، أو استحالتها كالإله .
انظر نهاية السؤل (١/١٨٤) ، والإيهاج (١/٢١٨) .

(٣) قال الإسنوي : تعبيره بقوله : « إن اشترك معناه » غير مستقيم ؛ لأن الكلي الذي لم يقع فيه شركة يخرج منه ، فالأولى أن يقول : إن معناه الشركة .
وقال الغزالي : الكلي هو ما يقبل الألف واللام ، ويتنقض بقولنا : ابن آدم وشبهه .
انظر نهاية السؤل (١/١٨٤) ، والتحرير (١/١٩٢) .

(٤) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٣٢) .

(٥) في ب : « والكل » .

قلنا : الاسم ينقسم إلى كلي وجزئي ، ثم الكلي يمكن تقسيمه من وجهين : الوجه الأول : متواطئ ومشكك .

(٦) ج : ص (٢١/ب) .

(٧) كالإنسان ، فإن كل فرد من الأفراد لا يزيد على الآخر في الحيوانية والناطقة .
انظر نهاية السؤل (١/١٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٣٤) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبتته بالهامش .

ومشكك إن تفاوت وجنس ، إن دل على ذات غير معينة ،
كالفرس ، ومشتق إن دل على ذي صفة معينة كالفرس ، وجزئي إن لم

الأفراد الخارجية ، والشمس الحاصل معناه في الأفراد الذهنية^(١) .

ومشكك^(٢) : إن تفاوت^(٣) في ذلك المعنى بأن كان حصوله في
بعض الأفراد أو لا ، أو أقدم أو أشد من حصوله في البعض الآخر^(٤) .

وسمّي مشككاً ؛ لأنه يوقع الناظر في الشك من أنه من المتواطئ بناء
على اشتراك الأفراد فيه معنى^(٥) ، أو من المشترك بناء على تفاوت ما بينهما
كالوجود فإنه في الواجب أولى لكونه من^(٦) ذاته ، وأقدم لكونه موجود

(١) في ج : زيادة « وسمى بذلك » بعدها .

(٢) هو اسم فاعل من شكَّك المضاعف من شكَّ إذا تردد .

انظر شرح الكوكب المنير (١٣٣/١ - ١٣٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٠) .

(٣) والمفهوم من قول المصنف : إن تفاوت اختصاصه بهذا الأخير ، وليس كذلك .

انظر : نهاية السؤل (١٨٥/١) .

قال البناني : قال ابن التلمساني : « لا حقيقة للمشكك ؛ لأن ما به التفاوت إن دخل في التسمية
فمشارك وإلا فمتواطئ » .

وأجاب القرافي عنه : « بأن كلاً من المتواطئ والمشارك موضوع للقدر المشترك ، لكن التفاوت إن
كان بأمور من المسمى فمشكك ، وإن كان بأمور خارجة عنه كالذكورة والأنوثة ، والعلم والجهل
فمتواطئ » .

انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٧٥/١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١) ، وحاشية
العليمي على فتح الرحمن ص (٥٢) ، ونهاية السؤل (١٨٥/١) ، والتحرير (١٩٣/١) .

(٤) كالوجود ؛ فإنه للخالق أشد لشدته فيما هو أثر الوجود ، كما أن بياض الثلج أشد لشدته في
تفريق البصر الذي هو أثر البياض ، وكذلك الوجود له أقدم لكونه مبدئاً لما عده بأسرها وأولى ؛ إذ
هو له بذاته ولما سواه لا بذاته .

انظر حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، ونهاية السؤل (١٨٥/١) ،
وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٥/١) ، والإيهاج (٢٠٩/١) ، والإحكام للآمدي (١٤ / ١) .

(٥) أي : يكون الحقيقة واحدة .

انظر نهاية السؤل (١٨٥/١) .

(٦) ب : ص (٣٠/أ) .

يشارك ، وعلم إن استقل ، ومضمر إن لم يستقل .

الممكنات ، فوجوده لنفسه ، وأشد لكون آثاره أكثر من آثار الممكنات .

وليس المراد بالأولوية أو الأقدمية أو الأشدية في الوجود ، بل بالاتصاف بمفهوم اللفظ ، بمعنى أن العقل إذا حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الأفراد أولى بهذا المفهوم أو أقدم أو أشد^(١) .

والأمر الزائد في المشكك الذي به التفاوت مأخوذ في ماهية الفرد الذي يصدق عليه المشكك كمطلق البياض .

فالأفراد متفاوتة الماهيات في ذلك المفهوم ، كالثلج والعاج^(٢) .

والمفهوم مشترك بين الكل ، والكلي ، جنس^(٣) إن دل على ذات غير معينة ، كالفرس^(٤) .

وأورد عليه^(٥) : عَلِمَ الجنس كأسامة^(٦) فإنه يصدق عليه هذا التعريف مع أنه ليس باسم جنس^(٧) .

(١) وقال السعد : ولهذا يقال : هو ما يتفاوت بأولية أو أولوية ، ومعنى ذلك أن العقل إذا لاحظ نسبة ذلك المفهوم إلى أفراد يحكم بأن اتصاف البعض به أولى ، أو أقدم ، كما في اتصاف الخالق والمخلوق بالوجود ، بخلاف اتصاف الأب والابن بالإنسانية .

انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/١٢٦) .

(٢) انظر حاشية السيد على شرح العضد (١/١٢٦) .

(٣) الوجه الثاني : الكلي إما جنس ، أي : اسم جنس أو مشتق .

انظر الإيهاج (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) ، ونهاية السؤل (١/ ١٨٥) ، وشرح العبري ورقة (٢٨/ب) .

(٤) أي : والإنسان والعلم والسواد ، وغير ذلك مما دل على نفس الماهية ، فهو الجنس أي : اسم الجنس .

انظر المحصول (١/ ٧٩) .

(٥) أي : على اسم الجنس .

(٦) أي : للأسد ، وتعاله للثعلب .

(٧) أي : بل عَلِمَ جنس حتى يعامل في اللفظ معاملة الأعلام ، كالابتداء به ووقوع الحال منه =

والفرق بينهما^(١) أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي .

وعلم الجنس : هو الموضوع للحقيقة بقيد تشخصها في الذهن^(٢) .

ولعل المصنف يختار أنهما سواء ، كما ذهب إليه جماعة^(٣) .

ومشتق إن دل على ذي أي : صاحب صفة معينة كالفارس^(٤) .

فإنه^(٥) يدل على ذات مبهمة باعتبار صفة معينة من الصفات المتعينة التي تتضمنها المشتقات ، لا على خصوصية الذات من كونه جسمًا أو غيره بدليل صحة قولنا الفارس جسم ، فإنه يفيد فائدة جديدة^(٦) .

= في الفصح ، ومنع صرفه إن انضمت إليه علة أخرى ، فهو وارد على هذا بخصوصه ، وعلى أصل التقسيم لكونه أهمله .

انظر نهاية السؤل (١/١٨٥) ، والإيهاج (١/٢٠٩) ، والتحرير (١/١٩٤) .

(١) أي : بين اسم الجنس وعَلَمَ الجنس .

(٢) قال ابن السبكي : المختار في التفرقة بينهما : أن عَلَمَ الجنس هو الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره ، أي : من غير نظر إلى أفرادهِ ، واسم الجنس ما يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفرادهِ حتى إذا أدخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم الجنس .

انظر الإيهاج (١/٢١٠) ، ونهاية السؤل (١/١٨٦) ، والتحرير (١/١٩٤ ، ١٩٥) ، وشرح التسهيل (١/١٢٦) .

(٣) انظر شرح العبري ورقة (٢٨/ب) .

(٤) قال العبري في شرحه للمنهاج ورقة (١٨/ب) في تمثيله بالفرس - أي لاسم الجنس - وبالفارس - أي : للمشتق - رعاية نوع من التجنيس . اهـ .

وقال الإسنوي : قال ابن السكيت : وهو من كان على حافر سواء كان فرسًا أو حمارًا ، وقال عمارة : لا أقول لصاحب الحمار فارس ، ولكن حمار ، قاله وأما الراكب فهو من كان على بعير خاصة .

انظر نهاية السؤل (١/١٨٥) .

(٥) أي : الفارس .

(٦) انظر نهاية السؤل (١/١٨٥) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٨٠ - ٢٨١) .

والاسم جزئي إن^(١) لم يشترك^(٢) في مفهومه كثيرون كزيد^(٣) .
واعلم أن الكلية والجزئية من صفات المعنى دون اللفظ ، وإنما يقال
للفظ : كلي وجزئي بالمجاز لكون معناه كذلك^(٤) .
والجزئي^(٥) : عَلم إن استقل بالدلالة على مدلوله من غير قرينة .
ومضمر إن لم يستقل ، بل احتاج إلى قرينة غير الإشارة كأنا وأنت
وهو^(٦) .
واعلم أن عدم الاستقلال هنا^(٧) غير عدم الاستقلال في الحرف .
فإن المضمّر لما كان في إفادته المعنى الإفرادي غير مشروط بذكر متعلقه
وضمًا فهو اسم مستقل ، ولما كان مدلوله لا يتشخص إلا بإحدى القرائن
فهو غير مستقل^(٨) .

(١) ج : ص (٢٢/أ) .

(٢) قوله : جزئي إن لم يشترك هو قسيم لقوله : أولاً كلي إن اشترك معناه .
انظر نهاية السؤل (١٨٥/١) .

(٣) قال ابن السبكي : وإن شئت قلت : الجزئي : ما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ،
كزيد العَلم مثلاً . انظر : الإبهاج (٢١٠/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٤/١) .

(٤) أورد العبري هذه العبارة بتمامها في شرحه للمنهاج ورقة (٢٨/ب) بعد قوله : تنبيه .

(٥) هذا تقسيم للجزئي لأنه إما علم أو مضمّر .

انظر الإبهاج (٢١٠/١) .

(٦) وقوله : كأنا وأنت وهو ، أشار إلى القرينة ، وهي قرينة تكلم أو خطاب أو غيبة ؛ لأن
المضمّرات لا بد لها من شيء يفسرها .

انظر الإبهاج (٢١١/١) ، ونهاية السؤل (١٨٦/١) ، وتنقيح الفصول ص (٣٥) .

(٧) أي : في المضمّر .

(٨) يعني أن هذا التقسيم كله في الاسم ، وقد قدم أن الاسم هو الذي يستقل ؛ فكيف يقسم ما
يستقل إلى ما لا يستقل .

تقسيم آخر :

قال العراقي : (وكانه^(١) أراد أولاً^(٢) بالاستقلال^(٣) الاستقلال في المعنى ، وثانياً^(٤) الاستقلال في الدلالة^(٥))^(٦) .

ويرد عليه : الأسماء الموصولة وأسماء الإشارة ؛ فإنها لا تستقل^(٧) فتأمل^(٨) .

وما جزم به المصنف من أن المضمّر جزئي ، هو مذهب الجمهور^(٩) .
وصحّح القرافي أنه كلي^(١٠) ، وقال الإسنوي : إنه الصواب^(١١) .

تقسيم آخر :

- (١) أي : المصنف ، رحمه الله .
- (٢) أي : عندما قدّم أن الاسم هو الذي يستقل .
- (٣) أ : ص (٢٧/ب) .
- (٤) أي : في المضمّرات .
- (٥) انظر : التحرير (١/١٩٦) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .
- (٧) أي : وغيرها وليست مضمّرات هذا أولاً ، وثانياً : أن عدم الاستقلال قد جعله أولاً رسماً للحرف ، فإن أراد بالاستقلال ذاك فالاعتراض لائح ، وإن أراد غيره فليبينه .
انظر : الإبهاج (١/٢١١) ، ونهاية السؤل (١/١٨٦ ، ١٨٧) ، والتحرير (١/١٩٦) .
- (٨) ساقطة من : ج .
- (٩) واحتج الجمهور على أن المضمّر جزئي بدليلين .
الأول : أن الصحيح أنه أعرف المعارف ، فلو كان مسماه كلياً لكان نكرة .
الثاني : أن مسمى المضمّر لو كان كلياً كان دالاً على ما هو أعم من الشخص المعين والقاعدة العقلية : أن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، فيلزم أن لا يدل المضمّر على شخص خاص ألّبه . شرح الكوكب المنير (١/١٣٥ - ١٣٦) .
- (١٠) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٤) حيث قال : إنه الصحيح .
- (١١) واحتج على ذلك بقوله : « لأن أنا وأنت ، وهو صادق على ما لا يتناهى فكيف يكون جزئياً .
وأيضاً فإن مدلولاتها لا تتعين إلا بقرينة بخلاف الأعلام ، وعلى هذا فأنا موضوع لفهوم المتكلم ، =

اللفظ والمعنى إما أن يتحدا ، وهو المفرد ، أو يتكثرا وهي المتباعدة ،
تفاصلت معانيها كالسواد والبياض ، أو تواصلت كالسيف .

أي للدال والمدلول معاً^(١) .

وحاصله^(٢) : أن اللفظ والمعنى ، إما أن يتحدا^(٣) ، وهو المنفرد
لانفراد لفظه بمعناه ، كلفظ «الله» - تعالى - فإنه واحد ومدلوله
واحد^(٤) .

= وأنت لفهوم المخاطب وهو لفهوم الغائب .
وَرَدَّ على ما استدل به الجمهور بقوله : وأما استدلالهم بالوجهين فعنهما جواب واحد وهو : أن
إفادة اللفظ للشخص المعين له سببان :
أحدهما : وضع اللفظ له بخصوصه كالأعلام .
والثاني : أن يوضع لقدر مشترك ، ولكن ينحصر في شخص معين فيفهم الشخص الحصر المسمى
فيه ، لا لوضع اللفظ له بخصوصه كفهم الكوكب المعين من لفظ الشمس وإن كان كلياً .
انظر نهاية السؤل (١٨٧/١) ، والتحرير (١٩٦/١) .
وهناك مذهب ثالث في كون المضمّر كلياً أو جزئياً وهو أنه كلي وضعاً ، وجزئي استعمالاً وهو قول
أبي حيان .
انظر فتح الرحمن وحاشية العليمي عليه ص (٥٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤) ، ونهاية السؤل
(١٨٧/١) .

(١) تقدم أنه قد تقسم الألفاظ باعتبار دلالتها ، فتقسيم الدلالة اللفظية يلزمه تقسيم اللفظ الدال
عليها ، فبذلك يكون التقسيم إما للدال أو للمدلول أو لهما ، وقد تقدم الكلام عن الأول ، وبدأ
هنا في الكلام عن الدال والمدلول أي باعتبار وحدته وتعددته ، ووحدة المعنى وتعددته ، فيكون
تقسيمًا له باعتبار ما يعرض له ، ولهذا أخره عن التقسيم الأول المعقود للتقسيم الذاتي ، وسيأتي
الكلام عن المدلول إن شاء الله .

(٢) أي حاصل التقسيم بهذا الاعتبار على أربعة أقسام ، وذلك إذا نسبت اللفظ إلى المعنى : فإما أن
يتحدا ، أو يتكثرا ، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى ، أو بالعكس .
انظر نهاية السؤل (١٩١/١) ، والإبهاج (٢١١/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٥ /١) ،
وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحواشيه (١٢٨/١) ، وشرح الكوكب المنير (١٣٢/١) ، وما
بعدها ، وشرح العبري ورقة (٢٨/أ) ، والمحصل (٨٠/١) .

(٣) وهذا هو القسم الأول .

(٤) وعبر الإمام عن ذلك على المحصول (٧٧/١) بقوله : « وهذا هو التقسيم إلى جزئي وكلي » =

والصارم ، والناطق والفصيح ،

أو يتكثرا أي : اللفظ والمعنى^(١) وهي المتباينة ؛ (لأن كل واحد مبين للآخر ، ومخالف له في معناه^(٢))^(٣) تفاصلت معانيها^(٤) كالسواد والبياض ، أو تواصلت ، أي : أمكن اجتماعهما .

إما بأن يكون أحدهما اسمًا للذات ، والآخر صفة لها ، كالسيف والصارم فإن السيف : يدل على الذات ، سواء كان قاطعًا أم لا^(٥) .

والصارم : مدلوله شديد القطع ، فهما متباينان .

وقد يجتمعان^(٦) في سيف قاطع .

وإما بأن يكون أحدهما صفة والآخر صفة كالناطق^(٧) والفصيح ، فإن الناطق يدل على الصفة والفصيح صفة له^(٨) .

= وذلك على ما مر في التقسيم السابق .

(١) وهذا هو القسم الثاني .

(٢) كالإنسان والفرس ، وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة .

انظر الإيهاج (٢١٢/١) ، وشرح الكوكب المنير (١٣٨/١) .

(٣) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(٤) أي : تباينت بذواتها .

انظر شرح العبري ورقة (١/٢٨) .

(٥) أي : فإن السيف اسم للحديدة المعروفة ولو مع كونها كآلة . انظر شرح الكوكب المنير (١/١٣٨) .

(٦) في أ : يجتمعان .

(٧) ب : ص (٣٠/ب) .

(٨) أي : للناطق ، وإذا قلت : زيد متكلم فصيح ، فقد اجتمعت الثلاثة ، وكذلك إذا كان أحدهما جزء من مدلول الآخر ، كالحیوان والإنسان ، ولم يذكره المصنف . انظر نهاية السؤل (١٩٠/١) .

قال العبري : « وزعم الخنجي أن قوله : « وهي المتباينة » يشترك بين القسم الأول والثاني من هذا التقسيم ، وهو سهو منه » . انظر شرح العبري ورقة (٢٨/ب) .

أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى وهي المترادفة أو بالعكس ، فإن وضع للكل . فم مشترك ، وإلاّ فإن نُقِلَ لعلاقة واشتھر في الثاني سُمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه ، وإلى الثاني منقولاً إليه ، وإلا فحقيقة ومجاز .

أو يتكثر اللفظ ويتحد^(١) المعنى^(٢) وهي المترادفة ، مأخوذ من الرديف :

وهو ركوب اثنين دابة واحدة^(٣) .

أو بالعكس^(٤) وهو كون اللفظ واحداً والمعنى كثيراً ، فإن^(٥) وُضِعَ اللفظ لكل منها^(٦) .

فم مشترك ، كالقرء الموضوع للطهر والحيض^(٧) .

وإلا أي : وإن لم يُوضَعَ اللفظ لكل منها^(٨) ، بل وُضِعَ لمعنى ثم نقل إلى غيره^(٩) ، لا لعلاقة .

(١) في جميع النسخ : « واتحد » وهو غير مستقيم ، لكونه ماضياً والأول مضارعاً ، وما أثبتّه موافق لما في نهاية السؤل (١/١٩٠) .

(٢) وهذا هو القسم الثالث .

(٣) سواء كانا من لغة واحدة ، أم من لغتين كلغة العرب ، ولغة الفرس ، مثلاً على ما سيأتي إن شاء الله تعالى - في فصل الترادف . انظر نهاية السؤل (١/١٩٠) ، والإبهاج (١/٢٣٢) ، وشرح العبري ورقة (٢٨/ب) .

(٤) وهذا هو القسم الرابع .

(٥) ج : ص (٢٢/ب) .

(٦) أي : لكل واحد من تلك المعاني .

(٧) والعين في الباصرة والجارية ، وهذا في الأسماء ، وفي الأفعال : كعسّس ، لأقبل وأدبر ، وفي الحروف كالباء للتبعيض ، وبيان الجنس ، والاستعانة ، والسببية . ونحوها . انظر شرح الكوكب المنير (١/١٣٩-١٤٠) .

(٨) في أ : « منهما » .

(٩) والذي نقل إلى غيره فإما أن ينقل لعلاقة أو لا .

قال الإمام : فهو المرتجل^(١) ، ولم يذكره المصنف .

لأن المرتجل اصطلاحاً : اللفظ المخترع ، أي : لم يتقدم له وضع كذا قيل^(٢) .

ثم قال المصنف : فإن نقل لعلاقة^(٣) واشتهر^(٤) في الثاني ، بحيث صار فيه أغلب من الأول^(٥) كالصلاة ، سُمِّيَ بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه ، وإلى الثاني^(٦) منقولاً إليه ، شرعياً^(٧) أو عرفياً عاماً أو خاصاً^(٨) كما سيجيء^(٩) ، وإلا ، أي : وإن لم يشتهر في الثاني فحقيقة ومجاز ، أي :

(١) انظر المحصول (٨٠/١) .

(٢) القائل هو القرافي كما صرح به الإسنوي في نهاية السؤل (١٩٠/١) ، والإبهاج (٢١٣/١) ، وانظر التعريفات ص (١٨٦) . وقال الإسنوي : واستشكله القرافي - وعرف المرتجل بما ذكره المؤلف - وقال : وأما تفسيره بما قاله الإمام فغير معروف ، ولم يذكر المصنف هذا التقسيم ، ولعله لهذا السبب . انظر نهاية السؤل (١٩٠/١) ، والإبهاج (٢١٣/١) .

(٣) قال ابن النجار : والعلاقة هنا المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة ؛ لأنه لو لم تكن علاقة بين المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أولى فيكون حقيقة فيهما ، وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع . انظر شرح الكوكب المنير (١٥٤ ، ١٥٥) .

(٤) أي : كون المجاز أشهر منها . انظر العضد على ابن الحاجب (١٥٨/١) .

(٥) انظر المحصول (٨١/١) .

(٦) أي : وبالنسبة إلى الثاني .

(٧) أي : إما شرعياً كالصلاة .

(٨) أي بحسب الناقلين يعني إما عرفياً عاماً كالعادة أو خاصاً كالرفع للنحاة .

انظر المحصول (٨٠ - ٨١) ، وشرح العبري ورقة (٢٨/ب) ، ونهاية السؤل (١٩١/١) .

(٩) إن شاء الله سيجيء في حد المجاز .

قال الإسنوي : واعلم أن اشتراط المناسبة في المنقول مردود ، فإن كثيراً من المنقولات لا مناسبة بينها وبين المنقول عنها ، ألا ترى أن الجوهر لغة هو الشيء النفيس ، ثم نقله المتكلمون إلى قسيم العَرَض وهو القائم بنفسه ، وإن كان في غاية الخسة . وأجاب الأصفهاني في شرح المحصول بأن القيام بنفسه نقاسة ، وهو ضعيف . انظر نهاية السؤل (١٩١/١) ، والإبهاج (٢١٣/١) ، والمحصول (٨١/١) .

الأول حقيقة والثاني مجاز^(١) .

وعلم منه^(٢) أن المجاز غير موضوع^(٣) .

قال العراقي ما حاصله : اشترط في المنقول شيئين :

العلاقة والاشتهار ، ثم ذكر أنها^(٤) ليس كذلك .

فهو (ولا شك مجاز ؛ لأن)^(٥) نفي المجموع يصدق بنفي كل واحد منهما ، وبنفي واحد فقط .

فإن حملناه على الأول^(٦) ، اقتضى أن المجاز ما نقل لغير علاقة ولم يشتهر ، وهذا معلوم البطلان .

(١) كالأسد ، فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول ، وهو الحيوان المفترس مجاز بالنسبة إلى الثاني وهو الرجل الشجاع .

انظر الإبهاج (١ / ٢١٣) ، ونهاية السؤل (١ / ١٩١) .

(٢) أي : من كلام المصنف .

(٣) لأنه سيأتي ما يخالفه وهذا التقسيم أيضًا مردود ؛ لأن المجاز قد يكون أشهر من الحقيقة ، وهي المسألة المعروفة بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح .

وأيضًا : فالوضع على حدته لا يكفي في إطلاق لفظ الحقيقة على المعنى الأول ، بل لابد من الاستعمال ، وكذا في المجاز أيضًا ، كذا في نهاية السؤل (١ / ١٩١) .

وكلام ابن السبكي في الإبهاج (١ / ٢١٣) ينافي كلام الإسنوي ، ولعل في عبارة الأول سقط ، والثاني زيادة ، وعلى كل حال فالمختار أن المجاز موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي ، ولعل الخلاف لفظي .

انظر حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السؤل (٢ / ٥٩-٦٠) .

(٤) أي العلاقة والاشتهار .

(٥) ما بين القوسين في ب : « فهو مجاز لأن » وفي ج : « فهو مجاز ولا شك أن نفي » . وما أثبتته موافق لما في : أ .

(٦) أي : على نفي المجموع .

والثلاثة الأول المتحدة المعنى نُصوص .

- وإن حملناه على نفي العلاقة لم يصح أيضًا^(١) .
- وإن حملناه على نفي الاشتهار لم يصح أيضًا .
- فالمجاز قد يكون أشهر من الحقيقة^(٢) .
- والأقرب في حل كلامه الثالث - أعني حمله على نفي الاشتهار^(٣) .
- ومقتضى كلامه^(٤) أيضًا أنه يكفي في الحقيقة الوضع ، وليس كذلك .
- بل لابد من الاستعمال ، وكذا المجاز^(٥)^(٦) .
- وأما الثلاث الأول المتحدة المعنى^(٧) ، وهي متحد اللفظ والمعنى ، متكثر^(٨) اللفظ والمعنى ، متكثر اللفظ متحد المعنى ، فنصوص ؛ لأن كلاً
-
- (١) لأن المجاز لابد فيه من العلاقة .
- هكذا علله العراقي في التحرير (١/ ١٩٨) .
- (٢) وقال : كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح . فإذا الإفراد لازم له على كل حال .
- انظر التحرير (١/ ١٩٨) .
- (٣) قال العراقي : لأن الإمام لما ذكر هذا التقسيم قال : إن ما نُقِلَ لغير علاقة هو المرجح ، واستشكله القرافي والمصنف تابع للإمام .
- انظر المرجع السابق (١/ ١٩٨ - ١٩٩) .
- (٤) أي كلام المصنف .
- (٥) انظر : التحرير (١/ ١٩٨ ، ١٩٩) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبتته بالهامش .
- (٧) احترز بها عن العين والقرء ، فإنها متباينة مع أنها ليست بنصوص ؛ لأن كل لفظ منها مشترك بين معان ، وكذلك المترادفة الألفاظ قد تكون مشتركة كلفظ العين والناظر .
- انظر : (١/ ٢١٤) .
- (٨) في ج : قبلها زيادة ، وهي .

منها^(١) لا يحتمل غيره .

وهذا معنى النص ، إذ هو بلوغ الشيء غايته^(٢) . وهذه^(٣) كذلك لأنها في المرتبة العليا من وجوه الدلالة^(٤) .

تنبيه : النص فيه اصطلاحات ثلاث :

أحدهما : ما لا يحتمل التأويل^(٥) ، وهو مراد المصنف هنا .

والثاني : ما يحتمله احتمالاً مرجوحاً^(٦) .

والثالث : ما دل على معنى كيف كان ، ذكرها القرافي في التنقيح^(٧) .

وزاد ابن دقيق العيد في شرح العنوان^(٨) :

دلالة الكتاب والسنة مطلقاً ، وقال : إنه اصطلاح كثير من متأخري

الخلافيين ، وعليه جرى المصنف في القياس .

(١) في ب ، ج : « منهما » .

(٢) أي : ومنتهاه .

انظر المعتبر ص (٣٤٣) .

(٣) أي : الألفاظ .

(٤) ما سبق بتمامه في نهاية السؤل (١/ ١٩١) .

(٥) أي : له معنى واحد فقط .

(٦) وهو اصطلاح الفقهاء .

انظر : حاشية سلم الوصول (٢/ ٦٠) ، والإيهاج (١/ ٢١٤) .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٤٧) ، والتحرير (١/ ١٩٩) .

(٨) ذكر ابن السبكي في الإيهاج (١/ ٢١٤) كلام ابن دقيق العيد ونسبه إليه ، وكذلك العراقي (١/ ٢٠٠) .

وأما الباقية فالتساوي الدلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مؤول
والمشترك بين النص والظاهر المحكم ، وبين المجمل والمؤول المتشابه .

ولم يذكر ابن دقيق العيد الثالث^(١) ^(٢) .

وأما الأقسام^(٣) الباقية^(٤) ، الداخلة في كون اللفظ واحدًا والمعنى
كثير .

وهو المشترك^(٥) والمنقول عنه وإليه ، والحقيقة والمجاز^(٦) .

فمتساوي الدلالة منها كالمشترك بين المعنيين ، مجمل^(٧) بالنسبة إلى^(٨)
كل واحد من معنيه .

والراجح الدلالة ظاهر^(٩) ، والمرجوح الدلالة مؤول^(١٠) .

والقدر المشترك بين النص والظاهر ، وهو رجحان الدلالة المحكم ،
فالمحكم جنس للنص والظاهر وهما نوعاه .

(١) الثالث : وهو دلالة الكتاب والسنة مطلقًا ، نبه عليه العراقي في التحرير (٢٠٠/١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبتته بالهامش .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهذا هو القسم الرابع ، وتحت أقسام عدة ستأتي .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) فإنها تنقسم إلى مجمل وظاهر ومؤول .

(٧) كالقرء والعين وغيرهما من الألفاظ المشتركة .

وقوله : مجمل مأخوذ من الجمل - بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو الاختلاط ، وسمى بذلك
لاختلاط المراد بغيره . انظر نهاية السؤل (١٩١/١) .

(٨) ج : ص (٢٣/أ) .

(٩) يعني الذي دلالاته على بعض المعاني أرجح من بعض . انظر الإيهاج (٢١٤/١) .

(١٠) في ب : « مأول » .

تقسيم آخر : مدلول اللفظ ، إما معنى ، أو لفظ مفرد ، أو مركب مستعمل أو مهمل ، نحو الفرس ، والكلمة وأسماء الحروف .

والقدر المشترك بين المجلد والمؤول^(١) ، وهو عدم الرجحان المتشابه ، فهو جنس لنوعيّ المجلد والمؤول .

تقسيم آخر للمدلول اللفظ^(٢) :

مدلول اللفظ : إما معنى^(٣) ، أو لفظ آخر .

واللفظ الذي هو المدلول : إما لفظ مفرد ، أو لفظ مركب .

وكل من المفرد والمركب : إما مستعمل^(٤) أو مهمل^(٥) .

فقوله : نحو الفرس ، مثال للمدلول الذي هو^(٦) معنى^(٧) ليس بلفظ^(٨) .

والكلمة : مثال للفظ (المفرد المستعمل)^(٩) .

(١) في ب : « مأول » .

(٢) هذا هو : « التقسيم الثالث باعتبار مدلول اللفظ » .

(٣) أي : غير لفظ .

(٤) أي : دال على المعنى .

انظر شرح العبري ورقة (٢٩/أ) .

(٥) أي : غير دال على معنى .

انظر مناهج العقول (١/١٩٢) .

ومجموع ما سبق خمسة أقسام ، وقد ذكرها المصنف بأمثلتها من باب اللف والنشر .

انظر نهاية السؤل (١/١٩٤) .

(٦) ب : ص (٣١/أ) .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) وهذا هو الذي تقدم انقسامه إلى جزئي وكي .

(٩) ما بين القوسين في أ ، ج : مفرد مستعمل .

والخبر

فالكلمة : مدلولها لفظ وُضِعَ لمعنى مفرد ، وهو الاسم والفعل والحرف^(١) .

وأسماء الحروف : مثال اللفظ المفرد المهمل^(٢) .

فإن الباء اسم ليه : والضاد اسم لضه إلى آخرها .

ولم^(٣) توضع لمعنى^(٤) .

والخبر : مثال للفظ المركب المستعمل ، (فإن الخبر موضوع لمثل زيد قائم ، وقام زيد^(٥) .

(١) وقد عرفت في التقسيم الثاني - أي : للدال والمدلول معاً - وجه انحصار انقسام الكلمة في الاسم والفعل والحرف ، وأجمعت النحاة على انحصارها في ذلك .

قال ابن السبكي : قال شيخنا أبو حيان - رحمه الله - وحكى لنا الأستاذ أبو جعفر بن الزبير شيخنا عن صاحبه أبي جعفر بن صابر : أنه كان يذهب إلى أن « ثم » رابعاً وهو الذي نسميه نحن اسم فعل .

انظر الإبهاج (٢١٥/١) ، ونهاية السؤل (١٩٤/١) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/أ) .

(٢) كأسماء حروف الهجاء .

(٣) أ : ص (٢٨/أ) .

(٤) مع أن كلاً منها قد وضع له اسم .

قال الإسنوي : هكذا ذكره سيبويه ، ونقله عن الخليل ، فافهمه واجتنب غيره من التقريرات

انظر نهاية السؤل (١٩٤/١) .

ونقل العبري عن الفاضل المراغي أنه قال : « أسماء الحروف نحو الألف والباء ، فإن كل واحد منهما لفظ مفرد لم يوضع لمعنى » وعلق العبري عليه بأنه سهو منه ، ثم قال : فإن قوله : نحو الألف والباء ، إما أن يكون مثلاً للاسم أو لمدلوله ، فإن كان للاسم فصحيح ، لكن ليس بمهمل ، بل هو موضوع لألف ولبه ، وإن كان لمدلوله فباطل ، لأن الألف والباء كل منهما اسم لا مدلول .

انظر شرح العبري ورقة (٢٩/أ) ، ومناهج العقول (١٩٢/١) .

(٥) انظر شرح العبري ورقة (٢٩/أ) ، والإبهاج (٢١٦/١) ، ومناهج العقول (١٩٢/١) ، ونهاية السؤل (١٩٤/١) .

والهذيان ، والمركب صيغ للإفهام

والهذيان^(١) : مثال للفظ المركب الماهل^(٢) فإن الهذيان لفظ مدلوله مركب مهمل^(٣) .

والمركب^(٤) صيغ للإفهام ، أي الناطق^(٥) إنما صاغ المركب من المفردات وألفه منها لإفهام الغير ما في ضميره^(٦) .

وقال : «صيغ» ولم يقل وُضِعَ ، ليفيد أن المركب ليس موضوعاً^(٧) .
وإنما ألف وركب للإفهام .

ومن رجع أن المركب المستعمل ليس موضوعاً^(٨) ابن الحاجب^(٩) وابن مالك^(١٠) .

(١) الهذيان : كلام لا يعقل ككلام المعتوه .

انظر المعتبر ص (٣٤٣) ونسبه لابن فارس ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١ / ٢٦٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبتته بالهامش .

(٣) قال الإمام في المحصول (١ / ٨٤) : « والأشبه أنه غير موجود ؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة » وجزم به في المنتخب ، وتبعه على ذلك صاحب الحاصل والتحصيل .
قال الإسني : « وهو ضعيف ، فإن ما قالوه دليل على أن الماهل غير موضوع لا على أنه لم يوضع له اسم ، لا جرم أن المصنف خالفهم ، وزاد على ذلك فمثل له بالهذيان .

وهو كما قال شيخنا ابن إمام الكاملية : لفظ مدلوله مركب مهمل ، وهو مصدر هَذَى .

انظر نهاية السؤل (١ / ١٩٤) ، ومناهج العقول (١ / ١٩٢ ، ١٩٣) ، والإيهاج (١ / ٢١٦) .

(٤) لما فرغ من تقسيم المفرد شرع في تقسيم المركب .

(٥) يعني المتكلم كما عبر الإسني في نهاية السؤل (١ / ١٩٤) .

(٦) انظر الإيهاج (١ / ٢١٦) .

(٧) أي : المركب الماهل ليس موضوعاً بالاتفاق والخلاف في المركب المستعمل .

انظر جمع الجوامع وشرحه ، وحاشية البناني عليه .

(٨) زاد بعدها في ج : « وزاد » .

(٩) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ٢١٥) .

(١٠) انظر الزهر للسيوطي (١ / ٤٥) .

فإن أفاد بالذات طلب ، فالطلب للماهية استفهام ، وللتحصيل مع الاستعلاء أمر

ورجح في جمع الجوامع^(١) تبعًا للقرافي^(٢) أنه موضوع ؛ لأن العرب رجحت في التراكيب كما رجحت في المفردات^(٣) .

فإن أفاد المركب بالذات أي بالوضع (طلبًا واحتراز بالذات)^(٤) عن مثل : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾^(٥) وأنا أطلب منك القيام ، فإنه لم يوضع للطلب ، بل للإخبار^(٦) .

فالطلب للماهية أي : لذكرها استفهام^(٧) ، وللتحصيل أي : لتحصيل الماهية مع الاستعلاء أي : طلب الفعل الذي اشتق منه اللفظ

(١) انظر جمع الجوامع ، وشرحه للمحلي (١/ ٢١٥ ، ٢/ ١٠٢) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٠١) ، والمزهر (١/ ٤٥ - ٤٦) .

(٣) قال ابن النجار : ويدل على صحة وضعه أن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها ، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية كتقديم المضاف إليه على المضاف ، وإن كان مقدمًا في غير لغة العرب ، وكتقديم الصلة أو معمولها على الموصول وغير ذلك مما لا ينحصر ، فحجروا في التركيب ، كما في المفردات ، قال القرافي وهو الصحيح ، وعزاه غيره إلى الجمهور .

والقول الثاني : أن العرب لم تضع المركب ، بدليل أن من يعرف لفظين لا يفتقر عند سماعهما مع إسناد إلى معرف لمعنى الإسناد ، بل يدركه ضرورة ، ولأنه لو كان المركب موضوعًا لافتقر كل مركب إلى سماع من العرب كالمفردات .

انظر شرح الكوكب النير (١/ ١١٥) ، والمزهر (١/ ٤٤) ، والإبهاج (١/ ٢١٧) .

(٤) ما بين القوسين في أ : « وقيد به احترازًا » .

(٥) البقرة : (١٨٣) .

والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

(٦) انظر نهاية السؤل (١/ ١٩٥) .

(٧) كقولك : ما حقيقة الإنسان ، وهل قام زيد .

وسُمِّي بالاستفهام ؛ لأنه طلب للفهم كاستعطى إذا طلب أن يعطى له ؛ إذ السين دالة على الطلب ، لكن الطلب في الحقيقة إنما هو بالأداة كهل ومتى ، فإطلاق الاستفهام والطلب على اللفظ =

ومع التساوي التماس ، ومع التَّسْفُل سؤال ، وإلا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر .

كقم ، أو كف النفس كلا تقم بغلظة ، ومثل رفع صوت لا بتخضع وتذل أمر^(١) ، ويدخل فيه^(٢) النهي ، ولا ينافي هذا ما سيجيء له^(٣) في باب الأمر أنه لا يعتبر الاستعلاء في الأمر ؛ لأنه هنا ذكر تقسيم القوم . وفي باب الأمر اختار ما رَجَحَ عنده^(٤) .

وأجيب أيضًا^(٥) بحمل كلامه هنا على الاصطلاح^(٦) وهناك^(٧) على^(٨) اللغوي^(٩) .

والطلب مع التساوي في الرتبة التماس^(١٠) .

والالتماس في العرف : إنما يطلق على ما يكون مع التواضع^(١١) لا^(١٢) مع التساوي .

= المركب من باب اطلاق اسم الجزء على الكل . انظر نهاية السؤل (١ / ١٩٥) ، والإيهاج (١ / ٢١٧) ، والتحرير (١ / ٢٠٢) .

(١) أي فهو الأمر .

(٢) ج : ص (٢٣ / ب) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) انظر حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السؤل (٢ / ٦٤) ، والتحرير (١ / ٢٠٢) .

(٥) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) أي : الأمر الاصطلاحي .

(٧) أي : في باب الأمر .

(٨) في أ : « فعل » .

(٩) الجواب للسبكي في الإيهاج (١ / ٢١٧) ، ونقله العراقي في التحرير (١ / ٢٠٢) .

(١٠) كطلب الشخص من نظيره : افعل كذا ، وتسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص .

انظر التعريفات ص (٢٨) ، والإيهاج (١ / ٢١٧) .

(١١) في أ ، ب : « تواضع » .

(١٢) في أ : « مالا » .

والطلب مع التسفل^(١) أي : والخضوع سؤال ودعاء^(٢) .

وإلا أي وإن لم يفد المركب بالذات طلبًا ، وذلك بأن لا يدل على طلب أصلاً كقام زيد ، أو يدل عليه لكن لا بالذات ، بل^(٣) باللازم ، نحو أنا طالب منك كذا ، فمحتمل التصديق والتكذيب : خبر^(٤) .

والعبارة الشائعة^(٥) في تعريفه^(٦) : ما يحتمل الصدق والكذب .

والمراد به^(٧) احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج ، بمعنى أن السامع إذا نظر إلى مجرد أنه إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه ، لم يمنع كونه مطابقًا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له ، فدخل فيه ما

(١) كقول : من يجعل نفسه دون المطلوب منه ، وكقول العبد : اللهم اغفر لي .

(٢) قال الإسنوي : وهذا الذي قرره فيه نظر من وجوه :

١ - منها : أنه مناقض للمذكور في الأوامر والنواهي حيث قال : ويفسدهما أي : ويفسد اشتراط العلو والاستعلاء .

٢ - ومنها : أنه خلط مذهبًا بمذهب ، فإن التساوي ليس قسيمًا للاستعلاء والتسفل ، بل للعلو وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة - كما سيأتي في باب الأوامر والنواهي ، لكنه قلد الإمام في ذلك .

٣ - ومنها : أنه أهمل الطلب للترك - تبعًا لصاحب الحاصل ، وهو وارد على التقسيم وقد ذكره الإمام وغيره وقالوا : إنه ينقسم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في طلب التحصيل لكنه مع الاستعلاء يسمى نهيًا . اهـ .

انظر نهاية السؤل (١/١٩٥) ، ومناهج العقول (١/١٩٣) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/ب) .

(٣) في ج : طلب بالذات بل .

(٤) انظر التعريفات ص (٨٥) ، ونهاية السؤل (١/١٩٥) .

وهذا هو القسم الأول : وهو أن يحتملها .

انظر الإيهاج (١/٢١٧) .

(٥) في ب : « السابقة » .

(٦) أي : في تعريف الخبر .

(٧) أي : بالخبر .

يكون صدقًا محضًا : كقولنا : السماء فوقنا ، أو كذبًا محضًا كقولنا :
اجتماع النقيضين ممكن^(١) في الخارج .

والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع^(٢) .

والكذب عدمها^(٣) .

ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر ، حتى يكون تعريفه
بما يحتمل الصدق والكذب دوزًا .

والمصنف عدل عن قولهم يحتمل الصدق والكذب إلى قوله : يحتمل
التصديق والتكذيب ، فإن كان عدوله حتى يدخل الخبر الصادق قطعًا^(٤)
والكاذب قطعًا^(٥) فهذا غير محتاج إليه لما تقدم^(٦) .

وإن كان عدوله هربًا من الدور فلا ينفعه ، إذ يرد عليه أنهما الحكم
بالصدق والكذب ، فما فعل إلا أن وسع الدائرة ؛ لأن الدور في الأول
على تقدير وروده كان مرتبة فصار بمرتبتين : إن أريد بالتصديق الحكم
بصدق^(٧) الكلام وبثلاث مراتب : إن أريد الحكم بصدق المتكلم ؛ لأنه

(١) ساقطة من : أ .

(٢) هذا في اللغة ، أما في اصطلاح أهل الحقيقة : قول الحق في مواطن الهلاك ، وقيل : أن تصدق
في موضع لا ينجيك منه إلا الكذب ، وقيل غير ذلك .

انظر التعريفات ص (١١٦) ، ونهاية السؤل (١/ ١٩٥) .

(٣) أي عدم مطابقة الحكم للواقع ، وقيل : هو إخبار لا على ما يمليه المخبر عنه .

انظر التعريفات ص (١٦١) ، ونهاية السؤل (١/ ١٩٥) .

(٤) كخبر الصادق وقولنا : محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٥) كقول القائل : مسليمة صادق .

(٦) لأن تصور الخبر ضروري لا يحتاج إلى حد ولا رسم .

انظر نهاية السؤل (١/ ١٩٦) ، والإبهاج (١/ ٢١٧) .

(٧) ب : ص (٣١/ ب) .

وغيره تنبيه ، ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء .

يتوقف على صدق الكلام وهو على الخبر والخبر عليه^(١) .
والتحقيق أنه لا دور فلا فائدة للعدول^(٢) .

وغيره^(٣) أي : غير محتمل التصديق والتكذيب تنبيه ، أي نهت به على مقصودك^(٤) ويندرج فيه^(٥) التمني : وهو إظهار محبة الشيء ممكنًا كان أو محالاً^(٦) .

والترجي : وهو إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته^(٧) .

(١) قال البدخشي : ردّ السكاكي تعريف الخبر بمثله بلزوم الدور بمرتين لتوقف معرفة الخبر حيث تدور على معرفة التصديق والتكذيب الموقوفة على معرفة الصدق والكذب ، وهي على معرفة الخبر ، إذ الأولان النسبة إلى الصدق والكذب وهما الخبر عن الشيء على ما هو به ، والجواب : أن الخبر المعروف هو الكلام المخبر به ، والخبر المأخوذ في الصدق والكذب بمعنى الإخبار بدليل تعديته بعن .

انظر مناهج العقول (١/١٩٣) ، وحاشية سلم الوصول (١/٦٥) .

(٢) انظر نهاية السؤل (١/١٩٦) ، والإيهاج (١/٢١٧) .

(٣) وهذا هو القسم الثاني : أن لا يحتمل التصديق والتكذيب فهو تنبيه .
انظر الإيهاج (١/٢١٩) .

(٤) ج : ص (٢٤/أ) .

وانظر نهاية السؤل (١/١٩٦) تجده بتمامه .

ونقل الإسنوي عن الإمام : أنه سُمي به تمييزًا له عن غيره ، قال : وأنواعه تعلم بالاستقراء لا بالخصر .

انظر المرجع السابق .

(٥) أي : يندرج في التنبيه لا على وجه الخصر .

انظر الإيهاج (١/٢١٩) .

(٦) مثل : ليت الشباب يعود يومًا .

انظر التعريفات ص (٥٨) ، والإيهاج (١/٢١٩) .

(٧) انظر التعريفات ص (٤٩) .

والفرق بين التمني والترجي ، أن الترجي لا يكون إلا في الممكنات ، كقولك : لعل زيدًا يقدم =

والقسم والنداء^(١) ، وأدرج بعضهم^(٢) في التنبيه الاستفهام^(٣) والتعجب^(٤) وهو اصطلاح .



-
- = والتمني يكون في المستحيلات والممكنات ، ومثاله ذكرته آنفًا .
 انظر شرح العبري ورقة (٢٩/ب) ، والإيهاج (٢١٩/١) ، ونهاية السؤل (١/ ١٩٦) .
 (١) وهذين القسمين أيضًا يفيدان الطلب باللازم ، كالتمني والترجي .
 انظر الإيهاج (٢١٩/١) .
 (٢) هو التاج السبكي في الإيهاج (٢١٩ / ١) .
 (٣) أ : ص (٢٨/ب) .
 (٤) التعجب : هو انفعال النفس عما خفي سببه .
 انظر التعريفات ص (٥٥) .

الفصل الثالث : في الاشتقاق

وهو : رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته

الفصل الثالث^(١)

في

الاشتقاق^(٢)

وهو لغة : الاقتطاع^(٣).

وفي الاصطلاح : تارة يحد باعتبار العلم ، ومعناه كما قال

(١) في أ : الثاني .

(٢) قال ابن النجار : الاشتقاق من أشرف علوم العربية ، وأدقها ، وأنفعها وأكثرها ، ردا إلى أبوابها ، ألا ترى أن مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه ، حتى قال بعضهم : لو حذفت المصادر ، وارتفع الاشتقاق من كل كلام لم توجد صفة لموصوف ، ولا فعل لمفعول . وجميع النحاة : إذا أرادوا أن يعلموا الزائد من الأصلي في الكلام نظروا في الاشتقاق . انظر شرح الكوكب المنير (٢٠٤/١) ، والمزهر (٣٤٦/١) .

(٣) أي : هو افتعال من قولك : اشتقت كذا ، من كذا أي اقتطعته منه . ومنه قول الفرزدق :

مشتقة من رسول الله نبعت طابت مغارسه والخيم والشيم

وحكي في الاشتقاق في اللغة ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو الصحيح أن اللفظ ينقسم إلى مشتق وجامد ، وهو قول الخليل وسيبويه والأصمعي وأبي عبيد وقطرب ، وعليه العمل .

الثاني : أن الألفاظ كلها جامدة موضوعة ، وبه قال نفطويه من الظاهرية .

الثالث : أن الألفاظ كلها مشتقة ، وهو قول الزجاج وابن درستويه وغيرهما .

حتى قال ابن جني : « الاشتقاق يقع في الحروف فإن « نعم » حرف جواب ، والنعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه » .

انظر شرح الكوكب المنير (٢٠٤/١ - ٢٠٦) ، والخصائص (٣٤/٢ - ٣٦) ، والمزهر (٣٤٨/١) . والاشتقاق ينقسم إلى أصغر وأكبر وأوسط ، وإذا أطلق فالتبادر هو الأول ، وهو الذي عرفه =

له في المعنى .

الميداني^(١) : هو أن تجد بين اللفظين^(٢) تناسبًا في المعنى والتركيب فترد^(٣) أحدهما للآخر^(٤) .

(فإن قلت هذا التعريف منطبق على تعريف الاشتقاق بحسب العمل^(٥) أيضًا ؛ لأن وجدان المناسبة بين اللفظين تركيبًا ، ومعنى تعريفه بحسب العلم والعمل فلم خصصته بالعلم ؟

فالجواب أن المراد بالرد^(٦) : الحكم بأن أحدهما مأخوذ من الآخر ، وهو من قبيل العلم لا العمل^(٧) .

وإنما ذكر هذا القيد ؛ لأن معرفة التناسب بدونه ليس من^(٨) علم الاشتقاق لحصولها لكل من ينظر في التراكيب وله أدنى تمييز مع أنه لا

= البيضاوي في المنهاج .

انظر منهاج العقول (١/ ١٩٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٦) .

(١) الميداني هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ، ولد ونشأ وتوفي بنيسابور عام (٥١٨هـ) وكان من أئمة اللغة والأدب والنحو ، له « الأمثال » ، و « السامي في الأسماء » ، و « نزهة الطرف في علم الصرف » .

انظر وفيات الأعيان (١/ ٤٦)، وبغية الوعاة ص (١٥٥)، ومعجم الأدباء (٥/ ١٠٧)، وما قاله الميداني نقله الإمام في المحصول (١/ ٨٥) ، وأتباعه عنه .

(٢) في ج : « اللفظتين » .

(٣) في ج : « فتحد » .

(٤) انظر المحصول (١/ ٨٥)، والتحصيل (١/ ٢٠٤)، ونهاية السؤل (١/ ١٩٨) .

(٥) سيأتي تعريفه باعتبار العمل ، وهو الذي تمسك به المصنف .

(٦) في تعريف الميداني - رحمه الله .

(٧) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٨٠) .

(٨) ساقطة من : أ .

يوصف بكونه عالماً بالاشتقاق^(١)^(٢) وتارة باعتباره^(٣) العمل ، أي : بأن يأخذ من اللفظ ما يوافقه في حروفه الأصول^(٤) .

ومعناه كما حده المصنف بقوله : وهو رد اللفظ^(٥) إلى لفظ آخر^(٦) لموافقته^(٧) له^(٨) في حروفه الأصلية^(٩) ،

(١) انظر نهاية السؤل (١/١٩٨) ، والإيهاج (١/٢٢١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبتته بالهامش .

(٣) أي : يحد باعتبار العمل .

(٤) قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١/٢٨٠) : «واعلم أن الاشتقاق تارة يعتبر من حيث العلم به ، وتارة يعتبر من حيث فعله ، فمن لاحظ الاعتبار الأول قال في تعريفه : كما حده الميداني : أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب ، فترد أحدهما إلى الآخر ، ومن لاحظ الثاني قال في تعريفه هو اقتطاع لفظ من آخر موافق له فيما ذكر .

ثم قال : ولما كان تعريف المصنف كما قال بعض المحققين يقتضي وجود اللفظين المردود منه وإليه قبل وجود الرد لم يكن تعريفاً له باعتبار الفعل ، بل باعتبار العلم . اهـ .

(٥) جنس دخل فيه الاسم والفعل وهذا هو الركن الأول وهو المشتق .

انظر شرح الكوكب المنير (١/٢٠٦) ، والإيهاج (١/٢٢١) ، ونهاية السؤل (١/١٩٨) .

(٦) أي : بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني ، أي : فرع منه ، وأراد به المشتق منه وهو الركن الثاني ، ويؤخذ منه أيضاً الركن الثالث وهو التغيير ؛ لأنه لو انتفى التغيير بينهما لم يصدق عليه أنه لفظ آخر ، بل هو هو ، ودخل فيه أيضاً الاسم والفعل كما قلنا في الأول ، وإنما أتى بذلك أعني باللفظ فيهما لصدقه على كل فرد بحيث لا يخرج منه شيء وعلى كل مذهب فإنه لو قال : رد فعل إلى اسم لكان يرد عليه اشتقاق الاسم من الاسم كضارب ومضروب وضرباً وغيرهما فإنها مشتقات من الضرب الذي هو المذهب .

قال الإسنوي : ويرد عليه أنه مختص بمذهب البصريين ، فإن الكوفيين يخالفونهم ، ويقولون بأن المصادر والصفات مشتقة من الأفعال ، ولو عكس فقال : رد اسم إلى فعل لما كان ينطبق على رأي البصريين ، ولو قال : رد الاسم إلى الاسم لما كان يصح على رأي الكوفيين .

ويرد عليه الفعل على رأي البصريين ، ولو قال : رد فعل إلى فعل لكان باطلاً بالإجماع .

انظر نهاية السؤل (١/١٩٨-١٩٩) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٨٠) .

(٧) أي : المردود .

(٨) أي : للمردود إليه .

(٩) أي : سواء كانت موجودة أو مقدرة ، ليدخل الأمر من نحو الأكل والخوف والوقاية . =

ومناسبته له في المعنى^(١) .

فعلم منه^(٢) أنه لابد في الاشتقاق من أمور :

أحدها : المشتق وأصله^(٣) ، فإن المشتق فرع ولو كان أصلاً في
الوضع غير مأخوذ من غيره لم يكن مشتقاً^(٤) .

ثانيها : أن يوافقه في الحروف إذ الأصالة والفرعية لا تتحققان بدونه
والمعتبر الحروف الأصلية ، فإن حروف الزيادة مثل الاستعجال والاستباق
(لا عبرة بها)^(٥) ، فإن الاستباق يوافق الاستعجال في حروفه الزائدة
والمعنى وليس بمشتق منه^(٦) .

= وهو الركن الرابع ، واحترز به عن الألفاظ المتوافقة في المعنى ، وهي المترادفة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢٠٦/١) ، ونهاية السؤل (١٩٩/١) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/
ب) .

(١) هو من تنمة الركن الرابع واحترز عن مثل اللحم والملح والحلم ، فإن كلاً منها يوافق الآخر في
حروفه الأصلية ، ومع ذلك فلا اشتقاق بينها لانتفاء المناسبة في المعنى لتباين مدلولاتها .
انظر نهاية السؤل (١/ ١٩٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/ ب) .

(٢) أي : من التعريف .

(٣) أي : المشتق منه .

(٤) أي : منه .

انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٦) وهذا المعنى مع وضوحه قد خفي على كثير من المناظرين حتى زعم بعضهم أن المراد الاستعجال
مشتق من العجل مع عدم الموافقة في حروف الزيادة ، وبعضهم أن استعجل مثلاً مشتق من
الاستعجال مع عدم الموافقة في الألف الزائدة ، وكذا في الاستباق وصحفه بعضهم إلى الاشتقاق
من الشوق .

انظر حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧٢) .

ولابد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما .

ثالثها : الموافقة في المعنى بأن يكون فيه معنى الأصل إما مع زيادة كالضرب

والضارب فإن الضارب ذات (ثبت)^(١) لها الضرب ، وإما بدونها كالقتل مصدر من القتل ، وليس المراد بالموافقة في المعنى اتحاد المعنيين^(٢) .

وقوله : رد لفظ ، يشمل الاسم والفعل فانطبق على المذهبين^(٣) .

وقوله : « ولابد من تغيير^(٤) بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما » خارج عن الحد وقد تم الحد دونه .

وإنما ذكر تمهيداً لتقسيم التغيير اللفظي إلى خمسة عشر ، والتغيير اللفظي أعم من التحقيقي والتقديري ليدخل مثل هرب هرباً ، وكذلك طلب وجلب من الطلب والجلب والفلك مفرداً وجمعاً^(٥) .

(١) ما بين القوسين استدركته من شرح العضد لابن الحاجب (١٧٢/١) حتى تستقيم العبارة .

(٢) وهذه هي الإشارة الأولى من قوله : « بأن يكون فيه معنى الأصل » ، وفيه إشارة ثانية إلى أن ضمير حروفه ومعناه للأصل .

انظر حاشية السعد (١٧٢/١) .

(٣) أي : البصريون والكوفيون ، على النحو الذي قرره الإمام الإسني ، ونقلته آنفاً .

(٤) أي : بين اللفظين ، والتغيير المعنوي إنما يحصل بطريق التبعية ، والإمام لم يذكر من أقسام التغيير غير تسع ، وليست الأقسام منحصرة في تلك ، وقد زاد المصنف عليه ستة أقسام فجعلها خمسة عشر وأورد لكل منها مثلاً ، وفي أكثر أمثله نظر .

انظر الإبهاج (٢٢٢/١) ، ونهاية السؤل (١٩٩/١) ، وشرح الكوكب المنير (٢٠٧/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢٨٣/١) .

(٥) إلا أن يقال : إن حركة الإعراب ساقطة الاعتبار في الاشتقاق لعدم استقرارها ، ولأنها طارئة على الصيغة بخلاف حركة البناء .

أو يقال : إن التغيير حاصل ، ولكن في التقدير فيقدر حذف الفتحة التي في آخر المصدر والإتيان =

أو بزيادة أحدهما ونقصانه ، ونقصان الآخر ونقصانه .

وهذه الأقسام منها أربعة : فيها تغيير واحد ، ثم ستة فيها تغييران ، ثم أربعة تلي هذه الستة فيها ثلاث تغييرات ، والقسم الخامس عشر فيه أربع تغييرات^(١) .

وقوله : « بزيادة » مضاف إلى حرف أو حركة أو كليهما^(٢) ، وكذا « نقصان » مضاف إلى^(٣) الثلاثة أيضًا^(٤) : فيكون ستة أقسام^(٥) .

الأول (زيادة حرف ، الثاني بزيادة حركة ، الثالث)^(٦) بزيادتهما معًا ، وكذا النقصان^(٧) .

وقوله : أو بزيادة^(٨) أحدهما ، ونقصانه^(٩) أو نقصان الآخر .

تقديره أو بزيادة أحدهما ، ونقصانه ، أو بزيادة أحدهما ، ونقصان

= بفتحة أخرى في آخر الفعل ، فالفتحة غير الفتحة ، ويدل على التغاير أن إحداها لعامل والأخرى لغير عامل .

انظر نهاية السؤل (١/١٩٩) ، والتحرير (١/٢٠٧) .

(١) وستقف عليها واضحًا إن شاء الله بعد قليل .

انظر شرح العبري ورقة (٢٩/ب) ، والإبهاج (١/٢٢٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/٢٠٧) .

(٢) وليس هو منونًا .

انظر الإبهاج (١/٢٢٢) ، ونهاية السؤل (١/٢٠٠) .

(٣) ج ص (٢٤/ب) .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أربعة تغيير فرادي واثنان ثنائيان .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبتته بالهامش .

(٧) أي : نقصان حرف ، أو نقصان حركة ، أو نقصانها معًا .

(٨) ب : ص (٣٢/أ) .

(٩) ساقطة من : ج .

.....

الآخر ، فیدخل فيه أربعة أقسام^(١) : فإن زیادة أحدهما (ونقصانه^(٢)) ، یدخل فيه زیادة الحرف ونقصانه ، وزیادة الحركة ونقصانها .

ویدخل في زیادة أحدهما ، ونقصان الآخر^(٣) ، زیادة الحرف ، ونقصان الحركة ، وزیادة الحركة ونقصان الحرف .

وقوله : أو بزیادته^(٤) أو نقصانه ، بزیادة الآخر ونقصانه .

تقديره : أو بزیادة أحدهما ، مع زیادة الآخر ، ونقصانه ، أو نقصان أحدهما مع زیادة الآخر ، ونقصانه ، فیدخل فيه أربعة أقسام^(٥) .

فإن زیادة أحدهما^(٦) ، مع زیادة الآخر ونقصانه ، یدخل^(٧) فيه^(٨) زیادة الحرف مع زیادة الحركة ونقصانها^(٩) ، وزیادة الحركة مع زیادة الحرف ونقصانه^(١٠) فیدخل^(١١) في نقصان أحدهما ، مع زیادة الآخر ، ونقصانه^(١٢) ، نقصان الحرف مع زیادة الحركة ونقصانها^(١٣) ، ونقصان

(١) ثنائية أيضًا .

(٢) في ج : « الآخر » بعدها .

(٣) یدخل فيهما قسمان أيضًا .

(٤) في أ : « بزیادة » .

(٥) أي : ثلاثية التغير . انظر الإبهاج (١/٢٢٣) ، ونهاية السؤل (١/٢٠٠) .

(٦) ما بین القوسین مكرر في : ج .

(٧) أ : ص (٢٩/أ) .

(٨) أي : صورتان .

(٩) وهذه هي الصورة الأولى .

(١٠) وهذه هي الصورة الثانية .

(١١) أي : آنفًا .

(١٢) أي یدخل صورتان أيضًا .

(١٣) وهذه هي الصورة الأولى .

أو بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب ونصر ، وضارب ، وخف ،

الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه^(١) .

وقوله : أو بزيادتهما ونقصانهما ، أشار به إلى الخامس عشر ، وهو زيادة الحرف والحركة معاً ، ونقص الحرف والحركة معاً^(٢) .

وقوله : نحو كاذب^(٣) مثال لزيادة الحرف فقط^(٤) فإن كاذباً مشتق^(٥) من الكذب ، زيد فيه ألف^(٦) ، ونَصَرَ^(٧) من النصر زيد فيه حركة وهي فتحة الصاد^(٨) ، وضارب من الضرب زيد فيه الألف وكسر الراء^(٩) .
وخَفَ^(١٠) من الخوف نقص منه الواو^(١١) .

(١) وهذه هي الصورة الثانية .

(٢) وهو قسم واحد رباعي التغيير ، وبه تكملت الأقسام خمسة عشر .

(٣) شرح في مثل الأقسام السالفة .

قال الإسنوي : ولتقدم عليه : أن المراد بزيادة الحرف مثلاً ونقصانه إنما هو جنس الحرف سواء كان واحداً أو أكثر ، وكذلك الحركة فإن حركة الإعراب في الاعتداد بها نظر كما قدمنا ، وكذلك همزة الوصل لسقوطها في الدرج ، إذا علمت ذلك فلنذكر هذه المثل كما ذكرها ، فإن كان المثال صحيحاً فلا كلام ، وإلا نبهت عليه ثم ذكرت له مثلاً صحيحاً .
انظر نهاية السؤل (١/٢٠٠) .

(٤) وهذا هو أول الأقسام : وهو زيادة الحرف .

(٥) في ج : « اشتق » .

(٦) أي : بعد الكاف .

(٧) الماضي .

(٨) وهو الثاني : زيادة الحركة .

(٩) وهو الثالث : زيادة الحرف والحركة جميعاً .

(١٠) فعل أمر للمذكر ، وهو الرابع : نقصان الحرف .

(١١) وأما سكون الفاء بعد أن كانت متحركة فلم يعتبره المصنف ؛ لأنه نقصان لحركة الإعراب إذ لو اعتبره لكان نقصاناً للحرف والحركة لكنه سيأتي ما يخالفه في القسم العاشر ، فالأولى تمثيله بصهل اسم فاعل من الصهيل ، نقصت الياء فقط أو بذهب من الذهاب ، أو بحسب من الحساب . =

وضرب على مذهب الكوفيين ، وعلى ومسلمات

وَضَرَبَ^(١) ساكن الراء مصدرًا من ضرب الماضي ، على مذهب الكوفيين في اشتقاقهم الاسم من الفعل نقصت منه حركة الراء^(٢) ، وعلى^(٣) من الغليان^(٤) ، نقص منه الألف والنون في الآخر .
(وحركة الياء^(٥)^(٦)) .

ومسلمات^(٧) من مسلمة زيد فيه الألف والتاء ، ونقص منه حرف وهو تاء مسلمة^(٨) .

= انظر نهاية السؤل (٢٠٠/١) ، والإبهاج (٢٢٣/١) ، وشرح الكوكب المنير (٢٠٨/١) ، والتحرير (٢٠٨/١) .

(١) وهذا مثال للخامس ، وهو نقصان الحركة .
(٢) أي : كما نيه على ذلك المصنف - رحمه الله - عكس مذهب البصريين ، وذهب أبو بكر بن أبي طلحة إلى مذهب ثالث : وهو أن كلاً من المصدر والفعل أصل بنفسه ليس أحدهما مشتقاً من الآخر ، حكاه ابن السبكي في الإبهاج عن شيخه أبي حيان في الارتشاف .
والأولى تمثله بقولك : سَفَر - بسكون الفاء - من السَّفَر نقصت فتحة الفاء .
قال صاحب لسان العرب : تقول : سَفَرْت ، أسَفَر ، سفورًا .
أي خرجت إلى السفر فأنا سافر ، وجمعه سَفَر كصاحب وصَحْب وسفار كركاب .
انظر نهاية السؤل (٢٠١/١) ، والإبهاج (٢٢٣/١ ، ٢٢٤) ، وشرح ابن عقيل (٥٥٧/١) ، وما بعدها ، ولسان العرب (٤١٣/٣) .

(٣) وهذا مثال للسادس ، وهو نقصان الحرف والحركة جميعًا .
(٤) في أ : « القليلان » .
(٥) التي هي الفتحة .
قال الإسنوي : « وفي الاعتداد بسكون الياء نظر ، والأولى تمثيله بصب ، اسم فاعل من الصبابة » .

انظر نهاية السؤل (٢٠١/١) ، والتحرير (٢٠٨/١) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب ، ج . وأثبت بهامش أ ، ب .
(٧) وهذا مثال للسابع : زيادة الحرف ونقصانه .
(٨) قال ابن السبكي : ولك أن تقول : الجمع غير مشتق من مفرده ، فلا يصح ما ذكره مثلاً ، فالأولى التمثيل بقولك : مدحرج من الدرجة ، نقصت هاء التأنيث وزادت الميم ، وكذا =

وحذر ، وعاد ، ونبت ، واضرب ، وخاف

وحذر^(١) بكسر الذال ، اسم فاعل من الحذر ، نقص حركة وهي فتحة الذال وزاد حركة وهي كسرهما .

وعاد^(٢) بالتشديد اسم فاعل من العدد ، زاد حرفاً وهو الألف^(٣) بعد العين ، ونقص حركة الدال الأولى للإدغام^(٤) .

ونبت^(٥) ماضي من النبات نقص حرفاً وهو الألف ، وزاد حركة وهي فتحة التاء^(٦) .

واضرب^(٧) من الضرب زاد فيه الألف للوصل ، وحركة الراء ، ونقص حركة الضاد^(٨) ، وخاف^(٩) ماض من الخوف ، زاد الألف وحركة

= مزخرف من الزخرفة ، نقصت التاء وزادت الميم . انظر الإيهاج (١/ ٢٢٤).

(١) وهذا مثال للثامن : وهو زيادة الحركة ونقصانها .

(٢) وهذا مثال للتاسع ، وهو زيادة الحرف ونقصان الحركة .

(٣) في أ : « ألفا » .

(٤) الإدغام في اللغة : إدخال الشيء في الشيء ، يقال : أدغمت الثياب في الوعاء إذا أدخلتها . وفي الاصطلاح : إسكان الحرف الأول وإدراجه في الثاني ، ويسمى الأول مدغمًا والثاني مدغمًا فيه . انظر التعريفات (ص ٩) .

(٥) وهذا مثال للعاشر : وهو زيادة الحركة ونقصان الحرف .

وهي أول الورقة (٢٥/أ) من النسخة : ج .

(٦) وهذا : إذا جعل البناء الطارئ من سكون أو حركة ، كزيادة على ما كان في المصدر وقد تقدم ما يخالفه في القسم الرابع ، فالأولى تمثيله بقولك : رَجَعَ من الرجعى ، كما مثل له ابن النجار . انظر نهاية السؤل (١/ ٢٠١) ، والإيهاج (١/ ٢٢٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٩) .

(٧) وهذا مثال للحادي عشر ، وهو زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها .

(٨) قال الإسنوي : وفي الاعتداد بهمزة الوصل نظر ، لسقوطها في الدرج والأولى تمثيله بموعد من الوعد وقد زيد فيه الميم وكسرة العين ونقصت منه فتحة الواو .

انظر نهاية السؤل (١/ ٢٠١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٩) .

(٩) وهذا مثال للثاني عشر ، وهو زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

وَعِدْ وَكَالْ وَاوَمْ

الفاء ، وحذف منه الواو^(١) .

وَعِدْ^(٢) فعل أمر من الوعد نقص الواو وحركة الدال وزاد كسرة العين^(٣) .

وَكَالَ^(٤) بتشديد اللام اسم فاعل من الكلال^(٥) نقص حركة اللام الأولى للادغام ، والألف التي بين اللامين ، وزاد الألف قبل اللامين .

وَاوَمْ^(٦) من الرمي زاد همزة الوصل وحركة الميم ونقص الياء وحركة الراء^(٧) .

وأنت خبير بأن التمثيل للتفهيم^(٨) لا للتحقيق فلا يحسن المشاححة في مثل هذه الأمثلة^(٩) .

(١) التمثيل بخاف بناء على أن لزوم الفتحة كزيادة حركة ، وفيه نظر كما قدمناه ، وأيضًا فليس في الحروف هنا لا زيادة ولا نقصان ، بل الواو نفسها انقلبت ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، والأولى تمثيله بمكمل - كما فعل ابن النجار أيضًا - وهي اسم فاعل أو مفعول من الكمال ، زيد فيه حرف وحركة وهما الميم الأولى وضمتها ونقصت الألف .

انظر شرح الكوكب المنير (٢٠٩/١) ، ونهاية السؤل (٢٠١/١) .

(٢) وهذا مثال للثالث عشر وهو نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها .

(٣) قال الإسنوي : وفيه أيضًا النظر المتقدم في حسابان حركة الإعراب .

والأولى تمثيله بـقنط - كما فعل صاحب شرح الكوكب المنير - وهي اسم فاعل من القنوط .

انظر نهاية السؤل (٢٠١/١) ، وشرح الكوكب المنير (٢٠٩/١) .

(٤) وهذا مثال للرابع عشر وهو : نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

(٥) في ج : « الكلام » .

(٦) وهذا مثال للخامس عشر ، وهو زيادة الحرف والحركة معًا ونقصانها معًا .

(٧) والأولى اجتناب همزة الوصل لما تقدم والتمثيل بكامل من الكمال .

انظر شرح الكوكب المنير (٢٠٩ / ١) ، ونهاية السؤل (٢٠١/١) ، والإيهاج (٢٢٥/١) .

(٨) في ب : « للتفهيم » .

(٩) أقول : الأولى تطابق المثال على التقسيم كما فعل - صاحب شرح الكوكب المنير - بأن يمثل =

تنبيه :

المشتق قد يطرد كأسماء الفاعلين^(١) والصفات المشبهة^(٢) .
 وأفعل التفضيل^(٣) والزمان^(٤) والمكان^(٥) والآلة^(٦) .
 وقد لا يطرد^(٧) نحو القارورة^(٨) والدَّبْران^(٩)

= بالصحيح من الأمثلة ، وأن يستدرك على المصنف كما فعل الإسنوي في نهاية السؤل ، ولا مبرر لاعتذار شيخنا عن عدم التصحيح فيها ، وإن كان لم يتعرض الأمدي ولا ابن الحاجب لتقسيم هذه المسألة ولا لتمثيلها .

وهذه خمسة عشر قسمًا تسعة منها مذكورة في المحصول (١/ ٨٥) والباقي من زيادة الأدباء كما قال الشيخ العبري في شرحه للمنهاج ورقة (٣٠/ ب) .

(١) قال السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧٥) : « ينبغي أن يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب » . اهـ .

ومثل له ابن النجار بقوله : « كاسم الفاعل كضارب ، وكاسم المفعول كمضروب . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٢) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ٢٨٣) .

(٢) كالحسن الوجه .

(٣) كأكبر .

(٤) كالوسم .

(٥) كملعب .

(٦) كالميزان .

(٧) يعني : يختص ، وهذا تعبير صاحب جمع الجوامع (١/ ٢٨٣) ، وصاحب شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٢) .

أما تعبير شيخنا فقد تبع فيه العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٥) .

(٨) فإنها مختصة بالزجاجة ، وإن كانت مأخوذة من القَر في الشيء ولم يطرد ذلك إلى كل ما يقر فيه الشيء من خشب أو خزف أو غير ذلك .

انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٢) ، وحاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٧٥) ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (٢/ ٢٨٣) ، وبيان المختصر (١/ ٢٤٤) .

(٩) هي منزلة للقمر ، وإن كان من الدبور فلا يطلق على كل ما هو موصوف بالدبور ، بل يختص =

وأحكامه في مسائل : الأولى : شرط المشتق صدق أصله ، خلافاً
لأبي علي وابنه

والعيوق^(١) والسّمَاك^(٢) وله تحقيق^(٣) مذكور في الشرح .

وأحكامه :

أي أحكام^(٤) المشتق في مسائل^(٥) :

الأولى : شرط المشتق اسماً كان أو فعلاً صدق أصله وهو المشتق

= بمجموع خمسة كواكب من الثور ، وهو المنزل الرابع من منازل القمر المعاقب للثريا .
انظر شرح الكوكب المنير (٢١٢/١) ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٨٣/١) ،
وحاشيتي السعد والسيد على شرح العضد لابن الحاجب (١٧٥/١) ، وبيان المختصر (٢٤٤/١) .
(١) العيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق ، بل على نجم أحمر مضيء في طرف المجرة يتلو
الثرى لا يتقدمه .

انظر الصحاح (٤/ ١٥٣٤) ، وحاشية السيد (١/ ١٧٥) .

(٢) السّمَاك من السّمَك أي : الرفع أو السّمُوك أي : الارتفاع ، ولا يطلق إلا على السماكين
الرامح ، وليس على منازل القمر ، والأعزل وهو منها .
انظر الصحاح (٤/ ١٥٩٢) ، وحاشية السيد (١/ ١٧٥) .

وما سبق بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٥) .

(٣) قال العضد تعليقاً على ما سبق : « وتحقيقه : أن وجود معنى الأصل في محل التسمية قد يعتبر من
حيث إنه داخل في التسمية ، والمراد ذات ما باعتبار نسبة له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات
كذلك ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الأسماء من غير دخوله في
التسمية والمراد : ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا
يطرد . وحاصله : الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه أو بوجوده فيه .

ومعنى ذلك أنك إذا سميت شيئاً باسم لوجود معنى فيه ، بمعنى أن يكون هو العلة لصحة الإطلاق
فهو مطرد كالأحمر لمن له الحمرة ، وإذا سميته باسم بسبب وجود المعنى فيه بأن يكون سبباً للتسمية
والتعيين غير داخل في مفهوم الاسم فهو غير مطرد .

انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (١/ ١٧٥) ، وبيان المختصر
للأصفهاني (١/ ٢٤٤) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي : ثلاث .

فإنهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه ، وعللاها فينا به .

منه ، فلا يصدق ضارب^(١) على ذات إلا إذا صدق الضرب على تلك الذات ، سواء صدق في الماضي (أو في الحال)^(٢) أو في الاستقبال^(٣) .

وقال : صدق أصله ، دون وجود أصله ، ليشمل الأزمنة الثلاثة^(٤) .

خلافًا لأبي علي الجبائي^(٥) وابنه أبي هاشم^(٦) المعتزليين .

فإنهما قالا^(٧) : بعالمية (الله تعالى)^(٨) دون علمه^(٩) بناء على مذهبهم

(١) ب : ص (٣٢/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبتته بالهامش .

(٣) كقوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مِيتٌ﴾ الزمر : (٣٠) والكلام في أن صدق ذلك هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز من وظائف المسألة التالية لهذه إن شاء الله تعالى .

انظر الإبهاج (١/٢٢٦) ، ونهاية السؤل (١/٢٠٣) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/٢١٩) ، وفواتح الرحموت (١/١٩٢) ، والإحكام للآمدي (١/٥٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٨) ، والعصـد على ابن الحاجب (١/١٨١) ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه .

(٤) إذ لو قال : وجود أصله ، لكان يرد عليه إطلاقه ، باعتبار المستقبل ، فإنه جائز قطعًا مع أن الأصل لم يوجد .

قال الإسـنوي : وهذه المسألة ، وإن كانت واضحة لكن ذكرها الأصوليون للرد بها على المعتزلة . انظر نهاية السؤل (١/٢٠٣) ، والإبهاج (١/٢٢٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/٢٨٣) .

(٥) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، الجبائي ، البصري ، الفيلسوف ، المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم ، وإليه تنسب طائفة الجبائية ، وكان فقيها ورعا ، أشهر مصنفاته تفسير القرآن ، ومتشابه القرآن ، توفي سنة (٣٠٣هـ) .

انظر شذرات الذهب (٢/٢٤١) ، والفرق بين الفرق ص (١٧٣) ، وفرق وطبقات المعتزلة ص (٨٥) .

(٦) سبقت ترجمة .

(٧) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/١٢٦) : وهما لم يصرحا بالمخالفة في ذلك ، ولكن وقع ذلك منهما ضمنا . اهـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٩) قال ابن السبكي : أي قالا : إن الله تعالى عالم ، ولم يقولوا بحصول العلم الذي اشتق منه العالم له .

لنا : أن الأصل جزؤه . فلا يوجد دونه .

في نفي الصفات^(١) ، ومع ذلك يطلقون العالم^(٢) على الله تعالى وسائر المشتقات وينكرون المشتق منه^(٣) ، وعلاًها - أي : العالمية - فينا - أي في المخلوقات - به أي : بالعلم .

قالوا^(٤) : لأن ذاته تعالى اقتضت عالميته ، وليست معللة بالعلم ، بخلاف عالميتنا^(٥) .

لنا^(٦) على امتناع إطلاق المشتق بدون المشتق منه ، أن الأصل وهو

وقال ابن النجار : لكن قال البرماوي : تحرير النقل عن أبي علي وابنه - كما صرحا به في كتبهما الأصولية - أنهما يقولان : إن العالمية بعلم ، لكن علم الله تعالى عين ذاته ، لا أنه عالم بدون علم كما اشتهر في النقل عنهما ، وكذا القول في بقية الصفات .
انظر الإبهاج (١/ ٢٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠) .

(١) والحاصل أن هذه الطائفة ينفون عن الله تعالى الصفات الحقيقية الزائدة على الذات ، وهي المجموعة في قول الشاطبي - رحمه الله - :

حي عليم قدير والكلام له باقي سميع بصير ما أراد جزاء
فرازاً من أن تكون الذات قابلاً وفاعلاً ، ومن أشياء زعموها لازمة ، ويقولون بشيوت العالمية والقادرية والحياة له ، وبناء على أنها نسب وإضافات لا وجود لها في الخارج بخلاف العلم والقدرة والحياة ، فإنها صفات حقيقية .

انظر الإبهاج (١/ ٢٢٧) ، ونهاية السؤل (١/ ٢٠٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٨٤) .

(٢) وغيره من المشتقات .

(٣) أي : ينكرون حصول المشتق منه مع أن العلة في العالمية هو حصول العلم ، وكذلك كل مشتق ، فإن العلة في صحة إطلاقه وجود المشتق منه .

انظر نهاية السؤل (١/ ٢٠٣) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/ ب) .

(٤) أي : المعتزلة .

(٥) فإنها معللة بالعلم ؛ إذ هي غير واجبة .

انظر الإبهاج (١/ ٢٢٧) ، ونهاية السؤل (١/ ٢٠٣) .

(٦) أي : دليلنا .

الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله ،

المشتق منه جزؤه ، أي : جزء المشتق .

فإن العالم مثلاً ذات^(١) قام بها العلم ، فلا يوجد المشتق دونه أي دون المشتق منه الذي هو جزؤه^(٢) .

الثانية^(٣) : شرط كونه أي كون المشتق^(٤) حقيقة ، دوام أصله وهو^(٥)

(١) أي : مدلوله ذات .

(٢) لأن صدق المركب بدون جزئه محال .

قال الإسني : وهذا الدليل إنما يستقيم على رأي البصريين من كون المصدر هو المشتق منه .
قال العبري نقلاً عن الخنجي : ولقائل أن يقول : هذا الدليل منقوض بصحة إطلاق اسم الكل على الجزء ، وجوابه أن إطلاق اسم الكل على الجزء إنما هو بطريق المجاز ، والكلام في الإطلاق بطريق الحقيقة ؛ فلا يرد .

وأيضاً إطلاق الكل على جزء إنما يصح في صورة توجد بقية الأجزاء فيها ، وإلا لم يصح ، فإن إطلاق الإنسان على الحيوان الذي لا يكون ناطقاً لا يجوز .

قال البدخشي : في الأخير نظر ؛ لأن المرسّن عبارة عن الأنف مع خصوصية كونه للحيوان الغير الإنسان كالبقر مثلاً مع جواز إطلاقه على أنف الإنسان باعتبار أنه أنفه ، إطلاقاً لاسم الكل على الجزء .

انظر نهاية السؤل (٢٠٣/١) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/ب - ٣٠/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) ، والإيهاج (١/ ٢٢٧) .

(٣) أي : المسألة الثانية في اشتراط دوام معنى المشتق منه إلى حالة إطلاق المشتق أما المسألة الأولى في اشتراط صدق المشتق منه في كون المشتق حقيقة سواء دام معنى المشتق منه إلى حالة الإطلاق أم لم يدم ، فالثانية أخص من الأولى فنقول : بإطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة بالإجماع ، وباعتبار المستقبل مجاز بالإجماع وأما إطلاقه باعتبار الماضي كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب وانتهى ، فقال الجمهور : إنه غير حقيقة ، قال الإمام : وهو الأقرب ، واختاره في الكتاب ، وقال ابن سينا وأبو هاشم والدة أبو علي : إنه حقيقة ، وفي المسألة مذهب ثالث : أن معنى المشتق عنه إن كان مما يمكن بقاءه كالقيام والقعود اشترط بقاءه في كون المشتق حقيقة وإلا فلا ، حكاه الآمدي ، والإمام ذكره بحثاً من جهة الخصم ، ثم أجاب عنه بأن أحداً من الأمة لم يقل بهذا الفرق فيكون باطلاً . انظر الإيهاج (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٥/١) ، ونهاية السؤل (١/ ٢٠٥) .

(٤) في أ ، ج : « المشتق منه » ، وهي أول الورقة (٢٩/ب) من النسخة أ .

(٥) ج : ص (٢٥/ب) .

خلافًا لابن سينا ، وأبي هاشم ، لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه .

المشتق منه ، كالضارب لمباشر الضرب .

خلافًا لابن سينا^(١) ، وأبي هاشم ، حيث لم يشترط ذلك ، فيطلق على من ضرب وانقضى ضربه : ضارب ، حقيقة^(٢) عندهما^(٣) .
أما إطلاق ضارب على من سيضرب^(٤) فإنه مجاز اتفاقًا^(٥) .
ثم استدل المصنف^(٦) على

(١) هو : الحسين بن عبد الله بن سينا ، أبو علي ، الرئيس ، الحكيم المشهور ، صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب ، أبوه من بلخ ، ثم انتقل إلى بخارى ، وانتقل ابن سينا في البلاد ، واشتغل بالعلوم ، وحصل الفنون وأتقن علم القرآن والأدب ، وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر ، ثم نظر في علوم المنطق واليونان ، ثم رغب في علم الطب فمارسه ودرسه ، حتى فاق فيه غيره ، ومن مصنفاته «الشفاء» و«النجاة» و«الإشارة» و«القانون» والأوسط الجرجاني ، توفي بهمدان سنة ٤٢٨ هـ ، وقد طعن فيه الكثير كالشافعي وابن الصلاح وكفره الغزالي وأثنى عليه ابن خلكان .

انظر وفيات الأعيان (٤١٩/١) ، وشذرات الذهب (٢٣٤/٣) ، ورمّة الجنان (٤٧/٣) ، والأعلام (٢٥٠/١) .

(٢) أي : مطلقًا .

(٣) وهو مذهب أبو علي الجبائي أيضًا ، كما صرح به صاحب الحاصل .
انظر الحاصل (١٠٣/١) ، ونهاية السؤل (٢٠٥/١) .

(٤) أي : باعتبار المستقبل ، كقوله : ﴿ إنك ميت ﴾ (الزمر : ٣٠) .

(٥) وصرح به المصنف في أثناء الاستدلال .

(٦) قبل الكلام في استدلال المصنف على مختاره بحسن بي أن أحرر محل الخلاف لأستبعد محل الاتفاق .
فأقول : اعلم أن محل الخلاف في المسألة إنما هو في صدق الاسم فقط ، أعني هل يسمى من ضَرَبَ أمس الآن بضارب ، وهو أمر راجع إلى اللغة .

وليس النزاع في نسبة المعنى ، أعني في أن هذا الضارب أمس هل هو الآن ضارب ؟ فإن ذلك لا يقوله عاقل .

وإذا تبين أن محل النزاع إنما هو في صدق الاسم ، فاعلم أيضًا أن الذي يتجه أن الخلاف أيضًا ليس في الصفات القارة المحسوسة ، كالبياض والسواد ؛ لأننا نقطع بأن اللغوي لا يطلق على الأبيض =

قيل : مطلقتان فلا تتناقضان ،

مختاره^(١) بقوله : لأنه يصدق نفيه ، أي نفي المشتق عند زواله ، أي زوال المشتق منه .

فيقال : زيد ليس بضارب ، فيصدق أنه ليس بضارب في الحال ، فيصدق ليس بضارب مطلقاً ؛ لأن المقيد أخص من المطلق ، وصدق الأخص مستلزم لصدق الأعم^(٢) .

فإذا صدق نفيه فلا يصدق إيجابه وهو زيد ضارب وإلا لزم اجتماع النقيضين ، فإذا^(٣) صدق نفيه حقيقة كان إيجابه مجازاً^(٤) ، وهو المطلوب .

قيل^(٥) : النفي مطلقاً لا ينافي الثبوت مطلقاً ؛ لأنهما^(٦) مطلقتان^(٧)

= بعد اسوداده أنه أبيض ، وقد قال الإمام في آخر المسألة : لا يصح أن يقال لليقظان : أنه نائم اعتباراً بالنوم السابق ، وأدعى الأمدى في ذلك الإجماع ؛ فقال : لا يجوز تسمية النائم قاعداً ، والقاعد نائمًا بإجماع المسلمين وأهل اللسان ، وهذا واضح من اللغة ، وإنما الخلاف في الضرب ونحوه . فإطلاق المشتق على محلها من باب الأحكام ، فلا يبعد إطلاقه حال خلوه من مفهومه ؛ لأنه أمر حكمي . وتبين من هنا وجه انفصال الماضي عن المستقبل حيث كان إطلاقه باعتبار الماضي أولى ؛ لأن من حصل منه الضرب في الماضي قد يستصحب حكمه ، وأما المستقبل ، فلم يثبت له حكم حتى يستصحب . انظر المحصول (١/ ٨٦) ، والإحكام (١/ ٥٤) ، وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٨) ، ونهاية السؤل (١/ ٢٠٦) ، والإبهاج (١/ ٢٢٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٣) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٧٦) .

- (١) أنه ليس بحقيقة .
- (٢) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧٧) .
- (٣) ساقطة من : أ ، ج .
- (٤) لما سيأتي أن من علامة المجاز صحة النفي .
- (٥) هذا اعتراض من الخصم .
- (٦) أي : القضيتان .
- (٧) أي : لم يتحد وقت الحكم فيهما .

قلنا : مؤقتتان بالحال ؛ لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر .

فلا تتناقضان^(١) .

قلنا^(٢) : مؤقتتان بالحال أي : بحال التكلم ؛ لأن أهل العرف ترفع أحدهما بالآخر ، حيث يقال في الرد على من قال : زيد قائم - : ليس زيد بقائم .

فأغنى عن القيد فهم أهل العرف له ، إذ لو لم يكن كذلك لما جاز استعمال كل أحد منهما في تكذيب الآخر ورفع .

لكن أهل العرف يستعملون ذلك ، فيكونان متناقضين^(٣) .

لا يقال : فعل الماضي مشتق مع أنه حقيقة باعتبار ما مضى بلا نزاع ؛ لأن المراد الصفات دون الأفعال ، فإن الزمان داخل في مفهوم الفعل ، بخلاف الصفات^(٤) .

وأما مثل قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾^(٥) ، و : ﴿ الزانية والزاني ﴾^(٦) فاجلدوا^(٧) ونحوهما فإنها حقيقة مطلقاً بلا

(١) لجواز أن يكون وقت السلب غير وقت الإثبات ، كما تقرر في علم المنطق .
انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٧٧) ، ونهاية السؤل (١/ ٢٠٦) ، والإبهاج (١/ ٢٢٨) ، وشرح العبري ورقة (٣١/ أ) .

(٢) أي : جواباً على اعتراض الخصم .

(٣) بتمامه في الإبهاج (١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٩) .

(٥) (المائدة : ٣٨) . والآية بتمامها : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ .

(٦) ما بين القوسين في ب : « والزاني والزانية » ، وهو خطأ .

(٧) الآية رقم : (٢) من سورة النور ، وهي بتمامها : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .

وعورض بوجوه :

نزاع^(١) .

ومحل الخلاف : ما إذا كان المشتق محكومًا به كقولك : زيد مشترك^(٢) دون ما إذا كان متعلق الحكم كآليات^(٣) وإلا سقط ، الاستدلال بها في هذه^(٤) الأعصار ، فإنه يقال : لا يتناول حقيقة إلا من كان متصفًا بهذا الوصف حالة نزول^(٥) الآية ، وإطلاقه على غيره مجاز والأصل عدم المجاز^(٦) (نبه عليه القرافي)^(٧) .

وعورض دليل المصنف^(٨) بوجوه .

قال العراقي : لو قال^(٩) بأَوْجِهٍ كان أَوْجَهٌ ؛ لأنه جمع قلة^(١٠) ووجوه جمع كثرة^(١١) .

(١) لأن متعلق الحكم فيه هو المحكوم عليه فهو حقيقة مطلقًا بلا نزاع ، بخلاف المحكوم به .
انظر شرح الكوكب المنير (٢١٩/١) .

(٢) أو سارق .

(٣) كآليات السابقة .

(٤) في ج : هذا .

(٥) ج : ص (٢٦/أ) .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٤٩ - ٥٠) ونقله بنصه صاحب شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) أي من قِبَل الخصم فقال : هذا الدليل الذي ذكرتم ، وإن دل على أن المشتق لا يصدق حقيقة عند زوال المشتق منه لكنه معارض بأدلة أربعة تدل على أنه يصدق حقيقة .

انظر نهاية السؤل (١/ ٢٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٣١/أ) ، والإبهاج (١/ ٢٣١) .

(٩) أي المصنف - رحمه الله - .

(١٠) هو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة ، وعلى ما فوقها بقرينة . انظر : التعريفات ص (٦٩) .

(١١) عكس جمع القلة ، ويستعار كل واحد منهما للآخر كقوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ في موضع
أقرأ . انظر التعريفات ص (٦٩) .

الأول أن الضارب من له الضرب ، وهو أعم من الماضي ، ورد بأنه أعم من المستقبل أيضًا . وهو مجاز اتفاقًا .

الأول : أن الضارب مثلاً من له^(١) الضرب^(٢) ، وهو - أي : ثبوت الضرب - أعم من الماضي والحال ، بدليل صحة انقسامه إليهما . وهو في الحال حقيقة اتفاقاً فكذا في الماضي^(٣) .

ونوقض : بأنه^(٤) أعم من المستقبل أيضًا^(٥) ؛ لأن من ثبت له الضرب ، كما هو أعم من الماضي ، فهو أعم من المستقبل أيضًا . فيلزم أن يكون حقيقة فيه^(٦) ، وهو مجاز اتفاقاً^(٧) .

والمشاحة^(٨) في دلالة^(٩) « ثبت له الضرب » على الماضي والحال والاستقبال لا تحسن ، (مع ظهور المراد منه)^(١٠) وإن كان ظاهر لفظ ثبت مختصاً بالماضي^(١١) .

= وما قاله العراقي في التحرير (٢٢٠/١) ، قاله قبله الإسنوي في نهاية السؤل (٢٠٩/١) .

(١) أي : ذات ثبت له الضرب .

(٢) ب : ص (٣٣/أ) .

(٣) بتمامه في نهاية السؤل (٢٠٩/١) .

(٤) أي : من ثبت له الضرب .

(٥) أي : بعين ما ذكرتم .

(٦) أي : في المستقبل .

(٧) قال الإسنوي : وفي الجواب نظر ؛ لأن من ثبت له الضرب أو حصل له لا ينقسم إلى المستقبل .

انظر نهاية السؤل (٢٠٩/١) ، والتحرير (٢٢٠/١) .

(٨) في أ : « والمشاحة » وما أثبتته موافق لما في شرح العضد على المختصر (١٧٨/١) .

والمشاحة : معناها : المضايقة ، كما في حاشية السيد الجرجاني على العضد (١٧٩/١) .

(٩) في ج : « الدلالة » .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب ، ج . وأثبتته بين السطرين في : ب .

(١١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (١٧٨/١) .

الثاني : أن النحاة منعوا عمل النعت الماضي . ونوقض بأنهم أعملوا المستقبل أيضًا .

الثالث : أنه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة .

الثاني : أن النحاة^(١) منعوا عمل النعت^(٢) الماضي ، أي : المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول إذا كان^(٣) بمعنى الماضي ، وليس معه أل فلا ينصب مفعوله ، بل يتعين جره (بالإضافة إليه)^(٤) .

كقولك : مررت برجل ضارب زيد أمس^(٥) .

فأطلقوا اسم الفاعل على من صدر منه الضرب^(٦) ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ونوقض^(٧) : بأنهم أعملوا المستقبل أيضًا وهو مجاز اتفاقًا^(٨) .

ورَدَّ^(٩) بأنه تكثير المجاز وهو خلاف الأصل^(١٠) .

الثالث : أنه^(١١) لو شرط بقاء المعنى^(١٢) لم يكن المتكلم ونحوه ،

(١) أي : جمهورهم .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ما بين القوسين في أ : « إليه بالإضافة » .

(٥) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٩٥/٢) .

(٦) وهذا يدل على جواز استعماله بمعنى الماضي .

(٧) هذا النقض من قبل المصنف .

(٨) انظر : نهاية السؤل (١/ ١٠)، والإيهاج (١/ ٢٣١) .

(٩) هذا الرد من قبل صاحب التحصيل ، كما صرح به في نهاية السؤل (١/ ٢١٠) .

(١٠) انظر التحصيل (١/ ٢٠٧) ، والتحرير (١/ ٢٢١) .

(١١) أي : دوام الأصل . انظر شرح العبري ورقة (٣١/ ب) .

(١٢) أي : في صدق المشتق .

وأجيب بأنه لما تعذر اجتماع أجزائه اكتفى بآخر جزء .

أي : كالمخبر والمحدث^(١) حقيقة ، واللازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أنه لا يتصور حصوله^(٢) إلا بحصول أجزائه وأنها حروف تنقضي أولاً فأولاً^(٣) ، ولا تجتمع في حين ، وقبل حصولها لم تتحقق وبعده قد انقضت^(٤) .

وأجيب : بأنه لما^(٥) تعذر اجتماع أجزائه أي : الكلام وشبهه اكتفى في الإطلاق الحقيقي بمقارنته بآخر جزء^(٦) .

وليس مبنى اللغة^(٧) على المضايقة في أن ما ينقضي أجزاؤه شيئاً فشيئاً ، هل هو باق أم لا ؟ .

بل يعنون ببقاء المعنى عدم انقضائه بالكلية ، حتى يقولوا لمن هو مباشر الأخبار والكلام : أنه مخبر ومتكلم حقيقة . وأن المعنى باق غير منقض .

وكذا المتحرك ما دام متوسطاً بين المبتدأ والمنتهى ، وإلا تعذر أكثر

(١) أي : من المصادر السيالة .

(٢) أي : حصول المعنى ، أي : الخبر والكلام .

انظر : حاشية السيد (١/١٧٩) .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) بتمامه من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٧٨ ، ١٧٩) .

(٥) أ : ص (٣٠/أ) .

(٦) وذلك لصدق وجود المشتق منه مع مقارنته بشيء منه ، فمن قال : قام زيد مثلاً إنما يصدق عليه متكلم حقيقة عند مقارنة الدال فقط لا قبلها ولا بعدها .

انظر نهاية السؤل (١/٢١٠) ، وبيان المختصر (١/٢٤٩) .

(٧) هذا جواب آخر ذكره العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/١٧٩) .

الرابع : أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه .

أفعال الحال مثل : يضرب^(١) ويمشي ، فإنها ليست آنية^(٢) بل زمانية^(٣) تنقضي أجزاؤه أولاً فأولاً^(٤) .

والتحقيق أن المعتبر^(٥) المباشرة العرفية كما يقال : يكتب القرآن ويمشي من مكة إلى المدينة^(٦) ويراد^(٧) به أجزاء من الماضي ومن المستقبل . متصلة^(٨) ، لا يتخللها فصل بعد عرفاً تركاً لذلك^(٩) الأمر ، وإعراضاً عنه^(١٠) ، فالشرط وجود المعنى إن أمكن ، وإلا فوجود آخر جزء منه ، وذلك متحقق في الكلام ونحوه^(١١) .

الرابع : أن المؤمن^(١٢) يطلق^(١٣) حال خلوه عن مفهومه ، أي : مفهوم الإيمان^(١٤) والأصل في الإطلاق الحقيقة .

(١) ج : ص (٢٦/ب) .

(٢) أي توجد دفعة في آن ليكون إطلاقها فيه حقيقة .

انظر حاشية السيد (١٧٩/١) ، وبيان المختصر (٢٥٠/١) .

(٣) أي : توجد في زمان .

(٤) أي : فلا توجد معانيها في الحال الذي هو الآن أصلاً ، فلا يكون استعمالها في الحال حقيقة .

انظر حاشية السيد على شرح العنصر (١٧٩/١) ، وبيان المختصر (٢٥٠/١) .

(٥) أي : في نحو نخب و متكلم وفي أفعال الحال .

(٦) ويقصد الحال لا بمعنى الآن الحاضر .

(٧) أي : بل يراد به .

(٨) أي : بعضها من بعض .

(٩) في ج : « كذلك » .

(١٠) بتمامه في شرح العنصر على مختصر ابن الحاجب (١٧٩ - ١٨٠) .

(١١) انظر شرح العبري ورقة (٣١/ب) ، وبيان المختصر (٢٥٠/١) .

(١٢) أي : لفظ المؤمن .

(١٣) أي : على الشخص .

(١٤) أي : باعتبار إيمانه السابق كالنائم . انظر شرح العبري ورقة (٣١/ب) .

وأجيب بأنه مجاز ، وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة -رضى الله عنهم- حقيقة .

ويوضحه^(١) أن المؤمن إذا نام أو غفل غير مباشر للإيمان على زعمهم .

لأن مفهوم الإيمان : إما تصديق القلب^(٢) ، أو إقرار اللسان أو عمل بالأركان^(٣) .

أو الثلاثة ، ويصدق عليه أنه مؤمن ، للإجماع^(٤) على أن المؤمن لا يخرج عن كونه^(٥) مؤمناً بنومه وغفلته ، وتجري عليه أحكام المؤمنين وهو نائم أو غافل^(٦) .

وأجيب : بأنه أي : إن إطلاق المؤمن عليه مجاز باعتبار الإيمان السابق ، بدليل عدم اطراده ، وإلا لزم الاتصاف بالمتقابلين حقيقة ، أي مؤمناً كافراً معاً ، حقيقة فيما إذا صار الكافر مؤمناً والنائم^(٧) يقظاناً ، والحلو حامضاً ، والعبد حرّاً^(٨) ، وذلك مما لا يحصر .

قال المصنف أيضاً : « وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة حقيقة »

(١) في ج : « ويوضح » .

(٢) كما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري .

(٣) كما هو مذهب المعتزلة .

(٤) في ج : « بالإجماع » .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) انظر نهاية السؤل (١/ ٢١٠) ، والإيهاج (١/ ٢٣٢) .

(٧) ب : ص (٣٣/ ب) .

(٨) انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٧٨) .

باعتبار ما سبق^(١) ، لكن الإطلاق غير جائز قطعاً بالإجماع^(٢) .

قال الشيخ سعد الدين : كون المؤمن للنائم والغافل مجازاً بعيد جداً ، ولا يبعد الإجماع على بطلانه ، يعني بل يطلق عليه مؤمن حقيقة .

والتحقيق : أن النزاع (في حقيقته)^(٣) اسم الفاعل ، وهو الذي بمعنى الحدوث ، لا في مثل المؤمن والكافر ، والنائم واليقظان ، والحلو والحامض (والعبد والحر)^(٤) ونحو ذلك ، مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي ، وفي^(٥) بعضه الاتصاف به بالفعل ألته^(٦) .

(١) أي : باعتبار الكفر السابق وهو باطل اتفاقاً فيطل الأول .

انظر نهاية السؤل (٢١٠/١) ، والإبهاج (٢٣٢/١) ، والتحرير (٢٢٢-٢٢٣) .

(٢) وقد أجاب صاحب التحصيل (٢٠٧/١) عن هذا الجواب بقوله : ولقاتل أن يقول : الحقيقة قد تهجر لمعارض من تعظيم أو عرف أو غيرهما .

قال الإسنوي : وفي الجواب نظر ؛ لأن القاعدة أن امتناع الشيء متى دار إسناده بين عدم مقتضى ووجود المانع كان إسناده إلى عدم مقتضى أولى ؛ لأننا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان مقتضى قد وجد وتحلف أثره والأصل عدمه .

انظر نهاية السؤل (٢١٠/١) .

(٣) ما بين القوسين في ج : « حقيقة في » وما أثبتته موافق لما في حاشية السعد (١٨٠/١) .

(٤) ما بين القوسين في ب : « والحر والعبد » .

(٥) ج : ص (٢٧/أ) .

(٦) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٧٩ ، ١٨٠) ، فتلخص أن المراد من المشتق في هذا المقام اسم الفاعل واسم المفعول فقط ، وليس المراد به كل مشتق حتى يكون ذلك شاملاً للفعل ؛ لأن العلماء متفقون على أن الفعل بأقسامه الثلاث حقيقة في معناه .

وقد اتفقوا أيضاً على أن اسم الفاعل واسم المفعول حقيقة في الحال أي عند وجود المشتق منه وقت الإطلاق ، فضارب حقيقة وقت وجود الضرب ، ومضروب حقيقة كذلك على أن كلا منهما مجاز في الاستقبال ، فإذا قيل : ضارب لمن يضرب أو قيل : مضروب لمن سيقع عليه الضرب في المستقبل يكون هذا الإطلاق مجازاً اتفاقاً .

واختلفوا فيما إذا كان المعنى المشتق منه وجد في الماضي ، أي : قبل الوقت الذي أطلق فيه المشتق ولم يستمر هذا المعنى إلى وقت الإطلاق ، هل يكون حقيقة أو مجازاً على ذلك ثلاثة أقوال :

١- يكون هذا الإطلاق مجازاً مطلقاً سواء كان المعنى المشتق منه مما يمكن استمراره إلى وقت =

= الإطلاق ، كالضرب والأكل ، أو كان المعنى مما لم يمكن استمراره كالكلام والخبر والقول .
وهو اختيار المصنف .

٢- يكون حقيقة مطلقاً وهو لابن سينا ، وأبو علي وابنه .

٣- يكون مجازاً إن أمكن بقاءه ، وأطلق المشتق في غير وقت البقاء ، وحقيقة إن لم يمكن بقاءه في الوجود ، فإطلاق متكلم ومحدث حقيقة باعتبار الماضي والحال ، مجاز باعتبار المستقبل .

- واستدل المصنف بأن المشتق لو كان حقيقة باعتبار الماضي لما صدق نفيه عند

زوال المشتق منه ، لكن المشتق يصدق نفيه عند زوال المشتق منه ، فلم يكن حقيقة باعتبار الماضي فتعين أن يكون مجازاً وهو المطلوب .

دليل الملازمة : أن اللفظ متى كان حقيقة في معنى لا يصح نفيه عن هذا المعنى ؛ لأن من علامات الحقيقة عدم صحة النفي كما أن من علامات المجاز صحة النفي ، ولذلك صح أن يقال : الرجل الشجاع ليس بأسد ، ولم يصح الحيوان المفترس ليس بأسد .

ودليل الاستثنائية : أنه يصدق قولنا : زيد ليس ضارباً في الحال - إذا كان ضارباً بالأمس ، ومتى صدق هذا صدق زيد ليس ضارباً ؛ لأن هذا جزء من القول الأول وصدق الكل يقضي بصدق أجزائه ، وإذا صدق - زيد ليس بضارب لم يصدق زيد ضارب ؛ لأنهما نقيضان وهما لا يجتمعان وبذلك يكون قولنا : زيد ليس بضارب حقيقة وقولنا : زيد ضارب باعتبار الماضي مجازاً وهو المطلوب .

ونوقش هذا الدليل بأن قولنا : زيد ليس بضارب لا يناقض قولنا : زيد ضارب ؛ لأنهما قضيتان مطلقتان ولا تناقض بين القضايا المطلقة لجواز أن يكون وقت السلب غير وقت الإيجاب ؛ وشرط التناقض عدم اختلاف الزمن وبذلك يكون كل منهما صادقاً ويحمل قولنا : زيد ليس بضارب على الحال ، كما يحمل قولنا : زيد ضارب على الماضي ويكون كل منهما حقيقة فلا يتم لك ما تقول .

وأجاب المصنف عنه بأن هاتين القضيتين مقيدتان عرفاً بحال التكلم ، ويدل لذلك أن أهل العرف يستعملون كلاً من القولين في تكذيب الآخر ، فيجعلون قول القائل : زيد ليس بضارب مكذباً لقول القائل : زيد ضارب - والعكس بالعكس - فلو كانت القضيتان مطلقتين لما كان كل من القولين مكذباً للآخر ، لجواز أن يجعل كل منهما على زمن يخالف زمن الآخر .

واستدل ابن سينا ، ومن معه بأدلة أربعة :

أ- الضارب لغة هو من وجد منه الضرب ، وهذا معنى كلي صادق بالماضي وبالحال ، وضارب حقيقة في الحال اتفاقاً فيكون حقيقة في الماضي كذلك ؛ لأن كلاً منهما فرد من أفراد المعنى الذي وضع له اللفظ ، والمشارك المعنوي حقيقة في كل فرد من أفرادها .

فالقول بأنه حقيقة في الحال وليس حقيقة في الماضي - تحكم وترجيح بلا مرجح ، وإذا ثبت ذلك في ضارب ثبت في غيره من المشتقات ؛ لأنه لا فارق بين مشتق ومشتق آخر ، وبذلك يكون المشتق حقيقة باعتبار الماضي ، وهو المطلوب .

= ب- قال جمهور النحاة : إن المشتق إذا كان بمعنى الماضي ، ولم يقترب بآل لا ينصب المفعول ، وإنما يجب فيه الجر ولذلك قالوا : هذا ضارب زيد بالأمس ، بجر زيد دون نصبه ، لكونه بمعنى الماضي ، فأطلق المشتق على الماضي والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فيكون المشتق حقيقة في الماضي ، وهو المطلوب .

- نوقش هذا بأن النحويين كذلك نَصُّوا على أن المشتق إذا كان بمعنى المستقبل فإنه ينصب المفعول فأطلقوا المشتق على المشتق بمعنى الاستقبال والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فيلزم أن يكون المشتق حقيقة في الاستقبال وهو باطل للإجماع على أن المشتق مجاز في المستقبل ، فيكون دليلكم منقوضاً بهذه الصورة فيكون باطلاً .

وأجيب عن هذا بأن جعل المشتق مجازاً باعتبار الماضي فيه تكثير للمجاز الذي هو خلاف الأصل ، ولا يلزم من انتفاء الحقيقة لوجود المانع - كانتفاء الحقيقة في المستقبل للإجماع على المجاز - انتفاء الحقيقة عند عدم المانع في المتنازع فيه .

ج- لو كان بقاء المعنى المشتق منه شرطاً في كون المشتق حقيقة ، لزم أن يكون كثير من المشتقات مجازاً لعدم توفر هذا الشرط فيها ، لكون معانيها من الأعراض السيالة التي لا تجتمع أجزاؤها في الوجود ، مثل متكلم ومخبر ومحدث وقائل ، وهذا باطل ؛ لكون المجاز خلاف الأصل ، فكان اشتراط هذا باطلاً فيكون المشتق حقيقة متى وجد معناه بقي أو لم يبق ، وهو المطلوب .

- نوقش هذا بأن مثل هذه المشتقات التي لا يمكن بقاء المعاني المشتقة منها يكفي في كونها حقيقة إطلاقاً عند آخر جزء من أجزاء المعنى المشتق منه ، فإن أطلق في هذه الحالة كان الإطلاق حقيقة وإن أطلق بعد ذلك كان مجازاً .

د- أن لفظ مؤمن يصح إطلاقه على النائم وقت نومه مع أنه لا يوجد عنده إيمان وقت النوم ؛ لأن الإيمان إن كان هو العمل بالجوارح فظاهر ، وإن كان هو التصديق فكذلك ؛ لأن معناه الإذعان القلبي ، وهذا يحتاج إلى القصد ولا قصد عند النائم ، ومتى صح إطلاقه كان حقيقة ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وبذلك يكون لفظ مؤمن حقيقة مع أن المعنى المشتق منه وهو الإيمان ليس موجوداً وقت الإطلاق ، وبذلك يكون المشتق حقيقة عند عدم وجود المعنى المشتق منه ، لأنه لا فرق بين مشتق ومشتق آخر ، وهو المطلوب .

أجيب عن هذا بأن إطلاق لفظ مؤمن على النائم مجاز باعتبار الإيمان السابق قبل النوم ، إذ لو كان حقيقة فيه لصح إطلاق لفظ كافر على من سبق منه كفر قبل الإيمان ؛ لأن الحقيقة يجب إفرادها ، لكن لا يصح إطلاق لفظ كافر على من سبق منه الكفر اتفاقاً للإجماع على امتناع ذلك بالنسبة للصحة الذين وجدوا في زمن الجاهلية كأبي بكر وعمر وعثمان ، رضي الله عنهم جميعاً .

- وأما المفصل فقد رأى أن اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في إطلاق المشتق فرع إمكان هذا الشرط وهذا الشرط لا يمكن تحققه فيما لم يمكن اجتماع أجزائه في الوجود كمتكلم ومخبر وقائل ومحدث ، فكان الإطلاق حقيقة في هذه الحالة لعدم تحقق الشرط .

المسألة الثالثة : اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل لغيره للاستقراء .
قالت المعتزلة :

الثالثة : اسم الفاعل ^(١) لا يشتق لشيء ، والفعل أي : المصدر المشتق منه لغيره ، (أي : قائم بغير ذلك الشيء ^(٢)) ^(٣) ، بل يجب بمقتضى اللغة إطلاق ذلك المشتق على الذي قام به ، للاستقراء ^(٤) ، أي تتبعنا اللغة فوجدناها كذلك ^(٥) فلا يقال : زيد ضارب ، والضرب قائم بعمره .
وقالت المعتزلة ^(٦) :

= أما ما يمكن فيه بقاء المعنى عند الإطلاق ، فاشتراط البقاء في الإطلاق حقيقة ممكن فوجب البقاء عملاً بالأصل ، فإن أطلق عند عدم البقاء كان الإطلاق مجازاً وبذلك ظهر وجه التفصيل السابق .
والراجح هو ما ذهب إليه المصنف لسلامته من المعارض .

انظر المحصول (٨٦/١) ، والإحكام للآمدي (٥٤/١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٨) ، والعضد على ابن الحاجب (١٧٦/١) ، ونهاية السؤل (٢٠٦/١) ، والإبهاج (٢٢٨/١) ، وفوائح الرحوت (١٩٣/١) ، وشرح العبري ورقة (٣١/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٢١٨/١) ، وبيان المختصر (٢٥٠/١) ، وأصول زهير (٢٣/٢) وما بعدها .

(١) أي : الذي هو المشتق .

انظر الإبهاج (٢٣٤/١) .

(٢) قال ابن النجار : وهذه المسألة من أصول حجج السلف والأئمة ، فإنه من المعلوم في فطر الخلق أن الصفة إذا قامت بمحل اتصف بها ذلك المحل لا غيره ، فإذا قام العلم بمحل كان هو العالم به لا غيره ، وكذلك إذا قامت القدرة أو الحياة أو غير ذلك من الصفات ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة .

انظر شرح الكوكب المنير (٢٢٠/١) ، وحاشية البناي على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢٨٤/١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتته بالهامش .

(٤) والاستقراء دليل أهل السنة في هذه المسألة .

(٥) يعني حصل لنا من تتبع كلام العرب حكم كلي قطعي بذلك ، كوجوب رفع الفاعل ، وإن كان الاستقراء في نفسه لا يفيد إلا الظن .

انظر حاشية السعد على شرح العضد (١٨١/١) ، وشرح الكوكب المنير (٢٢٠/١) .

(٦) قال العلامة البناي : لم يصرح المعتزلة بذلك ، وإنما أخذ من نفيهم عن الله - تعالى - صفاته الذاتية المجموعة في قول بعضهم :

اللَّهُ تعالى متكلم بكلام يخلقه في الجسم ، كما أنه الخالق والخلق هو المخلوق

اللَّهُ تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم^(١) ، كما أنه الخالق^(٢) ، والخلق المخلوق^(٣) ، فجعلوا المتكلم للهِ ، لا باعتبار كلام هو له بل كلام^(٤) لجسم هو يخلقه فيه .

ويقولون^(٥) : لا معنى لكونه متكلمًا ، إلا أنه يخلق الكلام في الجسم^(٦) .

لأنه قد ثبت إطلاق المتكلم عليه ، وحصل لهم شبهة على امتناع قيام الكلام به ، فلزمهم القول ، بأن معنى المتكلم في حقه خالق الكلام في جسم^(٧) .

= حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا مع موافقتهم على أنه تعالى عالم قادر إلى آخر ما قاله ، فما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح .
انظر حاشية البناني على جمع الجوامع وشرحه (٢٨٤/١) .

(١) ولم يسموا ذلك الجسم متكلمًا . انظر شرح الكوكب المنير (٢٢٠/١) .

(٢) أي : بأنه يطلق عليه الخالق بالحقيقة . انظر الإبهاج (٢٣٥/١) .

(٣) أي : لأن الخلق هو المخلوق ، وهو الأثر البائن عن ذات الله تعالى .

انظر حاشية البناني (٢٨٤/١) ، والإبهاج (٢٣٥/١) .

(٤) أي : بل باعتبار كلام حاصل الجسم كاللوح المحفوظ وغيره .

انظر حاشية السيد على شرح العضد (١٨١/١) .

(٥) إشارة إلى دفع ما أورد عليهم من أنه لو جاز إطلاق المتكلم عليه باعتبار كلام يخلقه في جسم لجاز

المتحرك والأسود والأبيض باعتبار خلقه تلك الصفات في محالها .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١٨١/١) .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٨١/١) .

(٧) انظر حاشية السعد على شرح العضد (١٨١/١) .

قلنا : الخلق هو التأثير . قالوا : إن قدم قدم العالم ، وإلا لافتقر إلى خلق آخر وتسلسل .

وقد أقيم البرهان في الكلام على صحة قيام الكلام النفسي بذاته^(١) ، فيطلق عليه متكلم باعتبار الكلام القديم القائم بذاته ، الذي ليس بحرف ولا صوت^(٢) .

ثم قالوا : قد أطلق الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق وهو^(٣) المخلوق لقوله تعالى : ﴿ هذا خلق الله ﴾^(٤) والمخلوق ليس قائماً بذاته^(٥) .

قلنا : الخلق هو التأثير ، وهو معنى إضافي قائم بالخالق ، بمعنى تعلقه بالخالق واتصاف الخالق به ، وليست صفة حقيقية .

وأما إطلاق الخلق في الآية على المخلوق ، فهو مجاز من باب تسمية المتعلق باسم المتعلق^(٦) .

قالوا^(٧) : فيلزم قدم العالم وإلا لافتقر^(٨) إلى تأثير آخر وتسلسل ، إذ

(١) وذلك لأنهم لا يعترفون بالكلام النفسي .

انظر الإبهاج (١/ ٢٣٥) .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٢٨٤) .

(٣) أ : ص (٣٠/ب) .

(٤) لقمان : (١١) .

والآية بتمامها : ﴿ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين ﴾ .

(٥) أي : وإلا لكان ذاته محلاً للحوادث وذلك بناء على أصل المعتزلة في أن الكلام حادث .

انظر شرح العبري ورقة (٣٢/أ) ، ونهاية السؤل (١/ ٢١٢) ، والإبهاج (١/ ٢٣٥) .

(٦) كما سيأتي في قول المصنف والتعلق كالخلق للمخلوق .

انظر نهاية السؤل (١/ ٢١٢) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢١) ،

وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٨٤) .

(٧) أي : المعتزلة .

(٨) في ج : « يفتقر » .

قلنا : هو نسبة ، فلم يحتاج إلى تأثير آخر .

ليس يطلق الخلق إلا بمعنى المصدر أو المفعول ، وقلتم : ليس هو المفعول ، فتعين أن يكون هو المصدر ، والمصدر هو : التأثير المستلزم للأثر ضرورة ، فإن قدم التأثير قدم العالم ، إذ لا يتصور تأثير ولا أثر ، وإن كان حادثاً ، احتاج إلى تأثير آخر وتسلسل^(١) .

قلنا : هو^(٢) نسبة فلم يحتاج إلى تأثير آخر^(٣) .

تحقيقه^(٤) : أن الذات قديم ، وكذا القدرة^(٥) ، فلا بد من أمر حادث (عنده تحدث)^(٦) الحوادث ، وهو تعلق القدرة ، فهذا التعلق من حيث انتسابه إلى العالم^(٧) صدور العالم ، ومن حيث انتسابه إلى الذات الموصوفة بالقدرة القديمة هو خلق العالم ، فمعنى الخلق كون الذات قد^(٨) تعلقت قدرته القديمة بشيء .

وهذا معنى إضافي اعتباري ، قائم بالخالق ، بمعنى تعلقه بالخالق واتصاف الخالق به ، وليست صفة حقيقية متقرر^(٩) فيه ، ليلزم كون

(١) وقدم العالم والتسلسل كلاهما محال .

انظر الإيهاج (١/٢٣٥) ، ونهاية السؤل (١/٢١٢) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/أ) ، وشبهة المعتزلة هذه لا جواب عنها في المحصول ، ولا في الحاصل . انظر نهاية السؤل (١/٢١٢) .

(٢) أي : التأثير .

(٣) أي : يختار أنه حادث ويمنع لزوم التسلسل . انظر الإيهاج (١/٢٣٥) .

(٤) أي : تحقيق جواب المصنف ، وهو للشيخ سعد الدين في حاشيته على شرح العضد (١/١٨٢) .

(٥) أي : قديمة أيضاً .

(٦) ما بين القوسين في حاشية السعد (١/١٨٢) : « تحدث عنده » .

(٧) ج : ص (٢٧/ب) .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٩) في ج : « منفردة » .

الفصل الرابع : في الترادف

وهو توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد ، كالإنسان والبشر

القديم محلاً للحوادث ، أو يحتاج ^(١) إلى تأثير آخر ^(٢) .

الفصل الرابع

في

الترادف ^(٣)

وهو في الاصطلاح : توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى ^(٤) واحد باعتبار واحد ^(٥) كالإنسان والبشر .

فقوله ^(٦) : « توالي » ^(٧) ، أي : تتابع ؛ لأن اللفظ الثاني يتبع الأول في مدلوله .

(١) ب : ص (٣٤/أ) .

(٢) قال السعد في حاشيته على شرح العضد (١٨٢/١) ، وبهذا يحصل الجمع بين دليلنا الدال على وجوب كون الفعل قائماً بما اشتق اسم الفاعل له ، ودليلهم الدال على امتناع كون الخلق أمراً محققاً مغايراً للمخلوق .

انظر أيضاً التحصيل (١/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/أ ، ٣٢/ب) .

(٣) قال الزركشي : الترادف : مأخوذ من مرادفة البهيمة ، وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردفها ، كذلك المعنى الواحد يؤديه الألفاظ . المعتبر ص (٣١٢) .

وهو واقع خلافاً لثعلب وابن فارس مطلقاً ، وللإمام في الأسماء الشرعية والحد والمحدود .

انظر المختصر لابن اللحام ص (٤١-٤٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٠) .

(٤) في ب : « شيء » ، وهو كذلك في بعض نسخ المنهاج ، كنسخة الشيخ العبري رحمه الله .

(٥) انظر التعريفات ص (٤٩) ، والمحصول (١/ ٩٣) ، والتحصيل (١/ ٢٠٩) .

(٦) في ج : « قوله » .

(٧) وقوله : توالي الألفاظ : جنس يشمل الترادف وغيره .

وقال^(١) : «توالي» ولم يقل : الألفاظ المتوالية ؛ لأنه عرف معنى الترادف^(٢) لا الألفاظ^(٣) المترادفة ، فعرف المصدر بالمصدر .

وقال : «الألفاظ» ليشمل^(٤) الفعل كقعد وجلس ، والاسم كالإنسان والبشر والحرف كفي والباء^(٥) .

وقوله : «المفردة» احتراز عن الاسم وحده ، إذ الحد مركب نحو الإنسان والحيوان الناطق ، فإنهما ليسا مترادفين^(٦) .

= انظر الإبهاج (٢٣٧/١) ، ونهاية السؤل (٢١٥/١) .

- (١) أي : المصنف - رحمه الله - .
 - (٢) أي : كما فعل الإمام في المحصول (٩٣ / ١) .
 - (٣) في ب : « لا ألفاظ » .
 - (٤) أي : ليشمل ترادف .
 - (٥) من قوله تعالى : ﴿ مصبحين وبالليل ﴾ (الصفات : ١٣٧ ، ١٣٨) .
 - (٦) قال الإسنوي : لكن الترادف قد يكون بتوالي لفظين فقط ، وأيضاً فاللفظ جنس بعيد لإطلاقه على المهمل المستعمل وهو مجتنب في الحدود ، فالصواب أن يقول : توالي كلمتين فصاعداً .
- ويمكن أن يرد على ما قاله الإسنوي أولاً بما قاله البدخشي من أن المراد بالجمع ما فوق الواحد . وعلى ما قاله ثانياً بما قاله الشيخ محمد بخيت المطيعي : أصل المقسم إنما هو اللفظ المستعمل فيراعى في جميع الأقسام على أن في هذا القسم ما يفيد ذلك ، فإن قيد الدالة خرج به توالي الألفاظ المهمة مثل أه به جه التي هي مسميات الألف والباء والجيم ، كما قال البدخشي ، فلا وجه لتخطئه المصنف فيما قال كما يفيد ذلك قول الإسنوي ، فالصواب أن يقول إلى آخره .
- انظر نهاية السؤل (٢١٥ / ١) ، ومناهج العقول (٢١٤ / ١) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السؤل (١٠٦/١) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/ب) .
- ومعناه أن قيد المفردة احتراز به عن شيئين :
- أحدهما : أن يكون البعض مركباً والبعض مفرداً - كما مثل له شيخنا - فإنهما وإن دلاً على ذات واحدة فليسا مترادفين على المذهب المختار ؛ لأن الحد يدل على الأجزاء بالمطابقة والمحدود يدل عليها بالتضمن والبدال بالمطابقة غير الدال بالتضمن .
- الثاني : أن يكون الكل مركباً كالحد والرسم نحو قولنا : الحيوان الناطق والحيوان الضاحك ، =

وقوله : «الدالة» احتراز عن الألفاظ^(١) المهمة^(٢) .

وقوله : «على معنى^(٣) واحد ، احتراز عن الألفاظ المتباينة تواصلت معانيها أو تفاصلت^(٤) .

وقوله : باعتبار واحد ، احتراز عن الحقيقة والمجاز ، كالأسد والشجاع ، إذا أطلقا^(٥) على شيء واحد^(٦) ، وعن^(٧) مجازين^(٨) أيضًا ، كما يقال ، للشجاع الحسن الوجه : أسد وبدر^(٩) .

= فليسا مترادفين أيضًا ، وإن دلّا على مسمى واحد وهو : الإنسان ؛ لأن دلالة أحدهما بواسطة الذاتيات والآخر بواسطة الخاصة .

انظر نهاية السؤل (١/ ٢١٥) ، والإيهاج (١/ ٢٣٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٠) .

(١) أي توالي الألفاظ .

(٢) كما يقال متواليا : رة بة مة .

انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ ب) .

(٣) في ب : « شيء » ، وهو موافق لنسخة العبري .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ ب) .

(٥) في جميع النسخ : « أطلق » ، وما أثبتته موافق لسياق النص ولما في شرح العبري ورقة (٣٢/ ب) .

(٦) فإن إطلاق الأسد عليه باعتبار المجاز ، وإطلاق الشجاع عليه باعتبار الحقيقة .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٢/ ب) ، والمحصول (١/ ٩٣) ، ونهاية السؤل (١/ ٢١٥) .

(٧) أي واحترز عن .

(٨) أي : إذا دلا على شيء باعتبارين .

انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ ب) .

(٩) أي : بهذين الاعتبارين فلم يكونا مترادفين .

قال العبري : وهذا أولى مما زعم الإمام وتبعه الشارحان - أي : القرافي والأصفهاني - من أن المتواصلة المعاني من المتباينة خرجت بقوله : باعتبار واحد ، فإنهم لما سلموا أن السيف والصارم والناطق والفصيح من الألفاظ المتباينة فلا بد وأن يكون مدلول أحدهما غير مدلول الآخر فلا يكونا دالين على شيء واحد ، مثال الألفاظ المترادفة : الإنسان والبشر ، فإنهما لفظان مفردان دالان على شيء واحد ، وهو مسمى الإنسان باعتبار واحد لكون كل منها حقيقة فيه .

ونوقض^(١) : بأنه لا حاجة إلى قوله : المفردة ؛ لأن الحد والمحدود خرجا بقوله : « باعتبار واحد » ؛ لأن دلالتهما ليستا باعتبار واحد ، فإن دلالة الحد تفصيلي ودلالة المحدود إجمالي .

وأنه غير مانع^(٢) إذ^(٣) هو صادق على تكرار اللفظ الواحد ، فلا بد من تقييده بالمتغايرة^(٤) .

وأنه يخرج ترادف كلمتين فقط^(٥) ؛ لأن أقل الجمع عنده ثلاثة ، فالصواب أن يقول توالي كلمتين فصاعدًا متغايرتين دالتين على معنى واحد باعتبار واحد ، كذا قيل^(٦) .

وجواب الأول : أنه لا يلزم أن يكون كل قيد للإخراج^(٧) .

بل قد يأتي به لبيان أجزاء المحدود ، وقد مر مثله .

وجواب الثاني : أنه استغنى عن قوله : المتغايرة ، بالمثال ، وهو قوله : كالإنسان والبشر .

= انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ب) ، ومناهج العقول (٢١٤/١) .

(١) أي نوقض هذا التعريف للمصنف من جهة الفاضل المراغي ، كما صرح به العبري في شرحه للمنهاج ورقة (٣٢/ب) . وابن السبكي في الإبهاج (٢٣٧/١) .

(٢) أي : ونوقض بأنه غير مانع .

(٣) ساقطة من : أ ، وبالهامش .

(٤) في ب : « المتغايرة » .

(٥) أي : ونوقض بأنه يخرج ترادف كلمتين فقط .

(٦) نقله العبري عن الفاضل المراغي .

انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ب - ١/٣٣) ، والإبهاج (٢٣٧/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع

(١/٢٩١) ، والتحرير (١/٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٧) في ج : « للإيضاح » .

والتأكيد يقوي الأول ،

وجواب الثالث : أنه أراد بالألفاظ^(١) اللفظية فأكثر بقرينة قوله كالإنسان والبشر ، والمجاز يجوز الإتيان به في الحد إذا وجدت قرينة دالة عليها كما هنا^(٢) (٣) (والله أعلم)^(٤) .

(ولما كان)^(٥) للتأكيد^(٦) والتابع^(٧) شبه^(٨) بالترادف^(٩) شرع في الفرق بينهما فقال^(١٠) : والتأكيد يقوي الأول ، فلا يفيد المؤكّد فائدة المؤكّد ،

-
- (١) ج : ص (٢٨/أ) .
 (٢) انظر نهاية السؤل (١/٢١٧) ، والإبهاج (١/٢٣٧ ، ٢٣٨) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٩١) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/ب ، ٣٣/أ) ، والتحرير (١/٢٢٣ ، ٢٢٤) .
 (٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبتته بالهامش .
 (٤) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبتته بالهامش .
 (٥) في ج : « ولعلكم » .
 (٦) التأكيد : تابع يقدر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول .
 وقيل : عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله هذا هو المعنوي .
 واللفظي هو أن يكرر اللفظ الأول .
 انظر التعريفات (ص ٤٣) .
 (٧) التابع هو كل ثان بإعراب سابقه من جهة واحدة .
 والتابع خمسة أضرب : تأكيد وصفة وبدل وعطف بيان ، وعطف بحرف .
 انظر شرح ابن عقيل (٢/٢٠٦) ، والتعريفات (ص ٤٣) .
 والمراد بالتابع هنا : ما لا يذكر إلا مع متبوعه تأكيداً .
 انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٢٩٠) .
 (٨) أي : فيهما شبه .
 (٩) أي : ولما كان التأكيد والتابع فيهما شبه بالترادف ظن بعض الناس أن التابع من المترادف ، ولذلك شرع في الفرق بينهما .
 انظر : نهاية السؤل (١/٢١٦) ، والإبهاج (١/٢٣٨) .
 (١٠) أي : المصنف بما قاله الإمام في المحصول (١/٩٣) .

والتابع لا يفيد .

بل يفيد تقوية دلالة .

بخلاف اللفظ الثاني في الترادف ، فإنه يفيد فائدة الأول ، بعينها من غير تفاوت .

قال العراقي : ولو قال : التأكيد يقويه الأول ، أو والمؤكد يقوي الأول كان أولى^(١) .

والتابع^(٢) : نحو ليطان ونطشان في نحو : عطشان ونطشان وشيطان .

ليطان^(٣) لا يفيد^(٤) وحده^(٥) فلا يضر ، ولو أفرد لم يدل على شيء ، بخلاف عطشان وشيطان .

ويعلم من هذا الفرق بين التابع والتأكيد ؛ لأن التأكيد مستقل بخلاف التابع . والفرق بين التأكيد والتابع إذا وقع بعد المتبوع : أن التأكيد يفيد مع تقوية الأول عدم إرادة المجاز بخلاف التابع .

وأن التابع يشترط أن يكون على زنة المتبوع بخلاف المؤكد .

وأن المؤكد : له مدلول في نفسه ، بخلاف التابع فإنه في نفسه

(١) وما لاحظته العراقي على تعبير المصنف لاحظته الإسنوي ونبه عليه .

انظر نهاية السؤل (٢١٦/١) ، والتحرير (٢٢٤/١) .

(٢) أي : وأما الفرق بين المترادف والتابع .

(٣) يقال : هو شيطان ليطان ، وهو الذي يلزق بالشر من قولك : ما يلبط بي هذا أي : ما يلزق .

انظر الإنباع للعلبي ص (٧٥) ط : مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٦١ م .

(٤) أ : ص (١/٣١) .

(٥) أي : أن التابع وحده لا يفيد شيئاً ألبتة كما صرح به الآمدي ولم يتعرض ابن الحاجب لفائدته .

انظر نهاية السؤل (٢١٦/١) ، والإبهاج (٢٣٨/١) ، والإحكام للآمدي (١/٢٠) .

وأحكامه في مسائل : الأولى في سببه . المترادفان إما من واضعين

مهمل^(١) .

وأحكامه^(٢) : أي أحكام الترادف في مسائل :

الأولى^(٣) :

في سببه : أي في سبب الترادف^(٤) .

المترادفان إما أن يقعا^(٥) من واضعين^(٦) ، بأن يضع أحد القبيلتين أحد الاسمين لمسمى^(٧) وتضع القبيلة الأخرى اسمًا لذلك المسمى^(٨) ثم اشتهر الوضعان واشتبه أحدهما بالآخر ، وهو معنى قوله « والتبسا »^(٩) .

وفيه فائدة وأي فائدة ؛ لأن هذا هو السبب الأكثرى ، بناء على أن اللغات اصطلاحية^(١٠) ، وما يقال : إن كلامه يقتضي أنه إذا علم الواضعين لم يكن اللفظ مترادفًا^(١١) فيه ما فيه^(١٢) ، وقد أوضحت جوابه

(١) انظر الإيهاج (٢٣٩/١) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢٩١/١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٤ ، ١٤٥) ، والتحرير (٢٢٥/١) .

(٢) ب : ص (٣٤/ب) .

(٣) أي : المسألة الأولى .

(٤) وسبب وقوعه أمران .

(٥) في ج : « يقع » .

(٦) وعبر عنه الإمام في المحصول (٩٤/١) : « يشبه أن يكون هو السبب الأكثرى » .

(٧) كلفظ القمح للحب المعروف .

(٨) أي : كلفظ البر أيضًا .

(٩) أي : يلتبس وضع أحدهما موضع الآخر . انظر نهاية السؤل (٢١٩/١) .

(١٠) والمصنف لم يختره ، بل اختار الوقف . انظر التحرير (٢٢٥/١) .

(١١) بل ينسب كل لغة إلى قوم . انظر شرح العبري ورقة (٣٣/أ) ، ونهاية السؤل (٢١٩/١) .

(١٢) قال الإسنوي : وفيه نظر ولم يبينه ، وتبعه العراقي على ذلك . انظر نهاية السؤل (٢١٩/١) ، والتحرير (٢٢٥/١) .

والتبسا أو واحد لتكثير الوسائل ، والتوسع في مجال البديع

في الشرح .

أو من واضع واحد لتكثير الوسائل^(١) إلى الإخبار عما في النفس فإنه ربما نسي أحد اللفظين ، أو عُسِرَ عليه النطق به^(٢) دون^(٣) الآخر^(٤) ، كما لو عُسِرَ عليه النطق بالبر فيعبر بالحنطة ، فيتوسع في التعبير لكثرة الذرائع ، أو تعذرت القافية^(٥) أو الوزن فيبقى الآخر وسيلة للمقصود .

والتوسع في مجال البديع ، وهو^(٦) : اسم لمحاسن الكلام^(٧) كالتجنيس والقلب والمطابقة^(٨) والمشكلة .

فالتجنيس : بأن يوافق أحدهما غيره في الحروف دون صاحبه^(٩) نحو

(١) في ج : « الرسائل » وهو تصحيف .

(٢) كالألغ الذي يعسر عليه النطق بالراء فيعبر بالحنطة .

انظر الإبهاج (٢٤١/١) ، ونهاية السؤل (٢١٩/١) .

(٣) ج : (ص٢٨/ب) .

(٤) ويسمى : السبب الأقل .

(٥) القافية : هي الحرف الأخير من البيت ، وقيل : هي الكلمة الأخيرة منه .

انظر التعريفات ص (١٤٩) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١٣٥/١) .

(٦) أي : البديع ، والواضع له بإزاء هذه المعاني هو ابن المعتز ، كما قال ابن أبي الأصعب في تحرير التحرير .

صرح به الإسنوي في نهاية السؤل (٢١٩ / ١) .

(٧) انظر : نهاية السؤل (٢١٩/١) ، والإبهاج (٢٤١/١) .

(٨) عرّ ابن الحاجب : بالتقابل بدلاً من المطابقة إلا أن شيخنا ابن إمام الكاملية تبع الآمدي في الإحكام وعبر بالمطابقة ، وما ذكره ابن الحاجب (١٣٥/١) ، في تعريف التقابل من أنه ذُكِرَ معنيين متقابلين ، تفسير للمطابقة على ما هو المشهور ، وأما التقابل فهو قِسْم منها ، وقد عرفوه بأنه يؤدي بمعنيين متوافقين أو أكثر بما يقابلهما كقوله تعالى : ﴿ فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً ﴾ (التوبة : ٨٢) إلا أنه لا مناقشة في الاصطلاحات فجاز أن يطلق التقابل على ما يسمى مطابقة وبالعكس .

انظر حاشية السيد على شرح العضد (١٣٥ / ١) ، (١٣٦) .

(٩) ويسمى تجنيس التحريف ، (التعريفات ص ٤٥) .

رحبة رحبة ، ولو قال : واسعة لعدم التجانس .

والمطابقة : وهو ذكر معنيين متقابلين^(١) ، إذ قد يحصل بأحدهما دون الآخر ، وإنما يتصور ذلك إذا كان أحدهما موضوعاً بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره^(٢) المطابقة دون صاحبه ، كما قال : خسنا خير من خسكم ، فقال : خسنا خير من خياركم ، فوقع التقابل بين الخس والخيار بوجه ، ووقع بينهما المشكلة بوجه آخر ، ولو قال : خير من قثائكم^(٣) لم يحصل المطابقة ، فلفظ الخس مشترك بين البقل والخسيس ولفظ الخيار بين الجياد والقثاء^(٤) .

والمقابلة : وهي الجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر وبين ضديهما^(٥) ، كقوله تعالى^(٦) : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾^(٧) الآية .

والمشاكلة : وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته^(٨) كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٩) ، ﴿ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾^(١٠) .

(١) انظر التعريفات ص (١٩٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١٣٥ / ١) .

(٢) في ج : « باعتبار » .

(٣) في ب : « قثاكم » .

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٣٥ ، ١٣٦) تجده بتمامه .

(٥) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (١ / ١٣٥) .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) سورة الليل : (٥) .

(٨) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١ / ١٣٦) .

(٩) (الشورى : ٤٠) . والآية بتمامها : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(١٠) المائدة : (١١٦) . والآية بتمامها : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ =

الثانية : أنه خلاف الأصل ، لأنه تعريف المعرف ومُحَوِّج إلى حفظ الكل .

قال السكاكي^(١) : والسجع^(٢) يكون في النثر ، كالقافية في الشعر كقولك : « ما أبعد ما فات ، وما أقرب ما هو آت » فلو عبر بمضى ونحوه لما حصل هذا المعنى^(٣) .

والقلب^(٤) : كقوله : ﴿ وربك فكبير ﴾^(٥) .

الثانية^(٦) : أنه (أي : الترادف)^(٧) ، خلاف الأصل ، أي خلاف الراجح ، حتى إذا تردد اللفظ بين كونه مترادفًا وغير^(٨) مترادف^(٩) ، حمل

= اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ﴿ .

(١) هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي ، الحنفي أبو يعقوب ، سراج الدين ، قال السيوطي : كان علامة بارعًا في فنون شتى خصوصًا المعاني والبيان ، وله كتاب مفتاح العلوم فيه اثنا عشر علمًا من علوم العربية . توفي سنة ٦٢٦ هـ .

انظر بغية الوعاة (٣٦٤/٢) ، وشذرات الذهب (١٢٢/٥) .

(٢) السجع : هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر .

انظر التعريفات ص (١٠٣) .

(٣) انظر نهاية السؤل (١١٩/١) .

(٤) القلب : هو تحويل الشيء عن جهته ، قلبته أقبه قلبًا فانقلب وأقلبته .

انظر الاعتبار ص (٣٣٤) .

(٥) (المدثر : ٣) .

فلو عبر بالله تعالى ونحوه لفات هذا المعنى .

انظر نهاية السؤل (١١٩/١) .

(٦) أي : المسألة الثانية في أن الترادف خلاف الأصل .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتته بين السطرين .

(٨) أي : وكونه غير مترادف .

(٩) في ب : « متراف » .

الثالثة : اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته ، إذ التركيب يتعلق بالمعنى

على غير المترادف^(١) ؛ لأنه^(٢) تعريف بالمعرف أي : الذي عرف بالأول^(٣) ، ومحجج^(٤) إلى حفظ الكل^(٥) ؛ لأن عند عدم حفظ الكل يختل الفهم ، لاحتمال أن يكون المعلوم لأحد المتخاطبين ، غير اللفظ المعلوم للآخر ، فعند التخاطب لا يعلم كل منهما مقصود الآخر ، ففيه مفسدة ، أو يكون أكثر مقدمات ، فيكون الأصل^(٦) عدمه^(٧) .

الثالثة^(٨) :

(١) وهذا أولى وإن كان خلاف الأصل واستدل على أنه خلاف الأصل بوجهين .
انظر نهاية السؤل (١/ ٢١٩) ، والإيهاج (١/ ٢٤٢) ، وشرح العبري ورقة (١/ ٣٣) ، ومناهج العقول (١/ ٢١٧) .

(٢) وهذا هو الوجه الأول الذي يدل على أنه خلاف الأولى .

(٣) قال العبري : « وفيه نظر : فإن اللفظ علامة للمعنى لا تعريف وحيث أن يكون اللفظ الثاني علامة وجاز أن يكون لشيء واحد علامات كثيرة .

انظر شرح العبري ورقة (١/ ٣٣) ، ومناهج العقول (١/ ٢١٧) .

(٤) أي ولأنه محجج ، وهذا هو الوجه الثاني .

(٥) وحفظ الكل معناه ارتكاب مشقة .

انظر نهاية السؤل (١/ ٢١٩) ، والإيهاج (١/ ٢٤٢) .

(٦) ج : ص (١/ ٢٩) .

(٧) قال الإسني : وهذان الدليلان إنما ينفيان الوضع من واحد وهو السبب الأقلي ، كما تقدم فلا يحصل المدعى ، لا جرم أن الإمام في المحصول والمنتخب لم يجزم بكونه على خلاف الأصل ، بل نقله عن بعضهم ، فقال في المنتخب : وقيل ، وقال في المحصول : ومن الناس ، وكذا في الحاصل والتحصيل . وأيضاً فتعريف المعارف يستدلون به على استحالة الشيء وقد صرح به صاحب الحاصل ، وجعله ابن الحاجب دليلاً للقائل باستحالة وأشار إليه الآمدي أيضاً ولم يتعرض هو ولا ابن الحاجب لهذه المسألة .

انظر نهاية السؤل (١/ ٢١٩) ، والمحصول (١/ ٩٥) ، والتحصيل (١/ ٢١٠) ، والتحرير (١/ ٢٢٦) .

(٨) أي : المسألة الثالثة ، وهي هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر فيه ثلاثة مذاهب .

دون اللفظ

اللفظ يقوم بدل مرادفه^(١) من لغته ، أي تجب صحة وقوع كل واحد من المترادفين ، مكان^(٢) الآخر إذا كانا من لغة واحدة^(٣) ، إذ التركيب يتعلق^(٤) بالمعنى دون اللفظ ، يعني أن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ^(٥) .

فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب^(٦) بالضرورة^(٧) ، أن يصح مع اللفظ الآخر ، فلا مانع من ذلك ؛ لأنه لو امتنع ، لكان لمانع ضرورة ، واللازم منتف ؛ لأنه إما من جهة المعنى أو التركيب ، وكلاهما منتف ، أما من جهة المعنى فلأنه واحد فيهما ، وأما من جهة التركيب ؛ فلأنه لا حرج في التركيب إذا صح وأفاد المقصود ، وذلك معلوم من اللغة قطعاً^(٨) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) أ : ص ٣٣/ب .

(٣) بخلاف اللغتين فلا تصح ، والفرق أن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل ، فإن لفظة إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة وذلك غير جائز .

انظر نهاية السؤل (١/٢٢٠) ، والإبهاج (١/٢٤٢) ، وشرح العبري ورقة (٣٣/ب) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البتاني عليه (١/٢٩٢) .

(٤) في ب : « متعلق » ، وفي ج : « تعلق » .

(٥) وبذلك يكون في قوله : إذ التركيب . . . إلخ . إشارة إلى أن الخلاف إنما هو في حال التركيب وإما في حال الأفراد كما في تعديد الأشياء فلا خلاف في جواز ذلك .

انظر نهاية السؤل (١/٢٢٠) ، والإبهاج (١/٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٦) ب : ص (٣٥/أ) .

(٧) وأشار بذلك إلى المذهب الثاني أنه يجب إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر ، وهو اختيار ابن الحاجب ، وقال عنه الإمام بأنه الأظهر في أول النظر .

انظر : العضد على ابن الحاجب (١/١٣٧) ، والمحصول (١/٩٤) .

(٨) بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧) .

(ولا يضر تخلف الصحة في بعض المواضع كما في نحو قولك :
مررت بصاحب زيد ، ولا يصح : مررت بذي زيد ، وإن كانت مرادفة
لصاحب زيد^(١) فإنه ربما كان لمانع بخصوص ، فإن عدم المانع ليس جزءاً
من المقتضى والتخلف لمانع عن المقتضى جائز والمانع هنا^(٢) أن صيغة ذي
لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر^(٣) .
ويمتنع من لغتين^(٤) .

والفرق : أن اختلاف اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل ، فإن
لفظة إحدى^(٥) اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة^(٦) .
وقال^(٧) في المحصول : الحق أنه لا يجب مطلقاً^(٨) .
وصحح ابن الحاجب : وجوبه مطلقاً^(٩) .

وقوله^(١٠) : إذ التركيب ، متعلق بالمعنى ، إشارة إلى أن الخلاف إنما

-
- (١) ساقطة من : ب .
(٢) زاد قبلها في ج : « فإنه ربما كان المانع بخصوص أن عدم المانع هنا » .
(٣) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : ب ، وأثبتته بالهامش .
(٤) يعني يمتنع صحة إقامة كل واحد من المترادفين إذا كانا من لغتين .
(٥) في ب : « أحد » .
(٦) هذا تفصيل لمذهب المصنف ، وصفي الدين الهندي ، كما ذكر ابن السبكي في : الإبهاج (١/
٢٤٢) ، وفي جمع الجوامع (١/٢٩٢) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٠) .
(٧) أي قال الإمام - رحمه الله - وهو المذهب الثاني .
(٨) انظر : المحصول (١/٩٤) .
(٩) انظر : شرح العضد على شرح ابن الحاجب (١/١٣٧) ، وهو المذهب الثالث .
(١٠) أي : قول المصنف رحمه الله .

هو في حال التركيب ، وأما حال^(١) الأفراد كما في تعديد الأشياء^(٢) من غير عامل ملفوظ^(٣) ولا مقدر فيجوز اتفاقاً كذا قيل^(٤) .

وصرح بذلك في المنتهى^(٥) ، لكن المصنف لم يحك خلافاً ، وإنما جزم بالحكم ، وذكر علته^(٦) .



(١) أي : في حال .

(٢) في ب ، ج : « الإنشاء » .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) القائل هو الإسنوي في نهاية السؤل (١/٢٢٠) .

وانظر مثله في الإبهاج (١/٢٤٢) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١/١٣٧) .

(٥) قال السعد : « جمهور الشارحين على أن المراد تركيب ذلك المعنى الذي عبر عنه بأحد المترادفين إلى معنى آخر من محكوم عليه ، أو به ، أو نحو ذلك لما صرح به في المنتهى من أنه لا خلاف في صحة إطلاق كل من المترادفين مكان الآخر إفراداً ، وإنما الخلاف في التركيب .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/١٣٧) .

(٦) هذا كلام الأصوليين في المسألة ، ومن فوائدها نقل الحديث بالمعنى على ما سيأتي أما مجمل كلام الفقهاء فلا خلاف عندهم في إقامة كل واحد من المترادفين المختلفين في اللغة مقام الآخر فيما تشترط فيه الألفاظ .

انظر : الإبهاج (١/٢٤٣) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٠) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني (١/٢٩٣) .

الرابعة : التوكيد تقويه مدلول ما ذكر بلفظ ثان .

فإما أن يؤكد بنفسه ، مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « واللّه لأغزون قريشاً » ثلاثاً .

الرابعة^(١) : التوكيد : تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان^(٢) .

فقوله : بلفظ متعلق بقوله : تقوية ، أي تقوية المذكور بلفظ ثان .

والمراد بقوله ثان : أعم من أن يكون مقدماً أو مؤخراً ، لا ما وقع في الترتيب مؤخراً ، فإن المؤخر كما أنه ثان للأول ، فكذا المقدم ثان للمؤخر ، فلا يرد القسم .

(١) أي : المسألة الرابعة : التوكيد .

قال ابن السبكي : لك أن تقول : الفصل معقود للترادف ، فلا يدخل لأحكام التوكيد فيه ، فكان ينبغي أن يقول : الفصل الرابع في أحكام الترادف والتأكيد فيه ، كما فعل الإمام واتباعه .
انظر : الإبهاج (١/٢٤٣) ، والمحصول (١/٩٣) ، والتحصيل (١/٢٠٩) ، ونهاية السؤل (١/٢٢١) .

وقال العبري هذه المسألة الرابعة وهي ليست من أحكام الترادف إلا بتمحل بعيد وذلك أن يقال : ربما ظن على ما أشار إليه في أول الفصل أن التوكيد من الترادف لقرب مفهومه منه ؛ لأن من التأكيد ما يدل عليه ما دل عليه اللفظ الأول فأراد أن يتبين ماهيته هاهنا بعد الفراغ من بيان الترادف وأحكامه ليزول ذلك الظن بالكلية .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٣/ب) .

(٢) هذا التعريف تبع المصنف فيه صاحب الحاصل (١/١١٥) ، وقد تفتن الأخير إلى الإيرادات التي ترد على تعريف الإمام في المحصول (١/٩٣) بقوله : التوكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر .

وقد ورد عليه أمور : منها : أن التأكيد ليس هو اللفظ ، بل التقوية باللفظ ، وإنما اللفظ هو المؤكد .

ومنها : أن التأكيد قد يكون بغير لفظ موضوع له ، بل بالتكرار كقولنا : قام زيد قام زيد .

ومنها : أن التعبير بآخره إشعار بالمغايرة ، فيخرج عن الحد التأكيد بالتكرار ، نحو : جاء زيد ، زيد كما مثلناه ، فعدل صاحب الحاصل عنه لما ذكر .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٢٠) ، والإبهاج (١/٢٤٣) ، والتحرير (١/٢٢٨) .

وإن اللام من المؤكدات^(١) ، ولا يرد التابع لما تقدم^(٢) .
 فإما أن يؤكد اللفظ بنفسه^(٣) كقوله^(٤) - (صلى الله عليه وسلم)^(٥) :
 « والله لأغزون قريشاً » ثلاثاً ، رواه أبو داود في رواية موافقة للمصنف ،
 وفيه ، ثم قال : « إن شاء الله تعالى » .
 ثم قال أبو داود : قد أسنده غير واحد^(٦) عن شريك^(٧) ، وأسنده

- (١) بهذا يدفع ابن إمام الكاملية الاعتراض الأول مما اعترض به الإسنوي على التعريف ، وهو القَسَم ،
 وإن واللام ، فإنها تؤكد الجملة ، وليس ذلك بلفظ ثان ، بل بلفظ أول ، فحقه أن يقول بلفظ
 آخر ، وهذا لا يرد على الإمام ، وردَّ على ما ذكره بعض الشارحين أن الثاني هنا بمعنى واحد ،
 كهو في قوله تعالى : ﴿ ثَانِي اثْنَيْن ﴾ التوبة : (٤٠) وعلى هذا فلا إيراد : وهو غلط فإن شرط
 ذلك أن يضاف إلى مثله .
 انظر : نهاية السؤل (١/٢٢٠) ، والإبهاج (١/٢٤٣) ، والتحريير (١/٢٢٨) .
 (٢) دفع أيضاً اعتراض الإسنوي ، وهو : أن التابع يدخل في هذا الحد ، فإنه يفيد التأكيد - كما
 تقدم - فينبغي أن يقول : بلفظ ثان مستقل بالإفادة ، أو نحو ذلك .
 انظر : نهاية السؤل (١/٢٢٠) ، والإبهاج (١/٢٤٣) .
 (٣) أي بأن يكرر ، وهو التوكيد اللفظي ، خلافاً للمعنوي .
 انظر : شرح ابن عقيل (٢/٢٠٦) لتقف على أنواعه ، وأمثلة كل نوع .
 (٤) ج : ص (٢٩/ب) .
 (٥) ما بين القوسين في أ : « عليه الصلاة والسلام » .
 (٦) قال الزركشي : نازع بعض شارحي المنهاج - يقصد الإمام الإسنوي في نهاية السؤل (١/٢٢٠) -
 بأن أبا داود رواه مراسلاً عن عكرمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وذكره .
 انظر : المعبر ص (٣٦) ، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣/٣١٤) بلفظه .
 (٧) هو شريك بن عبد الله النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، روى عن
 زياد بن علاقة ، وأبي إسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وأبي فزارة راشد ابن كيسان ،
 وسماك بن حرب وغيرهم ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة ، وكان
 عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، مات سنة (١٧٧) هـ .
 انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٣٣) ، وتقريب التهذيب (١/٣٥١) ، وميزان الاعتدال (٢/٢٧٠) .

أو بغيره للمفرد كالنفس والعين ، وكلا وكلتا ، وكل وأجمعين

ابن حبان في صحيحه مرفوعاً باللفظ الموافق للمصنف أيضاً^(١) .

ورواه ابن القطان^(٢) في علله كذلك ، وقال : هذا حديث حسن غريب^(٣) . ويسمى تأكيداً لفظياً .

أو بغيره ، أي : بغير اللفظ الأول ، وهو قسمان :

فالأول للمفرد^(٤) كالنفس والعين للواحد مذكراً كان أو مؤنثاً ، وللمثنى كلا وكلتا مذكران ومؤنثان ، وبالجمع لفظ كل وأجمعين وأخواته : أكتعين أبصعين أبتعين ، فهذه أقسام للمفرد^(٥) لأنه جعل مقابل الجملة^(٦) .

(١) من طريق علي بن مسهر عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .
انظر : موارد الظمان ص (٢٨٨) ، والمعتبر ص (٣٦) .

والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٢٣) ، والبيهقي (٤٧ / ١٠) ، وأبو يعلى (١ / ١٣٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨ / ١ - ٣٧٩) ، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٤١ / ٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتاني الفاسي أبو الحسن بن القطان ، الحافظ ، الناقد ، العلامة المحدث ، قاضي الجماعة ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، معروفاً بالحفظ والإتقان ، صنف الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ، مات سنة (٦٢٦) هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٠٧ / ٤) ، وطبقات الحفاظ ص (٧٩٤) ، وشذرات الذهب (٥ / ١٢٨) ، وشجرة النور الزكية ص (١٧٩) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٣٦) ، وتخریج أحاديث المنهاج للعراقي ص (١٢) .
والحديث سكت عنه المنذرى (٣٦٩ / ٤) وقال ابن أبي حاتم مرسل ، وهو أشبه ، العلل (٤ / ٢) .
قال العراقي : بعد أن ساق الرواية من طريق ابن حبان والتي ذكرها شيخنا . قال : « فهو كما ترى صحيح متصل صريح في التأكيد اللفظي » .
انظر : التحرير (٢٣٢ / ١) .

(٤) يعني أن يكون مؤكداً للمفرد ، وهو للواحد أو للمثنى أو للجمع .

(٥) في ج : « المفرد » .

(٦) لأن المصنف - رحمه الله - أطلق المفرد على المثنى والمجموع ، وهو صحيح ، لأن المفرد =

وأخواته وللجملة كإن وجوازه ضروري ، ووقوعه في اللغات معلوم

إذ جعله القسم الثاني ، حيث قال : أو الجملة^(١) كإنَّ وأخواتها^(٢) ،
والقسم : فالتأكيد هنا بالجملة نحو قوله تعالى^(٣) : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ
يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾^(٤) .

وجوازه ، أي الترادف ضروري ؛ لأن العقل لا يحيل تعدد الوسائل
إلى تعيين المقصود ، وفيه إشارة إلى الرد على من منع جواز الترادف^(٥) .

ووقوعه في اللغات ، معلوم ، لأن من استقرأ^(٦) كلام العرب علم
أنه واقع ، نحو جلوس وعود للهيئة المخصوصة ، وسبع وأسد للحيوان
المفترس^(٧) ، ويهتر ويحتر للقصير ، وصهلب وشوذب للطويل ، فلا
يصح نفي وقوعه في اللغات^(٨) .



= يطلق ويراد به ما ليس بجملة .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٢٠) ، والإبهاج (١/٢٤٥) .

(١) يعني أن يكون مؤكداً للجملة .

(٢) ساقطة من : ب ، ج .

(٣) ساقطة من : أ ، ج .

(٤) الأحزاب : (٥٦) .

والآية بتمامها : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

(٥) كبعض الملاحدة ، الخلاف في الجواز وهو ضروري .

انظر : الإبهاج (١/٢٤٥) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٠) .

(٦) والاستقراء دليل على وقوعه ، واحتج به العضد في شرحه لابن الحاجب (١/١٣٥) .

(٧) أي الخاص .

(٨) المذكور بتمامه في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٣٥) .

الفصل الخامس : في الاشتراك

الفصل الخامس

في

الاشتراك

والمشترك : لفظ موضوع^(١) لكل واحد من معنيين فأكثر^(٢) ، معا على البدل من غير ترجيح^(٣) .

فقولنا^(٤) : « معًا » احتراز عن المشترك معنى ، كالتواطىء والمشكك ،

وقولنا : على^(٥) سبيل البدل عن الموضوع للجميع من حيث هو^(٦) .

وقولنا : من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز^(٧) .

واكتفى المصنف بما تقدم من تقسيم الألفاظ عن حد المشترك هنا^(٨)

(١) في أ : « موضع » .

(٢) إلى هنا عرف الإسنوي المشترك ، وعلق على من زاد قيودًا أخرى في التعريف ، كالإمام في المحصول (٩٦/١) قائلا : « وزاد الإمام فيه قيودًا أخرى لا حاجة إليها » نهاية السؤل (٢٢٤/١) ، وقد ذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحد في تقسيم الألفاظ ؛ حيث قال : فإن وضع للكل فمشترك ، فلذلك لم يذكره هنا .

(٣) قوله : معًا على البدل .. إلخ .. هذه القيود زادها ابن الحاجب في المختصر (١٢٨/١) ، وعلق عليها العضد بقوله : « وهو معنى الاشتراك » .

(٤) أ : ص (٣٢/أ) .

(٥) ب : ص (٣٥/ب) .

(٦) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٢٨ ، ١٢٩) .

(٧) انظر : شرح العضد على المختصر (١/١٢٩) .

(٨) أي : عن ذكر حد المشترك هنا ، وإنما ذكره هناك في تقسيم الألفاظ ، ولم يحتج إلى إعادته هنا .

وفيه مسائل :

الأولى : في إثباته أوجه قوم لوجهين :

الأول : أن المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية .

وإنما ذكر حد الترادف مع تقدمه في التقسيم توطئه للفرق ، بينه وبين التأكيد ، والتابع^(١) ، وفيه^(٢) مسائل :

الأولى^(٣) : في إثباته^(٤) .

أوجه^(٥) قوم عقلاً^(٦) ، لوجهين :

الأول : أن^(٧) المعاني غير متناهية ؛ إذ الأعداد أحد أنواع المعاني وهي غير متناهية ، إذ ما من عدد ، إلا وفوقه عدد^(٨) .

والألفاظ متناهية ، لتركبها من الحروف المتناهية ، وهي ثمانية

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١/٣٤) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٤) .

(٢) أي في الاشتراك .

(٣) أي المسألة الأولى .

(٤) أي في إثبات المشترك ، وقد اختلف الناس في اللفظ المشترك هل واجب أم لا ، ويتقدير ألا يكون واجباً فهل هو ممتنع أم ممكن ؟ ويتقدير إمكانه فهل هو واقع ؟ فهذه احتمالات أربعة بحسب الانقسام العقلي ، وقد صار إلى كل منها صائر . وإن كان العبري في شرحه قد جعلها ثلاثة ؛ لأنه اقتصر على من قال بالوجوب ، ومن قال بالاستحالة ، ومن قال بالإمكان فقط ، ولم يذكر هل الممكن واقع أم لا ؟ والصحيح أنها خمسة كما سيأتي في آخر المسألة .

انظر : شرح العبري ورقة (١/٣٤) ، والإبهاج (١/٢٤٨) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٤) ، وشرح العضد على المختصر وحواشيه (١/١٢٨) وما بعدها وشرح الكوكب النير (١/١٣٩) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣٤/ب) .

(٥) ج : ص (٣٠/أ) .

(٦) وهذا هو المذهب الأول .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) أي عدد آخر .

فإذا وزع لزم الاشتراك ، ورُدَّ بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناهٍ

وعشرون حرفًا ، بضم بعضها إلى بعض مرات متناهية^(١) .

فإذا وزع المعاني الغير المتناهية على الألفاظ المتناهية ، لزم^(٢) الاشتراك للمعاني الكثيرة في اللفظ الواحد ، وإلا يلزم خلو بعض المعاني من الألفاظ ؛ لأنه^(٣) إذا وضع كل^(٤) لفظ من الألفاظ ، وهي غير^(٥) متناهية لمعنى واحد ، كان الموضوع له متناهياً ، وتخلو المعاني الباقية وهي الأكثر ، بل لا نسبة لها لعدم تناهيها ، وهو باطل ؛ لأنه يخل بغرض الوضع وهو تفهيم المعاني^(٦) .

ورُدَّ^(٧) : بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناهٍ ، أي لا نسلم أن الألفاظ متناهية ، قولك : لأنها مركبة من الحروف المتناهية ، قلنا : نعم ، لكن لا نسلم أن المركب من المتناهي متناهٍ ، كأسماء العدد فإنها غير متناهية مع تركيبها من اثني عشر اسمًا ، هي^(٨) الواحد إلى العشرة والمائة والألف ، والباقي يتركب منها مثل أحد عشر ، أو ثنية

(١) لأن المركب من المتناهي متناه .

انظر : أصول زهير (٣٦/٢) .

(٢) ساقطة من : ب . وأثبتها بين السطرين .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) في بل : لكل ، وما أثبتته موافق لما في شرح العضد (١٢٩/١) .

(٥) ساقطة من : أ ، ج .

(٦) بتمامه في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٧) وهذا الرد من المصنف هو الأول ، واللفظ بتمامه من شرح العضد على المختصر (١/ ١٣٠) .

(٨) بيان لعدم تناهي أسماء العدد مع تركيبها من اثني عشر اسمًا .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٠) .

مثل مائتان أو^(١) جمع مثل ألوف أو شبه جمع مثل ثلاثين^(٢) .

ولا نسلم أن المعاني غير متناهية ؛ لأن حصول ما لا نهاية له في الوجود محال ، فما وجد فهو متناه^(٣) .

سلمنا^(٤) المقدمتين ومع ذلك لا يفيدكم ؛ إذ المقصود بالوضع متناه^(٥) أي : أن المعاني^(٦) التي يحتاج إلى التعبير عنها متناهية ، لكونها مقصودة ، وذلك ما نعقله من المعاني ، لامتناع تعقل ما لا يتناهى بالنسبة إلينا^(٧) ، وإن كان الواضع الله تعالى^(٨) ؛ لأن الوضع لفائدة مخاطبة الناس بها ، وهو موقوف على تصورهم^(٩) .

أو المعاني على قسمين^(١٠) :

- (١) في أ : « و » .
- (٢) أي إلى تسعين .
- انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١٣٠/١) ، ونهاية السؤل (٢٢٤/١) ، والإبهاج (١/٢٤٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٤/ب) ، وبيان المختصر (١٦٣/١) .
- (٣) وقد صرح الإمام في الحصول (٩٧/١) هنا : بأن هاتين المقدمتين باطلتان ، وناقض كلامه فجزم بكون المعاني غير متناهية في النظر الرابع من باب اللغات هناك (٦٦/١) .
- (٤) وهو الرد الثاني من جهة المصنف على القائلين بوجوب الاشتراك .
- (٥) وتقريره في وجهين .
- (٦) قوله : « أن المعاني » هو أحد الوجهين ، وهو مذكور في الحصول (١/٩٧ ، ٩٨) ، والتحصيل (٢١٢/١) .
- (٧) لأن تصور ما لا ينتهى محال .
- انظر : نهاية السؤل (٢٢٥/١) .
- (٨) وهو الراجح على ما مر .
- انظر : ص (٣٧١) وما بعد لتقف على المذاهب في المواضع للغة .
- (٩) بتمامه في نهاية السؤل (٢٢٥/١) .
- (١٠) وهذا هو الوجه الثاني ، قال الإسنوي في نهاية السؤل (٢٢٥/١) : « وهو مذكور في المنتخب للإمام فخر الدين الرازي » .

والثاني : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ، ووجوب الشيء

عينه

منها : ما تشتد الحاجة إلى وضعه .

ومنها : ما ليس كذلك ، كأنواع الروائح ، فإنه لم يوضع لكل رائحة منها اسم يخصه ، فإذا تقرر خلو بعض المعاني عن الأسماء ، لا يلزم محال ، فإن الوضع إنما يكون لما تشتد الحاجة إليه .

ولا نسلم أن هذا المحتاج إليه غير متناهٍ^(١) .

وقد يقال^(٢) : دليلكم من أصله لو سُلم يلزم منه خلو بعض المعاني بالضرورة ، ولو قلنا : بالاشتراك ، إذ لا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي ، فإنه لو وضع لفظ الكثير من المعاني ، فإنها لا تتناهى ضرورة ، والله أعلم^(٣) .

الثاني^(٤) :

أن الوجود يطلق على^(٥) الواجب^(٦) ، وعلى الممكن^(٧) .

(١) بتمامه في نهاية السؤل (١/٢٢٥) .

(٢) أي ردًا على القائلين بوجوب الاشتراك .

وقد ذكره العبري في شرحه للمنهاج ورقة (٣٤/ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٤) أي الدليل الثاني .

(٥) ج : ص (٣٠/ب) .

(٦) الذي يجب وجوده شرعًا وعقلًا هو الله سبحانه وتعالى .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٢٥) ، والإيهاج (١/٢٤٩) .

(٧) كالمخلوقات .

وَرَدَّ بِأَنَّ الوجود زائد مشترك ، وإن سُلِّمَ فوقوعه لا يقتضي وجوبه ،

ووجود الشيء عينه^(١) كما هو قول الأشعري (رحمه الله تعالى)^(٢) .

فالوجود الذي يطلق على الله تعالى ، عين ذاته تعالى ، والذي يطلق على الممكن عين الممكن ، وليس هو أمرًا واحدًا فيهما^(٣) فيكون مشتركا في الاشتراك اللفظي .

وَرَدَّ^(٤) : بأن الوجود^(٥) زائد مشترك ، وليس الوجود عين الذات^(٦) - كما زعمت - بل هو زائد عليها^(٧) ، فيكون^(٨) مشتركا اشتراكا معنويًا^(٩) فيكون مشككا^(١٠) .

وإن سُلِّمَ أنه مشترك لفظًا^(١١) ، فوقوعه لا يقتضي وجوبه ؛ لأن وقوع الشيء لا يستلزم وجوب وقوعه ، فالدليل في غير محل النزاع^(١٢) .

(١) أي : ليس زائداً على ماهيته لما ثبت في علم الكلام .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٤/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من : أ ، ج .

(٣) أي : أن الذاتين مختلفتان بالماهية ، فيكون الوجود أيضاً مختلفاً بالماهية .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٥٥) ، وشرح العبري ورقة (٣٤/ب) .

(٤) والرد من جهة المصنف بوجهين .

(٥) ب : ص (٣٦/أ) .

(٦) أي : الماهية ، وهذا هو الوجه الأول .

(٧) أي : كما ذهب إليه المعتزلة ، وصرح بذلك الإسئوي في نهاية السؤل (١/٢٢٥) .

(٨) أي ذلك الزائد .

(٩) يعني متواطئاً .

(١٠) أي : ليس مشتركا اشتراكاً لفظياً ، أو هذا المنع مبني على اختيار المصنف ، وقد نقله في كتابه

الطوالع عن الجمهور .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٤/ب) ، والإيهاج (١/٢٥٠) .

(١١) وهذا هو الوجه الثاني .

(١٢) انظر : الإيهاج (١/٢٥٠) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٥) .

وأحاله آخرون ؛ لأنه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة
ويقصد بأسماء الأجناس .

وأحاله^(١) أي المشترك آخرون^(٢) : لأنه^(٣) لا يفهم الغرض ، فيكون
مفسدة ، يعنى المشترك لا يفهم منه غرض المتكلم ، الذي هو المقصود
بالوضع ؛ لأن الفهم^(٤) لا يحصل مع الاشتراك ، لخفاء القرينة ، فيكون
وضعه سبباً للمفسدة ، والواضع حكيم فيستحيل أن يضعه^(٥) .
قالوا^(٦) : وما يظن من ذلك فيما مجاز أو متواطئ^(٧) .

ونوقض^(٨) : بأسماء الأجناس^(٩) ؛ لأنه لو كان عدم فهم مراد
المتكلم مانعاً للوضع ، لزم عدم وقوع أسماء الأجناس ، كالحیوان
والإنسان ، إذ لو قال اشتر لي حيواناً ، لم يفهم المقصود^(١٠) وكذا الأسود

(١) في أ : « واستحالة » .

(٢) هذا هو المذهب الثاني ، وهو استحالة الاشتراك ، وهو لفرقة قليلة منهم : ثعلب ، والبلخي
والأبهري ، كما صرح بذلك ابن السبكي في جمع الجوامع (٢٩٢/١) ، والإبهاج (٢٥٠/١) .

(٣) أي : الاشتراك ، وهذا دليلهم .

(٤) أ : ص (٣٢/ب) .

(٥) انظر : نهاية السؤل (٢٢٥/١) ، والإبهاج (٢٥٠/١) ، وشرح العبري ورقة (٣٥/أ) .

(٦) أي : قال المستدلون بالاستحالة .

(٧) قال السعد : دفع من جانب مانع الاشتراك .

انظر : حاشية السعد والسيد على شرح العضد لابن الحاجب (١٣٤/١) .

(٨) أي الجواب أن ما قالوه منتقض .

(٩) اسم الجنس هو ما وضع ؛ لأن يقع على شيء ، وعلى ما أشبهه كالرجل ، فإنه موضوع لكل فرد
خارجي على سبيل البذل من غير اعتبار تعينه .

انظر : التعريفات ص (١٩) .

(١٠) أي لم يفهم منه مرادا .

انظر : نهاية السؤل (٢٢٦/١) .

ونحوه من المشتقات ، فلا يدل على خصوصية تلك الذات^(١) ، لكنه واقع غير ممتنع^(٢) .

فإن قلت : اسم الجنس موضوع للقدر المشترك وهو مفهوم من اللفظ بخلاف المشترك ، فإن المقصود منه فرد معين وهو غير معلوم^(٣) .

أجيب^(٤) : بأن اسم الجنس ، وإن دل على القدر المشترك ، والألّا أنه لا دلالة له على خصوصية الأفراد ، فساوى المشترك في عدم الدلالة التفصيلية .

والتحقيق : أنا لا نسلم^(٥) أن الفهم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك ؛ لأن المقصود يعرف مفصلاً بالقرائن ، كما ترى سلمناه ، لكن ليس المقصود التفاهم التفصيلي في كل اللغة ، بدليل أسماء الأجناس ، بل قد يقصد التعريف الإجمالي^(٦) كما يقصد التفصيلي^(٧) .

والألفاظ^(٨) المشتركة ، وأسماء الأجناس ، وإن لم تفد الفوائد

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) كما تقدم في تقسيم الألفاظ .

(٣) هذا الاعتراض ذكره الإسئوى في نهاية السؤل (٢٢٥/١) ، وابن السبكي في الإبهاج (٢٥١/١) ليدفع ما يعترض به على إجابة المصنف من الخصم .

(٤) وهذا الجواب لابن السبكي في الإبهاج (٢٢٥/١) .

(٥) في ب : لا نم ، وهى اختصار عبارة : لا نسلم ، درج عليها كثير من المؤلفين والنساخ في عصر شيخنا - رحمه الله .

(٦) إما لأن العلم قد تعلق بمجمل ، وإما لأن التفصيل يلزمه محذور .

انظر : حاشية السيد على شرح العضد (١٣٤/١) .

(٧) هذا التحقيق بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد (١٣٤/١) .

(٨) في ج : « فالألفاظ » ، وما أثبت موافق لما في شرح العبري ورقة (١/٣٥) .

والمختار إمكانه لجواز أن يقع من واضعين أو واحد لغرض الإيهام
حيث جعل التصريح سبباً للمفسدة .

التفصيلية ، لكنها تفيد الفوائد الإجمالية^(١) .

والمختار إمكانه^(٢) أي : إمكان المشترك ، لجواز أن يقع من
واضعين ، ولم يعلم كل منهما وضع الآخر ، وهو السبب الأكثر^(٣) ،
بناء على^(٤) أن للاصطلاح في الوضع مدخلا فلا مفسدة ؛ لأن اجتنابها^(٥)
موقوف على العلم بوقوع الاشتراك ، والفرض أن لا علم .

أو من واضع واحد^(٦) لغرض الإيهام على السامع حيث جعل التصريح
سبباً للمفسدة .

أو لنسبته إلى الجهل^(٧) ، وهذا هو السبب الأقل^(٨) .

وقوله : ووقوعه ، عطف على إمكانه^(٩) أي : والمختار إمكانه
ووقوعه^(١٠) ،

(١) أي : فلذلك وقعت .

ما سبق بتمامه في شرح العبري ورقة (١/٣٥) .

(٢) هذا هو المذهب الثالث ، وهو إمكان الاشتراك .

(٣) أي : كما قال الإمام في المحصول (١/٩٤) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) في أ : « اختيارها » .

(٦) ج : ص (١/٣١) .

(٧) كما روى عن أبي بكر -رضى الله عنه- : أنه قال للكافر الذي سأله عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت ذهابهما إلى الغار من هذا ؟ فقال : « رجل يهديني السبيل » الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٧/٣) ، والقسطلاني في المواهب اللدنية (١/٨٧ ، ٨٨) .

(٨) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (١/٣٥) .

(٩) أي خبر المختار .

(١٠) وهذا هو المذهب الرابع .

قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٢٢٦) وبانضمام هذا إلى ما قبله استفدنا الثالث ، وهو أنه =

ووقوعه للتردد في المراد من القرء ونحوه ، ووقع في القرآن العظيم مثل : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ . ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ .

لغة للتردد^(١) في المراد من القرء ونحوه ، من العين والجون^(٢) ، فلو كان متواطئاً أو مشككاً أو حقيقة ومجازاً لما وقع التردد^(٣) .

وقد أطبق أهل اللغة على أن القرء للطهر والحيض معاً (على البدل)^(٤) من غير ترجيح ، وهو معنى الاشتراك .

ووقع في القرآن على الأصح^(٥) مثل : ثلاثة قروء في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ والليل إذا عسعس ﴾^(٧) .

وهو مشترك بين أقبل وأدبر ، وهذا قول مرجوح^(٨) .

= ممكن غير واقع ، وبه صرح في المحصول (٩٩/١) .

(١) واستدل على الوقوع بقوله : « للتردد » .

(٢) لأن العين يطلق على الجارحة المخصوصة ، والدينار ، والماء ، والشمس ، والجون للأبيض والأسود .

شرح العبري ورقة (٣٥/أ) .

(٣) وقد وقع في القرآن الكريم على النحو الذي سيأتي بعد قليل ، إن شاء الله تعالى .

(٤) ما بين القوسين في ج : « للبدل » .

(٥) وقوله : « على الأصح » ، يقابله من منع والمختار خلافه بالدليل الذي سيأتي .

(٦) البقرة : (٢٢٨) .

والآية بتمامها : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

(٧) التكوير : (١٧) .

(٨) قال الزركشي : كذا جعلوه من الأضداد ، قال ابن عرفة : المعنيان يرجعان إلى شيء واحد وهو ابتداء الظلام في أوله وإدباره في آخره ، وقال الخطابي : قيل : إنه من الأضداد ، وأنكره الزجاج ، وقال : ظلمته في إقباله كظلمته في إدباره .

والذي نقله صاحب المحكم^(١) ، عن^(٢) الأكثرين ، والنووي عن جمهور أهل اللغة ، أن معناه : أدبر^(٣) .

ونقل الفراء : إجماع المفسرين عليه ، قال : وقال (آخرون : معناه أقبل^(٤) وقال^(٥) آخرون : إنه موضوع لهما^(٦) .

لكن المثال للتفهيم فلا يضر كونه مرجوحاً^(٧) .

ووقعه في القرآن له من الفوائد^(٨) مع ما تقدم فائدة في الأحكام ، وهي الاستعداد للامتثال إذا بُيِّنَ ، وأنه يطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد ، له كما يعصى بخلافه^(٩) .

= انظر : المعبر ص (٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(١) انظر : المحكم (١/٣٠) .

(٢) ب : ص (٣٦/ب) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١ ، ٢٢) ونقله العراقي بتمامه في التحرير (١/٢٢٤) .

(٤) انظر : معاني القرآن للفراء (٣/٢٤٢) ، ونقله العراقي بتمامه في التحرير (١/٢٢٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتته بالهامش .

(٦) أي لأقبل وأدبر .

انظر : الصحاح (٢/٩٤٦) .

وأورد مثالين أحدهما اللفظ المشترك الذي هو اسم والثاني اللفظ المشترك الذي هو فعل ، وأيضاً أحدهما مجموع والآخر مفرد .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٣٥/ب) ، والإيهاج (١/٢٥٢) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٦) ، والتحرير (١/٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٨) قوله : ووقعه في القرآن الكريم له من الفوائد ، رد على من منع وقوعه في القرآن والحديث كما قال في المحصول (١/١٠٠) .

(٩) وأيضاً فإنه كأسماء الأجناس .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٥/ب) ، والإيهاج (١/٢٥٢) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٦) .

وتلخص بذلك أن اختلاف العلماء في الاشتراك اللفظي على خمسة أقوال :

١- الاشتراك اللفظي واجب عقلاً .

.....
.....

= ٢- هو محال عقلاً .

٣- جائز عقلاً غير واقع في اللغة .

٤- جائز عقلاً وواقع لغة ولكنه غير واقع في القرآن الكريم والحديث .

٥- جائز عقلاً وواقع في اللغة والقرآن والحديث ، وهذا هو المختار عند المصنف .

- استدل أصحاب المذهب الأول بدليلين :

(١) المعاني غير متناهية ؛ لأن منها الأعداد وهي غير متناهية ؛ لأنه ما من عدد إلا وفوقه عدد أكبر منه إلى ما لا نهاية ، والألفاظ متناهية ، لأنها مركبة من الحروف الثمانية والعشرين ، وهي متناهية والمركب من المتناهي متناهي ، فإذا وزعت المعاني الغير متناهية على الألفاظ المتناهية فإن استوعبتها لزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى ، ولا معنى للاشتراك إلا هذا ، وإن لم تستوعب الألفاظ المعاني لزم أن يوجد من المعاني ما ليس له لفظ يدل عليه وهو محال لأن الألفاظ مستوعبة المعاني فكان الاشتراك واجباً وهو المطلوب .

- نوقش هذا الدليل من وجهين :

١- لا نسلم أن المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية ، بل نقول متناهية ؛ لأنها واقعة في الوجود وكل ما وقع في الوجود فهو متناهي ، والألفاظ غير متناهية ؛ لأن منها أسماء الأعداد ، وهي في زعمكم غير متناهية ، ولأن الحروف التي تركبت منها ، وإن كانت متناهية إلا أنه يجوز أن يركب كل حرف مع غيره من الحروف فيوجد ألفاظ غير متناهية ، وما دامت المعاني متناهية والألفاظ غير متناهية لم يلزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى واحد حتى يتم لكم ما تقولون .

٢- سلمنا أن المعاني من حيث هي غير متناهية ، وأن الألفاظ متناهية ، ولكن نقول : إن الاشتراك اللفظي ، إنما يكون بالنسبة للمعاني المختلفة ، والمعاني المضادة ، ولا يكون بالنسبة للمعاني المتماثلة ، والمعاني المقصودة بالوضع وهي المختلفة والمتضادة متناهية ؛ لأن الوضع لمعنى إنما يكون بعد تصوره ، وتصور غير المتناهي لا يعقل .

ب) لفظ الوجود يطلق على كل من الواجب والممكن ، فالواجب هو الله تعالى ، والممكن هو الحوادث ، والوجود غير الموجود ؛ فيكون وجود الواجب عين الواجب ، ووجود الممكن عين الممكن ، وبما أن حقيقة الواجب تغاير حقيقة الممكن ، إذاً يكون لفظ الوجود قد أطلق على حقيقتين مختلفتين إطلاقاً حقيقياً فيكون مشتركاً لفظياً بينهما ، وبما أن لفظ الوجود من الألفاظ العامة التي يجب وجودها في اللغات ؛ إذن يكون المشترك اللفظي واجب الوقوع وهو ما ندعيه .

- ونوقش هذا الدليل بأننا لا نسلم أن الوجود عين الموجود ، بل نقول : إنه غيره ، وإذن يكون وجود كل من الواجب والممكن مغايراً لهما ، وأمرًا زائداً عليهما ، ويكون هذا الزائد المشترك بينهما هو المعنى الذي وضع له لفظ الوجود فيكون اللفظ مشتركاً معنويًا وكل من الواجب والممكن فرداً من أفرادها فلا يتم لكم ما تقولون .

= واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الاشتراك اللفظي يوجب مفسدة ؛ لأن المشترك إذا أطلق لا يفهم منه معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ لتساويها والمفسدة يستحيل قصدها من الواضع الحكيم فاستحال وضع اللفظ الواحد لمعاني متعددة وهو المطلوب .

ونوقش بأنه إن أردتم أن المشترك اللفظي لا يفيد معنى معيناً من المعاني التي وضع لها فمسلّم ، ولكن ذلك لا يوجب امتناعه ؛ لأن أسماء الأجناس كذلك لا تفيد معنى معيناً إلا بقرينة لأنها وضعت للكلي والبدال على الكلي لا يدل على الجزئي المعين ، ومع ذلك فلم تقولوا بامتناع أسماء الأجناس فيكون دليلكم منقوضاً .

وإن أردتم أن المشترك عند إطلاقه لا يفيد شيئاً أصلاً فهو باطل ؛ لأن المشترك يفيد معنى إجمالياً - وهو أحد معانيه - مراد منه قطعاً ، وهذا وإن كان فيه إيهام إلا أنه لا يمنع من القول بالاشتراك ؛ لأن الإيهام قد يكون مقصوداً ؛ لأن التصريح بالمراد قد يكون موجبا للمفسدة ألا ترى أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما سئل وهو ذاهب مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى غار ثور من هذا الذي معك ؟ أجاب بقوله : « رجل يهديني السبيل » (مضى تخريجه في ، وكان هذا الإيهام مقصوداً ؛ لأنه لو أجاب بتعين المراد لكان في ذلك مفسدة وأى مفسدة ، لأنه كان يعلم أن من معه تطلبه قریش ، وجعلت لمن يعثر عليه مكافأة لها قيمتها ، واستدل أصحاب القول الثالث على الجواز بأن الاشتراك اللفظي لا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ فيكون جائزاً .

واستدل على عدم الوقوع ، بأنه بالاستقراء والتبع لألفاظ اللغة لم نجد فيها لفظاً واحداً وضع لمعاني متعددة بأوضاع متعددة ، وما يظن في بادئ الأمر أنه كذلك ، فهو إما مشترك معنوي وإما حقيقة ومجاز .

ورَدَّ على ذلك بأن اللغة فيها ما يثبت الاشتراك اللفظي فالجئون لفظ واحد وضع للأسود بوضع وللأبيض بوضع آخر واستعمل في كل منهما ، والعين لفظ واحد وضع لكل من الجاسوس والشمس والباصرة وغيرها بوضع مستقل ، واستعمل فيها ، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا فيكون واقعاً .

واستدل أصحاب المذهب الرابع على الجواز بما استدل به أصحاب القول الثالث عليه .

واستدلوا على وقوعه في غير القرآن والحديث بوجوده في اللغة مثل الجئون والعين وغيرهما .

واستدلوا على عدم وقوعه في كل من القرآن والحديث ، بأنه لو وقع فيهما فإن كان مبيّناً كان تطويلاً من غير فائدة والقرآن والحديث منزهان عن ذلك ، وإن كان غير مبين كان غير مفيد فيكون لغواً واللفظ فيهما باطل .

ويجيب عن ذلك : بأنه تشكيك في أمر يكاد يكون ضرورياً فإن المشترك اللفظي قد ورد في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة : (٢٢٨) والقرء مشترك بين الظهر والحيض ، وقال تعالى : ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ التكوير : (١٧) بمعنى أقبل أو أدبر ، ولفظ « عسعس » مشترك بينهما ، ومتى صح وقوعه في القرآن صح في الحديث كذلك =

الثانية : أنه خلاف الأصل ، وإلا لم يفهم ما لم يستفسر .

الثانية^(١) :

أنه أي : المشترك بخلاف^(٢) الأصل^(٣) ، أي^(٤) : إذا دار اللفظ بين الاشتراك ، والانفراد ، كان الغالب^(٥) الانفراد ، واحتمال الاشتراك مرجوح^(٦) ، وإلا لم يفهم ما لم يستفسر^(٧) ، أي : لو لم يكن مرجوحاً ،

= لعدم الفارق .

وقولكم : إنه إن وقع غير مبين يكون لغواً ممنوع ؛ لأنه يكون مفيداً في الجملة أن أحد معانيه مراد قطعاً فيكون المكلف مستعداً للامتنال عند البيان .

واستدل المصنف على الجواز بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ لأن الواضع قد يكون متعدداً فيضع كل واحد اللفظ لمعنى من غير أن يشعر بوضع الآخر ، فيكون كالمفرد الذي وضع لمعنى ، وهذا لا شيء فيه .

وقد يكون الواضع واحداً ، ولكن قصد بوضعه اللفظ لتلك المعاني الإيهام ؛ لأن التعيين قد يكون فيه مفسدة كما تقدم في قصة أبي بكر - رضي الله عنه - .

واستدل على الوقوع بأن لفظ « القراء » إذا أطلق يتردد بين الحيض والطمهر ، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه فيكون مشتركاً ، إذ لو كان حقيقة في أحدهما فقط لتبادر منه عند الإطلاق ، وكذلك لفظ « الجنون » يتردد بين الأبيض والأسود ، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه فكان مشتركاً بينهما ، ولفظ « عسرس » يتردد بين الإقبال والإدبار ولا يتبادر منه واحد منهما عند الإطلاق فكان مشتركاً لفظياً بينهما .

وبما أن لفظ « القراء » ولفظ « عسرس » قد وقع كل منهما في القرآن فيكون جائز الوقوع في الحديث لعدم الفارق وبذلك يتم ما قلناه .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٢٨) ، وشرح العبري ورقة (٣٤/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣٤/ب) ، ونهاية السؤل (١/٢٢٤) ، والمحصل (١/٩٧) ، والتحصيل (١/٢١٢) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/٢٩٢) ، ومسلم بشرح النووي (٤/١٧٨) ، وأصول زهير (٢/٣٦) وما بعدها .

(١) أي المسألة الثانية في أن المشترك خلاف الأصل .

(٢) أثبتنا شيخنا « بخلاف » تبعاً لابن السبكي في الإبهاج ، وهي عند المصنف « خلاف » .

(٣) أي : وإن كان جائزاً أو واقعاً على ما سيأتي نهاية السؤل (١/٢٢٨) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي على الظن .

(٦) ما ذكره شيخنا مذكور في المحصول (١/١٠٥) ، واستدل عليه المصنف بوجوه .

(٧) وهذا هو الوجه الأول على كون المشترك خلاف الأصل .

ولامتنع الاستدلال بالنصوص ، ولأنه أقل بالاستقراء .

لكان إما راجحًا على الانفراد ، أو مساويًا له ، وعليهما^(١) ، فلا يحصل التفاهم عند التخاطب ، إلا بالاستفسار ، ثم يحتاج إلى البيان ، والبيان محتاج إلى استفسار آخر .

ويلزم التسلسل ، وهو باطل .

فإن الفهم يحصل بمجرد إطلاق اللفظ من غير احتياج إلى استفسار^(٢) .

وأيضًا لامتنع الاستدلال بالنصوص ، على إفادة الظنون^(٣) .

فضلاً عن إفادة تحصيل العلوم ، لجواز أن تكون ألفاظها موضوعة لمعان آخر^(٤) وتكون تلك المعاني هي المرادة^(٥) ونحن لا نعلمها ، فلا يمكن التمسك بالنصوص^(٦) .

ولأنه أقل بالاستقراء^(٧) فإنه دل على أن الكلمات المشتركة أقل من المفردة والكثرة سبب الرجحان^(٨) .

= انظر : الإبهام (٢٥٣/١) ، ونهاية السؤل (٢٢٨/١) ، وشرح العبري ورقة (٣٥/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١/٣٥) .

(١) أي على كونه إما راجحًا على الانفراد أو مساويًا له .

(٢) بتمامه في نهاية السؤل (٢٢٨/١) .

(٣) أي لو تساوى الاحتمالان لامتنع الاستدلال بالنصوص وهذا هو الوجه الثاني على كون المشترك خلاف الأصل .

(٤) أ : ص (١/٣٣) .

(٥) في جميع النسخ : « المراد » واستدركت ما أثبتته من نهاية السؤل (٢٢٨/١) لتستقيم العبارة .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٣٥/ب) .

(٧) وهذا هو الوجه الثالث على كون المشترك خلاف الأصل .

(٨) انظر : نهاية السؤل (٢٢٨/١) .

ويتضمن مفسدة السامع ؛ لأنه ربما لم يفهم ، وهاب استفساره ، أو استنكف أو فهم غير مراده وحكى لغيره ، فيؤدي إلى جهل عظيم ، واللافظ لأنه قد يحوجه إلى العبث ، أو يؤدي إلى الإضرار أيضاً ، أو يعتمد فهمه . فيضيع غرضه فيكون مرجوحاً .

(ولأنه^(١) يتضمن مفسدة السامع^(٢) ؛ لأنه ربما لم يفهم^(٣) ، والغرض من الكلام حصول الفهم ، وربما فقدت القرائن ، فلم يفهم مراد المتكلم ، وهاب السامع استفساره ، أي : المتكلم لعلو منصب المتكلم ، أو استنكف ، فلم يستفسر لحقارة المتكلم ، أو لكون الاستفسار مشعر بعدم الفهم^(٤))^(٥) .

أو فهم غير مراده^(٦) أي : غير مراد المتكلم ، وحكى لغيره فيؤدي إلى جهل عظيم ، فإن الجميع يفهمون غير المراد^(٧) .

وقوله^(٨) : واللافظ مجرور عطف على السامع ، أي : ويتضمن مفسدة السامع ومفسدة اللافظ ؛ لأنه قد يحوجه^(٩) إلى العبث ؛ لأنه إذا تلفظ بالمشترك ، ولم يفهم السامع مراده منه فيجب عليه التلفظ بما يدل

(١) أي الاشتراك .

(٢) وهذا هو الوجه الرابع على كون المشترك خلاف الأصل ، فيتضمن مفسدة للسامع أو لللافظ ، فإذا كان للسامع فلا مرين .

(٣) وهذا هو الأمر الأول بالنسبة للسامع .

(٤) أي : والناس يستنكفون منه .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج ، وأثبتته بالهامش .

(٦) وهذا هو الأمر الثاني من المفاسد التي تتحقق للسامع بسبب الاشتراك .

(٧) في أ : « مراد » .

(٨) ساقطة من : ج .

(٩) في ج : « يحوج » .

وهي أول الورقة (٣١/ب) من النسخة : ج .

الثالثة : مفهومهما المشترك ، إما يتباينا كالقرء للطهر والحيض ، أو يتواصلا فيكون أحدهما جزء للآخر ، كالممكن للعام والخاص ، أو لازماً له كالشمس للكوكب وضوئه .

عليه بطريق الأفراد فيقع المشترك عبثاً ضائعاً ؛ ولأنه قد يؤدي إلى الإضرار أيضاً ؛ لأنه قد يفهم غير مراده المؤدي إلى ضرورة فيفعله ، أو يعتمد المتكلم فهمه ، أي : فهم السامع (مع أن السامع لم يفهم مراده فيضيع غرضه أو غرض الالفاظ^(١) .

وإنما كان الاشتراك متضمناً لهذه المفاصد مع قلته فيكون مرجوحاً^(٢) .

الثالثة^(٣) :

مفهومهما^(٤) المشترك ، إما أن يتباينا^(٥) فلا يصدق أحدهما على الآخر فيكونا متضادين^(٦) ، أو نقيضين^(٧) ، كالقرء : للطهر والحيض ، وضابطه^(٨) - كما قال الآمدي : أن يمتنع الجمع بينهما كاستعمال صيغة

(١) كمن قال لعبده : اعط الفقير عيناً ، أو اتني بعين على ظن أنه يفهم الماء ، فيفهم هو الذهب . انظر : نهاية السؤل (١/٢٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١/٣٦) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة ٣٦/أ .

(٣) أي المسألة الثالثة .

(٤) يعني أن المشترك لا بد له من مفهومين فصاعداً أي : معنيين ، والمفهومان إما أن يتباينا أو يتواصلا .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٦) متضادان : إن لم يصح اجتماعهما ، كالقرء للطهر والحيض .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٢٩) .

(٧) نقيضان : إن صح اجتماعهما ، قال الإسنوي : ولم نظفر له بمثال .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٢٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٤٠) .

(٨) أي ضابط التباين .

«افعل» في الأمر بالشيء ، والتهديد عليه ، فإن الأمر يقتضي التحصيل ، والنهي يقتضي الترك^(١) .

قبل^(٢) : وفي مثال المصنف نظر ؛ إذ لا يمتنع تكليف المرأة بالاعتداد بقرء ، مراد^(٣) به^(٤) الحيض والطهر .

أو يتواصل^(٥) فيصح اجتماعهما فيكون أحدهما^(٦) جزءاً لآخر كالممكن للعام والخاص ، والعام جزء الخاص^(٧) .

فالإمكان العام : هو^(٨) سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم^(٩) .

والخاص : هو^(١٠) سلب الضرورة^(١١) عن طرفي الحكم^(١٢) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٨٧/٢) .

(٢) القائل هو ابن السبكي في جمع الجوامع (٢٩٤/١) .

(٣) في ج : « إيراد » .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) أي : مفهومهما المشترك .

(٦) أي : يكون أحد المعنيين جزءاً للآخر ، أو لازماً له على ما سيأتي .

(٧) فإن لفظ الممكن موضوع للممكن بالإمكان العام ، والممكن بالإمكان الخاص .

انظر : نهاية السؤل (٢٢٩/١) ، والإبهاج (٢٥٤/١) .

(٨) أي : تعريفه .

(٩) أي : إن كانت موجبة فالسلب غير ضروري ، وإن كانت سالبة فالإيجاب غير ضروري ، كقولنا : كل إنسان حيوان بالإمكان العام ، معناه أن سلب الحيوانية عن الإنسان غير ضروري بل الإثبات في هذا المثال ضروري ، ولا شك أن سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عن الطرفين جميعاً .

انظر : نهاية السؤل (٢٢٩/١) .

(١٠) أي : تعريف الإمكان الخاص .

(١١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتته بالهامش .

(١٢) أعني الطرف الموافق له والمخالف ، كقولنا : كل إنسان كاتب ، بالإمكان الخاص ، معناه : =

الرابعة : جوز الشافعي - رضي الله عنه - والقاضيان ، وأبو علي إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة ، ومنعه أبو هاشم ،

أو يكون أحدهما لازماً له^(١) ، أي : للآخر ، كالشمس^(٢) الموضوع^(٣) للكوكب وضوئه اللازم له^(٤) .
الرابعة^(٥) :

جَوَزَ الشافعي والقاضيان : أبو بكر الباقلاني ، وعبد الجبار^(٦) ،

= أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري ، ونفيها عنه أيضاً ليس بضروري فقد سلبنا الضرورة عن الطرف الموافق ، وهو ثبوت الكتابة ، وعن المخالف وهو نفيها .

انظر : نهاية السؤل (٢٢٩/١) ، والإيهاج (٢٥٤/١) .

وعلى هذا يكون الممكن العام جزءاً من الممكن الخاص ولفظ الممكن موضوع لهما فيكون مشتركاً بين الشيء وجزئه .

انظر : المحصول (١٠٩/١) ، ونهاية السؤل (٢٢٩/١) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وقوله : كالشمس ، تمثيل للمشارك بين الشيء ولازمه .

(٣) ب : ص (٣٧/أ) .

(٤) ويمثل له أيضاً بالكلام ، فإنه مشترك عند المحققين بين اللساني والنفساني .

انظر : نهاية السؤل (٢٢٩/١) ، والإيهاج (٢٥٥/١) ، وشرح العبري ورقة (٣٦/أ) .

(٥) أي : المسألة الرابعة في أنه هل يجوز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه أم لا ؟

قال العبري في شرحه للمنهاج ، ورقة (٣٦/ب) : « وتحرير هذا البحث من المهمات » .

(٦) هو : قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الأسد آبادي أبو الحسن ، درس الحديث ، وأصول الفقه ، والتوحيد ، وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في زمنه ، ويتنحل مذهب الشافعي في الفروع ، وكانت له مكانة عظيمة اجتماعية وعلمية ، وله مصنفات كثيرة ومشهورة في الأصول ، وعلم الكلام والتفسير وغيرها منها « العمدة » في أصول الفقه و « المغنى » في أصول الدين ومتشابه القرآن ، وشرح الأصول الخمسة توفي سنة (٤١٥) هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٧/٥) ، وشذرات الذهب (٢٠٢/٣) ، وميزان

الاعتدال (٥١١/٢) ، وتاريخ بغداد (١١٣/١١) ، وطبقات المفسرين (١٦/٢) .

والكرخي ، والبصري والإمام .

وأبو علي الجبائي^(١) : إعمال المشترك^(٢) في مفهوماته الغير^(٣) المتضادة^(٤) (وهو المختار^(٥))^(٦) .

ومنه أبو هاشم ، والكرخي ، وأبو الحسين البصري^(٧) ، والغزالي

(١) والمصنف - رحمه الله - نقل عن أبي علي الجبائي الجواز ، لكن الإسني : قال : « ورأيت في الوجيز لابن برهان أن الجبائي منعه » .

واطلعت على ما يوافق قول الإسني في الوصول إلى الأصول (١/١١٩) .
لابن برهان الذي هو اختصار لكتابه الوجيز - كما ذكر ذلك صاحب كشف الظنون في رقم (٢٠١٤) .

قال ما نصه : « وقال أبو علي الجبائي : لا يجوز ذلك إلا أن يتفق المعنيان على حقيقة واحدة كالقراء ، فإنه حقيقة في الانتقال » اهـ .

انظر : الوصول إلى الأصول (١/١١٩) ، ونهاية السؤل (١/٢٣٤) .

(٢) أي : اللفظ المشترك .

(٣) في النسخة التي بين يدي : « غير » وليس كما ذكرها المصنف ، وفي جميع النسخ الأخرى : « الغير » ، وسيأتي تنبيه المؤلف - رحمه الله - على هذا الاستعمال عند بعض النحا .

(٤) وذلك بطريق الحقيقة في جميع معانيه ، بشرط ألا يمتنع الجمع لأمر خارج ، كما في الضدين والنقيضين .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٣٤) ، والإبهاج (١/٢٥٥) ، وشرح العبري ورقة (٣٧/أ) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٩٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٣٩) ، وشرح الأصفهاني (١/٣٦) .

(٥) أي : عند المصنف وابن الحاجب (١/١٣٤) ، ونقله القرافي في شرح تنقيح الوصول ص (٢٩) عن مالك رحمه الله .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبتته بالهامش .

(٧) هو محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، قال ابن خلكان : كان جيد الكلام مليح العبادة ، غزير المادة إمام وقته ، وله تصانيف منها « المعتمد » في أصول الفقه ، ونصح الأدلة ، وغرر الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة ، توفي سنة (٤٣٦) هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣/٤٠١) ، وشذرات الذهب (٣/٢٥٩) ، والفتح المبين (١/٢٣٧) ، وطبقات المعتزلة ص (١٢٥) .

والإمام الرازي^(١) .

واعلم أن للمشارك أحوالاً^(٢) .

الأول : إطلاقه^(٣) على كل من (المعنيين على سبيل البديل بأن يطلق

تارة ، ويراد هذا ، ويطلق تارة أخرى ويراد ذاك ، ولانزاع في صحته ، وفي كونه حقيقة إذا قلنا بوقوعه في اللغة .

الثاني : إطلاقه على أحد^(٤) المعنيين ، لا على التعيين بأن يراد به في إطلاق واحد هذا أو ذاك مثل : تربصي قرء ، أي : طهرًا أو حيضًا ، وليكن ثوبك جونا أي : أبيض أو أسود ، وليس في كلام القوم ما يشعر بإثبات^(٥) ذلك أو نفيه إلا ما يشير إليه - كلام المفتاح^(٦) - من أن ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن^(٧) .

الثالث : إطلاقه على مجموع المعنيين ، بأن يراد به في إطلاق واحد : المجموع المركب من المعنيين ، بحيث لا يصدق أن كلا منهما مناط

(١) ورأيت في المحصول (١٠٦/١) ما يخالف ذلك حيث جزم في الكلام على أن الأصل عدم الاشتراك بأن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال .
وتوقف الآمدى في الإحكام (٨٧/٢) فلم يختار شيئاً .

(٢) في أ : « أحوال » .

والغرض من ذكر هذا البحث تحرير محل النزاع لبيان المذاهب فيه ، واستبعاد محل الاتفاق .

(٣) أي : المشترك .

(٤) في ج : « إحدى » .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج ، وأثبتته بالهامش .

(٦) المفتاح اسم كتاب للسكاكي ، ومضت الترجمة له ، وعبر شارح جمع الجوامع (٢٩٧/١) بقوله : « وعلى هذا النفي البيانون وغيرهم » .

(٧) انظر : الإيهاج (٢٥٦/١) .

الحكم ، ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة ، وفي جوازه مجازاً إن وجدت علاقة مصححة .

الرابع : إطلاقه على كل واحد منهما ، بأنه يراد به في إطلاق واحد هذا وذاك على أن يكون كلياً منهما مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي ، وهذا هو المتنازع فيه ، وعلى هذا قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز ، أعني إرادة المعنى الحقيقي والمجازي ، بل^(١) ربما يستغنى عنه بذكر المشترك كما فعل المصنف نظراً إلى أن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي بالشخص والمجازي بالنوع .

وقوله : «الغير المتضادة» إشارة إلى أن المتضادة لا يمكن إعماله فيهما .

تنبيه :

استعمل المصنف «الغير» بالالف واللام وليس بخطأ^(٢) ، فهو رأي بعض النحاة كما أفاده النووي في التهذيب^(٣) ، واختاره^(٤) .

(١) أ : ص (٣٣/ب) .

(٢) قال الزركشي : غير كلمة يوصف بها ويستثنى بها بمعنى سوى ، وذكر في الصحاح (٧٧٦/٢) أنها تجمع على أغيار .

وقال : ووقع في المنهاج تثنيها وإدخال الألف واللام في قوله : الغير المتضادة ، وقد خُطئ في ذلك ، قال الحريري في الدرة : يدخلون على غير آلة التعريف ، والمحققون من النحويين يمنعون ؛ لأن القصد من التعريف تخصيصه لشخص بعينه ، فإذا قيل : الغير اشتملت هذه اللفظة على ما لا يحصى كثرة ولم يتعرف بآلة التعريف ، كما أنه لا يعرف بالإضافة ، فلم يكن لإدخاله عليه فائدة .

انظر : الاعتبار ص (٣٣١) ، والتحرير (٢٣٧/١) .

(٣) انظر : التهذيب (١٠٠/٢) .

(٤) ذكر في : ج بعدها : «أبو الحسن بن أبي الحسن النحوي في كتاب المسائل السلفية ، وإن =

لنا : الوقوع في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾
والصلاة من الله مغفرة ، ومن غيره استغفار .

لنا^(١) : الوقوع^(٢) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ ﴾^(٣) والصلاة^(٤) لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار^(٥) ، وهما معنيان
مختلفان^(٦) ، والمراد في الآية كلا معنييه دفعة واحدة^(٧) ؛ لأن الصلاة من
الله - تعالى^(٨) - مغفرة^(٩) ، ومن الملائكة استغفار ، والوقوع دليل
الجواز^(١٠) .

وفسر^(١١) الصلاة بالمغفرة^(١٢) ، وإن فسرهما غيره بالرحمة^(١٣) ؛ لأن

= كان المشهور امتناع ذلك « وبعد أن ذكرها في أ ، ب شطبها .

(١) أي : الدليل لنا على المذهب المختار ، وهو جواز استعمال المشترك في جميع معانيه الغير المتضادة
الوقوع .

(٢) أي : وقوع استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه .

(٣) الأحزاب : (٥٦) .

والآية بتمامها : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا ﴾ .

(٤) ج : ص (١/٣٢) .

(٥) أي : وإنما تعدت بعل لا باللام لعنى التعطف والتحنن ، وهو موضع حسن .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٣٦) ، والإيهاج (١/٢٥٨) .

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١/٣٧) .

(٧) فإنه أسندها إلى الله تعالى ، وإلى الملائكة .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٣٦) .

(٨) ساقطة من : أ ، ج .

(٩) وهذا هو المعلوم لا الاستغفار .

(١٠) أي : فثبت المدعى .

(١١) أي : المصنف .

(١٢) أي : تبعاً للحاصل ، كما صرح بذلك الإسئوي في نهاية السؤل (١/٢٣٦) ، وابن السبكي في
الإيهاج (١/٢٥٨) .

(١٣) كالإمام في المحصول (١/١٠٣) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٨٨ ، ٨٩) وذلك لأمرين :

قليل : الضمير متعدد فيتعدد الفعل .

قلنا : يتعدد معنى لا لفظاً وهو المدعى .

الرحمة من الله تعالى مجاز^(١) ، لأنها^(٢) حقيقة : رقة القلب ، وهو^(٣) على الله تعالى محال .

والكلام في الحقيقة دون المجاز^(٤) .

قليل اعتراضاً^(٥) على هذا الدليل : الضمير^(٦) متعدد ؛ لأن « يصلون » فيه واو الجمع ، وهو متعدد ، فضمير عائد إلى الله - تعالى - وضمير عائد إلى الملائكة ، وإذا تعدد الضميران فيتعدد الفعل^(٧) ، فكأنه قيل : إن الله يصلي ، والملائكة يصلون^(٨) .

قلنا^(٩) : يتعدد معنى لا لفظاً^(١٠) ، وهو المدعى ، يعني : أنك إن

(١) وهذا هو الأمر الأول الذي منع المصنف من أن يفسر الصلاة من الله تعالى بالرحمة .

(٢) أي : الرحمة رقة القلب ، كما فسرهما صاحب القاموس (١١٩/٤) ، وصاحب المصباح المنير (١/٣٤١) .

(٣) في أ : قدم بعدها كلمة « محال » ، وما أثبتته من : ب ، ج .

(٤) وهو الأمر الثاني : ومعناه أن التفسير بالرحمة يكون فيه جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، وليس هو دعوى المصنف ، وإنما دعواه الحقيقتين ، ألا تراه قد عبر أولاً بالمشترك ، لكن الخلاف في الحقيقة والمجاز ، كالخلاف في الحقيقتين كما تقدم .

انظر : نهاية السؤل (٢٣٦/١) ، والإبهاج (٢٥٩/١) .

(٥) قال الإسنوي : هذا الاعتراض لصاحب الحاصل ، ولم يذكره الإمام أي : في المحصول .

انظر : نهاية السؤل (٢٣٦/١) ، والإبهاج (٢٥٩/١) ، وشرح العبري ورقة (١/٣٧) .

(٦) أي في قوله : « يصلون » .

(٧) أي بمثابة تعدد الفعل .

(٨) وقد عرفت من القواعد المتقدمة أن النزاع إنما هو في استعمال اللفظ الواحد في معنيه .

انظر : شرح العبري ورقة (١/٣٧) .

(٩) أي : في الجواب عن اعتراض صاحب الحاصل من جهة المصنف .

(١٠) يعني أن الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعاً ، وإنما تعدد في المعنى ، فاللفظ واحد والمعنى متعدد ، وهو عين الدعوى .

أردت تعدد الفعل لفظًا فممنوع ، وإن أردت تقديرًا^(١) فمسلم ، لكن الملفوظ يكون واحدًا مرادًا به المعاني المختلفة ، وهو المدعى^(٢) .

ولك أن تقول^(٣) : يجوز أن تكون^(٤) الصلاة مستعملة في القدر المشترك بين المغفرة والاستغفار ، أي الاعتبار بإظهار شرفه^(٥) .

وهو^(٦) وإن كان مجازًا ، والمجاز خلاف الأصل ، لكنه مرجح على الاشتراك^(٧) .

أو الخبر محذوفًا^(٨) تقديره^(٩) : إن الله يصلي ، وملائكته يصلون ، وإن كان فيه^(١٠) إضمار ، وهو خلاف الأصل ، لكنه^(١١) مرجح على الاشتراك لمساواته للمجاز^(١٢) .

= انظر : نهاية السؤل (٢٣٦/١) ، والإيهاج (٢٥٩/١) .

(١) أي : معنى .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٧/أ) .

(٣) أي معترضًا ، كما ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (٧٥/٢ - ٧٧) .

(٤) ب : ص (٣٧/ب) .

(٥) انظر : المستصفى (٧٧/٢) .

(٦) أي : الاعتبار .

(٧) ويمكن أن نجيب على اعتراض الغزالي بما أجاب به الإسني : أن إطلاقها على الاعتناء - أي الاعتبار مجاز لعدم التبادر ، وقد ثبت بالتبادر أنها مشتركة بين المغفرة والاستغفار فالحمل عليهما أولى مراعاة للمعنى الحقيقي ، وذكر جوابًا آخر عن ابن الحاجب .

انظر : نهاية السؤل (٢٣٦ ، ٢٣٧) ، والإيهاج (٢٥٩/١ ، ٢٦٠) .

(٨) يعني ولك أن تقول : الخبر محذوف للقرينة ، وهو اعتراض آخر للإسني مذكور في نهاية السؤل (٢٣٧/١) ، ومذكور في الإيهاج (٢٦٠/١) ولم ينسبها إلى أحد .

(٩) أي : ويكون تقديره .

(١٠) أي : في التقدير .

(١١) أي : الإضمار .

(١٢) انظر : نهاية السؤل (٢٣٧/١) ، والإيهاج (٢٦٠/١) لتقف على هذا الجواب . =

وفي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدَ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾
الآية .

قيل : حرف العطف بمثابة العامل ،

ولنا أيضًا^(١) الوقوع في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدَ لَهُ ﴾^(٢)
الآية^(٣) .

إذ المراد بالسجود : الخضوع والانقياد ؛ لأنه المتصور من الذوات .
ووضع الجبهة على الأرض^(٤) ، وإلا لكان تخصيص كثير من الناس
غير مفيد لاستواء الكل من الناس والدواب في السجود بمعنى الانقياد ،
فثبت إرادة المعنيين المختلفين^(٥) .

قيل اعتراضا على هذا الدليل : حرف العطف بمثابة العامل^(٦) .

فكأنه قيل : يسجد له من في السموات ، ويسجد له من في
الأرض ، إلى آخر الآية . فتكون الأفعال متعددة مستعملة في معان

= وهذا الجواب لا يحسن ممن يقول - كابن الحاجب (١/١٣٤) : «الحمل على الجميع بطريق
المجاز» .

(١) وهذا دليل ثان على المذهب المختار يدل على جواز الاستعمال معطوف على ما تقدم .

(٢) الحج : (١٨) .

والآية بتمامها : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدَ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ الدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهِنُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ
مَكْرَمٍ إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ .

(٣) يعني إلى آخر الآية .

(٤) أي : وأراد به أيضًا وضع الجبهة على الأرض .

(٥) انظر : الإيهام (١/ ٢٦٠ ، ٢٦١) ، ونهاية السؤل (١/ ٢٣٧) ، وشرح العبري ورقة (٣٧/ أ) .

(٦) أي : بمثابة تكرار العامل لكونه مقتضيًا التكرار . انظر : شرح العبري ورقة (٣٧/ أ) .

قلنا : إن سلم فبمثابته بعينه .

مختلفة ، فليس من الاشتراك في شيء^(١) .

قلنا^(٢) : لا نسلم أن حرف العطف بمثابة (العامل^(٣) ، فإن^(٤))
العامل هنا رافع ، والحرف لا يرفع^(٥) .

وإن سلم^(٦) أن حرف العطف بمثابة العامل فبمثابته^(٧) في العمل أي
يقوم مقامه في الإعراب لا في المعنى .

وليس في أكثر النسخ « في العمل »^(٨) فعلى هذا ، تقديره : إنا وإن
سلمنا أن العاطف بمثابة العامل ، لكنه على هذا التقدير يلزم أن يكون
بمثابة العامل الأول بعينه ، لكون حرف^(٩) العطف قرينة له ، وإذا كان
بمثابة الأول بعينه يكون اللفظ واحدًا والمعنى كثيرًا ، وهو المدعى^(١٠) .

(١) أي : وهو جائز ؛ لأنه لا نزاع فيه ، وهذا الاعتراض لصاحب الحاصل ، ولم يذكره الإمام .
انظر : الإيهاج (١/ ٢٦١) ، ونهاية السؤل (١/ ٢٣٧) .

(٢) وهذا الجواب من جهة المصنف أجاب عن اعتراض صاحب الحاصل بوجهين .

(٣) هذا هو الوجه الأول من الجواب المذكور .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتته بالهامش .

(٥) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (١/ ٣٧) .

(٦) هذا هو الوجه الثاني من جواب المصنف .

(٧) شيخنا رحمه الله - جرى في شرحه على أن عبارة المصنف « بمثابته » أما من أثبت عبارة المصنف
بمثابة العامل فقال : إن معنى عبارته : « أنا وإن سلمنا أن العاطف بمثابة العامل ، لكنه على هذا
التقدير يلزم أن يكون بمثابة العامل الأول بعينه ، وهو هنا باطل ؛ لأنه يلزم أن يكون المراد من
سجود الشمس والقمر والجبال والشجر ، هو وضع الجبهة ، لأنه مدوله ، قال الإسنوي : وهذا
التقدير هو الصواب .

انظر : نهاية السؤل (١/ ٢٣٧) ، والإيهاج (١/ ٢٦١) ، وشرح العبري ورقة (١/ ٣٧) .

(٨) كالنسخة التي معي من نسخ المنهاج ص (١٧) .

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٠) بتمامه في نهاية السؤل (١/ ٢٣٧) .

قيل : يحتمل وضعه للمجموع أيضًا ، فالإعمال في البعض قلنا : فيكون المجموع مستندًا إلى كل واحد ، وهو باطل .

قيل في الآيتين : يحتمل وضعه للمجموع أيضًا ^(١) ، فالإعمال في البعض ، أي يحتمل أن يكون لفظ الصلاة والسجود موضوعًا للمجموع من حيث هو مجموع ، كما هو موضوع لكل واحد واحد ^(٢) ، فيكون السجود مثلاً ^(٣) موضوعاً ^(٤) لثلاثة معان : لوضع الجبهة على انفراده ، والانقياد على انفراده ، ولهما معاً .

فعلى هذا ^(٥) يكون استعمال ^(٦) اللفظ في ^(٧) المجموع استعمالاً في بعض معانيه لا في كلها وهو خلاف المدعى ^(٨) .

قلنا ^(٩) : فيكون المجموع : مستنداً إلى كل واحد ، وهو باطل ، أي لو كان المجموع مراداً لزم أن يكون المجموع من المغفرة والاستغفار ، مستنداً إلى الله تعالى ، وإلى الملائكة ، وهو باطل .

ويكون المجموع من وضع الجبهة ، والخضوع مستنداً إلى كل واحد من الشجر والدواب وغيرهما ، مما ذكر في الآية ، وهو باطل لأنه

(١) يعني أن ما تقدم من الاستدلال بالآيتين لا حجة فيه .

(٢) بل لا بد من ذلك ، وإلا لكان اللفظ مستعملاً في غير ما وضع له .

انظر : نهاية السؤل (١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٣) مكررة في : أ .

(٤) في ج : « موضوعاً مثلاً » .

(٥) أي : فعلى هذا التقدير .

(٦) أ : ص (٣٤/ أ) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) بتمامه في نهاية السؤل (١/ ٢٣٨) ، والإيهام (١/ ٢٦١) ، وشرح العبري ورقة (٣٨/ أ) .

(٩) هذا الجواب للمصنف أيضًا .

احتج المانع بأنه إن لم يضع الواضع للمجموع لم يجز استعماله فيه .

محال^(١) .

احتج المانع^(٢) من تجويز استعمال المشترك في جميع معانيه : بأنه^(٣) إن لم يضع الواضع للمجموع ، لم يجز استعماله فيه^(٤) ؛ لأنه استعمال له في غير مدلوله ، وإن وضع له أيضًا ، كان^(٥) استعمالاً في بعض معانيه^(٦) ، وهو غير المدعى ، وترك^(٧) هذا الأخير^(٨) ؛ لأنه يعلم مما تقدم^(٩) .

(١) قال ابن السبكي : وفيه نظر ، وقال الإسني : « وهذا الجواب ضعيف ؛ لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أسند المجموع إلى واحد فقط ، أما إذا استعمل في بعض المعاني مع اتحاد المسند إليه ، كقولك : الدابة تسجد ، أي : تخشع ، أو في المجموع مع تعدد المسند إليه ، ليرجع كل واحد ، إلى واحد فلا يأت فيه هذا المحذور ، والدليلان المذكوران من هذا القبيل .

إذا علمت هذا فالجواب الصحيح أن تقول : لا نسلم أنه وضع المجموع ، وسند المنع أنه خلاف الأصل ، إذ يلزم منه الاشتراك ؛ لأنه يكون موضوعاً لكل فرد ، وللمجموع ، والاشتراك على خلاف الأصل .

انظر : الإيهاج (٢٦٢/١) ، ونهاية السؤل (٢٣٨/١) ، وشرح العبري ورقة (٣٨/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣٧/ب) ، والتحرير (٢٤٣/١) .

(٢) قال : احتج المانع رغم أنهم جمع ؛ لأن المانعين اختلفوا فقل : إن المنع لمعنى يرجع إلى الوضع ، وهو كونه غير موضوع له ، وقيل : لمعنى يرجع إلى الإرادة ، أي : يستحيل أن يراد باللفظ الواحد في وقت واحد أكثر من معنى واحد ، قال الإمام في المحصول (١٠٢/١) : « والمختار الأول » وعليه اقتصر المصنف فلذلك قال : احتج المانع ولم يقل : المانعون .

(٣) أي : بأن اللفظ المشترك .

(٤) أي : حقيقة .

(٥) أي كان استعماله فيه .

(٦) كما تقدم ، وهو بتمامه مذكور في نهاية السؤل (٢٤٠/١) .

(٧) ترك المصنف .

(٨) أي الثاني .

(٩) واكتفى بذكره فيما تقدم .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٠/١) .

قلنا : لم لا يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع ومن

قلنا : لم لا يكفي الوضع^(١) : لكل^(٢) واحد للاستعمال^(٣) في الجميع ،
يعنى يكون اللفظ موضوعاً لهذا ليدل عليه بالمطابقة ، وللآخر كذلك
فيكون اللفظ موضوعاً^(٤) لكل واحد من المفهومين لا بشرط شيء من
الانفراد والاجتماع^(٥) .

وحيث إذا استعمل في الجميع يكون مستعملاً فيما وضع له^(٦) فيكون
حقيقة^(٧) .

أو يقرر هكذا : لم لا يكون الوضع لكل واحد كافياً للاستعمال في
المجموع مجازاً من باب إطلاق اسم الجزء على الكل^(٨) .

ومن المانعين^(٩) : من جوز^(١٠) الاستعمال^(١١) في الجميع ، وكذا

(١) وتقرير ذلك من وجهين .

(٢) أي أنه يكون الوضع .

وهذا هو الوجه الأول من تقرير جواب المصنف .

(٣) أي : كافياً للاستعمال .

(٤) في أ : « موضوع » .

(٥) وعبر عن كل ذلك صاحب التحصيل (٢١٤/١) : « ولقائل أن يقول : النزاع في استعماله في

كل واحد من المفهومات لا في كلها ، وبينهما فرق .

قال الإسنوي في نهاية السؤل (٢٤٠/١) وهذا التقرير بناء على أن الخلاف في الكلي العددي .

(٦) ج : ص (٣٢/ب) .

(٧) وهذا هو التقرير الثاني .

(٨) وهذا التقرير بناء على أن الخلاف في الكلي العددي .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٠/١) ، والإيهاج (٢٦٢/١) .

(٩) أي المانعون من الاستعمال اختلفوا : فمنهم من منع مطلقاً ، وقد تقدّم ، ومنهم من فرق وسيأتي

الحديث عنهم .

(١٠) في أ : « يجوز » .

(١١) ب : ص (٣٨/أ) .

المانعين من جَوِّز في الجمع والسلب والفرق ضعيف

المثنى ؛ لأنه في معناه^(١) ، مثبتًا كان أو منفيًا ، نحو اعتدي بالأقراء^(٢) أو لا تعتدي بالأقراء^(٣) ؛ لأن الجمع متعدد^(٤) فجاز تعدد مدلولاته ، بخلاف المفرد^(٥) .

ومن المانعين^(٦) : من جوز استعمال المشترك في جميع معانيه في السلب^(٧) ، وإن لم يكن جمعًا نحو : لا^(٨) تعتدي بقرء ، ومنعه في الإثبات ؛ لأن السلب يفيد العموم ، فيتعدد ، بخلاف الإثبات .

ففي كلام المصنف حذف ، وتقديره كما قرره ؛ لأنهما فرقتان لا فرقة واحدة ، والفرق ضعيف^(٩) .

وأما في الجمع^(١٠) : فلأنه يفيد تعدد معنى المفرد ، فإن قول القائل : اعتدى بأقراء ، معناه : بقرء^(١١) وقرء وقرء ، فكما لا يصح في

(١) أي لأن المثنى في معنى الجمع .

(٢) هذا مثال للمثبت .

(٣) هذا مثال للجمع .

(٤) أي في التقدير .

(٥) وهذه هي الفرقة الأولى التي فصلت .

انظر : الإبهاج (١/٢٦٣) ، وشرح العبري ورقة (٣٨/ب) ، ونهاية السؤل (١/٢٤٠) .

(٦) وهذه هي الفرقة الثانية التي فصلت أيضًا .

(٧) وقد اختاره الكمال بن الهمام في شرح التحرير (٣٢/٢) .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) أي بين الجمع والافراد كما هو رأي الفرقة الأولى ، وبين النفي والإثبات كما هو رأي الفرقة الثانية .

(١٠) أي في الفرق بين الجمع والمفرد .

(١١) في ب : « بقرء » .

ونقل عن الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي الوجوب حيث لا قرينة احتياطاً .

المفرد لا يصح في الجمع^(١) فإن آحاد الجمع يجب أن يكون من جنس واحد .

وأما في السلب^(٢) فلأن النفي لا يفيد إلا رفع مقتضى الإثبات فإذا^(٣) لم يفد في جانب الإثبات^(٤) لا يفيد في جانب السلب أيضاً^(٥) .

ونقل عن الشافعي - رضي الله تعالى^(٦) عنه - والقاضي أبي بكر^(٧) الوجوب^(٨)

أي : وجوب حمل لفظ المشترك على جميع معانيه حيث لا قرينة معه تدل على تعيين المراد فيه ، احتياطاً ، لتحصيل مراد المتكلم ، إذ لو لم

(١) لأنه لا يفيد إلا عين ما أفاده الأفراد .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٨/ب) .

(٢) أي : وأما الفرق بين المفرد في جانب السلب ، وبينه في جانب الإثبات .

(٣) في ب : « فإن » .

(٤) أي : إلا أمراً واحداً .

(٥) هكذا قرره الإمام في المحصول (١/ ١٠٤ ، ١٠٥) .

قال العبري : وفي كلا جوابيه نظر :

أما الأول : فلأنه لما سلم أن الجمع بمنزلة الألفاظ المتعددة ، فكما جاز إطلاق الألفاظ المتعددة بإزاء المعاني المتعددة ، فكذا يجوز إطلاق الجمع عليهما ، اللهم إلا أن يقال : إن الجمع بمنزلة ألفاظ متعددة تكون من جنس واحد .

وأما الثاني : فلأنه لما كذب الإثبات صدق النفي ضرورة ، ألا ترى أن الحكم الإيجابي على المعدوم كاذب ، والحكم السلبي عنه صادق .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٨/ب) ، والإيهاج (١/ ٢٦٣) ، ومناهج العقول (١/ ٢٣٩) .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي الباقلاني ، كما صرح به صاحب جمع الجوامع (١/ ٢٩٦) .

(٨) ونقله الإمام في مناقب الشافعي عن القاضي عبد الجبار ، والمصنف في باب العموم عن الجبائي =

يحمل عليه ، فإما أن لا يحمل على شيء من معانيه ، وفي ذلك إهمال للفظ بالكلية^(١) .

أو^(٢) يحمل على بعض معانيه دون بعض ، وهو ترجيح بلا مرجح لاستواء اللفظ بالنسبة إليهما ، وعدم القرينة المعينة للبعض فتعين الحمل على الكل^(٣) .

فيكون المشترك عامًّا ، عند الشافعي^(٤) (رضي الله عنه)^(٥) فعلى هذا العام عنده قسمان : (قسم متفق الحقيقة ، وقسم مختلف الحقيقة)^(٦) (٧) .
وظاهر كلام المصنف أنه^(٨) للاحتياط لا للعموم ، وكونه للعموم هو ظاهر كلام إمام الحرمين^(٩) ،

= انظر : الإبهاج (١/٢٦٤) ، والإحكام للآمدي (٢/٨٧) ، والمحصل (١/١٠٢) .

(١) وهو ظاهر البطلان .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) .

(٢) في ج : و .

(٣) وهو أيضًا محال ، وقال الإسوي : وقد ضعف بعضهم هذه المقالة ، وليست ضعيفة .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) ، ونهاية السؤل (١/٢٤١) .

(٤) لأن الشافعي - رحمه الله - إنما يحمله على المجموع لكونه عنده من باب العموم ، وهو ينافي التعليل بالاحتياط ، فإن الاحتياط يقتضي ارتكاب زيادة على مدلول اللفظ لأجل الضرورة ومقتضى العموم خلافه .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/٨٧ ، ٨٨) ، والإبهاج (١/٢٦٤) .

(٥) ما بين القوسين ثابت في : ب .

(٦) بتمامه مذكور في « التلويح على التوضيح (١/٦٧) للشيخ سعد الدين التفتازاني .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب ، وأثبتته بالهامش .

(٨) أي : أن وجوب الحمل .

(٩) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٣٤٣) : اللفظ المشترك ، كالقراء ، واللون ، والعين ، وما في معناها إذا ورد مطلقًا ، فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه ، =

والغزالي^(١) .

واختار بعض المتأخرين أن الاحتياط ومسمى العموم واحد^(٢) .
تنبيه :

الوضع^(٣) : جعل اللفظ (دليلاً على المعنى^(٤)) كتسمية الولد محمداً
وهذا أمر متعلق بالواضع .

والاستعمال : إطلاق اللفظ^(٥) وإرادة المعنى^(٦) ، وهو من صفات
المتكلم .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم^(٧) ، أو ما اشتمل على
مراده^(٨) .

= إذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله ، وبين أن يكون حقيقة
في بعضها مجازاً في البعض الآخر ، وهذا ظاهر اختيار الشافعي .

(١) انظر : المستصفى (٧١/٢) حيث قال : الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه
عندنا ، خلافاً للقاضي والشافعي ؛ لأن المشترك لم يوضع للجمع مثاله القرء للطهر والحيض .
ومعهما الإمام في المحصول (١٠٢/١) .

واعترض صاحب التحصيل (٢١٧/١) على ذلك بقوله : « هذا لا ينفي جواز الاستعمال فالتمسك
به على نفي الوجوب تفرعاً على الجواز لا يستقيم » .

والواضح أن في المسألة اضطراباً في النقل ، هل هو للاحتياط أو للعموم ؟

(٢) هو التاج ابن السبكي في الإبهاج (٦٥/١) ، وانظر : التحرير (٢٤٦/١) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) هذا في اللغة ، انظر التعريفات ص (٢٢٥) ، والإبهاج (٢٦٣/١) .

وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحسن الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني .

انظر : التعريفات ص (٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٦) انظر : الإبهاج (٢٦٣/١) .

(٧) أي : من لفظه .

(٨) فالمراد : كاعتقاد الشافعي أن الله تعالى أراد بالقرء الطهر ، واعتقاد أبي حنيفة =

إذا علمت ذلك ، فالمسألة السابقة^(١) بيّن فيها إطلاق المتكلم لفظ المشترك وإرادة جميع معانيه .

وفي هذه^(٢) بيّن أن السامع إذا سمع لفظًا مشتركًا ، ولم يكن قرينة حمله على جميع معانيه عند الإطلاق فيما يمكن الجمع والتحصيل .
(ولذا قال^(٣))^(٤) : في الاستعمال جَوَز ، وفي الحمل يجب .

لكن^(٥) قال الشيخ سعد الدين : إن ما نُقِلَ عن الشافعي - رضي الله عنه - وهو أنه يصح للمتكلم ، استعماله فيهما ، ويجب على السامع حمله عليهما ، أخص من مذهب القاضي والمعتزلة ، والمراد : الصحة اللغوية ، فيتميز عن مذهب أبي الحسين^(٦) والغزالي ، إذ الصحة عندهما ، عقلية ، بمعنى أنه لا دليل على امتناعه سوى منع أهل اللغة ، فيكون مخالفًا لنقل المصنف^(٧) .

= أن الله تعالى أراد بالحيض المشتمل نحو حمل من يحمل المشترك على معانيه إذا تجرد عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطًا ، والحمل من صفات السامع .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(١) أي : عندما قرر المصنف أن مذهب الشافعي والقاضيان - إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة .
وسبق تحقيق ذلك .

(٢) أي : عندما قرر المصنف أنه نقل عن الشافعي والقاضي الوجوب حيث لا قرينة احتياطًا .

(٣) أي المصنف في المنهاج ص (١٧) .

(٤) ما بين القوسين في ج : « وكذا لو قال » .

(٥) أ : ص (٣٤/ب) .

(٦) في ب : « أبي الحسن » .

(٧) انظر : التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح (١/ ٦٧) .

الخامسة : المشترك إن تجرد من القرينة فمجمل ، وإن اقترن به ما يوجب اعتبار واحد تعين .

وقال العراقي : وافق الشافعي (رضي الله عنه)^(١) والقاضي أبا بكر ، أبو علي الجبائي في وجوب الحمل حيث لا قرينة^(٢) ، كما نقله المصنف في باب العموم^(٣) والقاضي عبد الجبار ، كما نقله الإمام^(٤) في مناقب الشافعي^(٥) رضي الله تعالى عنه .

قال^(٦) الرافعي^(٧) : الأشبه أن المشترك لا يحمل على جميع معانيه^(٨) .
الخامسة^(٩) : المشترك^(١٠) : إن تجرد عن القرينة^(١١) فمجمل ، عند

(١) ساقطة من : أ .

(٢) انظر : البرهان (٣٤٣/١) ، والمستصفى (٧١/٢) .

(٣) انظر : المنهاج ص (٣٠ ، ٣١) .

(٤) كما صرح الإمام في المحصول (١٠٢/١) .

(٥) أي فلا معنى لتخصيصهما بالذكر مع كون الآخرين اللذين تقدم ذكرهما معهما موافقين لهما على ذلك .

انظر : التحرير (٢٤٥/١) ، وهو موافق لما في الإبهاج (٢٦٤/١) .

(٦) في ج : « وقال » .

(٧) في باب التدبير في مسألة : إن رأيت عيناً فأنت حر ، كما صرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (٢٦٥/١) والعراقي في التحرير (٢٤٧/١) .

(٨) وكذلك لا يحمل عند الإطلاق على جميعها .

انظر : الإبهاج (٢٦٥/١) ، (٢٦٧/١) ، والتحرير (٢٤٧/١) .

(٩) أي : المسألة الخامسة في حكم المشترك .

(١٠) أي : اللفظ المشترك قد يقترن به قرينة مبينة للمراد ، وقد يتجرد عنها فهو على قسمين .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٢ ، ٢٤٣) ، والإبهاج (٢٦٨/١) .

(١١) أي المخصصة . وهذا هو القسم الأول .

انظر : شرح العبري ورقة (١/٣٩) ، ومناهج العقول (٢٤١/١) .

أو أكثر ، فكذا عند من يجوز الإعمال في معنيين

من لا يحمله على جميع معانيه^(١) .

وأما عند من يحمله^(٢) عليها^(٣) كالشافعي - رضي الله تعالى عنه - فواضح مما^(٤) تقدم^(٥) .

وإن قرن^(٦) به ما يوجب اعتبار^(٧) واحد أي معين^(٨) ، تعيّن الحمل عليه^(٩) ، كقولك : رأيت عينًا باصرة ، وزال الإجمال .

وإن كان غير معين ، فمجمل ولم يذكره لوضوحه .

(١) كما ذهب إليه الإمام في المحصول (١٠٣/١) ونص عليه العراقي في التحرير (٢٤٧/١) .

(٢) أثبت بعدها في ج : « على جميع معانيه » .

(٣) أي جوازًا على مذهب المصنف ، وهو المختار ، ووجوبًا كما ذهب إليه القاضي أبو بكر والشافعي .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) ، ومناهج العقول (٢٤١/١) ، ونهاية السؤل (٢٤٣/١) ، والتحرير (٢٤٧/١) .

(٤) في ج : « كماله » .

(٥) قال الإسنوي : ومن هذا يعلم أن المصنف اختار مذهب الشافعي في الاستعمال لا في الحمل . لكن ابن السبكي : رجع غير ذلك بقوله : والغرض من هذا أنه لا يؤخذ من كلام المصنف هنا أنه لا يختار الحمل ، وذكر شارح جمع الجوامع والعراقي مثله .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٣/١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٧/١) ، والإيهاج (١/٢٦٨) .

(٦) وهذا هو القسم الثاني : أن تقترن به قرينة ، وهو على أربعة أضرب ذكرها المصنف على الترتيب .

(٧) ب : ص (٣٨/ب) .

(٨) يعنى أن توجب تلك القرينة اعتبار أي إعمال واحد معين ، وهذا هو الضرب الأول .

انظر : الإيهاج (١/٢٦٨ ، ٢٦٩) ، ونهاية السؤل (٢٤٣/١) .

(٩) يتعين العمل إذا كان الواحد معيّنًا فإن لم يكن فيبقى اللفظ على إجماله ، وقد أهمله المصنف .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٣/١) .

وعند المانع مجمل ، أو إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي .

أو قرن به ^(١) أكثر من واحد من مسمياته ^(٢) .

فكذا أي : يحمل على ذلك الأكثر عند من يجوز الإعمال في المعنيين إذا أمكن ^(٣) .

فإن لم يمكن ، بأن يكونا متضادين ، فمجمل .

وهذا معلوم مما سبق .

وإن أوجب اعتبار كل المسميات فكذا حكمها ، ولم يورده المصنف ؛ لأنه يعلم من قوله : أو أكثر ^(٤) .

وعند المانع من إعمال المشترك في معنيين مجمل ^(٥) .

أو قرن به ما يوجب إلغاء البعض ^(٦) أي : بعض ^(٧) معانيه .

كقوله : رأيت عينًا لا تُقَوِّمُ بها الأشياء .

(١) أثبت بعدها في ج : « عبارة » ما يوجب اعتبار واحد تعين أو .

(٢) ج : ص (١/٣٣) .

(٣) أي إذا أمكن الحمل وهذا هو الضرب الثاني .

(٤) وأما الإمام فقد قال في المحصول : إن تلك المعاني إن كانت متنافية بقي اللفظ مترددًا بينها إلى ظهور مرجح ، وإن لم تكن متنافية فعند من يُجَوِّزُ إعماله في جميع معانيه ، وجب حمله - عليه لوجود القرينة .

انظر : المحصول (١٠٨/١) ، وشرح العبري ورقة (١/٣٩) .

(٥) أي : إن تكلم به مرة واحدة ، ولا اعتبار للقرينة عنده ، لكون الدليل الدال على امتناع حمله على جميع معانيه للقرينة الدالة على اعتبارها وانتفاء المانع من حمله عليها لجواز أن يريد بكل تكلم معنى آخر .

انظر : شرح العبري ورقة (١/٣٩) ، ومناهج العقول (١/٢٤٢) .

(٦) هذا هو الضرب الثالث .

(٧) ساقطة من : ج .

أو الكل فيحمل على المجاز .

فإن تعارضت حمل على الراجح هو أو أصله

فينحصر المراد في الباقي من معانيه بعد إلغاء ذلك^(١) البعض الذي تقتضي القرينة إلغاؤه .

فإن كان الباقي بعد الإلغاء واحدًا تعيَّن حمله عليه^(٢) .

وإن كان الباقي أكثر فعند المجوز محمول عليه ، وعند المانع مجمل^(٣) .

وعُلمَ جميع ذلك مما مر في كلام المصنف^(٤) .

هذا كله إذا^(٥) كان البعض الملغى معيَّنًا^(٦) ، وإلا فهو مجمل .

أو قرن بالمشترك ما يوجب إلغاء الكل^(٧) ، فيحمل على المجاز لتعذر حمله على الحقيقة .

فإن كان بعضه ذا مجاز فقط جُمِلَ عليه ، وإن كان لكل منها مجاز فقد تعارضت^(٨) .

وإليه أشار بقوله : « وإن تعارضت جُمِلَ على المجاز » .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (١/٣٩) .

(٣) انظر : الإبهاج (١/٢٦٩) ، ونهاية السؤل (١/٢٤٣) .

(٤) انظر : المنهاج ص (١٧ ، ١٨) .

(٥) في ب : « أن » .

(٦) كما نبه العراقي في التحرير (١/٢٤٨) .

(٧) هذا هو الضرب الرابع والأخير .

(٨) بتمامه في نهاية السؤل (١/٢٤٣) .

وإن تساويا أو ترجح أحدهما ، وأصل الآخر فمجمل

الراجع : هو أو أصله « أي حقيقته »^(١) .

فإذا^(٢) تساوت الحقائق ، ولم تتساوى المجازات ، بل بعضاً أقرب إلى حقيقته حمل اللفظ عليه لرجحانه بالأقربية .

وهو المراد بقوله : « حُمل على الراجع هو »^(٣) .

وإن لم تتساوى الحقائق ، بل رجح بعضها ، والمجازات متساوية حمل اللفظ على المجاز ، الذي حقيقته راجحة . وإليه أشار بقوله : « أو أصله » .

وإن تساويا أي الحقائق والمجازات ، قال العبري^(٤) : فهل يجب حمله على جميعها أو يجوز أو يمتنع ؟ .

فيه الخلاف المذكور في المشترك بالنسبة إلى حقائقها .
وعند المصنف مجمل^(٥) .

(١) في ب : « حقيقة » .

(٢) في ج : « أي إذا » .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٩/ب) .

(٤) هو : برهان الدين عبيد الله بن محمد بن غانم بن أظهر العبيدي الحسيني الفرغاني التبريزي ، المعروف بالعبري ، ولد بتبريز ، ودخل بغداد وسكن السلطانية مدة ، ثم انتقل إلى تبريز ، وتولى قضاءها ، كان أحد الأعلام في علم الكلام والمقوليات عرف بالمذهبيين الحنفي والشافعي ، صنف فيهما ، وكان مطاعاً عند السلطان مشهور في الآفاق ، مشاراً إليه في جميع الفنون ، ملاذاً للضعفاء ، كثير التواضع والإنصاف ، مال في آخر عمره إلى الاشتغال بالعلوم الدينية ، له مصنفات عدة منها : شرح مصنفات القاضي البيضاوي ، وعباراته فصيحة قريبة من الأفهام توفي بتبريز ثالث عشر رجب سنة (٧٤٣) هـ .

انظر : البدر الطالع (١/ ٤١١ ، ٤١٢) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٣٩) ، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٣٦) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) ، (٣٩/ب) .

أو رجع أحدهما أي أحد المجازين على المجاز الآخر وترجع أصل
المجاز الآخر على حقيقة المجاز الراجع فمجمل^(١) .

لأن لكل منهما رجحاناً على الآخر من وجه فاستويا .

ولك : أن تقول : عند الاستواء ينبغي أن يحمل على الجميع عند
المجوز .

ونظر في جواز رجحان بعض حقائق المشترك ؛ إذ رجحانه ينافي
الاشتراك^(٢) .



(١) لتعادلتهما .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٣/١) ، والإبهاج (٢٧٠/١) .

(٢) ذكره العبري ولم يجب عنه .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/ب) .

الفصل السادس : في الحقيقة والمجاز

الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت أو المثبت

الفصل (١) السادس (٢)

في الحقيقة والمجاز

الحقيقة : فعيلة (٣) ، مأخوذة (٤) من الحق بمعنى الثابت ، أو المثبت (٥) ؛ لأن فعيل قد يكون : بمعنى الفاعل كالعليم بمعنى العالم ، وقد يكون بمعنى المفعول كالجريح بمعنى المجروح .
فالفعل (٦) المشتق من الحق إن كان بمعنى الفاعل كان معناه الثابت .
وإن كان بمعنى المفعول كان معناه المثبت (٧) .

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٢) أي من الباب الأول ، وذكر في هذا الفصل مقدمة وثمان مسائل

أما المقدمة ففي الكلام على لفظي الحقيقة والمجاز ، وعلى معناهما لغةً واصطلاحاً ومقصوده الأعظم بيان أن إطلاق لفظي الحقيقة والمجاز على المعنى المعروف عند الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز .
انظر : الإيهاج (٢٧١/١) ، ونهاية السؤل (٢٤٥/١) ، وشرح العبري ورقة (٣٩/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣٨/ب) .

(٣) أي : وزنها .

(٤) أي : مشتقة .

(٥) أي : والحق بمعنى الفاعل لأن الحق لغة الثبوت قال الله تعالى : ﴿ ولكن حقّت كلمات العذاب على الكافرين ﴾ (الزمر: ٧١) أي ثبتت ومن أسمائه تعالى الحق لأنه الثابت . (انظر : المفردات ص ٥٨٩ والمصباح المنير (٢٢٤/١))

(٦) ساقطة من ج وأثبتها بالهامش .

(٧) انظر المعتبر (ص ٣١٧) ، ونهاية السؤل (٢٤٦/١) ، والإيهاج (٢٧١/١) ، وشرح الكوكب المنير (١٤٩/١) .

نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .

نقل^(١) عن الأمر الذي له ثبات إلى العقد المطابق للواقع^(٢) لأنه أولى بالوجود من العقد الغير مطابق^(٣) .

ثم نقل من العقد المطابق إلى القول المطابق لهذه العلة بعينها^(٤) .

ثم نقل^(٥) إلى اللفظ^(٦) المستعمل فيما وضع له في اصطلاح^(٧) التخاطب^(٨) فاللفظ ، كالجنس^(٩) لشموله الحقيقة وغيرها .

والباقي كالفصل لها يميزها عن غيرها^(١٠) .

وقوله : المستعمل : في صفة اللفظ يخرج اللفظ ، المهمل ، وما

(١) أ : ص (٣٥/أ) .

(٢) أي مجازاً ، كاعتقاد وحدانية الله تعالى .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٦/١) .

(٣) أي الفاسد كما قال الإمام في المحصول (١١٦/١) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٩/ب) - (٤٠/أ) ، والمحصل (١١٦/١) .

(٥) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٦) أي ثم نقل من القول المطابق إلى المعنى المصطلح عليه .

انظر : الإيهاج (٢٧١/١) .

(٧) في ب : "إصطلا" وصححها بالهامش .

(٨) بتمامه في المحصول (١١٦/١) ، وشرح العبري ورقة (٤٠/أ) ، والإيهاج (٢٧١/١) ، ونهاية السؤل (٢٤٦/١) ، والإحكام للآمدي (٢١/١) .

(٩) قال شيخنا : "اللفظ : كالجنس" تبعاً للعبري ، ليتفادى ما اعترض به على من قال : اللفظ جنس - كالإمام في المحصول - وهو أن اللفظ جنس لكنه جنس بعيد فالتعبير بالقول أصوب .

انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/أ) ، ونهاية السؤل (٢٤٦/١) ، والإيهاج (٢٧١/١) ، والمحصل (١١٢/١) ، والتحرير (٢٤٩/١) .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/أ) .

وضع أولاً ولم يستعمل^(١) وقوله^(٢) : فيما وضع له ، يخرج المجاز .

وقوله : في اصطلاح التخاطب ، يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية^(٣) العامة والخاصة حتى المشترك^(٤) والمراد بالوضع^(٥) إذا أطلق : الوضع الشخصي ، وأحد قسمي الوضع النوعي : وهو ما كانت الهيئة فيه دالة على المعنى بنفسه من غير اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ فلا يكون المجاز داخلياً أصلاً^(٦) .

ويصير حد^(٧) المصنف جامعاً مانعاً .

وقد يقال : الحق لغة الثبوت : وهو قدر مشترك بين هذه الأمور التي ذكرها المصنف .

ولو سلم المجاز فلا نسلم أن كل مجاز مأخوذ مما قبله بل الجميع

(١) فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز كما سيأتي .

(٢) ب : ص (٣٩/أ) .

(٣) فإن الصلاة مثلاً في اصطلاح اللغة : حقيقة في الدعاء مجاز في الأركان المخصوصة ، وفي اصطلاح الشرع بالعكس .

انظر : التعريفات ص (١١٧) ، ونهاية السؤل (٢٤٦/١) .

(٤) أي كما يدخل فيه ما سبق يخرج عنه مجازاتها .

انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/أ) .

(٥) وذلك لأن المراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال ، وفي اللغوية هو تخصيصه به وجعله دليلاً عليه ، وإرادة المصنف لهما لا تستقيم إلا باستعمال المشترك في معنييه وعبر بذلك ليتفادى ما اعترض به .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٦/١) ، والإيهاج (٢٧٢/١) .

(٦) يَرَدُّ بذلك على من قال : إن الحدَّ غير مانع لصدقه على العلم مع أنه ليس بحقيقة ولا مجاز .

انظر : الإيهاج (٢٧٢/١) ، ونهاية السؤل (٢٤٦/١) ، والتحرير (٢٥٠/١) .

(٧) أي حد الحقيقة .

والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية . والمجاز مفعول من الجواز بمعنى العبور .

مأخوذ من الحقيقة بعلاقة معتبرة^(١) .

والتاء الداخلة على الفعيل المشتق من الحق لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة^(٢) . وهنا تحقيق راجعه من الشرح .
(والمجاز : مفعول)^(٣) من^(٤) الجواز^(٥)

- (١) بتمامه في نهاية السؤل (٢٤٦/١) ، والإيهاج (٢٧٢/١) .
(٢) لا للتأنيث لأن الفعيل : إن كان بمعنى الفاعل فإنه يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء فتقول مررت برجل عليم وامرأة عليم ، وكريم ، وكريمة .
وإن كان بمعنى المفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول مررت برجل قتيل وامرأة قتيل .
يستثنى من ذلك إذا سمي به أو استعمل استعمال الأسماء كما لو استعمل بدون الموصوف كقوله تعالى : ﴿ والنطيحة ﴾ (المائدة : ٣) أي والبهيمة النطيحة ، فإنه لا بد من التاء للفرق فالحقيقة إن كان بمعنى الفاعل فتأوه على الأصل ، وإن كان بمعنى المفعول فهي إنما دخلت لانتقال الحقيقة من الوصفية إلى الاسمية لأننا بينا أنها نقلت إلى اللفظ المستعمل بالشروط وجعلت اسمًا له ، ويجوز أن يكون المراد أن دخولها للإعلام بالنقل .
انظر : شرح ابن عقيل (٢/٣٢٤-٣٢٥) ، ونهاية السؤل (٢٤٦/١-٢٤٧) ، والتحرير (١/٢٥١) وما بعدها .

وما قاله الإسنوي ذكره العبري في شرحه والبدخشي في مناهج العقول نقلًا عن الخنجي ، ثم قال العبري : وفيه نظر : لأننا سلمنا أن الفعيل إذا كان بمعنى الفاعل لا يستوي فيه المذكر والمؤنث لكن لماذا يكون إدخال التاء في لفظ الحقيقة جاريًا على القياس ، وإنما يكون كذلك إذ لو كان مدلوله لغة واصطلاحًا مؤنثًا لكنه ليس كذلك ؛ لأن التأنيث والعقد واللفظ المطابق واللفظ المستعمل في ما وضع له كل واحد منها مذكر وإذا كان كذلك كان لفظ المصنف : والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية صحيحًا من غير تفصيل اللهم إلا أن يقال : الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابتة أو المثبتة نقل إلى العقيدة المطابقة إلى اللفظة المطابقة ثم إلى اللفظة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب فيقدر مدلولاتها مؤنثات فحيثئذ يكون لما قاله وجه .

انظر : شرح العبري ورقة (٤/أ) ، ومناهج العقول (١/٢٤٤-٢٤٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٤) ج : (ص ٣٣/ب) .

(٥) ويريد بذلك أن إطلاق لفظ المجاز على معناه المعروف عند العلماء مجاز لغوي حقيقة عرفية =

وهو المصدر أو المكان نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له

بمعنى العبور^(١) وهو^(٢) المصدر أو المكان أو الزمان (أي بناء مفعل مشترك بين المصدر والمكان لكونه حقيقة فيهما^(٣))^(٤) نقل من المصدر أو المكان إلى الفاعل الذي هو الجائز الذي يجوز المكان وينتقل .

والعلاقة إن كان من المصدر فهي الجزئية^(٥) لأن^(٦) المشتق منه جزء من المشتق^(٧) .

وإن كان المكان فالعلاقة إطلاق اسم المحل على الحال^(٨) .

وإن كان من الزمان فلا علاقة بينه وبين الجائز ، فلذا صرح بالمصدر والمكان دون الزمان^(٩) .

= لأنه مشتق من الجواز . انظر : نهاية السؤل (٢٤٧/١) .

(١) أي : والتعدي من جُزْتُ الدار أي عَبَرْتُهَا .
انظر : المعتبر (ص ٣٣٨) ، وشرح العبري ورقة (٤٠/أ) .

(٢) أي المفعل يستعمل حقيقة .

(٣) مثلاً تقول : قعدت مقعد زيد ، وتريد قعود زيد ، أو زمان قعوده ، أو مكان قعوده فيكون لفظ المجاز في الأصل حقيقة إما في المصدر وهو الجواز ، وإما في مكان التجوز ، أو زمانه ، وأهمل المصنف الزمان لما ستعرفه إن شاء الله في (ص ٥١٨) .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٧/١) ، والإبهاج (٢٧٣/١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتته بالهامش .

(٥) في جميع النسخ «الحيزة» وهو تصحيف ، وما أثبتته من نهاية السؤل (٢٤٧/١) ، والإبهاج (١/٢٧٣) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) أي فصار كإطلاقهم لفظ العدل وهو مصدر على فاعل العدالة فقالوا رجل عدل أي عادل .

انظر : نهاية السؤل (٢٤٧/١) ، والإبهاج (٢٧٣/١) .

(٨) ساقطة من ج وأثبتتها بالهامش .

(٩) يعني أن المجاز المستعمل في الزمان فإنه ليس بينه وبين الجائز علاقة معتبرة فلا يصح أن =

يناسب المصطلح

ثم نقل من الفاعل إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح بحسب التخاطب .

فاللفظ كالجنس^(١) .

وقوله : في صفته : المستعمل يخرج المهمل وما وضع له^(٢) أولاً ولم يستعمل .

وقوله : في غير ما وضع له ، يخرج الحقيقة ، ولا ينافي ذلك كون المجاز موضوعاً بالنوع لما مر في تعريف الحقيقة فإنه لا بد هنا من اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ^(٣) .

وقوله : المناسب المصطلح^(٤) ، يشمل المجاز اللغوي والشرعي والعرفي العام والخاص ، ويشعر بأنه لا بد بين المعنى الحقيقي والمجازي من العلاقة ، ويحترز عن العلم المنقول كبكر لأنه لم ينقل لعلاقة .

= يكون مأخوذاً منه فلذلك أهمله .

قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٢٤٧) : «فإنه من محاسن كلامه ، ثم إن الجائز إنما يطلق حقيقة على الأجسام ، وأما اللفظ فعرض يمتنع عليه الانتقال وليس كالأول .

(١) كما تقدم .

(٢) ساقطة من أ ، ب .

(٣) انظر : شرح العبري (ورقة ٤٠/أ) ، ونهاية السؤل (١/٢٤٧) .

(٤) وأتى به لثلاثة أشياء ذكرها تباعاً : هي على الترتيب :

أ) شمول الحد للمجازات الأربعة اللغوية والشرعية والعرفية العامة والخاصة .

ب) اشتراط العلاقة .

ج) للاحتراز عن العلم كبكر وكلب .

قال الإسنوي : وهذا الحد يرد عليه المجاز المركب ، وذلك لأن شرط المجاز أن يكون موضوعاً لشيء ولكن يستعمل في غيره لعلاقة كما تقرر ، والمركب عند المصنف غير موضوع كما ذكر هو في التخصيص .

وفيه مسائل :

الأولى :

الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها

وفيه ^(١) مسائل :

الأولى ^(٢) :

الحقيقة اللغوية موجودة بالاتفاق كالحر والبرد ، والسماء والأرض ،
لأننا نقطع باستعمالها في موضوعاتها وقَدَمِها ^(٣) لأنها الأصل ^(٤) ، وكذا
العرفية ^(٥) موجودة بالاتفاق وهي التي نُقلت من معناها اللغوي إلى غيره ^(٦)
بحيث هُجر الأول ، وهي إما ألا يكون من قوم مخصوصين أو يكون .

فالأولى ^(٧) : تسمى العرفية العامة ^(٨) ، وغلبت العرفية عند الإطلاق
عليها ، وذلك كالدابة لذوات الأربع ، بعد أن كانت في اللغة لكل ما

= انظر : نهاية السؤل (١/٢٤٧-٢٤٨) ، والتحرير (١/٢٥١) .

(١) أي : في هذا الفصل .

(٢) أي : المسألة الأولى في بيان وجود الحقيقة ، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام : لغوية ، وعرفية عامة ،
وعرفية خاصة ، وشرعية .

(٣) أي : الحقيقة اللغوية .

(٤) ولأن ما عداها فرع عنها .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٤٨) .

(٥) أي : الحقيقة العرفية .

(٦) وذلك للاستعمال العام .

(٧) وهي ألا تكون من قوم مخصوصين .

(٨) العرفية العامة : هي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ، أو سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفاً بالعنوان ، ومثاله إيجاباً : كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً ، ومثاله سلباً : لا
شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً .
=

والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق

يدب على الأرض ، لأنها مشتقة من الديب فخصها العرف ببعضها^(١) ، ونحوها ، كالمَلِك^(٢) فإنه مشتق من الألوكة وهي الرسالة^(٣) ، نقله أهل العرف العام إلى بعض الرسل^(٤) .

والثانية : وهي التي من قوم مخصوصين وتسمى العرفية الخاصة^(٥) كالقلب^(٦) والنقض^(٧) ، والجمع ، والفرق^(٨) ،

= انظر : التعريفات (ص ١٣٠) ، وأصول زهير (٢/٢٥) .

(١) أي : لكل ما له حافر .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين ، وفي ج : كالكمل .

(٣) والملائكة أصله بالهمز ؛ لأنهم قالوا في واحده ملاك ، قال الشاعر :

فَلَسْتُ لِإِنْسِي وَلَكِنْ لِمَلَأُكَ تَنْزَلَ مِنْ جِوِ السَّمَاءِ يَصُوبُ
واشتقاق الملاك من المالكة والألوكة وهي الرسالة ، قال عدي :

أُبْلِغُ النِّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكَأَ أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارِي

انظر : الاشتقاق (ص ٢٦) لابن دريد تحقيق عبد السلام هارون ، ط السنة المحمدية ١٩٥٨ .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٠/ب) ، والتوضيح على التلويح (١/٦٧) .

(٥) العرفية الخاصة : هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كما مر من قولنا : كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الأول .

وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وإن كانت سالبة - كما تقدّم - من قولنا : لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً .

فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة .

انظر : التعريفات (ص ١٣٠) ، وأصول زهير (٢/٥٢) .

(٦) القلب هو : عدم الحكم لعدم الدليل ، أو ثبوت الحكم بدون العلة .

انظر : التعريفات (ص ١٥٦) .

(٧) النقض هنا هو : وجود العلة بلا حكم .

انظر : التعريفات (ص ٢١٩) .

(٨) الفرق هو : جعل تعيين الأصل علة ، أو الفرع مانعاً .

واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج .

للفقهاء^(١) وكالجوهر والعرض للمتكلمين ، والرفع والنصب والجر للنحاة ، فإن لكل واحد منهما معنى خاصاً في اللغة .

ونقل أهل العرف الخاص^(٢) إلى معنى مصطلح عندهم كما سيجيء في القياس ، بيان ما ذكره المصنف من اصطلاح الفقهاء واقتصر في التمثيل عليه^(٣) لأنه يناسب المقام دون غيره^(٤) .

واختلف في الحقيقة الشرعية^(٥) : وهي الاسم (المستعمل فيما وضع له في الشرع^(٦) ،

= انظر : نهاية السؤل (٨٦/٣) .

(١) القلب نقله النظار من معناه اللغوي إلى ربط خلاف ما قاله المستدل بعلته للإلحاق بأصله ، ونقلوا النقض من معناه اللغوي للجمع بين الفرع والأصل في حكم بعلة مشتركة ، ونقلوا الفرق من معناه اللغوي لجعل خصوصية الأصل علة الحكم أو جعل خصوصية الفرع مانعاً وستعرفها في القياس ، وقد نسب شيخنا هذه الأمثلة الأربعة للفقهاء تبعاً للإسنوي والعبري ، وفصل الجاربردي في ذلك ولكل وجهة ، فإن الفقهاء يستعملونها كما يستعملها علماء الجدل كما ذكر البدخشي .

انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/ب) ، ونهاية السؤل (٢٥١/١) ، ومناهج العقول (٢٤٨/١) .

(٢) ب : (ص ٣٩/ب) .

(٣) أ : (ص ٣٥/ب) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٠/ب) .

(٥) وأقسامها الممكنة أربعة :

أ - أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى .

ب - أن يكونا غير معلومين لهم .

ج - أن يكون اللفظ معلوماً لهم والمعنى غير معلوم .

د - عكسه .

والمقولة الشرعية من هذا لأقسام إنما هي الأول والثالث ، فالمقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية ، ثم من المقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق ، ويخص بالدينية فهي أخص من المقولة الشرعية .

انظر : الإبهاج (٢٧٥/١) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/ب) ، ونهاية السؤل (٢٥١/١) ، ومناهج العقول (٢٤٨/١) .

فمنع القاضي مطلقاً وأثبت المعتزلة مطلقاً .

وخص بالاسم^(١) لأن الاستقراء دل على عدم الحرف الشرعي وعلى عدم الفعل الشرعي إلا بالتبع وهو إما مجرّى على الفعل^(٢) كالزكاة والصلاة^(٣) . وإما مجرّى على الفاعل كالمؤمن والفاسق^(٤) .

ولا نزاع في أن الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها^(٥) .

وإنما النزاع في أن ذلك لوضع الشرع وتعيينه ، وأنها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة ، لتكون حقائق شرعية وهو مذهب الجمهور^(٦) ، ونقله المصنف عن المعتزلة ، حيث قال : فمنع القاضي أبو بكر ، وأثبت المعتزلة ، واختاره ابن الحاجب ، أو لغلبتها في تلك المعاني في لسان أهل الشرع .

والشارع إنما استعملها فيه مجازاً لمعونه القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية ، وهو مذهب القاضي أبو بكر^(٧) .

(١) أي : خصصنا الحقيقة اللغوية بالاسم .

انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبتته بالهامش .

(٣) أي كالزكاة للقدر المخرج والصلاة للأفعال المخصوصة .

انظر : نهاية السؤل (٢٥١/١) والحصول (١١٩/١) .

(٤) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العبر ورقة (٤٠/ب) .

(٥) أي : أن الاتفاق على الإمكان .

بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١٦٣/١) .

(٦) وعبر الشيخ سعد الدين بعد ذلك بقوله : كما هو مذهبنا ، أي مذهب الجمهور .

انظر : حاشية السعد (١٦٣/٤) .

(٧) سأبين بعد قليل إن شاء الله تعالى أن عبارات القوم قد اضطربت في التعبير عن مذهب القاضي أبي

بكر . انظر : (ص ٥٢٤) وما بعدها .

والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة .

فإذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام أهل الكلام والفقه والأصول ، ومن يخاطب باصطلاحهم يحمل على المعاني الشرعية وفاقاً ^(١) .
وأما في كلام الشارع فالحق يحمل عليها ^(٢) ، وعند القاضي على معانيها اللغوية .

وبعد تحرير محل النزاع ينبغي أن يعلم أن الآمدي في الإحكام ^(٣) والإمام في المحصول ^(٤) لم يذكر سوى مذهبين .

أحدهما : إثبات كونها حقائق شرعية ونسبه ^(٥) كل منهما إلى المعتزلة ^(٦) ، مع تصريح الآمدي بنسبته إلى الفقهاء أيضاً ^(٧) .

وثانيهما : نفي ذلك ، ونسبه كل منهما إلى القاضي ^(٨) .

وكلام ^(٩) المختصر لابن الحاجب يوافق ذلك ^(١٠) .

(١) في ب : أوقافاً ، وما أثبتته موافق لما في حاشية السعد (١٦٣/١) .

(٢) قال السعد : فعندنا تحمل عليها أي على الحقيقة الشرعية .

انظر : حاشية السعد (١٦٣/١)

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٧/١) .

(٤) انظر : المحصول (١١٩/١) .

(٥) أي : نسب هذا المذهب وهو كونها حقائق شرعية .

(٦) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٦٤/١)

(٧) ونسبه كذلك إلى الخوارج .

انظر : الإحكام للآمدي (٢٧/١) .

(٨) ما سبق بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد (١٦٣-١٦٤) ، وذكرت أن النقل قد اختلف فيه عنه .

(٩) ج : ص (٣٤/أ) .

(١٠) انظر المختصر لابن الحاجب وشرح العضد عليه (١٦٢/١) .

.....
 كذا حرر المحقق^(١) محل النزاع ثم قال : والحق لا ثالث لهما^(٢) .

قال الشيخ سعد الدين : ولما كان في كلام المنهاج ما يشعر بأن هنالك مذهباً ثالثاً حيث قال بعد تقرير المذهبين : والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة .

نفاه ، أي : المحقق ، لأنه مذهب القاضي بعينه على ما تقرر في^(٣) محل النزاع ، قال^(٤) : وهذا تحقيق جيد لو وافقه أدلة الفريقين^(٥) .

واستشكل قول الشيخ^(٦) : أنه مذهب القاضي بعينه بأن الظاهر أنه مذهب الجمهور لأنهم يقولون : إن الشارع نقلها ، لكن لمناسبة فهي مجازات لغوية^(٧) .

(١) المراد به القاضي عضد الملة والدين شارح مختصر ابن الحاجب ، ومضت ترجمته .

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٦٤) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) أي : الشيخ سعد الدين .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٦٤-١٦٥) .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) أقول : لا إشكال في كلام الشيخ سعد الدين ؛ لأنه عبر بما يخالف ما نفاه العضد بقوله : وهذا تحقيق جيد لو وافقه أدلة الفريقين ، هذا أولاً ، وثانياً : أن سبب كل ذلك هو أن عبارات القوم قد اضطربت في التعبير عن مذهب القاضي أبي بكر - كما ذكر العبري في شرحه - على الوجه التالي .
 أ) فالأستاذ في شرحه لمختصر المنتهى قال : إن القاضي ذهب إلى أن ما استعمله الشارح من أسماء أهل اللغة ، كالصلاة والصوم والإيمان والكفر في المعاني الشرعية لم يخرج بذلك عن وضعهم الحقيقي ، بل هي مقررة على حقائق اللغات لم تنقل إلى غيرها ، ولم يزد في معناها .

ب) وعبر الفاضل المراغي عما ذكره الأستاذ بأن مذهب القاضي أن هذه الأسماء مبقاة على حقائقها اللغوية ولم تنقل إلى غيرها ، وصرح بعد ذلك بسطور أن مذهب القاضي هو أن المعاني الشرعية التي استعملت هذه الألفاظ فيها إنما هي حقائقها اللغوية .

ج) وقال الخنجي : إن مذهب القاضي هو أن كل ما يدعى أنه حقيقة شرعية فهو مجازي لغوي .
 قال العبري : وبين كلام المراغي والخنجي بونٌ بعيد ، وكلام الأستاذ أولى بأن يتبع لعلو =

فمعنى قول المصنف أنها مجازات اشتهرت ، أي : في كلام الشارع ، فصارت حقيقة له بحيث صار المعنى اللغوي مهجوراً^(١) .

وقوله : لا موضوعات مبتدأه أي :^(٢) لا مناسبة فلا تكون هذه الألفاظ لذلك خارجة من لغة العرب^(٣) .

وفي الشرح هنا نقل يخالف ما قاله المحقق : تركته اختصاراً فراجعه إن تيسر .

وقال العبري^(٤) : فأشار ، أي : المصنف ، إلى بطلان مذهب القاضي بقوله : أنها مجازات لأننا نعلم بالضرورة أن هذه المعاني ليست حقائقها اللغوية ، وأشار^(٥) إلى ما هو الحق عنده ، وهو صيرورتها حقائق شرعية ، بقوله : اشتهرت^(٦) لأنه لو لم تصر مشهورة في هذه المعاني ،

= مرتبته ولكونه موافقاً لسياق كلام المختصر .

ولكن البدخشي عاب على العبري بقوله : لا خفاء في ضعف ما روجه العبري .

انظر : شرح العبري ورقة (٤١/أ) ، ومناهج العقول (٢٤٩/١) .

(١) أي في الشرع .

قال العبري : وهو المراد بكونها حقائق شرعية ، فهذا المدعى إنما يثبت أن لو ثبت أمور :

أحدها : أن هذه المعاني ليست حقائقها اللغوية كما هو مذهب القاضي .

وثانيها : أن هذه الألفاظ صارت حقائق شرعية لاشتهارها في المعاني الشرعية كما هو مطلوبه .

وثالثها : أن هذه الألفاظ لم توضع ابتداءً بإزاء المعاني الشرعية كما هو مذهب المعتزلة . انظر : شرح

العبري ورقة (٤١/أ) .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٣) وهذا يشعر بأنه مذهب ثالث .

انظر : مناهج العقول (٢٥٠/١) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٤١/أ) .

(٥) أي : المصنف .

(٦) ب : ص (٤٠/أ) .

وإلا لم تكن عربية ، فلا يكون القرآن عربياً ، وهو باطل لقوله تعالى ﴿وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا﴾ ونحوه .

بحيث هجر في الشرع استعمالها في حقائقها اللغوية لما سبق إلى الفهم عند إطلاقها في الشرع هذه المعاني دونها .

وإذا سُبِقَتْ عِلْمُ أنها صارت حقائقها في الشرع .

وأشار^(١) إلى بطلان مذهب المعتزلة بقوله : لا موضوعات مبتدأة^(٢) .

وإلا لم تكن لغة عربية ، أي : الحجة المختارة أن هذه الألفاظ لو كانت موضوعات مبتدأة لم تكن عربية ، إذ لم يضعها واضع لغة^(٣) العرب بإزاء هذه المعاني ، وإذا لم تكن عربية ، فلا يكون القرآن كله عربياً ، لاشتماله على ما ليس بعربي حينئذٍ ، وما بعضه - خاصة - عربي لا يكون عربياً كله ، وهو^(٤) ، أي^(٥) : كون القرآن غير عربي ، باطل لقوله تعالى : ﴿وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا﴾^(٦) ، ونحوه من الآيات الدالة على كونه عربياً ، كقوله تعالى : ﴿إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا﴾^(٧) ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾^(٨) .

(١) أي : المصنف .

(٢) ما سبق بتمامه مذكور في شرح المنهاج ورقة (١/٤١) . للعبري .

(٣) أ : ص (١/٣٦) .

(٤) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) طه : (١١٣) . والآية بتمامها : ﴿وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً﴾ .

(٧) يوسف : ٢ . والآية بتمامها : ﴿إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا لعلكم تعقلون﴾ .

(٨) إبراهيم : (٤) . والآية بتمامها : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾ .

قال الإسنوي : وهذا الدليل لا يثبت به المدعى ؛ لأنه لا يبطل المذهبين الآخرين ، =

قيل : المراد بعضه ، فإنَّ الخالف على أن لا يقرأ القرآن يحث بقراءة بعضه ، قلنا معارض بما يقال إنه بعضه .

قيل : المراد بعضه^(١) ، أي : بعض القرآن لا كله^(٢) إذ الضمير في قوله : ﴿إنا^(٣) أنزلناه﴾^(٤) للسورة .

ويجوز إطلاق اسم القرآن على بعضه^(٥) ، فإن الخالف على أن لا يقرأ القرآن يحث بقراءة بعضه ، وإذا كان بعض القرآن يسمى قرآنًا ، جاز أن يشتمل القرآن على ما ليس بعربي مع أن السورة كلها عربية^(٦) .

قلنا^(٧) : استدلالكم بالحلف وإن دل على أن المراد بالقرآن البعض ، لكنه معارض بما يقال^(٨) إنه بعضه^(٩) ، فإنه لو أطلق عليه القرآن لم يكن لإدخال البعض معنى .

وأيضًا فإن بعض ذلك الشيء غير ذلك الشيء^(١٠) .

= بل مذهب المعتزلة فقط .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٥٢) ، والإبهاج (١/٢٧٩) .

(١) أي اعترضت المعتزلة على هذا الدليل بأربعة أوجه .

(٢) وهذا هو الوجه الأول .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) يوسف : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) أي : والدليل على ذلك .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٤١/ب) ، والعضد على ابن الحاجب (١/١٦٤) .

(٧) أي : جوابًا على ما اعترضت به المعتزلة .

(٨) أي : بما يقال للسورة والآية .

(٩) أي : بعض القرآن .

(١٠) أي : وإذا تعارضتا تساقطا ، وسَلِمَ ما قلناه من الدليل أولاً .

انظر : الإبهاج (١/٢٧٩) ، ونهاية السؤل (١/٢٥٣) .

فيصح أن يقال : إنه بعض القرآن ، لا كله فَعُلِمَ أن تسمية بعض القرآن قرآنًا مجاز فيكون المراد من قوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا﴾^(١) ، كل (القرآن ، إذ)^(٢) الأصل في الإطلاق الحقيقة^(٣) .

هذا وقد نص الشافعي - رضي الله تعالى عنه - على^(٤) أنه إذا قال^(٥) لعبده : إن قرأت^(٦) القرآن فأنت حر ، لا يعتق إلا بقراءة الجميع فيمتنع الحنث^(٧) .

وقد يقال : المعارضة^(٨) غير تامة^(٩)

لأن^(١٠) ذلك إنما يكون فيما لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم كالمائة ، فإن المائة اسم لمجموع^(١١) الآحاد المخصوصة .

(١) يوسف : ٢ ، وسبق إثبات الآية

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) واعلم أن ما ذكره المصنف من الحنث في هذه الصورة تبع فيه الإمام في الحصول (١٢١/١) وليس كما ذكر .

انظر : الإبهاج (٢٧٩/١) ، ونهاية السؤل (٢٥٣/١) ، وشرح العبري ورقة (٤١/ب) .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أي : السيد .

(٦) في ب : قرأه .

(٧) نقل ابن السبكي عن الحاملي في التجريد : هذا هو المذهب في المسألة ولا يعرف ما يخالفه .

انظر : الإبهاج (٢٨٠/١) ، ونهاية السؤل (٢٥٣/١) ، والأم (١٠٠/٧) .

(٨) المعارضة لغة هي : المقابلة على سبيل الممانعة .

واصطلاحًا هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .

انظر : التعريفات (ص ١٩٥) وشرح السراج الهندي على المغنى للخبازي (٤٧٨/٢) .

(٩) لأنها تتم أن لو صدق على السورة أنها بعض القرآن لا القرآن ، وهو ممنوع .

انظر : شرح العبري ورقة (٤١/ب) .

(١٠) هذا هو تقرير الجواب على ما سبق .

(١١) في ج : (لجميع) ، وما أثبت موافق لما في حاشية السعد (١٦٦/١) .

فلا يصدق على البعض بخلاف مثل الماء ، فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع ، فيصدق على الكل ، وعلى^(١) أي بعض منه ، فتصح أن هذا البحر ماء ، ويراد بالماء مفهومه الكلي ، وأنه بعض الماء ، ويراد بالماء مجموع المياه الذي هو أحد أفراد هذا المفهوم ، والقرآن من هذا القبيل .

فالسورة قرآن ، وبعض من القرآن بالاعتبارين .

على أن هاهنا شيئاً آخر ، وهو أن القرآن قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعاً آخر ، فيصح أن يقال : السورة بعض القرآن^(٢) .

قيل : سلمنا^(٣) أن المراد بقول تعالى : ﴿إنا أنزلناه قرآنًا عربيًّا﴾^(٤) مجموع القرآن ، وتلك - أي : الألفاظ الغير العربية - كلمات قلائل ، فلا تخرجه - أي : القرآن - عن كونه عربيًّا لقلتها ، كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية ، فإنها لا تخرج عن كونها فارسية فكذا هنا^(٥) .

قلنا في الجواب عنه^(٦) : إن اشتمال القرآن على تلك الكلمات وإن

(١) ج : (ص ٣٤/ب) .

(٢) أي : ويراد هذا المعنى .

وما سبق بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٦٦) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني مما اعترضت به المعتزلة .

(٤) يوسف : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٤١/ب) ، ونهاية السؤل (١/٢٥٣) ، والإيهاج (١/٢٨٠) .

(٦) أي : عن اعتراض المعتزلة

قيل : تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربيًا كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية .

قلنا : تخرجه وإلا لما صح الاستثناء .

كانت قلائل تخرجه عن كونه عربيًا ، وإلا أي : إذ لو لم تخرجه ، لما صح الاستثناء منه ^(١) ، وقد صح ، إذ يصح أن يقال : القرآن عربي إلا الألفاظ الشرعية ، وكذا في القصيدة الفارسية المشتملة على قليل من الألفاظ العربية ، يصح أن يقال : هذه القصيدة فارسية إلا ^(٢) تلك الألفاظ العربية ^(٣) .

قيل : يكفي في عربيته - أي : الألفاظ الشرعية - استعمالها - أي : العرب - لها في لغتهم ^(٤) ، حتى يكون اللفظ ما يستعمله العرب ، سواء كان في معناه الذي وضعه الواضع بإزائه ، أو في غيره ، وإذا كان كذلك كانت هذه الألفاظ عربية ، وإن كانت موضوعاتها مبتدأة فلا يلزم اشتغال القرآن على غير العربي ^(٥) .

قلنا ^(٦) : استعمال العرب تلك الألفاظ في معانيها الشرعية ، دون اللغوية لا يكفي كونها ^(٧) عربية ، لأن تخصيص الألفاظ باللغات إنما هو

(١) ب : ص (٤٠/ب) .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٣) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤١/أ) .

وانظر أيضًا : المحصول (١/١٢٠) ، والحاصل (١/٤٤) ، والتحصيل (١/٢٢٥) ، ونهاية السؤل (١/٢٥٣) ، والإبهاج (١/٢٨٠) .

(٤) وهذا هو الوجه الثالث الذي اعترضت به المعتزلة .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) .

(٦) أي : جوابًا عن هذا الاعتراض .

(٧) أي : في كونها عربية .

قيل: كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم ، قلنا تخصيص الألفاظ
باللغات بحسب الدلالة .

قيل: منقوض بالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل

بحسب الدلالة ، أي: دلالتها على معانيها التي وضعت بإزائها .

وإذا كان كذلك ، فإذا دلت على معاني لم^(١) يضعها واضح العربية
بإزائها لم تكن عربية^(٢) .

وفيه إشكال ، وجوابه في الشرح^(٣) .

قيل^(٤) : ما ذكرتم من الدليل على أن القرآن كله عربي غير مشتمل
على ما ليس بعربي^(٥) منقوض بالمشكاة :

قيل : حبشية ، وقيل هندية ، ومعناها الكوة^(٦) .

(١) أ : ص (٣٦/ب) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) .

(٣) ولعل الإشكال الذي ذكره وأجاب عنه في شرحه المسمى «تيسير الوصول» الذي هذا مختصره هو ما ذكره الإسنوي بقوله : وفيما قاله نظر ، بل الحق أن العربي لا يخرج عن عربيته باستعماله في معنى آخر ويدل على هذا أن الأعجمي كإبراهيم لا يخرج عن العجمة باستعمال العرب له في معنى آخر كما صرح به النحاة ولهذا منعوا صرفه ، وهذا إذا قلنا : إن اللغات اصطلاحية ، فإن قلنا : توقيفية ففي الحكم بتخصيص البعض بالعربي بحيث يتقوى به جواب المصنف .
انظر : نهاية السؤل (١/٢٥٣) ، والتحرير (١/٢٥٢) .

(٤) وهذا هو الوجه الرابع من وجوه اعتراض المعتزلة على الدليل المختار .

(٥) سيأتي في الجواب آراء العلماء في اشتغال القرآن على ما ليس بعربي والترجيح في ذلك .

(٦) القول المشهور أن المشكاة هي الكوة في الجدار غير النافذة .

وقيل : هي القائم الذي في وسط القنديل الذي يدخل فيه الفتيلة .

وقيل : هي قصبه القنديل من الزجاج التي توضع فيها الفتيلة .

وقيل : إنها الحلقة التي يعلق بها القنديل .

هذا وقد اختلف العلماء في أن المشكاة هي الكوة بلغة الحبشية ، وقال الزجاج : المشكاة من كلام العرب ، ومثلها المشكاة وهي : الدقيق الصغير .

قلنا : وضع العرب فيها وافق لغة أخرى

والقسطاس : فإنه رومى ، ومعناه : الميزان ^(١) .

والإستبرق ^(٢) والسجيل ^(٣) فارسيان ، ومعنى الأول : الديباج الغليظ ، مع أنها مذكورة في القرآن .

فيكون مشتقاً على ما ليس بعربي ^(٤) .

قلنا ^(٥) : كون هذه الألفاظ من تلك اللغات لا ينافي كونها عربية ، لجواز أن يضعها واضع العربية بإزاء ما وضعها واضع تلك اللغات

= انظر : تفسير الفخر الرازي (٢٣٦/٢٣) ، والمستصفى (١٠٥/١) ، والمزهر (٢٦٨/١) .

(١) القسطاس : بضم القاف وكسرهما ، وقرئ بهما في السبعة ، والجمع قساطيس هو الميزان قيل : عربي مأخوذ من القسط ، وهو العدل ، وقيل : رومى معرب .
انظر : المصباح المنير (٧٧٤/٢) ، والمزهر (٢٦٨/١) .

(٢) الإستبرق : هو الغليظ من الديباج ، وكما أن الديباج معرب - لأن العرب لم يكن عندهم ذلك إلا من العجم - استعمل الاسم المعجم فيه غير أن العرب تصرفوا فيه ، فإن اسمه بالفارسية «استبرك» بمعنى ثخين تصغير «ستبر» فزادوا فيه همزة متقدمة عليه وبدلوا الكاف بالقاف ، أمّا الهمزة فلأن حركات أوائل الكلمة في لسان العجم غير مبيّنة في كثير من المواضع فصارت كالسكون ، فأثبتوا فيه همزة الوصل عند سكون أول الكلمة ، قال الزخشي : «الإستبرق» معرب مشهور تعريبه ، وأصله «استبره» .

انظر : الكشف (٢٤١/٣) ، والمستصفى (١٠٥/١) ، والمزهر (٢٦٦/١) .

(٣) قال الزخشي : وسجيل كأنه عَلِمَ للديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار ، كما أن سجيناً عَلِمَ للديوان أعمالهم واشتقاقه من الإسجال وهو الإرسال ، وقيل : هو معرب من سَنَكْجَل ، وقيل : من شديد عذابه .

ونقل ابن كثير عن ابن هشام أنه قال : وأما السجيل فأخبرني يونس النحوي ، وأبو عبيدة : أنه عند العرب الشديد الصلب ، قال : وذكر بعض المفسرين أنهما كلمتان بالفارسية جعلتهما العرب كلمة واحدة ، وإنما هو سنج وجل يعني بالسنج : الحجر ، والجل : الطين .

انظر : الكشف (٢٨٦/٤) وتفسير ابن كثير (٥٥١/٤) وتفسير الرازي (١٠١/٣٣) والمزهر (١/٢٦٧) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) وانظر : نهاية السؤل (٢٥٤/١) .

(٥) أي : جواباً عن هذا الاعتراض .

بإزائه ، إذ توافق اللغات في الوضع غير ممتنع ، كالصابون^(١) والتنور^(٢) .
 وإليه أشار بقوله : وضع العرب وافق فيها لغة أخرى^(٣) .
 واعلم أن جعلَ الأعلام من المَعْرَب ، أو مما فيه النزاع ، محل
 مناقشة^(٤) .

لأن النزاع في أسماء الأجناس المنسوبة إلى لغة أخرى المتصرف فيها
 عند العرب بدخول اللام ، والإضافة ، ونحو ذلك .

(١) قال في المصباح (٥٠٨/١) : « صبت عنه الكأس ، من باب ضرب ، صرفتها ، والصابون
 فاعل ، كأنه اسم فاعل من ذلك ، لأنه يصرف الأوساخ والأدناس ، مثل الطاعون اسم فاعل ؛
 لأنه يطعن الأرواح . ١. هـ .

(٢) التنور : الذي يجيز فيه ، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم ، وقال أبو حاتم : ليس بعربي
 صحيح ، والجمع التناير ، قال ابن جني : وإنما تنور فعول من لفظ «ت ن ر» ، ويجوز في التنور
 أن يكون فعولاً من «ت ن ر» ، ويقال : إن التنور لفظة اشترك فيها جميع اللغات من العرب
 وغيرهم ، فإن كان كذلك فهو طريق إلا أنه على كل حال فعول أو فعول لأنه جنس .
 انظر : الخصائص (٢٨٥/٣) ، والمصباح المنير (٢٣/١) ، والمزهر (٢٦٧/١) .

(٣) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) .

(٤) قوله : جعلُ الأعلام من المعرب أو مما فيه النزاع محل مناقشة هذه عبارة العضد علق بها على ابن
 الحاجب (١٧١/٩) وذلك لأن ابن الحاجب ممن جَوَّز وقوع المعرب في القرآن الكريم خلافاً
 للبيضاوي .

أما المناقشة في الأول : فإن يقال اعتبار العجمة في هذه الأعلام لمنع الصرف لا يقتضى كونها
 معربة ، أولا ترى أن عربياً لو سمي ابنه بإبراهيم منعه الصرف للتعريف والعجمة مع أنه مع هذا
 ليس بمعرب قطعاً إذ استعماله في ذلك المعنى ليس مأخوذاً من غيرهم ؟ والتحقيق أن التقريب
 أخذهم اللفظ مع الوضع من غيرهم ، والعجمة باعتبار أخذ اللفظ أعم من أن يكون مع الوضع أو
 بدونه فهي أعم ، فلا تستلزم التعريب ولا يكون إلا الإجماع عليها موضعاً لوقوع المعرب في القرآن
 الكريم .

وأما المناقشة في الثاني : كأن يقال على تقدير تسليم أن هذه الأعلام معربة ، لا نسلم أنها مما وقع فيه
 النزاع فإن الأعلام ليست موضوعة في أصل اللغة ، إنما هي بأوضاع متجددة والكلام فيما هو من
 الأوضاع الأصلية ، ولذلك لم تذكر في الأحكام ولم يتمسك بها للمثبت ؛ مع أنها على ذلك التقدير
 أظهر من غيرها .

والأعلام بحسب موضعها العلمي ليست مما ينسب إلى لغة دون لغة، ولا هي أيضًا مما تصرفت العرب فيها فاستعملتها في كلامهم^(١).

والمصنف - رحمه الله تعالى - تابع للأكثرين^(٢)، في أنه ليس في القرآن المعرب، ونص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في أول الرسالة^(٣).

وجاء عن البراء بن عازب^(٤)، وأبي موسى الأشعري^(٥)

= انظر : حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لابن الحاجب (١/١٧١).

(١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/١٧١).

(٢) منهم الإمام فخر الدين الرازي وأبو عبيدة وابن جرير وأبو بكر الباقلاني وابن فارس وأبو الخطاب وابن عقيل والمجد بن تيمية وغيرهم كثير .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/١٩٢-١٩٣).

(٣) جاء في كتاب الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤٠-٤١) ما نصه : ومن جماع علم كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، ثم قال : وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به ، وأقرب من السلامة له إن شاء الله ، فقال منهم قائل : إن في القرآن عربيًا وأعجميًا أ. هـ .

انظر : الرسالة للشافعي (ص ٤٠-٤١) تحقيق أحمد محمد شاكر ط مكتبة دار التراث .

(٤) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، أبو عمارة ، من كرام الصحابة وخيارهم ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فردّه عنها لصغر سنه فلم يشهدا ، ثم شهد أحداً وغيرها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كثيراً من الأحاديث ، توفي سنة ٧٢ هـ .
انظر : الإصابة (١/١٤٢) ، والاستيعاب (١/١٣٩) .

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن بني الأشعر ، صحابي من الشجعان ، الولاة الفاتحين ، وولد في زبيد باليمن ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة وأقره عليها عثمان ثم عزله ثم ولاه ثانيًا وأقره عليها علي ثم عزله ، كان أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين ثم خدعه عمرو بن العاص فيها توفي سنة ٤٤ هـ .

انظر : الأعلام (٤/٢٥٤) ، والإصابة (٢/٣٥٩) ، وتهذيب التهذيب (٥/٣٦٢-٣٦٣) .

وعورض بأن الشارع اخترع معانٍ فلا بد لها من ألفاظ .

وأبي^(١) ميسرة ، وسعد بن عياض^(٢) ، وسعيد بن جبير^(٣) ،
ومجاهد ، وابن عباس ، وعكرمة^(٤) - رضي الله تعالى عنهم - تفسير
ألفاظ وقعت فيه^(٥) أطلقوا عليها^(٦) أنها بلسان غير العرب^(٧) .
وهذا ليس صريحاً في مخالفة الأكثر^(٨) لاحتمال التوافق كما قال^(٩)
المصنف^(١٠) .

(١) في أ : ابن .

(٢) اختلف في اسمه قال البخاري في تفسير سورة النور : وقال سعيد بن عياض الثمالي : المشكاة :
الكوة بلسان الحيشة ، وقال الزركشي : قلت : وسعيد هذا المذكور كذا في الصحيح بالياء ، وفي
كتاب ابن أبي حاتم ، سعد بغير ياء ، ولعله أصوب ، وهو تابعي وقال ابن عبد البر : لا تصح له
صحبة ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٧/٨) : بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة إلى ثماله من
قبيلة من الأزدي ، وهو كوفي تابعي ، ذكر مسلم أن أبا إسحاق تفرد بالرواية عنه ، وزعم بعضهم
أن له صحبة ولم يثبت ، وماله في البخاري إلا هذا الموضع ، وله حديث عن ابن مسعود عند أبي
داود والنسائي قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال البخاري : مات غازياً بأرض الروم .
انظر : الاعتبار (ص ٣٠) والاستيعاب ص (٦٠١/١) .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي ، مولاهم أبو عبدالله ، من كبار أئمة التابعين
ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحجاج ظمناً سنة ٩٥ هـ . (انظر
تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/١) ، وشذرات الذهب (١٠٨/١) ، والمعارف (ص ٤٤٥) .

(٤) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، أبو عبدالله ، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام ،
بربري الأصل ، من أهل المغرب توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٠/١) ، وشذرات الذهب (١٣٠/١) .

(٥) أي : في القرآن .

(٦) ساقطة من : ج

(٧) انظر : الاعتبار (ص ٢٨) وما بعدها . والإحكام للآمدي (٤٧/١) ، والعضد على ابن الحاجب (١/١٧٠) .

(٨) في ج : الأمر .

(٩) ساقطة من ج وأثبتها بالهامش .

(١٠) في أ زاد بعدها عبارة « فيه العرب وصححه ابن الحاجب » .

واعلم أن المصنف لم يرتب هذه الاعتراضات على الوجه اللائق ، فإن اللائق الابتداء بالثالث ، =

قلنا : كفى التجوز .

وعرض الدليل الدال على كون هذه الألفاظ مجازات مشهورة لا^(١) موضوعات مبتدأة^(٢) بأن الشارع اخترع^(٣) معانٍ لم تكن معقولة للعرب ، فإنها معانٍ حديثه^(٤) فلم تضع لهم ألفاظًا ، لأن وضع اللفظ لمعنى مشروط بتعقله .

وكانت الحاجة ماسة إلى تعريفها للمكلف ، فلا بد لها من ألفاظ موضوعة من قبل الشارع بإزائها تدل عليها ويعبر بها ليتمكن المكلف معرفتها^(٥) .

قلنا^(٦) : كفى التجوز : إيضاحه^(٧) :

أنكم^(٨) إن أردتم^(٩) أنه لا بد لها من إحداث ألفاظ مبتدأة^(١٠)

= ثم بالثاني ، ثم بالأول فيقال : لا نسلم أنها غير عربية بل يكفي فيها استعمالها عندهم ، سلمنا لكن لا يخرج القرآن عن كونه عربيًا لأنها قلائل ، سلمنا خروجها فليس بممتنع لأن المراد من قوله تعالى : ﴿قرآنا عربيًا﴾ هو البعض .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٥٤) ، والإيهاج (١/٢٨٠) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١/١٦٦) ، ومناهج العقول (١/٢٥٢-٢٥٣) .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) قد عرفت ما طعنت به المعتزلة في مقدمات الدليل الذي احتج به المصنف وما أجيبوا به وقد انتقلوا الآن إلى المعارضة بوجهين : أحدهما إجمالي ، والآخر تفصيلي .

(٣) قوله : بأن الشارع اخترع . . إلخ ، أراد به الإجمالي وهو الأول .

(٤) في أ ، ج : حدث .

(٥) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) وانظر أيضًا : الحاصل (١/١٤١) ، والمحصل (١/١٢١) ، ونهاية السؤل (١/٢٥٦) ، والإيهاج (١/٢٨١) .

(٦) أي : في الجواب عنه ، أي : الدليل الإجمالي .

(٧) أي : إيضاح قول المصنف : كفى التجوز .

(٨) ب : ص (٤١/أ) .

(٩) أي : إن أردتم بقولكم : أن هذه المعاني حديثه . انظر : شرح العبري ورقة (٤٢/ب) .

(١٠) أي : تدل عليها لأنه لا بد من ألفاظ موضوعة بإزائها تدل عليها بالحقيقة . انظر : المرجع السابق .

وبأن الإيمان في اللغة هو التصديق .

فممنوع ، لأن النزاع لم يقع إلا فيه .

لم لا يجوز أن يُكتفى بالمجاز بأن يدل عليها ، ويعبر عنها بألفاظ تدل عليها مجازاً ، لما بينها وبين معانيها اللغوية من العلاقة المعتبر نوعها في العربية كالصلاة ، فإنها في اللغة حقيقة للدعاء ، ثم أطلقت على المعنى الشرعي مجازاً لما بينهما من العلاقة ، وهي كون الدعاء جزء من المعنى الشرعي حتى يكون من باب إطلاق اسم الجزء على الكل .

وإن أردتم^(١) أنه لا بد لها من ألفاظ كيف كانت يعبر بها عنها فمسلّم ، لكن لا يلزم من كونها دالة عليها حقيقة لجواز أن تدل عليها مجازاً^(٢) .

وعورض أيضاً : بأن الإيمان^(٣) في اللغة :

هو^(٤) التصديق^(٥) ، بالإجماع . ومنه^(٦) ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾^(٧) .

(١) أي به .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/ب) ، وانظر شرح الأصفهاني ورقة (٤٠/أ-٤٠/ب) .

(٣) هذا هو الثاني : التفصيلي ؛ ويحمل بي في هذا المقام أن أُعَرِّف النقض بالمعنى العام ومتى يكون إجمالاً وتفصيلاً ؟ فأقول : النقض لغة هو : الكسر .

وفي الاصطلاح : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور ، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضاً إجمالياً ، لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال .

وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضاً تفصيلاً ، لأنه منع مقدمة معينة .

انظر : التعريفات (ص ٢١٩) .

(٤) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر : لسان العرب (١/١٤٠) .

(٦) أي : وما يدل على أن الإيمان في اللغة هو التصديق قوله تعالى المذكور .

(٧) يوسف : (١٧) .

وفي الشرع فعل الواجبات لأنه الإسلام ؛ وإلا لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن .

وفي الشرع : فعل الواجب ^(١) ، ولا مناسبة مصححة للتجاوز ^(٢) .

ولأنه أي لأن الإيمان عبارة عن الإسلام ^(٣) ، وإلا يعنى لو لم يكن إياه ^(٤) لم يقبل من مبتغيه - أي : من طالبه - ^(٥) لقوله تعالى : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ ^(٦) لكن الإيمان مقبول اتفاقاً ^(٧) .

= والآية بتامها : ﴿ قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ﴾ .

قال الزمخشري ﴿ بمؤمن لنا ﴾ : بمصدق لنا .

انظر الكشاف (٣٠٨/٢) ، وفتح القدير (١١/٣) ، وتفسير الطبري (١٦٣/١٢) .

(١) وذلك لأن الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين ، والدين هو فعل الواجب ، ينتج أن الإيمان هو فعل الواجب (نهاية السؤل ١/٢٥٦) .

(٢) هذه عبارة العضد ذكرها ، لأنه ليس بين مطلق التصديق والعبادات المخصوصة علاقة يعتد بها ، فلا يكون الإيمان مجازاً فيها ولا حقيقة منقولة ، بل موضوعاً مبتدأ .

وعلق عليها الشيخ سعد الدين بقوله : هذا مما يناقش فيه بأن التصديق من أسباب العبادات ولوازمها العرفية . انظر : حاشية السيد وحاشية السعد كلاهما على شرح العضد لابن الحاجب (١٦٦/١) .

(٣) وذلك لوجهين

(٤) يعني لو لم يكن الإيمان هو الإسلام : وهذا هو الوجه الأول .

(٥) أي : طالب الإسلام .

(٦) آل عمران : (٨٥) .

والآية بتامها : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية : واعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الإيمان هو الإسلام ، إذ لو كان الإيمان غير الإسلام لوجب أن لا يكون الإيمان مقبولاً ، إلا أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ (الحجرات : ١٤) يقتضى كون الإسلام مغايراً للإيمان ، ووجه التوفيق بينهما أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي ، والآية الثانية على الوضع اللغوي . انظر : التفسير الكبير (١٢٦/٨) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٤٢/ب) .

وقد قال تعالى : ﴿ فَأُخْرِجْنَا مِنْهَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

وأيضاً^(١) : لم يجز استثناء المسلم من المؤمن ، لأنه حيثئذ يكون مفهوم أحدهما مغايراً لمفهوم الآخر ، فلا يكون أحدهما من جنس الآخر ، فلا يصح الاستثناء^(٢) ، لأنه^(٣) إخراج بعض^(٤) ما يتناوله اللفظ^(٥) ، فإذا كانا^(٦) متغايرين امتنع إخراج أحدهما من الآخر ، لكن الاستثناء صحيح ، بل واقع ، فلا يصح نفيه ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأُخْرِجْنَا مِنْهَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٧) .

فلفظة^(٨) «غير» من أدوات الاستثناء ، ولولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء^(٩) لأنه مفرغ^(١٠) فيكون متصلاً مستلزماً للدخول فيما قبله^(١١) ،

(١) هذا هو الوجه الثاني الذي يدل على الإيمان هو الإسلام .

(٢) أي فلا يصح استثناء المسلم من المؤمن حتى لا يؤدي [إلى] المغايرة بينهما .

(٣) أي الاستثناء .

(٤) أ : ص (٣٧/أ) .

(٥) انظر : التعريفات (ص ١٧) ، ونهاية السؤل (١/٢٥٦) .

(٦) أي المسلم والمؤمن .

(٧) الذاريات : (٣٥:٣٦) .

(٨) قوله : فلفظة . . . إلخ هو وجه الاستدلال من الآيتين .

(٩) يعني أن «غير» هنا بمعنى «إلا» إذ لو كانت على ظاهرها لكان التقدير : فما وجدنا فيها المغاير لبيت المؤمنين ، فيكون المنفي هو بيوت الكفار ، وهو باطل فتقرر أنه استثناء .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٥٧) والإبهاج (١/٢٨٣) .

(١٠) الاستثناء المفرغ هو : أن يتفرغ سابق «إلا» لما بعدها ، أي : لم يطلبه ، وحيثئذ يكون الاسم الواقع بعد «إلا» معرباً بإعراب ما يقتضيه ما قبل «إلا» قبل دخولها وذلك نحو : ما قام إلا زيد ، وما رأيت إلا زيداً ، وما مرت إلا بزيد ، ولا يقع في كلام يوجب عند الجمهور خلافاً لابن الحاجب

انظر : شرح ابن عقيل (١/٦٠٣-٦٠٤) .

(١١) وحيثئذ فلا بد من تقدير شيء عام منفي يكون هو المستثنى منه ، وذلك العام لابد من تقييده =

والإسلام هو الدين لقوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾
والدين : فعل الواجبات لقوله تعالى : ﴿ وذلك دين القيمة ﴾ .

أي : ما وجدنا فيها بيتاً من بيوت المؤمنين ، إلا بيتاً من المسلمين .

وإنما يكون بيت المؤمن ، إذا صدق المؤمن على المسلم .

إذ التحقيق : أنه ليس المراد بالبيت هو الجدران ، بل أهل البيت^(١) .

فيكون التقدير : فما وجدنا أهل بيت من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين^(٢) ، فثبت أن الإيمان بالإسلام^(٣) .

والإسلام هو الدين المعبر ، لقوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾^(٤) .

والدين (عبارة عن)^(٥) فعل الواجبات ، لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾^(٦) أي : دين الملة المستقيمة^(٧) .

= بكونه من المؤمنين ، وإلا لزم انتفاء بيوت الكفار ، وهو باطل لما قلنا آنفاً .

انظر : نهاية السؤل (٢٥٧/١) ، وشرح العبري ورقة (٤٢/ب) .

(١) بتمامه في حاشية السعد على العضد (١٦٦/١) .

(٢) أي : منهم ، وأوقع الظاهر موقع المضمّر .

انظر : نهاية السؤل (٢٥٧/١) ، والإيهاج (٢٨٣/١) .

(٣) أي : هو .

(٤) آل عمران : (١٩) .

والآية بتمامها : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب ﴾ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبت بين السطرين .

(٦) البينة : (٥) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (٢٦٤/١٢) ، والكشاف (٢٧٥/٤) .

قلنا : الإيمان في الشرع تصديق خاص .

ولفظ « ذلك »^(١) إشارة إلى جميع ما تقدم^(٢) ، فيجب أن يكون كل ما تقدم دينًا معتبرًا ، وكل ما تقدم فعل الواجبات ، فيجب أن يكون المذكور دينًا ، لأن الذي تقدم ذكره : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وهما من الأفعال الواجبة ، فثبت أن الدين فعل الواجبات ، (فإذا كان الإيمان في اللغة : التصديق وفي الشرع : فعل الواجبات)^(٣) ، فيكون مفهومه الشرعي مغايرًا لمفهومه اللغوي^(٤) ، فيكون من مخترعات الشرع ويلزم^(٥) ما ذكرنا^(٦) .

قلنا^(٧) : الإيمان في الشرع : تصديق^(٨) خاص^(٩) ، وهو تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمر^(١٠) ديني ، علم بحجته ضرورة^(١١) ، فيكون حقيقة شرعية ، ومجازًا لغويًا من باب إطلاق الكل

(١) أي : في قوله تعالى : ﴿ وذلك دين القيمة ﴾ .

(٢) أي : من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ولك أن تقول في تقرير المصنف لهذا الدليل إشكال ؛ لأن من جملة مقدماته أن الإسلام هو الدين ، وأن الدين هو فعل الواجبات ، وقد استدل عليهما بما ينتج العكس ، والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ، والذي يجيء بعد ذلك هو الذي قرره غيره على الصواب . انظر : نهاية السؤل (١/٢٨٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) وأثبتته بالهامش .

(٤) أي : مغايرًا له بالكلية .

(٥) ج : ص (٣٥/ب) .

(٦) ما سبق بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/ب-٤٣/أ) ، وفي الحاصل (١٤٢-١٤٣) .

(٧) شرع المصنف - رحمه الله - في الجواب عن الدليل التفصيلي للمعتزلة الدال على أن الإيمان في الشرع فعل العبادات .

(٨) أي : كما هو في اللغة التصديق .

(٩) أي : لكنه تصديق خاص . انظر : نهاية السؤل (١/٢٥٨) .

(١٠) ب : ص (٤١/ب) .

(١١) وهو بهذا الاعتبار غير الإسلام وغير الدين - كما سيأتي .

وهو غير الإسلام والدين ، فإنهما الانقياد والعمل الظاهر ، ولهذا على الجزء ، كما مرّ في الصلاة^(١) .

وما ذكروا^(٢) من الدليل فمقدماته ممنوعة ، لأن مقدماته^(٣) : إن الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين ، وهما ممنوعان .

إذ لو صححتا^(٤) ، لكان مفهوم الإيمان مفهوم^(٥) الإسلام والدين .

لكن مفهوم الإيمان يغير مفهومهما^(٦) لغةً وشرعاً .

أما لغة ؛ فلأن الإسلام لغة^(٧) : الانقياد ، والدين^(٨) : الطاعة والعمل الظاهر ، وهما مغايران مفهوم الإيمان لغة ، أعني : التصديق .

وأما شرعاً : فلأن مفهوم الإيمان شرعاً ، لو كان عين^(٩) المفهوم الشرعي للإسلام ، لما جاز في الشرع إثبات أحدهما ونفي الآخر ، لكنه وقع^(١٠) في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قُولُوا

(١) يوجد بهامش النسخة أ الورقة (٣٧/أ) حاشية بخط المؤلف رحمه الله - نصها : الذي مر في الصلاة عكس هذا ، فالمراد بقوله كما مر : يعني كونه حقيقة شرعية مجازاً لغوياً . وهذا ما فعله شيخنا تبعاً للعبري خلافاً للإسنوي . انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/ب) ، ونهاية السؤل (٢٥٨/١) .

(٢) أي : المعتزلة في دليلهم .

(٣) أي : من مقدماته ، كما فعل العبري ، وليس ما ذكره شيخنا كل مقدمات الدليل بل بعضها ومن هنا وجب تقييد كلامه . انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/ب) .

(٤) أي : لو صححتا هاتين المقدمتين ، وهما كون الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين .

(٥) أي : هو مفهوم .

(٦) أي : مفهوم الإسلام والدين .

(٧) أي : في اللغة .

(٨) أي : لغة .

(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(١٠) أي : لكن إثبات الإسلام - وهو أحدهما - ونفي الإيمان - وهو الآخر - وقع .

قال تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ .

وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرط

أسلمنا ﴿^(١)﴾ . فنفى الإيمان وأثبت الإسلام ^(٢) ، وفيه نظر مذكور في الشرح ^(٣) .

وإلى هذا كله أشار بقوله : وهو غير الإسلام والدين ، فإنهما :

الانقياد ، والعمل الظاهر ، ولهذا قال تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا وقولوا أسلمنا ﴾ ^(٤) .

وإنما جاز الاستثناء ^(٥) ، أي : استثناء المسلم من المؤمن ، لصدق

(١) الحجرات : ١٤ .

والآية : بتامها : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم ﴾ وذكر ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : إنها نزلت في أعراب بني أسد بن خزيمة ، قال : واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء الأعراب : قولوا : أسلمنا ، ولا تقولوا : آمنا .

فقال بعضهم : إنما أمر بذلك لأن القوم كانوا صدقوا بألسنتهم ولم يصدقوا قولهم بفعلهم ، فقل لهم : ﴿ قولوا أسلمنا ﴾ ، لأن الإسلام قول ، والإيمان قول وعمل . وقال آخرون : قيل لهم ذلك لأنهم متوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : قل لهم : لم تؤمنوا ، ولكن استسلمتم خوف السباء والقتل .

انظر : تفسير الطبري (١١/١٤١-١٤٢) .

(٢) ما سبق مذكور بتامها في شرح العبري ورقة ٤٣/ب .

(٣) لعله النظر الذي ذكره العبري في شرحه الذي عبر عنه بقوله : ولقائل أن يقول : جاز أن يكون المراد في الآية مفهوميهما اللغويين حتى يقول : إن معناها أن الإعراب لما صدقوا محمداً ولكن انقادوا له ضرورة ، وحيث لزم تغاير مفهوميهما اللغويين تغاير مفهوميهما الشرعيين ، فإن قلت : لو لم يكن مفهوماهما متحدين لما جاز استثناء أحدهما ، وقد استثنى كما مر .

انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/ب-٤٤/أ) ، ونهاية السؤل (١/٢٠٨) .

(٤) الحجرات : (١٤) .

(٥) لما بين المصنف أن الإيمان غير الإسلام ، احتاج أن يجيب عن الآية التي فيها استثناء المسلمين من المؤمنين .

صحة الإسلام .

المؤمن على المسلم ، بسبب أن التصديق^(١) شرط صحة الإسلام شرعاً ، وهو^(٢) لا يستلزم اتحاد الإيمان والإسلام .
فالاستثناء لا يدل على أنه هو^(٣)

(١) أي : للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : التصديق .

(٣) أي : لا يدل على أن الإسلام هو الإيمان ، فإن الكاتب ضاحك ، والكتابة غير الضحك ، والتزاع إنما هو في الثاني ، أي : في الإسلام مع الإيمان ، لا في المسلم مع المؤمن .
وفي الجواب نظر ؛ لأنه يلزم من كون التصديق شرطاً لصحة الإسلام أن يتفي الإسلام عند انتفائه وهو غير متف لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَمْ تَوْفِنَا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا ﴾ انظر شرح العبري ورقة (٤٤/أ) ، ونهاية السؤل (٢٥٨-٢٥٩) ، التحرير (٢٦٠/١) ، وما سبق يتلخص أن الحقيقة تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : الحقيقة اللغوية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة نحو : الإنسان ، والفرس ، والجر ، والبرد ، والأرض ، والسماء ، وهذا النوع لا خلاف في إمكانه ووقوعه .

الثاني : الحقيقة العرفية العامة ، وهي : اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى وشاع عندهم استعماله فيه مثل : دابة ، فإنه وضع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان ، ولكن استعمله أهل العرف فيما له حافر فقط كالفرس والبغل والحمار وهذا النوع موجود كذلك .

الثالث : الحقيقة العرفية الخاصة ، وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ، واستعمله أهل العرف الخاص في غيره وشاع عندهم استعماله فيه حتى صار لا يفهم منه عندهم ؛ إلا هذا المعنى كالرفع والنصب والجر بالنسبة للنحويين ، والجوهر والعرض بالنسبة للحكماء والمتكلمين ، والنقض والقلب للأصوليين ، وسيأتي توضيح ذلك في القياس إن شاء الله .

وهذا النوع كذلك موجود اتفاقاً وإنكاره مكابرة فإن أهل كل فن لهم اصطلاح خاص يعبرون عنه بألفاظ تؤدي إلى هذا المعنى .

الرابع : الحقيقة الشرعية ، وهي ألفاظ استعملها الشارع في معان لم تضعها العرب لها إما لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية ، وإما لغير مناسبة على الخلاف الآتي : وهذا النوع اختلف فيه العلماء أولاً من حيث إمكانه ، وثانياً من حيث وقوعه ووجوده .

فمن حيث الإمكان ، ذهب الجمهور إلى أنه غير ممكن ، وهذا قول لا عبرة به ؛ لأن الحقائق الشرعية واقعة بالفعل ولا يقع إلا ما كان ممكناً لأن المستحيل لا يتصور وقوعه وأما من حيث الوقوع والوجود فقد اختلف الأصوليون في تلك على أقوال ثلاثة :

١- الحقيقة الشرعية غير موجودة وما يظن أنه موجود منها فهو مستعمل في معناه اللغوي ، غاية الأمر أن الشارع شرط في اعتبار هذا المعنى شروطاً لا يكون معتبراً بدونها فالصلاة في =

= الشرع مستعملة في الدعاء بشرط أن ينضم إليه أمور خاصة هي الركوع والسجود والقراءة وكذلك الزكاة والصوم والحج وغيرهم وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني .
واستدل بدليلين :

أ) لو كانت الألفاظ المستعملة في الشرع حقائق شرعية لكانت غير عربية ، لأن العرب لم تضعها لتلك المعاني التي استعملها الشرع فيها ، ولو كانت غير عربية للزم أن يكون القرآن غير عربي لوقوع تلك الألفاظ فيه ، لكنه عربي بصريح قوله تعالى : ﴿ وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾ (طه ١١٣) فبطل كونها حقائق شرعية وثبت أنها حقائق لغوية وهو المطلوب .

وأجيب عنه : بأنه يكفي في كونها عربية استعمال العرب لها في الجملة وقد استعملها العرب في معانيها اللغوية لذلك كانت عربية .

ب) لو كانت حقائق شرعية لاقتضت حكمة الشارع أن يبين معانيها للمخاطبين قبل أن يخاطبهم بها حتى لا يخاطبهم بغير ما يفهمون ، لكن الشارع لم يبين معانيها لهم قبل أن يخاطبهم بها ، إذ لو ثبت ذلك لثبت بالآحاد أو بالتواتر ، وكلا الأمرين لم يوجد فدل ذلك على أن معاني هذه الألفاظ معروفة لهم عند الخطاب ، فكانت حقائق لغوية .

ونوقش بأن الشارع بين معاني هذه الألفاظ للمخاطبين ولكن ليس بلازم أن يكون البيان قد ثبت بالآحاد أو بالتواتر لجواز أن يكون قد حصل بواسطة القرائن .

٢- الحقائق الشرعية موجودة مطلقًا سواء كان هناك مناسبة بينها وبين المعاني اللغوية أولا وهذا القول للمعتزلة .

واستدلوا بدليلين :

أ) الشارع اخترع معاني لم تكن معروفة عند العرب وهذه المعاني لا بد من معرفتها للمخاطبين لمسيس الحاجة إليها وطريق المعرفة إنما هو الألفاظ المفيدة لهذه المعاني وبذلك يكون الشارع قد استعمل الألفاظ في معاني لم تضعها العرب ولا معنى للحقيقة الشرعية إلا هذا فكانت الحقيقة الشرعية موجودة وهو المطلوب .

ونوقش بأن معرفة هذه المعاني لا تتوقف على معرفتها بألفاظ توضع لها ابتداء لجواز أن تكون المعرفة بواسطة ألفاظ تفيدها لوجود مناسبة بين هذه المعاني والمعاني اللغوية التي وضعت هذه الألفاظ فتكون مجازًا باعتبار الأصل فإذا شاع استعمالها في لسان الشرع كانت حقيقة شرعية .

ب) أن الإيمان في الشرع قد استعمل في فعل الواجبات وهذا المعنى لم تضعه العرب له بل وضعته للتصديق ، وبذلك يكون للفظ الإيمان حقيقة شرعية لأن الشارع قد استعمله في غير ما وضع له لغة فتكون الحقيقة الشرعية موجودة وهو المطلوب . أما أن الإيمان في الشرع فعل الواجبات فذلك لأنه أن فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (البينة : ٥) فإن الله أخبر عن كل ما تقدم بأنه دين القيمة أي الطائفة المستقيمة . وهم الرسل عليهم السلام ، واسم الإشارة وإن كان مفردًا باعتبار =

= لفظه لكنه مؤول بالمذكور وهو يشمل المتعدد ، والدين هو الإسلام لقوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ (الذاريات ٣٥-٣٦).

فلو لم يكن الإسلام هو الإيمان لما صح استثناء المسلم من المؤمن استثناء متصلًا ، لأنه : إخراج ما كان داخلًا في الكلام الأول فلما استثنى المسلم من المؤمن استثناء متصلًا علم من ذلك أن الإسلام لا يغير الإيمان ، وبذلك يكون الإيمان هو فعل الواجبات .

- نوقش بمنع أن الإسلام هو الإيمان شرعًا ، لأن الإسلام هو الانقياد الظاهري بواسطة الأعمال والإيمان شرعًا هو التصديق بكل ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - عن ربه سبحانه وتعالى ، ومما يدل على مغايرتهما شرعًا قوله تعالى [عن] الأعراب المنافقين حينما قالوا أنهم آمنوا : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ (الحجرات : ١٤) فنفى عنهم الإيمان ، وأثبت لهم الإسلام ، ولو كان معناهما واحدًا لكان ذلك تناقضًا وصحة استثناء المسلم من المؤمن في الآية لا تستلزم اتحاد الإسلام والإيمان وأن صحة الاستثناء تتوقف على صدق المستثنى منه على المستثنى فقط دون اتحادهما ألا ترى أنك تقول ملكت الحيوانات إلا العبيد ؟ ويكون الاستثناء صحيحًا ومع ذلك فالعبيد غير الحيوانات قطعًا ؛ لأن الأخص غير الأعم والمستثنى منه في الآية يصدق بصدق المستثنى ؛ لأن الإيمان شرط في صحة اعتبار الإسلام ، وكلما وجد المشروط وجد شرطه فكلما وجد الإسلام المعتبر يوجد الإيمان ومن هذا صح استثناء المسلم من المؤمن .

وقد يقال : إن قوله تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ (الحجرات : ١٤) ينافي ما تقولون لأنه أثبت الإسلام لهم ومع ذلك لم يثبت الإيمان ؛ لأنه نفاه عنهم فلو ثبت مع الإسلام لكان تناقضًا .

فيقال : جوابًا عنه : إن الإسلام الذي ثبت لهم إسلام غير معتبر ، ولذلك لم يتحقق معه الإيمان ، ونحن نقول متى تحقق الإيمان منه فلم يكن هناك تناف بين ما نقوله وبين ما أثبتته الآية .

٣- الألفاظ الشرعية مستعملة في معانيها الشرعية لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية ، ولم توضع لها ابتداء ، فهي مجازات باعتبار اللغة ، ولما كثر استعمالها شرعًا في هذه المعاني كانت حقائق شرعية . وهو للمصنف واختاره الإمام الرازي وإمام الحرمين .

واستدل المصنف لمذهبه بأنه لو كانت هذه الألفاظ مستعملة في المعاني الشرعية ابتداء من غير مناسبة لم تكن عربية ؛ لأن العرب لم تضعها لهذه المعاني المستعملة فيها فلا تكون حقيقة كما لم تكن مجازًا لعدم المناسبة واللغة العربية حقيقة أو مجاز ولو كانت هذه الألفاظ غير عربية لكان القرآن غير عربي لوقوعها فيه لكن القرآن عربي كله لقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾ (يوسف : ٢) فبطل أن تكون غير عربية ، وثبت أنها مستعملة في المعاني الشرعية لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية .

ونوقش بمناقشات عدة من قبل المعتزلة .

أولًا : بمنع الملازمة لجواز أن تكون مستعملة ابتداء في المعاني الشرعية وتكون مع ذلك عربية لأنه يكتفى في كونها عربية باستعمال العرب لها في الجملة فحيث استعمالها العرب قيل ذلك في المعاني اللغوية كانت عربية .

= أجاب المصنف عنه بأن نسبة اللغات إلى أصحابها إنما هو بطريق وضعهم للألفاظ للمعاني التي تستعمل فيها تلك الألفاظ ، وليس لمجرد الاستعمال فقط ، وإن كان الوضع لغيرهم فلا يقال : هذا اللفظ عربي إلا حيث ثبت عن العرب وضعهم له لمعناه ، ولا يقال فارسي إلا حيث ثبت عن الفرس وضعهم هذا اللفظ لهذا المعنى .

وَرَدَّ بأن اللفظ لا يخرج عن كونه عربيًا باستعماله في معنى آخر غير ما وضعته العرب ، كما أنَّ اللفظ لا يخرج عن الأعجمية باستعمال غيرهم له في معنى غير معناه الذي وضعوه له ، وأكبر دليل على ذلك أن النحويين منعوا إبراهيم من الصرف للعلمية والعجمة ، فلم يخرج عن كونه أعجميًا باستعمال العرب له في معنى غير المعنى الذي وضع له أولاً .

وثانيًا : بتسليم أن يكون استعمال الشرع لهذه الألفاظ ابتداءً مخرجًا لها عن كونها عربية ولكن نمنع أن يكون وقوعها في القرآن مخرجًا له عن كونه عربيًا لأنها ألفاظ قلائل ، والعبرة بالكثير الغالب والآيات التي ذكرت لا تدل على أنه عربي كله لأن القرآن حقيقة في الكل كما هو حقيقة في البعض .

وأجاب المصنف بأن القرآن حقيقة في الكل فقط ، فإنه لو كان حقيقة في البعض كذلك لكان لفظ البعض في قولنا : هذه السورة بعض القرآن لغواً لكونه غير مفيد لكن كونه غير مفيد باطل فتعين أن يكون القرآن حقيقة في الكل وبذلك يبطل قولكم : إن وقوع هذه الألفاظ في القرآن لا يخرجها عن كونه عربيًا .

وثالثًا : بتسليم أنه يكون وقوع هذه الألفاظ في القرآن مخرجًا له عن كونه عربيًا ولكن ذلك غير ممنوع وجوده في القرآن فقد وقع في القرآن ألفاظ هندية ورومية وفارسية مثل المشكاة وهي الكوة غير النافذة فإنها هندية والقسطاس بمعنى الميزان ، فإنها رومية والإستبرق وهو : الديباج الغليظ ، والسجيل وهو : الحجر المتخذ من الطين فإنهما لفظان فارسيان .

وأجاب المصنف عن ذلك بأن هذه ألفاظ عربية وضعها العرب لمعانيها المذكورة ولكن وضعهم لها وافق وضع غيرهم هذه الألفاظ لتلك المعاني وتوافق الخواطر ليس مستبعدًا فقد توافقت اللغات في الصابون للمادة المعروفة ، والتنور لمعناه المعروف .

وأجاب غيره بأن الألفاظ المذكورة كالمشكاة وما معها خرجت عن العربية لدليل اقتضى خروجها ولكن غيرها من الألفاظ كالصلاة والحج والصوم والزكاة لم يوجد ما يخرجها عن كونه عربيًا ، فبقي على العربية ، لأن الأصل في القرآن أن يكون عربيًا كله إلا ما خرج بالدليل .

وما اختاره المصنف تبعًا للإمام هو الراجح لقوة دليله وسلامته عن المعارض .

انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/ب) ، ونهاية السؤل (٢٥١/١) ، ومنهاج العقول (٢٤٨/١) ، والمحصول (١١٩/١) ، والإيهام (٢٧٥/١) ، وشرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (١٦٣/١) ، والإحكام للأمدي (٢٧/١) ، وشرح السراج الهندي على المغني للبخاري (٢/٤٧٨) ، والحاصل (٤٤/١) ، والتحصيل (٢٢٥/١) ، والكشاف (٢٨٦/٤) ، وتفسير الرازي (١٠١/٣٣) ، والخصائص (٢٨٥/٣) ، وشرح الكوكب المنير (١٩٠/١) ، وأصول زهير (٢/٥٢) ، وما بعدها .

فروع : الأول النقل خلاف الأصل إذ الأصل بقاء الأول ، ولأنه يتوقف على الأول ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحاً .

فروع على الحقيقة الشرعية المنقولة من اللغة لمناسبة ^(١) .

الأول ^(٢) : النقل خلاف الأصل ، يعني إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولاً ^(٣) أو غير منقول ، فالحمل على كونه غير منقول أولى ^(٤) .

إذ الأصل بقاء الأول على ما كان عليه ^(٥) ، والنقل مناف لهذا الأصل فكان مرجوحاً ^(٦) .

ولأنه أي : النقل ^(٧) يتوقف على ^(٨) وضع اللفظ ، بإزاء المعنى الأول ، المنقول عنه ^(٩) ، ونسخه ^(١٠) ، أي : نسخ المعنى الأول بأن يصير الاستعمال به مهجوراً .

ووضع ثان للفظ ^(١١) بإزاء المعنى ^(١٢) المنقول إليه ^(١٣) ، وغير المنقول

(١) وهذه الفروع متفرعة على القول بجواز النقل أعني مذهب المعتزلة دون مذهب القاضي أبو بكر والمذهب المختار عند المصنف .

(٢) أي الفرع الأول .

(٣) أي من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية . انظر : نهاية السؤل (١/٢٦٢) .

(٤) لوجهين .

(٥) وهذا هو الوجه الأول .

(٦) كما سيأتي -إن شاء الله- في القياس والاستصحاب .

(٧) وهذا هو الوجه الثاني .

(٨) أي : يتوقف على مقدمات ثلاث :

(٩) وهذه أحدها ، وأشار إليها بقوله : ولأنه يتوقف على الأول ، أي : الوضع اللغوي .

(١٠) وهذه هي الثانية ، وأشار إليها بقوله : ونسخه .

(١١) أ : (ص ٣٧/ب) .

(١٢) أي : الثاني .

(١٣) وهذه هي الثالثة وأشار إليها بقوله : ووضع ثان .

الثاني: الأسماء الشرعية موجودة المتواطئة كالحج ،

يتوقف إلا على الوضع الأول فقط ، وإذا كان كذلك فيكون النقل متوقفاً على مقدمات أكثر ، مما يتوقف عليه غير المنقول ، فيكون مرجوحاً ، لأنه أندر وجوداً من الموقوف على مقدمات أقل ^(١) .

الفرع الثاني ^(٢) : الأسماء الشرعية أي التي وضعها الشارع لمعنى ، بحيث تدل عليه بلا قرينة ، موجودة .

المتباينة ^(٣) : كالصلاة والزكاة والصوم ^(٤) .

والمترادفة ^(٥) : كالفرض والواجب والإنكاح والتزويج والمندوب والسنة وقد مر فلذا لم يذكره هنا ^(٦) .

والمتواطئة ^(٧) : كالحج ، فإنه يطلق على : الأفراد ، والتمتع ، والقرآن ^(٨) .

(١) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (١/٤٤) .

(٢) أن الشارع هل نقل الأسماء والأفعال والحروف أم نقل بعضها دون بعض ؟ .

(٣) أما الأسماء اللغوية فقد قدمنا انقسامها إلى متباينة ، ومترادفة ، ومتواطئة ، ومشتركة ، ومشككة ، فليُنظر في واحد واحد كما سيأتي .

(٤) وأهمله المصنف لوضوحه ، ولم يذكره في المنهاج .

(٥) أهمل المصنف ذكرها تبعا لصاحب الحاصل (١/١٤٧) .

(٦) قال الإمام في المحصول (١/١٣٠) وأما المترادف فالأظهر أنه لم يوجد ؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة ، وتابعه صاحب التحصيل (١/٢٣٠-٢٣١) .

ونقل صاحب الإبهاج عن صفي الدين الهندي أنه قال : الأظهر أنها وجدت ، وهذا هو الصحيح ، لوجدان الفرض والواجب ، وهما مترادفان عند الشافعي ، والإمام يوافق على ذلك ، والإنكاح والتزويج عند الشافعي أيضا .

انظر : الإبهاج (١/٢٨٦) ، ونهاية السؤل (١/٢٦٣) ، والتحرير (١/٢٦٠) .

(٧) فموجود أيضا .

(٨) حج الأفراد هو الإحرام بالحج فقط ، والتمتع هو الإحرام بالعمرة وحدها ، وتحلل ثم يحرم بالحج بعد ذلك ، والقرآن هو الإحرام بهما معا .

والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان ، وصلاة المصلوب والجنائز .

وهذه الثلاثة ، مشتركة في مفهوم الحج وهو الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، والحلق^(١) .

والمشككة^(٢) : كالفاسق بالنسبة إلى من يرتكب الكبيرة الواحدة ويرتكب الكبائر المتعددة^(٣) كذا قيل^(٤) .

والمشتركة^(٥) : على الأصح^(٦) كالصلاة الصادقة على ذات الأركان الفعلية ، والقولية^(٧) ، كالفرائض المكتوبة حالة الأمن ، وعلى العادة لجميع الأركان الفعلية ، مثل صلاة المصلوب فإنها فقدت القيام والقعود والركوع والسجود ، وعلى العادة^(٨) لبعضها (وذلك^(٩) كصلاة^(١٠)) الجنائز^(١١) فإنها عُدِمَ فيها^(١٢) الركوع والسجود دون القيام ، فإن لفظ

= انظر: التفريع لابن الجلاب البصري (١٨١/١) ط دار الغرب بيروت .

(١) انظر: الإبهاج (٢٨٦/١) .

(٢) فالظاهر وقوعها وقد أهملها المصنف في المنهاج أيضاً .

(٣) فإن تناوله للثاني بطريق الأولى .

(٤) القاتل هو تاج الدين ابن السبكي في الإبهاج (٢٨٧/١) .

(٥) اختلفوا في وقوعها .

(٦) أي واقعة على الأصح ، وقد جزم المصنف بذلك ، وقال الإمام في المحصول (١٣٠/١) ، والحق وقوعها وسيأتي مقابل الأصح وهو عدم الوقوع .

(٧) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٨٦/١) : لأن لفظ الصلاة مستعمل في معانٍ شرعية لا يجمعها جامع .

(٨) في ج : العارية .

(٩) ب : ص (٤٢/أ) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(١١) ج : ص (٣٦/أ) .

(١٢) أي في صلاة الجنائز .

والمعتزلة سَمَّوا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق ، والحروف لم

صلاة يطلق على الثلاثة^(١) وليس بينها قدر مشترك ، فتعين الاشتراك لفظاً
إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة^(٢) .

قال الصفي الهندي^(٣) : وهو ضعيف^(٤) ، لأن كون الفعل واقعاً
بالتحريم والتحليل ، قدر مشترك بين تلك الصلوات ، فلم لا يجوز أن
يكون مدلولها^(٥) واحداً ؟

قال^(٦) : والأقرب : أنها^(٧) متواطئة بالنسبة إلى الكل ، لأن التواطؤ
خير من الاشتراك .

ثم مثل^(٨) للمشتركة بالطهور^(٩) ، فإنه يطلق على الماء والتراب ، وما
يدبغ به^(١٠) ، وليس بينهما قدر مشترك يصح أن يكون مدلول

(١) أي الصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب وصلاة الجنائز .

(٢) هذا كلام الإمام في المحصول (١/١٣٠) نقله بمعناه ابن السبكي في الإبهاج (١/٢٨٦) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي ، الأرموي ، الفقيه الشافعي الأصولي ، ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ) ، وقَدِمَ اليمن والحجاز ومصر وسورية واستقر فيها للتدريس والفتوى ، وكان قوي الحجة ، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق ، ومن مصنفاته الزبدة في علم الكلام ، والفائق في التوحيد ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق ، مصنفاته جيدة لا سيما النهاية .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٦٢) ، والبدر الطالع (٢/١٨٧) وشذرات الذهب (٦/٣٧) والدرر الكامنة (٤/١٣٢) .

(٤) أي : كلام الإمام السابق .

(٥) في ب : بمدلولها .

(٦) أي الصفي الهندي .

(٧) أي تلك الصلوات .

(٨) أي الصفي الهندي .

(٩) اسم لما يتطهر به .

(١٠) دبغ الجلد يدبغه ويدبغه (الكسر عن اللحياني) والدباغ : محمول ذلك . والدبغ والدباغ =

توجد والفعل يوجد بالتبع .

اللفظ^(١) .

وأورد عليه^(٢) أنه اكتفى بالتحريم والتحليل^(٣) ، وليكن بإزالة المانع قدرًا مشتركًا بين هذه الأمور^{(٤)(٥)} .

والمعتزلة : سَمَّوا أسماء الذوات دينية ، كالمؤمن والفاسق ، أي قسموا الأسماء الشرعية^(٦) إلى : أسماء الذوات ، كالمشتقات^(٧) مثل المؤمن ، والكافر ، والمصلي والمزكي ، وسَمَّوها دينية .

وإلى أسماء الأفعال : كالصلاة والزكاة ، وهي الشرعية ، تفرقة بينهما^(٨) .

وتبع المصنف في ذلك الإمام الرازي^(٩) .

= والدباغة والدبغة بالكسر ما يدبغ به الأديم .

انظر : لسان العرب (١٣٢٣/٢) ومختار الصحاح ص (١٩٨) .

(١) ما نسب إلى الصفي الهندي نقله بتمامه ابن السبكي في الإبهاج (٢٨٧-٢٨٦/١) .

(٢) أي على تمثيل الصفي الهندي للمشتركة بالظهور .

(٣) أي في الصلاة .

(٤) أي ولم تكتف باشتراك الماء والتراث وآلة الدباغ في هذه الإزالة للمانع .

(٥) وهذا الإيراد إنما هو لابن السبكي في الإبهاج (٢٨٧/١) ، وانظر أيضًا نهاية السؤل (٢٦٢/١) ، وشرح العبري ورقة (٤٤/أ) والتحريز (٢٦٢/١) .

(٦) أي : لما أثبتوا الحقائق الشرعية قسموها بعد ذلك .

انظر : الإبهاج (٢٨٧/١) ، والمعتمد (١٨/١) ، والتحريز (٢٦٢/١) .

(٧) أي : كأسماء الذوات المشتقة من تلك الأفعال ، كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة ، وأفعل التفضيل .

انظر : الإبهاج (٢٨٧/١) ، وشرح العبري ورقة (٤٤/أ) ، ونهاية السؤل (٢٦٣/١) .

(٨) وإن كان الكل عندهم على السواء في أنه شرعي .

(٩) لتقف على ما سبق ، انظر المحصول (١٣٠-١٣١) .

وقال بهاء الدين السبكي^(١) : الخلاف بيننا وبين المعتزلة بالنسبة إلى أصول الشريعة ، فإنهم يثبتون الوضع فيها ويسمون بالديني^(٢) .

ونحن لا نثبت ذلك إلا في الفروع .

ووافقه على هذا بعض المتأخرين^(٣) .

وقال^(٤) : إن كلام المصنف باطل ، بل المنقول عن المعتزلة أن الأسماء المتعلقة بأصول الدين مشتقة كانت أو غيرها ، دينية : كالإيمان ، والمؤمن ، والكفر ، والكافر ، وما تعلق بالفروع فهي : الشرعية كالصلاة والمصلي^(٥) .

وقال الإسنوي نحوه^(٦) قال^(٧) : وممن نص عليه إمام الحرمين^(٨)

= وفيه نظر نص عليه ابن السبكي في الإبهاج (٢٨٧/١) ، والإسنوي في نهاية السؤل (٢٦٣/١) وشرح العبري ورقة (٤٤/ب) .

(١) هو بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ، كان صاحب اليد الطولى في علوم اللسان العربي والمعاني والبيان وأسند إليه إفتاء دار العدل وقضاء العسكر وقضاء الشام وخطاب جامع ابن طولون توفي سنة (٧٧٣هـ) في الليلة التي مات فيها السراج الهندي صاحب شرح المغني المشهور .

انظر شذرات الذهب : (٢٢٣/٦) التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٦) .

(٢) في أ : بالدينية .

(٣) هو الأصفهاني في بيان المختصر (٢١٤/١) ، والسيد الجرجاني في حاشيته على العضد (١٦٣/١) .

(٤) القائل هو : الأصفهاني ومضت الترجمة له في (ص ٣٦) .

وانظر : الإبهاج (٢٨٨/١) .

(٥) انظر : بيان المختصر (٢١٤/١) .

(٦) انظر : نهاية السؤل (٢٦٣/١) .

(٧) أي : الإسنوي ، واقتصر في النقل عن الغزالي على ما سيأتي إن شاء الله .

(٨) قال إمام الحرمين في البرهان (١٧٤/١-١٧٥) . وقالت المعتزلة : الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : الألفاظ الدينية ، وهي الإيمان والكفر والفسق ، فهي عندهم منقولة إلى قضايا في =

والغزالي^(١)

والحروف الشرعية : لم توجد^(٢) ، واستعملها الشرع في معناها اللغوي^(٣) .

قال العراقي : و^(٤) ليس كذلك ، بل هي كالأفعال توجد بالتبع ، فإنَّ نَقْلَ متعلق معانى الحروف من المعانى اللغوية ، إلى المعانى الشرعية ،

= الدين ، فالإيمان في اللسان التصديق ، والكفر من الكفر ، وهو السر ، والفسق : الخروج ، وهذا الذي ذكره على قواعدهم في أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ديناً وليس كافراً أيضاً ، وإنما هو فاسق .
والقسم الثاني : الألفاظ اللغوية : وهي القارة على قوانين اللسان .
والقسم الثالث : الألفاظ الشرعية وهي : الصلاة والصوم وأخواتها ، فهي مستعملة في فروع الشرع . هـ .

قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٨٨/١) وهذا هو الذي ذكره في كتاب التلخيص الذي اختصره من التقریب والإرشاد للقاضي ، وهذا هو التحقيق في نقل مذهب القوم .

(١) قال الإمام الغزالي في المستصفى (٣٢٦-٣٢٧) : قالت المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء : الأسماء لغوية ودينية وشرعية ، أما اللغوية فظاهرة ، وأما الدينية فما نقلته الشريعة إلى أصل الدين كلفظ الإيمان والكفر والفسق ، وأما الشرعية فكالصلاة والصوم والحج والزكاة . ا. هـ .
ونقل في المنحول ص (٧٢-٧٣) ما نقلته عن إمام الحرمين أنفاً .
وبذلك يكون الخلاف بيننا وبين المعتزلة في الدينية كالإيمان .
أما الشرعية : فنحن وهم سواء في إثباتها ، وخلافنا فيها ليس معهم بل مع القاضي ، فالمذاهب على هذا ثلاثة .

١- من نفى النقل مطلقاً وهو القاضي .

٢- من أثبته مطلقاً كالمعتزلة .

٣- من فرق بين الدينية والشرعية ، فأثبت الشرعية ونفى الدينية وهو المختار .

ورأى الجمهور ذهب إليه المعتزلة والخوارج والفقهاء ولم يقل أحد بعكسه .

انظر : الإحكام (٣٥/١) ومتن السؤل لابن الحاجب (٨/١) والمعتمد (١٨/١) .

(٢) لأنها لا تنفد وحدها . كذا في نهاية السؤل (٢٦٣/١) .

وقال الإمام في المحصول (١٣٠/١) : الأقرب أنه لم يوجد ، أما أولاً فبالاستقراء .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٤٤/ب) .

(٤) ساقطة من : ج .

الثالث: صيغ العقود كبت إنشاء ، إذ لو كانت أخباراً وكانت

مستلزم لنقلها^(١) كذا^(٢) قال^(٣) فتأمل .

والفعل الشرعي : وجد بالتبع ، لنقل الاسم الشرعي ، فيتبع الاسم مثل صلى الظهر ، فإن^(٤) الفعل عبارة عن المصدر والزمان .

وإذا كان المصدر شرعياً ، فلا بد أن يكون الفعل شرعياً^(٥) ولم يوجد^(٦) بطريق الأصول بالاستقراء^(٧) .

الفرع الثالث : صيغ^(٨) العقود^(٩) والفسوخ^(١٠) ، كبت وطلقت ،

(١) وما نسبته إلى العراقي موجود بتمامه في الإبهاج (٢٨٨/١) وبذلك يتج أنه لا فرق في ذلك بين الفعل والحرف كما في أنواع المجاز (التحرير ١/٢٦٢) .

(٢) ساقطة من ج : وأثبتها بالهامش .

(٣) في ج : قاله .

(٤) أ : (ص ٣٨/أ) .

(٥) وإن كان لغوياً فكذلك الفرع .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٦٣) .

(٦) أي : الفعل .

(٧) انظر : الإبهاج (٢٨٨/١) ، وشرح العبري ورقة (٤٤/ب) ونهاية السؤل (١/٢٦٣) .

(٨) صيغ جمع صيغة ، قال الزركشي : الصيغة : قولهم الإضراب ، والمفهوم صيغة ، أي أن العرب صاغت له لفظاً يختص به فمعنى صاغوا : ميّزوه وقدروا له لفظاً مأخوذة من صاغ يصوغ من صياغة السوار وغيره .

انظر : المتعبر ص (٣٢٦) ولسان العرب (٤/٢٥٢٧) ومختار الصحاح ص (٣٧٣) .

(٩) العقود : جمع عقد ، قال الزركشي : قال في المجل : عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله ، يقال : عزم على الأمر إذا قصده قصداً مؤكداً بليغاً ، والعزيمة : أصلها للرفع ، ومنه قول أم عطية : ولم يعزم علينا .

انظر : المتعبر ص (٣٢٩) ومعجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦) .

والعقد في الاصطلاح : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً .

انظر : التعريفات ص (١٣٣) .

(١٠) قال ابن منظور : فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ : نقضه فانتقض ، ويقال : فسخت البيع بين البيعين والنكاح ، فانفسخ البيع والنكاح ، أي نقضه فانتقض ، وفسخ الشيء : فَرَقَهُ =

ماضيًا ، أو حالاً لم يقبل التعليق وإلا لم يقع .

وفسخت^(١) فهي في اللغة^(٢) أخبار^(٣) وفي الشرع قد تستعمل أخبارًا .

فإن استعملت لإحداث حكم^(٤) فهل هي للإخبار عن ثبوت الأحكام كما كانت بحسب اللغة ؟ وبه قالت الحنفية ، وذلك بتقدير ثبوتها قبيل اللفظ^(٥) ، أو نقلت منها^(٦) إلى إنشاء^(٧) العقود والفسوخ ، وهو المختار^(٨) .

إذ لو كانت أخبارًا ، وكان ماضيًا ، أو حالاً ، لم يقبل التعليق^(٩) على شرط ؛ لأن التعليق عبارة عن توقيف دخول الشيء في الوجود على

= (انظر: لسان العرب (٥/٣٤١٢) .

(١) قوله يَفُتْ : من صيغ العقود ، وطلّقت وفَسَخَتْ من صيغ الفسوخ .

(٢) أي : في أصل اللغة .

(٣) أي : عين أمور وقعت في الزمن الماضي .

(٤) كانت منقولة إلى الإنشاء .

(٥) أي : وغايته أن تكون مجازًا ، وهو أولى من النقل هذا تحرير مذهب الأحناف .

انظر: شرح العبري ورقة (٤٤/ب) ، ومناهج العقول (١/٢٦٠) ، وتيسير التحرير (٢/٥٧) .

(٦) أي : من الأخبار .

(٧) وما دمنا نتحدث عن الخبر والإنشاء يحسن بي أن أذكر الفرق بينهما ، وذلك من وجوه :

١- أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر .

٢- أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنة للفظ بخلاف الخبر فقد يتقدم أو يتأخر .

٣- الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق بالحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر .

٤- الإنشاء سبب لثبوت متعلقه ، وأما الخبر فمظهر له .

انظر: نهاية السؤل (١/٢٦٤) .

(٨) واستدل المصنف على كونه إنشاء بثلاثة أدلة .

(٩) أي لم يقبل الطلاق مثل التعليق (نهاية السؤل ١/٢٦٤) .

وهذا هو الدليل الأول على كونه إنشاء .

وأيضاً إن كذبت لم تعتبر ، وإن صدقت فصدقها إما بها فيدور أو

دخول غيره في الوجود^(١) ، وهو الماضي والحال موجود فلا يقبله .

لكنها قابلة للتعليق إجماعاً ، لاعتبار قول القائل : طلقك^(٢) إن دخلت الدار^(٣) ، وتطبيقها عند دخول الدار^(٤) .

وإلا أى وإن لم يكن ماضياً ولا حالاً ، بل لو كان خبراً عن مستقبل ، لم يقع معناه من الطلاق وغيره ، فكان إذا قال : طلقك لا يقع به طلاق كما لو قال : سأطلقك^(٥) لكن الطلاق يقع به إجماعاً^(٦) .

(وأيضاً^(٧)) : لو كانت هذه الصيغ^(٨) أخباراً ، فإما أن تكون صادقة أو كاذبة ، إذ الأخبار لا تخلو عنهما ، وكلاهما باطل لأنها^(٩) إن كذبت لم يعتبر في الشرع ، لكنها معتبرة فيه إجماعاً .

وإن صدقت فصدقها يتوقف على وقوع مدلولاتها ؛ (لأن ما لا يقع مدلوله من الأخبار لا يكون صادقاً ، فوقع مدلولاتها)^(١٠) إما^(١١) أن

(١) أي وما دخل في الوجود لا يكون كذلك . انظر : شرح العبري ورقة (٤٤/ب) .

(٢) في ج : طلقت .

(٣) ب : (ص ٤٢/ب) .

(٤) أي فقد طلقت في الشرع ، والحكم بوقوع الطلاق فيه لو دخلت .

انظر : شرح العبري ورقة (٤٤/ب) .

(٥) لأن قوله : «طلقتك» في قوة قوله : «سأطلقك» على هذا التقدير ، والطلاق لا يقع به . (انظر : نهاية السؤل ١/ ٥٦٤) .

(٦) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٤/ب) .

(٧) أثار به إلى الدليل الثاني على كونه إنشاء .

(٨) ج : (ص ٣٦/ب) .

(٩) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ب وأثبتته بالهامش .

(١٠) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ب وأثبتته بالهامش .

(١١) ساقطة من ج وأثبتتها بالهامش .

بغيرها، وهو باطل إجماعاً . وأيضاً : لو قال للرجعية : طلقتك ، لم يقع

يتوقف على صدقها فيلزم الدور ، لتوقف كل واحد من وقوع المدلول والصدق على الآخر^(١) .

وإليه أشار بقوله : « إما بها فيدور » .

أو يتوقف على غير صدقها وإليه أشار بقوله : « أو بغيرها » ، وهو باطل إجماعاً .

مثلاً صدق طلقتك إما أن يتوقف على وقوع الطلاق^(٢) أو غيره .

فإن توقف على وقوع الطلاق ، وهو يتوقف على صدق طلقتك فيدور .

وإن توقف صدق طلقتك على شيء آخر غير وقوع الطلاق فهو باطل إجماعاً ، لأن وقوع الطلاق منتف عند انتفاء الصيغة^(٣) .

ولا يقال : يجوز أن يكون صدقه باعتبار المستقبل ، فلا يلزم الدور لأن البحث بتقدير قطع النظر عن الزمان ، فلا تكون إخبارات ، إذ بطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم^(٤) .

وأيضاً^(٥) : لو كانت^(٦) للإخبار ، للزم أنه لو قال : للرجعية^(٧)

(١) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٤/ب) ، وانظر أيضاً نهاية السؤل (٢٦٤/١) . والإبهاج (٢٩٠/١) .

(٢) وهو : المخبر عنه .

(٣) أي : للاتفاق منا ومنهم على عدم الوقوع عند عدم هذه الصيغة .

انظر : نهاية السؤل (٢٦٤/١) .

(٤) هذا الإعتراض وجوابه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٤/ب) ، ومناهج العقول (٢٦١/١) .

(٥) هذا هو الدليل الثالث على كونه إنشاء .

(٦) أي هذه الصيغ .

(٧) أي في حال العدة .

كما لو نوى الإخبار .

طلقتك^(١) لم يقع الطلاق ، كما لو نوى الإخبار عن الطلاق الماضي ، لكنه يقع به الطلاق إتفاقاً^(٢) .

فإذا بطل كونها للإخبار بهذه الأدلة^(٣) تعين كونها للإنشاء^(٤) .

وهنا نظر في الأدلة وزيادة تحقيق في الشرح .



(١) أي ونوى الإخبار .

(٢) وفيه نظر: لجواز أن يكون خبراً عن الحال فلذلك يقع .

انظر: شرح العبري ورقة (١/٤٥) ونهاية السؤل (١/٢٦٤) .

(٣) أي : الثلاثة السابقة .

(٤) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (١/٤٥) والحاصل (١/١٤٨-١٤٩) .

الثانية :

المجاز إما في المفرد مثل : الأسد الشجاع ، أو في المركب مثل :

الثانية^(١)

في مباحث المجاز

المجاز^(٢) : إما أن يقع في المفرد^(٣) (من الألفاظ)^(٤) ، مثل الأسد للشجاع^(٥) ، فإنه يستعمل في غير موضوعه الأصلي لمناسبة^(٦) .

أو يقع في المركب^(٧) : وهو أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة

(١) أي : المسألة الثانية .

(٢) على ثلاثة أقسام :

١- أن يقع في مفردات الألفاظ .

٢- أن يقع في التركيب

٣- أن يقع فيهما معاً .

(٣) المجاز المفرد : وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته ، كما عرّفه بذلك صاحب التلخيص .

وعرّفه ابن السبكي : بأنه : اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة .

ومن أبرز الفروق بين التعريفين : أن صاحب التلخيص اشترط لصحة المجاز وجود القرينة ، وابن السبكي لم يعتبر هذا الشرط ، ولذلك لم يجعله قيداً في التعريف .

ومنشأ ذلك هو الخلاف المعروف في أنه هل يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً أو لا يصح ؟ فصاحب التلخيص مشى على أنه لا يصح ، فلذلك اشترط وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، وابن السبكي مشى على أنه يصح ، فلم يحتج إلى هذا الشرط .

انظر : التلخيص بشرح الطول ص (٣٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/٣٠٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبتته من الهامش .

(٥) أي : تريد الرجل الشجاع .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب (١/١٣٨) .

(٧) وحده من حيث هو مركب ، وهو القسم الثاني . انظر : شرح العبري ورقة (٤٥/أ) .

أشاب الصغير وأفنى الكبير ر كر الغداة ومر العشى

في موضوعه الأصلي ، ويسند الفعل إلى غير فاعله الحقيقي ، مثل قول الشاعر : وهو الصلتان العبدى - وكان مسلماً^(١) .

أشَابَ الصغيرَ وأفنى الكبير كُرَّ الغداة ومَرَّ العَشِي^(٢)

فأشاب ، وأفنى ، وكر ، ومر : مستعملة في موضوعها اللغوي ، والإسناد مجاز^(٣) ؛ لأن المُشِيبَ والمُغْنِي هو الله تعالى^(٤) .

قال العراقي : والصواب التعبير بالتركيب^(٥) ، لأن التجوز في هذا القسم إنما هي النسبة بين المفردين^(٦) .

لا يقال : هذا البيت فيه إطلاق الصغير على الشيخ ، باعتبار ما كان ، فهو مجاز في المفرد والمركب .

(١) أي : كما صرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/٢٩٤) .

(٢) البيت للشاعر : الصلتان العبدى ، وهو قثم بن خبيثة من عبد القيس ، نسب له ابن قتيبة في الشعر والشعراء (١/٤٧٨) وذكره صاحب معاهد التنصيص بنفس اللفظ وعزاه له ، ثم ذكر أن الجاحظ نسب في كتاب الحيوان للصلتان السعدي وهو غير الصلتان العبدى معاهد التنصيص ص (٣٥-٣٦) وفيه : والصلتان العبدى هو قثم بن حبة بن عبد القيس ، وذكر البيت أيضاً في التلخيص بشرحه المطول ص (٦١) وعزاه إلى الصلتان العبدى إلا أنه في إبدال لفظ (كر) بلفظ (ذكر) ، كما نسب إليه أيضاً البغدادي في خزانة الأدب (١/٣٠٨) ، ونسبه إليه الإسنوي في التمهيد (ص ١٩٩) ومعجم الشعراء للمرزباني ص (٢٢٩) ، والمؤتلف والمختلف ص (١٤٥) .

(٣) يعني إسناد الأولين إلى الآخرين مجاز .

انظر : نهاية السؤل (١/٢٦٦) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١/١٨٤-١٨٥) .

(٥) أي : قول المصنف « أو في المركب » عندما عبّر عن النسبة به .

(٦) يعني : إذ لو قلت : هلك الأسد ، وأردت أن الرجل الشجاع مريضاً شديداً ، فإنه مجاز واقع في المركب لا في النسبة ، وكذا : ورد أمير المؤمنين ، أي كتابه أو أمره ، فإنه مجاز واقع في مركب تركيب إضافة ، وليس هو المراد ، بل كل مجاز في غير النسبة فهو مركب ، فإن الأسد من قولنا : جاء الأسد ، مركب لانضمام غيره إليه ، وإذا تقرر إيراد هذه الأشياء على التعبير بالمركب لدخولها فيه فهي واردة على المفرد لخروجها منه .

لأن الصغير^(١) ليس ركناً في الإسناد ، لوقوعه فضلة ، فإنه مفعول فلا اعتبار به^(٢) .

وقال الشيخ سعد الدين : وقد اختلفوا في نحو أشاب الصغير ، لعدم كون كر الغداة ، ومر العشى ، فاعليه حقيقة كما تقدم ؛ لأن مدلول إسناد الفعل إلى الشيء ، هو قيامه به وثبوته له ، بحيث يتصف به ، وهذا لا يصح ظاهراً فيما أسند إلى غير ما هو له ، من المصدر ، والزمان ، والمكان ، وغيرها ، فلا بد من تأويل ، إما في المعنى ، أو في اللفظ .

واللفظ : إما المسند ، أو المسند إليه ، أو الهيئة التركيبية ، الدالة على الإسناد^(٣) وإلا لكان كذباً .

الأول : أن لا مجاز فيه بحسب الوضع ، بل بحسب العقل حيث أسند الفعل إلى غير ما يقتضى العقل إسناده إليه ، وهو قول الشيخ عبدالقاهر^(٤) والإمام الرازي^(٥) وجميع علماء البيان .

= هذا وتصويب العراقي المذكور مذكور بتمامه في نهاية السؤل (٢٦٦/١) ، والإيهاج (٣٩٥/١) ، انظر : التحرير (٢٦٤/١) .

(١) أ : ص (٢٨ / ب) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١٨٤-١٨٥) .

(٣) ب : ص (٤٣ / أ) .

(٤) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أبو بكر الجرجاني ، الشافعي ، النحوي ، الإمام المشهور أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث ابن أخت أبي على الفارسي ، ولم يأخذ من غيره فكان من كبار أئمة العربية والبيان ، أشهر كتبه «إعجاز القرآن» و«المقتصد في شرح الإيضاح» و«الجلل» وغيرها توفي سنة (٤٧١) هـ .

انظر : بغية الوعاة (١٠٦/٢) ، وشذرات الذهب (٣٤٠/٣) ، والوافي بالوفيات (٦١٢/١) .

(٥) قال الإسني : إن الإمام نقله عن عبد القاهر ، وارتضاه هو وأتباعه ومنهم المصنف وفي =

أو فيهما مثل : أحياني اكتحالي بطلعتك .

الثاني : أن المسند مجاز عن المعنى الذي يصح إسناده إلى المسند إليه ، المذكور ، وهو قول ابن الحاجب ^(١) .

الثالث : أن المسند إليه استعارة بالكناية ^(٢) عما يصح الإسناد إليه حقيقة ^(٣) ، وهو قول السكاكي ^(٤) .

الرابع : أنه لا مجاز في شيء من المفردات ، بل يشبه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ، فاستعمل فيه اللفظ الموضوع لإفادة التلبس الفاعلي ، فيكون استعارة تمثيلية كما في : أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى .

وهذا ليس قولاً لأحد من علماء البيان ^(٥) ولكنه ليس ببعيد ^(٦) .

أو المجاز فيهما ^(٧) أي : في الأفراد والتركيب ^(٨) .

كقوله : «أحياني اكتحالي بطلعتك» أي : سرتني رؤيتك ، فاستعمل

= متابعته إياهم إشكال تقدم في حد المجاز ومستنده أن المركبات عنده غير موضوعة ، وقد منع ابن الحاجب وقوع المجاز في التركيب وحصره في الأفراد وهو شاذ كما صرح ابن السبكي .

انظر : نهاية السؤل (٢٦٦/١) ، والمحصول (١٣٣/١) ، والحاصل (١٥٠/١) ، والتحصيل (١/٢٣٢) والإيهام (٣٩٥/١) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٥/١) .

(٢) الاستعارة بالكناية : هي إطلاق لفظ المشبه ، وإرادة معناه المجازي ، وهو لازم المشبه به ، انظر (التعريفات ص ١٥) .

(٣) أي : وإسناد الإثبات قرينة لهذه الاستعارة . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١٥٦/١) .

(٤) ج : ص (٣٧/أ) .

(٥) كعبد القاهر وغيره .

(٦) ما سبق مذكور بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (١٥٥-١٥٦) .

(٧) وهذا هو القسم الثالث .

(٨) معاً في حالة واحدة .

ومنع ابن داود في القرآن والحديث .

الإحياء في السرور ، والاحتحال في الرؤية ^(١) . وهو مجاز . والإسناد أيضاً مجاز ، لأن فاعل السرور هو الله تعالى لا الرؤية ^(٢) .

قال العبري : والحق أن إسناد الإحياء إلى الاحتحال مجاز ، لا إسناد المسرة إلى الرؤية ، لأن اللغة لم تُبنَ على مذهب الأشعري .

فعلم من هذه الأمثلة أن المجاز قد ^(٣) وقع في اللغة ^(٤) ، وهو الأصح ^(٥) ، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ^(٦) .

ووقع أيضاً : المجاز في القرآن ، والحديث على الأصح ^(٧) .

ومنع أبو بكر بن داود ^(٨) والظاهرية : في القرآن والحديث ^(٩) .

(١) يعني إطلاق لفظ الإحياء على السرور مجازاً إفرادياً ، لأن الحياة شرط صحة السرور وهو من آثارها ، وإسناد الإحياء إلى الاحتحال مجاز تركيبى . انظر : شرح الكوكب المنير (١/١٨٥-١٨٦) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (١/٢٦٦) ، والإيهاج (١/٢٩٥) .

(٣) ساقطة من أ ، ب .

(٤) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٥/أ) .

(٥) وهو مذهب الجمهور . انظر : الإحكام للأمدى (١/٤٥) ، والمزهر (١/٣٦٤) وما بعدها ، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/٣٠٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٢) وما بعدها ، والعضد على ابن الحاجب (١/١٦٧) ، وفواتح الرحموت (١/٢١١) ، والمعتمد (١/٢٩) ، والمسودة ص (٥٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٩١) .

(٦) ويكون المنسوب إلى الأستاذ المنع مطلقاً ، وهو المحكى عن أبي علي الفارسي كما حكاه ابن كج إلا أن إمام الحرمين قال : والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه كما نقله ابن السبكي . انظر : شرح العضد لابن الحاجب (١/١٦٧) ، والبرهان (٢/٢٥٥) ، والإيهاج (١/٢٩٦) .

(٧) وهو مذهب الجمهور كما سبق أن ذكرنا .

(٨) هو أبو بكر بن محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري . كان فقيهاً ، أديباً ، شاعراً ظريفاً ، وكان أحد أذكى زمائه ، ولد سنة (٢٥٥هـ) له مصنفات منها : كتاب الزهرة ، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، والإنذار مات سنة (٢٩٧هـ) عن (٤٢) سنة . انظر : النجوم الزاهرة (٣/١٧) والأعلام (٦/٣٥٥) وكشف الظنون (٦/٢٢) .

(٩) وحكاية شيخنا عن أبي بكر بن داود منعه المجاز في القرآن والحديث إنما تبع في ذلك الإمام =

لنا قوله تعالى: ﴿جدارًا يريد أن ينقض﴾ .

وُنُقِلَ عن ابن (١) القاص (٢) (٣) .

قال العراقي : والمشهور عن ابن داود ، منعه في القرآن خاصة كما ذهب إليه بعض الحنابلة ، وبعض المالكية (٤) .

لنا (٥) : قوله تعالى : ﴿جدارًا يريد أن ينقض﴾ (٦) .

فإن الظاهر من لفظ الإرادة ، غير مراد لامتناع كون الجدار مريدًا ، إذ لا شعور له ، فوجب صرفها إلى غير الظاهر ، وهو المجاز (٧) ، وهو

= في المحصول (١٣٤/١) ، والمصنف ، وإن كان المحكي عنه غير ذلك كما سيأتي .

(١) ساقطة من : ب .

(٢) هو أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري أبو العباس ، كان إمام وقته في طبرستان ، صنف كتبًا كثيرة في الفقه والأصول منها : « التلخيص » ، و « أدب القضاء » ، و « الموافيت » ، و « المفتاح » وغيرها ، وتصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة ، سافر حتى وصل إلى طرسوس ، وقيل : إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ ، ومات مغشياً عليه عند الوعظ ، وذكر الله تعالى سنة (٣٣٥هـ) وقيل : (٣٣٦هـ) بطرسوس . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٥٩/٣) وشذرات الذهب (٢٣٩/٢) ، والبداية والنهاية (٢١٩/١١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٤) صرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (٢٩٦/١) ، وانظر التحرير (٢٦٦/١) . وعلى هذا فيكون في المسألة أقوال أربعة :

١- المنع مطلقاً .

٢- المنع في القرآن وحده .

٣- المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما .

٤- أنه واقع في القرآن والحديث وغيرهما مطلقاً وعليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٠٨/١) وشرح اللمع (١٦٩/١) .

(٥) أي : استدل المصنف على وقوعه في القرآن ليدل على ما عداه بطريق أولى .

(٦) (الكهف : ٧٧) . والآية بتمامها : ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارًا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرًا ﴾ .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٤٥/أ) ، والإبهاج (٣٩٧/١) ، وشرح اللمع (١٧٠/١) .

هنا استعارة ، لأنه شبه إشرافه على السقوط ، بالإرادة^(١) المختصة بذوات الأنفس^(٢) .

ولا يقال : الإرادة هنا حقيقة بخلق الله تعالى^(٣) فيه إرادة للقطع ، بأنه ليس بمراد ، وإن كان ممكناً . فإنما يقع عند التحدي ، وإظهار المعجزات^(٤) . وإذا جاز^(٥) في القرآن ، جاز في الحديث^(٦) .

وأما وقوعه^(٧) في الحديث : فلقوله^(٨) (عليه الصلاة والسلام)^(٩) «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١٠) .

(١) ساقطة من ه وأثبتها بالهامش .

(٢) لأن الإرادة هي الميل مع الشعور ، وهي ممتعة في الجدار لكونه جماداً ، وهذا هو وجه الحجة . انظر : الإبهاج (٢٩٦-٢٩٧) ، وشرح اللمع (١٧٠/١) .

(٣) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٤) لا في عموم الأوقات .

انظر : الإبهاج (٢٩٧/١) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١٧٠/١) .

(٥) أي : المجاز .

(٦) أي : لأنه أولى ، ولأنه لا قائل بالفرق والخلاف في الحديث ليس بمشهور .

انظر : نهاية السؤل (٢٦٦/١) .

(٧) أي : المجاز .

(٨) في ج : فقلوله .

(٩) ما بين القوسين في ج : «عليه السلام» .

(١٠) الحديث به تقديم وتأخير في العبارة ، ونصه عند البخاري : عن عروة عن عائشة : أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بن باطا ، وإن ما معه مثل هدية الثوب فيتسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : «أتريد أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» .

الحديث : رواه الشافعي في مسنده (٣٧٦/٢) والبخاري (٢٢٦/١٠) في اللباس ، باب : الإزار المهدب ، وفي الشهادات ، باب : شهادة المختبئ ، وفي الطلاق ، باب : من أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً =

قال : فيه إلباس ، قلنا : لا إلباس مع القرينة . قال : لا يقال لله

قال ابن داود فيه^(١) ، أي : في المجاز إلباس^(٢) ، لكونه لا ينبني عن معناه بنفسه ، فلا يناسب كلام الشرع ؛ لأنه مبین للشرع^(٣) .

قلنا :^(٤) لا إلباس مع القرينة ، وهو إنما يستعمل في الشرع مع القرينة^(٥)

قال^(٦) مخصصاً حجته بالقرآن : لو وقع المجاز في القرآن ، لكان الله تعالى متكلمًا بالمجاز .

ولو كان متكلمًا بالمجاز^(٧) لجاز^(٨) أن يقال : الله تعالى متجاوز ، إذ المتجاوز هو^(٩) المتكلم بالمجاز .

= غيره فلم يمسه ، وفي الأدب ، باب : التبسم والضحك .

ورواه مسلم (١٤٣٣) في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره . والبغوي في شرح السنة ، باب : المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره (٩/٢٣٢) .

والعسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً آخر ، ويصحبها الزوج الثاني ، فإن فارقتها أو مات عنها قبل أن يصحبها فلا تحل ، ولا تحل بإصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين .

انظر : شرح السنة (٩/٢٣٣-٢٣٤) .

(١) أي : مستنداً على مذهبه بوجهين .

(٢) هذا هو الوجه الأول .

(٣) يتمامه في شرح العبري ورقة (٤٥/أ) . وهذا الدليل يؤدي إلى منع المجاز مطلقاً وهو - كما ذكرت - مذهب الأستاذ وجماعة .

(٤) أي : رد على ابن داود من جهة المصنف .

(٥) ولذلك فوائد ستأتي إن شاء الله . انظر (نهاية السؤل ١/٢٦٦) .

(٦) أي : ابن داود في الوجه الثاني .

(٧) زاد في أ : لكن .

(٨) ساقطة من : ج .

(٩) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بالهامش في : ج .

تعالى إنه متجاوز .

قلنا : لعدم الإذن ، أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي .

لكن لا (يجوز أن)^(١) يقال لله تعالى ، بأنه^(٢) متجاوز .

قلنا^(٣) : لعدم الإذن^(٤) ، فإن^(٥) أسماء^(٦) الله - تعالى -^(٧) توقيفية^(٨) .

فلا يطلق عليه إلا بإذن ، وقد انتفى ، فلانتفاء إذن الشارع امتنع إطلاق اسم المتجاوز على الله - تعالى - لأنه لا يصح لغة ، واللازم صحته لغة^(٩) .

أو عدم جواز الإطلاق ، لإيهامه الاتساع^(١٠) فيما لا ينبغي^(١١) ، لأن قولنا فلان متجاوز ، يوهم أنه يتسمح ، ويتوسع ، فيما لا ينبغي من الأقوال والأفعال ، لاشتقاقه من الجواز ، وهو التعدي^(١٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) أي : جواباً عنه وذلك بوجهين .

(٤) أي : الشرعي ، وهو الوجه الأول .

(٥) ب : ص (٤٣/ب) .

(٦) في ب : للأسماء .

(٧) ثابتة في : ج .

(٨) انظر : الإبهاج (١/٢٩٧) ، وشرح العبري ورقة (٤٥/ب) .

(٩) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٧٠) .

(١٠) أ : (ص ٣٩/أ) .

(١١) وهذا هو الوجه الثاني في الجواب عنه .

(١٢) انظر : نهاية السؤل (١/٢٦٦-٢٦٧) ، وحاشية السعد (١/١٧٠) ، وشرح العبري ورقة (٤٥/ب) .

تنبيه : المجاز يطلق بحسب الاشتراك على ما سبق^(١) ، وعلى كلمة
تغير حكم إعرابها بسبب زيادة أو نقصان كما سيجيء ، وعلى نفس
الإعراب المتغير^(٢) .



انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثاني من

كتاب

مختصر تيسير الوصول شرح منهاج الأصول

ويليه

إن شاء الله تعالى

الجزء الثالث

وأوله

الثالثة

شرط المجاز العلاقة

(١) أي : ما سبق ذكره في المسائل السابقة.

(٢) فأورد في القرآن أمثلة المجاز بالمعنى الثاني زيادة ونقصاناً ، وبالمعنى الأول استعارة وغيرها ، ففي قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (الشورى : ١١) . ﴿ واسأل القرية ﴾ (يوسف : ٨٢) الجر والنصب ، والكلمة المعربة بهما وكذا في الآيات الأخر .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/١٦٧-١٦٨) .